

سِلْسِلَةُ الْرَّسَائِلِ لِجَامِعِيَّتِهِ رَقْمُ (٢٥)

# سِدْرُ الذِّكْرِ اَعْ

عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

لِعَدَلِ

ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَنَّا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهَنَّا

ذَارُ الْفَضِيلَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوْظَةٌ

الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى

م ١٤٢٤ - ٤

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لكلية الشريعة  
بجامعة أم القرى في ١٧/٢/١٤٢٠ هـ.

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢

تلفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣



## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيّرات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)(٤) .

والصلوة والسلام على من بعثهم الله تعالى معلمين ومبشرين ومنذرين وداعين إلى صراطه المستقيم ، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية ، سيدنا محمد - ﷺ - صفوة الإنسانية ، وخير الخلق خلقاً وسجية ، ومفسر القرآن يستنه القولية والفعلية ، ومبين الأحكام بجموع الكلم ، فتحمل في أداء هذه الأمانة وتبلغ تلك الرسالة من المشاق ما لا يقدر عليه من البشر إلا هو حتى لا يترك أمته في حيرة من أمرها ، فأصل لها الأصول ووضع لها الكليات التي لا مطعم لنقض أو تغيير فيها ، وعلى الله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين ، وتمسكون بدينه واعتصموا بحبه المتن ، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين ، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب فاصدرين بذلك رضا رب العالمين ، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) سورة آل عمران الآية (٢٠، ١) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآيات (٧١-٧٣) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم ؛ في أمور دينهم ، سواء كانت خطبة نكاح أو جمعة ، أو غير ذلك . كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعية . أخرجه أبو داود الحديث رقم (٢١١٨) ، والترمذى حديث رقم (٥٠١١) ، والنسائي الحديث رقم (١٤٠٤) ، وابن ماجه الحديث رقم (١٨٩٢) .



أما بعد :

فقد يسر الله حمل هذا الدين طائفة من هذه الأمة ، ضبطوا أصوله ، ومهدوا قواعده فقاموا بذلك خير قيام ، دون ملل أو كلل ، امثلاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فهم الموصوفون بقول النبي - ﷺ : « لَا تَرَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> ، قوله - ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدُدُ لَهَا دِينَهَا »<sup>(٣)</sup> ، فأغاروا السبيل وأوضحو الدليل فخرعوا فروع الشريعة على أصولها وبنوا صروحها على أساسها وقواعدها ، متبعين في ذلك المنهج الذي رسمه لهم إمام البشرية وقائدتها محمد - ﷺ - فقيدوا شواردها ، وقربوا بعيداً فيما جمعوا وصنفو وشرحو وألغوا فأصبحت فنون العلم دانية القطوف ميسرة المثال حتى وصلت إلينا من عصر إلى عصر وانتشرت في كل قطر ومصر بفضل الله ثم بفضل إخلاصهم وتفانيهم في خدمة العلم .

وقد وفق الله تعالى أفراد هذه الطائفة الظاهرة في كل زمان من تاريخ هذه الأمة ليقوموا بإحياء وتجديد ما اندرس من معالم هذا الدين الحنيف ، وإصلاح ما فسد من الأمور ، دون أن يخافوا في الحق لومة لائم ، وذلك بالدعوة إلى التمسك بهدي الكتاب والسنّة ، وبالقضاء على الأفكار المنحرفة الدخيلة على الأمة ، والعودة بها إلى هدي الإسلام .

ومن بين أولئك العلماء شخصيات فذة لم تكتف بأن تكون بحور معرفة منطقية

(١) سورة التوبه الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري الحديث رقم (٧٣١١) ، ومسلم رقم (١٠٣٧) و(١٩٢١) ، واللفظ له عن معاوية وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم (٤٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه الحديث رقم (٨٥٩٢) . وذكره الهروي في كتابه : « ذم الكلام وأهله » بمثل ما ذكره أبو داود . انظر ذم الكلام وأهله ص ٢٤٦ . وقال عنه العجلوني بعد أن ذكر الحديث : رجاله ثقات ، انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنّة الناس ح ١ / ص ٢٤٣ ، وقد صححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة مجل ٢ / ص ١٥٠ ، الحديث رقم (٥٩٩) .



على نفسها ، بل كانت مضرب الأمثال في الصلاح والإصلاح ، واجتهدوا في بيان الأحكام الشرعية ، وبذلوا نفوسهم وأموالهم للجهاد ، فكانوا بهذه الأمة مصابيح هدى بمنزلة الشرائين التي تمد البشرية بالحياة ، ومن بين أولئك الأفذاذ الإمام العالم المجتهد المجدد "شيخ الإسلام ابن تيمية" الذي كان إماماً في بيان عقيدة السلف الصافية النقية والتمسك بها ، وإماماً في التفسير ، وإماماً في الحديث ، وإماماً في الفقه وأصوله ، فقد ضرب المثل الأعلى للعالم الحق بالاجتهاد على طريقة الأئمة المجتهدین في القرون الأولى ، فلم يتقيد بمذهبه الذي نشأ عليه ؛ بل كان هدفه الوصول إلى الحق أينما كان مؤيداً بالدليل ، وما يبرز مدى اجتهاده ويوضح قدرة استنباطه ما ذكره في «قاعدة سد الذرائع» والعمل بها في كثير من المسائل العقدية والفقهية رداً على أهل الزيف<sup>(١)</sup> والبدع والفساد ، وعلى كل باحث عن حيلة لارتكاب الحرام بجعله في صورة الحلال ، لهذا وغيره فهو إمام بارز مستقل في تفكيره واجتهاده ، وله آراءه المستقلة ، ومنهجه الفريد في تطبيق الفروع على الأصول ، ومسلكه الواضح في العرض والاستدلال ، وأسلوبه البديع الرائع واستحضاره الأدلة الدامغة في ذلك ، فأحببت أن يكون لي شرف الصلة بعلمه من خلال "قاعدة سد الذرائع" التي أفضى كما تقدم - في الحديث عنها فعزمت على التقدم للحصول على درجة الماجستير ببحث هذا الموضوع ماله من أهمية تبين فيما بعد ، وإنني أتوجه إلى الله الكريم أن يمنّ عليّ بالإعانة والتسديد فهو وحده الميسر والمعين .

ثانياً: سبب اختيار الموضوع .

١- إن موضوع سد الذرائع حيوى متجدد محتاج إليه في كل عصر ، وخاصة في هذا العصر ، الذي استجد فيه كثير من الواقع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة ، مع محاولات الكثرين للالتفاف حول الأحكام والنصوص الشرعية بدعوى الحداثة ومتطلبات العصر .

٢- إن هذا الموضوع متعلق بشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - وهو مدرسة

(١) الزيف هو : الميل ، يقال زاغ عن الطريق زيف : إذا عدل عنه - أي عدل عن الحق - . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مج ٢ / ص ٣٢٤ ، ولسان العرب مادة "زيف" باب الغين ، فصل الزاي ، مج ٨ / ص ٤٣٢ .



تعلم وفكرة :

٣- تحرير قول شيخ الإسلام في «قاعدة سد الذرائع» لأنه قد أولاها أهمية كبرى، ويتبين ذلك في كثرة فتاواه؛ بل إنه قد تحدث عن هذه القاعدة حديثاً مستقلاً في كتابه المطبوع مع الفتاوى الكبرى "إقامة الدليل على بطلان التحليل".

٤- أن المفتين وخاصة في هذه البلاد يكثرون في فتاواهم من الاستدلال بقاعدة سد الذرائع، ويعتمدون على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحهما الله كثيراً.

٥- أني رأيت البعض قد كتب في بعض الموضوعات الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله - مما شجعني على الكتابة في قاعدة سد الذرائع فسميتها "سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة".

٦- جدة هذا الموضوع، حيث لم أر من كتب في هذا الموضوع عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وبيان موقف شيخ الإسلام منه .

### ثالثاً: الدراسات السابقة في قاعدة سد الذرائع.

لقد تناول البعض الكتابة في هذا الموضوع من قبل فكتب : محمد هشام البرهاني رسالته في مرحلة الماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة بعنوان "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" وكذلك ما قام به . : الهادي بن الحسين شبيلي في بحثه في مرحلة الماجستير المقدم إلى جامعة أم القرى بعنوان "سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية" وكذلك ما قام به . صالح بن سعود آل علي في بحثه التكميلي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير للطالب حامد جابر السلمي حول "الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته" ، وكذلك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه لمحمد سنان سيف حول "الخلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بدلاله الألفاظ من حيث الشمول وعدمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منها" وكذلك رسالة مسجلة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير لناصر عبد الله الميمان حول "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية".



بالرياض بعنوان "الذرائع والخيل في الشريعة الإسلامية" فقد تناولوا الموضوع بشكل عام وكان حديثهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية حديثاً عاماً كغيره من سائر العلماء دون تحليل أو تمحیص لما ذكروه في ذلك.

كذلك ما قام به فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور في كتابه "أصول الفقه وابن تيمية" ، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه "ابن تيمية حياته ، وعصره ، آراؤه ، وفقهه" فقد تناولا سد الذريعة عندشيخ الإسلام ابن تيمية ضمناً وبشكل مقتضب ، وعذرهما في ذلك أنهما كتبوا في الأصول التي سار عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاستنباط ، ولم يكن كلامهما خاصاً بسد الذرائع فاقتضى ذلك عدم بيان الموضوع بياناً شافياً نظراً لطبيعة بحثيهما.

رابعاً : خطة البحث . ينقسم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فكانت في :

١- الافتتاح .

٢- سبب اختيار الموضوع .

٣- الدراسات السابقة .

٤- خطة البحث .

٥- منهج البحث .

وأما التمهيد : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

وأما الباب الأول فهو في : «بيان سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة وحجيته»: وينتظم فصلين :

الفصل الأول : «بيان معنى سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة» وينتظم أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً . وينتظم أربعة مطالب .

المبحث الثاني : العلاقة بين سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة، وينتظم ثلاثة مطالب .



**المبحث الثالث :** الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة، ويتضمن مطلبين .

**المبحث الرابع :** العلاقة بين سد الذريعة والوسيلة، ويتضمن في ثلاثة مطالب.

**الفصل الثاني :** حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيه ، ويتضمن ثمانية مباحث :

**المبحث الأول :** في بيان حجية سد الذرائع ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

**المبحث الثاني :** في بيان المذهب المالكي من قاعدة سد الذرائع ، ويتضمن مطلبين :

**المبحث الثالث :** في بيان المذهب الحنفيي من قاعدة سد الذرائع ، ويتضمن مطلبين :

**المبحث الرابع :** في بيان المذهب الحنفي من قاعدة سد الذرائع ، ويتضمن مطلبين :

**المبحث الخامس :** في بيان المذهب الشافعوي من قاعدة سد الذرائع ، ويتضمن ثلاثة

مطالب .

**المبحث السادس :** في بيان المذهب الظاهري من «قاعدة سد الذرائع» ، ويتضمن ثلاثة مطالب .

**المبحث السابع :** تحرير محل النزاع بين أصحاب المذاهب في الأخذ بسد الذرائع ورده ، ويتضمن مطلبين .

**المبحث الثامن :** أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء ، ويتضمن مطلبين .

**الباب الثاني:** سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ويتضمن تمهيد وفصلين:

**التمهيد :** يذكر فيه الدافع لأخذ ابن تيمية بهذه القاعدة .

**الفصل الأول :** تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والفرق بينها وبين السبب والحيلة ؛ وتمسكه بالعمل بها ، وأقسامها وعلاقتها بالمقاصد ، والأساس الذي بنى عليه القاعدة ؛ ومنهجه عند تراحم الذرائع وتعارضها وضابطها .

و يتضمن تسعة مباحث :

**المبحث الأول:** تعريف سد الذرائع وأركانها عند شيخ الإسلام .

**المبحث الثاني :** الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام .



**المبحث الثالث :** الفرق بين الذريعة والخيالة عند شيخ الإسلام ، ويتضمن سبعة مطالب .

**المبحث الرابع :** تمسك شيخ الإسلام بالعمل بقاعدة سد الذرائع .

**المبحث الخامس :** أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ، ويتضمن مطلبين :

**المبحث السادس :** الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة «سد الذرائع» .

**المبحث السابع :** علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام ، ويتضمن مطلبين:

**المبحث الثامن:** منهج شيخ الإسلام عند تراحم الذرائع وتعارضها مع بعض ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

**المبحث التاسع :** ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام .

**الفصل الثاني :** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية والمتقدمين عليه ؛ والتأخرین عنه ؛ والمحدثين ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه (القرافي) .

**المبحث الثاني :** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والتأخرین عنه ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

**المبحث الثالث :** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمحدثين .

**الباب الثالث:** علاقة سد الذرائع مع المصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط ، والضرورة ، وبعض القواعد الفقهية والأصولية وفقاً لضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية . ويتضمن فصلين :

**الفصل الأول :** علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد والعرف ، والضرورة والاحتياط ، ويتضمن خمسة مباحث :

**المبحث الأول:** علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، ويتضمن ثلاثة مطالب .

**المبحث الثاني :** علاقة سد الذرائع بالاجتهاد ، ويتضمن خمسة مطالب .

**المبحث الثالث :** علاقة سد الذرائع بالعرف والعادة ، ويتضمن خمسة مطالب.

**المبحث الرابع :** علاقة سد الذرائع بالضرورة ، ويتضمن أربعة مطالب .

**المبحث الخامس :** علاقة سد الذرائع بالاحتياط ، ويتضمن خمسة مطالب .

**الفصل الثاني :** علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية ، ويتضمن خمسة مباحث .

**المبحث الأول :** علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، ويتضمن أربعة مطالب .

**المبحث الثاني :** علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه ، ويتضمن أربعة مطالب :

**المبحث الثالث :** علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير» ، ويتضمن أربعة مطالب .

**المبحث الرابع :** علاقة سد الذرائع بقاعدة «الأصل في الأبعاض التحرير» ، ويتضمن خمسة مطالب .

**المبحث الخامس:** علاقة سد الذرائع بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

أما الخاتمة فهي في النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

**خامساً: منهجه في البحث.**

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي :

١- جمع المادة العلمية بكل تبع ودقة ما استطعت إليه سبيلاً . وذلك من المصادر التي أثبتتها في هوامش البحث .

٢- نقل آراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع متوكلاً الأمانة في النقل ، والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وتوثيق ذلك من كتبهم ، وإذا نقلت النص باللفظ جعلته بين قوسين ثم أعزوه لقائله ، وإذا

- تصرفت فيه سواء أكان نقلًا بالمعنى ؛ أو تلخيصاً أعزوه لقائله .
- ٣- عند عرض مذاهب العلماء في الأخذ بالذرائع راعت في ترتيب المذاهب قوة التمسك بالقاعدة .
- ٤- إذا أطلقت كلمة "شيخ الإسلام" فالمقصود ابن تيمية .
- ٥- إن صدرت الكلام بكلمة "قلت" أو "الذي يظهر لي" أو "بالتأمل" أو "بالنظر" فهو من كلامي .
- ٦- عند النقل من كتاب "بيان الدليل على بطلان التحليل" أحياناً أنقل من الكتاب المطبوع في الفتاوى الكبرى ، وأحياناً أخرى أنقل من الكتاب المطبوع طبعة مستقلة بتحقيق الدكتور فيحان الطيري ، وذلك بحسب ما أراه من تصحيح للعبارة ، وذلك لوجود الأخطاء المطبعية أو السقط في النسختين .
- ٧- عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها ذاكراً اسم السورة ، ورقم الآية .
- ٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الموثقة ، وأكتفي بخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب التي ورد فيها ، مبيناً درجة الأحاديث التي تكلم فيها ، معتمداً على الكتب التي عنيت بخريج الأحاديث وبيان درجتها .
- ٩- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة ألين فيها : اسم العلم ، ونسبة ، وسنة ولادته ، وأهم صفاته ، وبعض مؤلفاته ، وسنة وفاته ، ما عدا المشهورين من الصحابة ، وأصحاب المذاهب الأربعية ، وابن حزم ، وذلك لشهرتهم .
- ١٠- في فهرس المصادر والمراجع فإن الكتاب الذي يكون له عنوانان وضعت كل عنوان في مكانه حسب الترتيب الهجائي لأول حرف فيه مع الإشارة بأن هذا الكتاب له عنوان آخر بوضع علامة (=) ، أما المصدر أو المرجع الذي صدر عنوانه بكلمة (كتاب) فأهملتها . مثال : كتاب المبسوط فهنا أهملت كلمة كتاب ، ووضعت المبسوط في حرف الميم ، وهكذا .
- ١١- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث إما من كتب غريب الحديث أو معاجم اللغة .

- ١٢- تعريف المصطلحات التي ترد في البحث .
- ١٣- تعريف الفرق والمذاهب التي ترد في البحث .
- ١٤- تعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرت في البحث .
- ١٥- وضع فهارس في آخر البحث تساعد القارئ على الإطلاع على محتوياته بأسرع وقت ممكن واختصرتها هنا لعدم إطالة الكتاب إلى فهرسين وهي :
- أ - فهرس المراجع .
  - ب - فهرس الموضوعات .

وأخيراً فإنني أحمد الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة المتواضعة فما كان من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت إليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه وسنة رسوله - ﷺ ، وعذرني فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال .

قال ابن القيم - رحمه الله - مقدماً لكتابه روضة المحبين : « والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه بما عسى أن يبلغ خاطره المكدوّد ، وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاً وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضًا لأسنة الطاعنين فلقارئه غنمته ، وعلى مؤلفه غرمته ، وهذه بضاعته تعرض عليك ، وموليته تهدى إليك ، فإن صادفت كفؤًا كريماً لها لن ت عدم إمساكاً بمعرف أو تسريحًا بإحسان ، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلال ، وقد رضى من مهرها بدعاوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحساناً ، وبردًّا جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً ، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، فهذه سنة الله في عباده جزاء وثواباً ، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا العصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى ». (١)

ولا يسعني في هذا المقام إلا أنأشكر فضيلة شيخي وأستاذي ، الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض رحمه الله الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث ،

(١) انظر روضة المحبين ص ١٤ .

فقد عانى في سبيل إصلاحه ، وتنظيمه ، وتفوييه متابعب جمة بدءاً بمخططه وانتهاءً براجعته وتصححه ؛ مما تطلب منه أن يراجع كل فقرة ، وكل كلمة ، فقد استفدت منه كثيراً من ثاقب نظره الأصولي ، وسعة اطلاعه ، مما كان له أكبر الأثر في تذليل كثير من الصعوبات التي واجهتني ، وقد منحني من علمه ووقته ما أرجو من الله أن يجزل به مثوبته ويعلي في الجنة درجته .

إبراهيم بن عبدالله المها

الأحد الموافق ١٤٢٣/٨/١٤ هـ



## التمهيد

### نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام

#### ابن تيمية

وتشتمل على ما يلي :-

أولاً : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

ثانياً : مولده ، ونشأته .

ثالثاً : شيوخه .

رابعاً : تلاميذه .

خامساً: محنة وسجنه .

سادساً: مؤلفاته .

سابعاً : وفاته .



## نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية

يرجع سبب الإيجاز في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى اهتمام علماء المسلمين بترجمته منذ ظهوره ونبوغه في العلم حتى وقتنا الحاضر ، بل إن شهرته زادت في العصور الأخيرة ؛ فكتب فيه مؤلفات مستقلة ، وبحوث ، ومقالات ، وندوات وغيرها .

لذلك لا يسع الباحث ؛ أو الكاتب بعد ذلك أن يأتي بجديد عنه ، فلذلك سأكتفي بذكر ترجمة مختصرة له تكفي القارئ بإعطائه صورة عامة عن شيخ الإسلام ، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .<sup>(١)</sup> **أولاً** : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

هو : شيخ الإسلام ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحسن ، عبد الحليم ، ابن الشيخ مجد الدين ، أبي البركات ، عبد السلام بن أبي محمد ، عبد الله بن أبي القاسم ، الخضر بن محمد ابن تيمية ، الحراني ، الحنبلي .

**ثانياً** : مولده ، ونشأته : ولد -رحمه الله- يوم الاثنين في العاشر من ربيع الأول (٦٦١هـ) ، الموافق سنة ثلاثة وثلاثين وستين وألف ميلادية (١٢٦٣م) .

وكان مولده -رحمه الله- بمدينة حَرَانَ ، وقد نشأ فيها أول حياته إلى أن بلغ السنة السادسة من عمره ، ثم انتقل أبوه به مع أمه وأخويه إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة (٦٦٧هـ) عند قدوم التمار إلى الشام .

(١) قد قام كل من : الدكتور / عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني ، والدكتور / ناصر عبد الله الميمان ، بجمع أسماء المؤلفات والكتب والبحوث والدراسات والندوات والمقالات التي تناولت حياة شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالتيهما وهما الآن مطبوعتان :

١- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . للدكتور / عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني مجل ١ / ص ٢٢٥ - ٢٧ .

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية . للدكتور / ناصر عبد الله الميمان فقد قام بعمل يلوغرافيات ترجم شيخ الإسلام المستقلة والضمنية وحصرها في ٨٩ ترجمة . من ص ٤٣ - ٢٥ .

واستقر بهم المقام في دمشق ، فنشأ بها نشأة علمية ، حيث التحق بأحد الكتاتيب فتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن والحديث ، ودرس الحساب والفقه والערבية ، ثم أقبل على التفسير وأحکم أصول الفقه كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة .<sup>(١)</sup>

وعندما توفي والده الشيخ شهاب الدين في سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة (٦٨٢ هـ) وكان له حيئذ إحدى وعشرين سنة قام بالتدريس في دار الحديث السكرية<sup>(٢)</sup> مكان والده -رحمه الله- في الثاني من محرم سنة ٦٨٣ هـ<sup>(٣)</sup>

وقد نشأ -رحمه الله- في تصونٍ تام ، وعفاف ، وتعبد ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، وينظر ويفحى الكبار ، يأتي بما يتحيز منه أعيان البلد في العلم ، فأفتقى وله تسع عشرة سنة ؛ بل أقل ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت .<sup>(٤)</sup>

**ثالثاً : شيوخه :** كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- محباً للعلم ولا غرابة في ذلك فقد نشأ من صغره في حجور العلماء ؛ وفي أسرة محبة للعلم أباً عن أب ؛ فأبوه كان علماً مبرزاً في علوم الشريعة لاسيما في التفسير والحديث ، وقد أرسنت إليه دار الحديث فهذا ما هيأ له حبس نفسه في سبيل تحصيل العلم فدرس وتعلم على يد عدد كبير من علماء عصره ومشايخه ؛ وقد ذكر تلميذه ابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup> أن شيوخ شيخه -ابن تيمية- أكثر من مائتي شيخ<sup>(٦)</sup> . وقد حصل هذه الكثرة عن طريق والده الذي يقصده المحدثون والمفسرون وهو شيخ مدرسة الحديث بدمشق .

(١) انظر : الذيل على طبقات الخاتمة مج ٢ / ص ٣٨٨ ، والعقود الدرية ص ٣ ، والبداية والنهاية مج ٧ / ج ١٤ / ص ١٤٢ .

(٢) دار الحديث السكرية : كانت بالقصاعين داخل باب الجاوية بدمشق ، وبعد تولي شيخ الإسلام التدريس فيها رأى أنها صغيرة ، وضيقة حرجة ؛ فحرض على توسيتها ، فانتدب لذلك رجلاً يقال له محمد بن عبد الكريم التدمرى وهو من أعيان التجار ، ومن المحبين لشيخ الإسلام فأتم بناءها سنة ٦٨٥ هـ بعد أن اعترض أحد نظار الوقف . انظر : منادمة الأطلال ص ٤٥ - ٤٦ بتصريف

(٣) انظر : العقود الدرية ص ٥ ، وذيل طبقات الخاتمة مج ٢ / ص ٣٨٨ .

(٤) انظر : العقود الدرية ص ٤ .

(٥) انظر ترجمته في : تراجم تلاميذ شيخ الإسلام ص ٣٦ .

(٦) انظر : العقود الدرية ص ٤ .

رابعاً : تلاميذه ، عُرف شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمة الله - بكثرة تلاميذه والمستفدين منه ، كما عُرف سابقاً بكثرة شيوخه الذين استفاد منهم ، فلقد بدأ شيخ الإسلام بالتدريس والإفادة والإفتاء وعمره دون العشرين إلى أن توفي إلى رحمة الله ، واستمر في هذا المجال أكثر من نصف قرن فكثر أصحابه وتلاميذه كثرة يصعب عدها وإحصاؤها فله أصحاب وتلاميذ في دمشق ، ولهم أصحاب وتلاميذ في مصر ، فقد كان - رحمة الله - يحضر دروسه مئات من طلبة العلم من أ峔اضل عصره فكانت شخصية شيخ الإسلام شخصية عبرية جذابة مشغولة بالعمل الإسلامي .


وكانت صحبة شيخ الإسلام بأقرانه ومعاصريه قد أحدثت تغيرات في حياتهم العلمية والعملية فتحرك أصحابه وتلاميذه لخدمة العلم من بعده فحملوا الدعوة السلفية الراسدة من بعده بجميع معالمها المباركة ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر .

وقد تميز من بين هؤلاء تلاميذ اعتبروا حقا خليفة لشيخهم وساروا على نهجه مثل ابن القيم - رحمة الله - مدون علم شيخه ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن عبد الهادي وغيرهم كثير - رحمهم الله أجمعين - هذا بالنسبة للتلاميذ الذين أخذوا العلم منه مشافهة وعاصروه ، ولكن من نظر في تاريخ العلماء الذين أتوا من بعد عصر ابن تيمية حتى يومنا هذا نجد لهم قد تأثروا وتعلموا وشربوا من العلوم الكثيرة التي تركها شيخ الإسلام سواء في العقيدة ؛ أو التفسير ؛ أو الحديث ؛ أو الفقه ؛ أو الأصول .

فالحق أن تلاميذ شيخ الإسلام - رحمة الله - كثيرون جداً من عصره حتى يومنا هذا ، فانظر إلى تلاميذه في الكتب المشار إليها سابقاً في بداية الترجمة فيها الكفاية .  
خامساً : محنة وسجنه .

امتحن شيخ الإسلام محننا عديدة ، وما تقاد تنتهي عاصفة إحدى المحن حتى تهب عاصفة محننة جديدة ، " فكان شيخ الإسلام صبوراً محتسباً فقيهاً معدباً ، مجاهداً ، يزج به من محننة إلى محننة وما تقاد تنجلி كربة حتى تبدأ كربة أخرى أشد منها عنفاً وأكثر منها وعورة " .<sup>(١)</sup>

(١) انظر : أمة في رجل ص ١٥١ .



وكان سبب هذه المحن الكثيرة التي ألمت بشيخ الإسلام ابن تيمية حقد الحاقدين ، وحسد الحاسدين من العلماء الذين أُشربوا شبه بعض أهل الكلام والتصوف ، أو من طلب للجاه والرئاسة ، مع عجزهم عن بلوغ منزلته ، وما له من مكانة في نفوس الناس ، فأخذ حساده يتصدرون له ما خالف به من آراء سواء أكان ذلك في الأصول أو الفروع .

وأيضاً من أسباب - هذه المحن التي مر بها - موقفه من أهل الكلام والتصوف والفلسفة والطوائف المختلفة ، والرد عليهم وبيان أصولهم المنحرفة التي ترجع إليها ومناقضتها لأصول ومنهج السلف - رحمهم الله - وكان هذا من الأشياء الإيجابية التي كان يهدف إليها شيخ الإسلام من تعليم الناس وبيان الحق لهم .

سادساً: مؤلفاته ورسائله: كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " قوة فكرية خصبة حيث حلّ كان حركة فكرية دائمة ودائبة ، أدهش الناس بمواهبه فقد توفرت له أدوات البيان الرائع ، فكان له لسان مبين ، وقلم محرر وكلاهما بتار يقطع الخصوم ، ويصرع المجادلين " <sup>(١)</sup> ، وكان سريعاً في الكتابة ، وله جلد عليها يقول أخوه عبد الله : " وقد من الله عليه - أي شيخ الإسلام - بسرعة الكتابة ، ويكتب من حفظه من غير نقل " <sup>(٢)</sup> ، ويقول تلميذه ابن عبد الهادي : " وخبرني غير واحد أنه كتب مجلداً طيفاً في يوم ، وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة واكثر ، وأحصيت ما كتبه وبيشه في يوم فكان ثمانين كراريس في مسألة من أشكال المسائل " <sup>(٣)</sup> ، وكان مع ذلك كثير القراءة <sup>(٤)</sup> فكان يطّلع أحياناً على تفسير الآية الواحدة أكثر من مائة تفسير " <sup>(٥)</sup> ، وكان

(١) انظر : ابن تيمية لأبي زهرة ص ٥١٠ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ٦٤ .

(٣) انظر : المراجع السابق نفس الصفحة .

(٤) ويدل على كثرة قراءته واطلاعه كثرة الكتب التي رجع إليها في مؤلفاته بما بالنقل ؛ أو بالإشارة ، هذا ولقد قام الدكتور رزق يوسف الشامي ببحث " عن منهج ابن تيمية ومصادرها " وضمنه قائمة ببليوغرافية عن المصادر والراجع التي رجع إليها شيخ الإسلام ابن تيمية سواء كان بالنقل منها أو بالإشارة إليها . انظر : بحث " ابن تيمية مصادرها ومنهجه في تحليها " للدكتور رزق يوسف الشامي ص ١٨٣ - ٢٦٩ . المطبوع مع مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٣٨ ، الجزآن (١-٢) ، ١٤١٤ هـ .

(٥) انظر : العقود الدرية ص ٢٦ ، والكتاب الدرية ص ٧٨ .

يسأل إذا احتاج إلى الكتب فسأل مرة هل للمدينة كتاب يتضمن أخبارها كما صنف في أخبار مكة ؟ <sup>(١)</sup> ، وكان يرى أنه لا يجوز لمالك الكتب أن يمنعها من سأل عنها ، ويقول - رحمة الله - : " لا ينبغي أن يمنع العلم من طلبه " <sup>(٢)</sup> .

" وكتب ورسائل شيخ الإسلام كثيرة جداً وقد ضاع بعضها بسبب المحن التي مر بها حتى وصل الأمر إلى أن أتباعه خافوا أن يظهروا كتبه ، وكان يكتب الجواب فإن حضر من بيضه وإلاأخذ السائل خطه وذهب ، وكان كثيراً ما يقول : قد كتبت في هذا وكذا ، وإذا سئل عن مسألة قال قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو ، فيلتفت إلى أصحابه ويقول : ردوا خطى وأظهروه لينقل ، فمن حرصهم عليه لا يردونه ، ومن عجزهم لا ينقلونه فيذهب ، فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه <sup>(٣)</sup> ، إلا إن الذهبي - رحمة الله - قال : " إنه وجد مؤلفات شيخ الإسلام أكثر من ألف مصنف " <sup>(٤)</sup> .

سابعاً : وفاته .

بعد حياة حافلة بالدعوة والجهاد ، والتأليف ، والفتوى ، والمناظرة ، والمحن ، والسجن ، توفي شيخ الإسلام - رحمة الله - في سجنه بقلعة دمشق في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية ، وكانت وفاته على أثر مرض ألم به أياماً يسيرة ، فقد كانت وفاته مفاجئة للناس جمياً ، فقد أصيروا بصدمة ، وما كادوا يعلمون صباح الاثنين حتى خرجوا جميعاً في جنازته ، واشتد زحامهم عليها وقد اعتبرها المؤرخون من الجنائز النادرة ، فقد صلى عليه في جامع دمشق خلق كثير امتلأ بهم المسجد وما حوله ، ولكثرة الناس وتراحمهم عليه صلوا عليه أكثر من مرة ، رحمة الله وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

(١)- انظر : مجموع الفتاوى مع ٦ / ص ٣٧٣ .

(٢)- انظر : الكواكب الدرية ص ٨٧ .

(٣)- انظر : العقود الدرية ص ٦٥ .

(٤)- انظر : الرد الوافر ص ٧٢ .



## الباب الأول

بيان سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه  
وبين المقدمة والسبب وعلاقته  
باليوسيلة وحجيتها

وينظم في فصلين :

**الفصل الأول :** بيان معنى سد الذرائع وإطلاقاته  
والفرق بينه وبين المقدمة والسبب ،  
وعلاقته باليوسيلة .

**الفصل الثاني:** حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء  
فيه .



## الفصل الأول

### بيان معنى سد الذرائع وإطلاقاته

#### المطلب الأول : تعريف سد الذريعة لغة

**الفرع الأول : تعريف كلمة سد لغة.**

(سد) : السين والذال أصل واحد<sup>(١)</sup>. وهو يدل على ردم شيء .

والسد : إغلاق الخلل وردم الثلم .

والسد : بفتح السين وضمها : الردم ، والجبل ، وال حاجز . فالردم ، لأنه يسد به ، والجمع أسدّة ، وسدود<sup>(٢)</sup> .

وكل حاجز بين الشيئين سدّ . ومن ذلك السديد ، وذو السداد - أي الاستقامة - كأنه لاثلة فيه<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني : تعريف كلمة الذريعة لغة.**

١- الذريعة في اللغة ، يدل أصلها على الامتداد، والتحرك .

فالذرية مشتقة من ذرع ، والذال والراء والعين أصل واحد يدل على الامتداد والتحرك إلى قدم ، ثم جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل .<sup>(٤)</sup>

٢- استعمالات الذريعة في اللغة ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله .

أ- استعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء . وقد تذرع فلان بذرية ، أي توسل ، والجمع ذرائع<sup>(٥)</sup> ، وتذرع بذرية توسل بوسيلة<sup>(٦)</sup>

(١)- انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (سد) مج / ٣ / ص ٦٦ .

(٢)- انظر : لسان العرب ، مادة (سد) باب الذال ، فصل السين مج / ٣ / ص ٧٠ .

(٣)- انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (سد) مج / ٣ / ص ٦٦ .

(٤)- المرجع السابق مادة (ذرع) مج / ٢ / ص ٣٥ .

(٥)- انظر : الصحاح للجوهرى مج / ٣ / ص ١٢١١ ، ولسان العرب مج / ٨ / ص ٩٦ مادة (ذرع) باب العين ، فصل الذال والمختار الصحاح ص ٢٢١ ، والقاموس المحيط مج / ٣ / ص ٣٤ .

(٦)- انظر : معجم مقاييس اللغة مادة ذرع مج / ٢ / ص ٣٥ .

**ب- واستعملت الذريعة بمعنى الدرائة . وهي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد . وذلك أنه يتذرع معها ماشيا<sup>(١)</sup> .**

ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه<sup>(٢)</sup>

**ج- واستعملت الذريعة بمعنى السبب . يقال : فلان ذريعي إليك - أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك<sup>(٣)</sup> .**

### المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا

إذا أردنا تعريف هذه القاعدة نجد أنها مركبة من كلمتين ، كلمة (سد) ، وكلمة (ذريعة) ثم أصبحت بهذا التركيب لقباً وعلمأً على هذه القاعدة .

قال ابن عاشور<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « لقب سد الذرائع قد جعل لقباً خصوص سد ذرائع الفساد»<sup>(٥)</sup>

إذا فلابد من تعريف كل كلمة على حدة من هذا المركب الإضافي<sup>(٦)</sup> ، ومن ثم تعريفها على أنها لقب .

### الفرع الأول : تعريف سد الذريعة على أنها مركب إضافي

سد الذريعة كما سبق آنفاً مركبة من كلمتين ، كلمة سد وكلمة ذريعة .

فلابد من تعريف السد أولاً ، ومن ثم تعريف الذريعة .

**١- تعريف السد ، السد لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه حيث أنه يأتي بمعان كثيرة كما وضح ذلك عند التعريف اللغوي ، ومعنى هنا هو الجسم ، والمنع ،**

(١)- انظر : المرجع السابق مج / ٢ ص ٣٥٠ .

(٢)- انظر : لسان العرب مادة (ذرع) باب العين فصل الذال مج / ٨ ص ٩٦ .

(٣)- انظر : المرجع السابق مج / ٨ ص ٩٦-٩٧ ، وتأج العروس مادة (ذرع) مج / ١١ ص ١٢٦ .

(٤)- هو : محمد الطاهر بن عاشور ، شيخ جامع الربوة ورئيس المفتين المالكين بتونس ، له مصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ، (الوقف وأثاره في الإسلام) ، وغيرها ، ولد عام ١٢٩٦ هـ وتوفي عام ١٣٩٣ هـ . انظر ترجمته في الأعلام مج / ٦ ص ١٧٤ .

(٥)- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٨ .

(٦)- المركب الإضافي : كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التوين لما قبله ، مثل عبد الله ، وأبي قحافة . انظر شرح الإشموني مج ١ / ص ١٣٤ ، والتصریح مج ١ / ص ١١٩ .

والغلق ، - أي منع كل فعل يؤدي إلى مفسدة -

قال القرافي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « سد الذرائع و معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها<sup>(٢)</sup> »

٤ - **تعريف الذريعة.** عرف الذريعة كثير من العلماء إلا أن كثيراً من تعريفاتهم اقتصرت على الذريعة التي تسد وهي ما سيبحث في التعريف اللقبى ويسمىها بعض الباحثين المعنى الخاص<sup>(٣)</sup> ، وعرفها البعض تعريفاً نظروا فيه إلى كلمة الذريعة دون أن تضاف إلى شيء قبلها فأعطوها تعريفاً يشمل الذريعة التي تسد والذريعة التي تفتح - أي الذريعة بمعناها العام - لأنها تعريتها الأحكام الخمسة.<sup>(٤)</sup>

فعرفها القرافي - رحمه الله - فقال : « الذريعة هي الوسيلة للشيء<sup>(٥)</sup> »

وعرفها ابن تيمية - رحمه الله - فقال : « الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء<sup>(٦)</sup> .

وبنده تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في ذلك.<sup>(٧)</sup>

فالقرافي ، وابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله - عرّفوا الذريعة بمعناها العام الشامل الذي يشمل السد والفتح ، وبناءً على هذا يكون التعريف الذي ذكروه صحيحاً .

(١) - هو : أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي . قال ابن فردون : " كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير " له مؤلفات قيمة كـ(الذخيرة) في الفقه ، وـ(شرح المحصول) وـ(تفصيغ الفصول وشرحه) في أصول الفقه ، وـ(الفروق) وغيرها توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في (الديباج المذهب) مج ١ / ص ٢٣٦ ، والمتهل الصافي مج ١ / ص ٢١٤ ، وشهاب الدين القرافي ، حياته ، وأراؤه الأصولية ص ٦ )

(٢) - انظر : الفروق مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٣) - انظر : بحوث في الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين ص ١٩٤ ، وأثر الأدلة المختلفة فيها ص ٥٦٦ ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٦٩ ، وسد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للشبيلي ص ٢٨ ، وسد الذرائع للدكتور إبراهيم الدبي ص ١٢ ، وسد الذرائع للدكتور بهبة الزحيلي ص ٨ .

(٤) - انظر : الفروق مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٥) - انظر : شرح تفصيغ الفصول ص ٤٤٨ .

(٦) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٧) - انظر : أعلام الموقعين مج ٣ / ص ١٧٩ .

وبعد تعريف كلمة (السد) ، وكلمة (الذراع) دون إضافة كل واحدة منها إلى الأخرى نجد أننا إذا أضفنا الكلمتين إلى بعضهما يكون المعنى هو : حسم ومنع وغلق ما كان وسيلة إلى المفسدة ، وخصت بالمفسدة لأن الذريعة كما سبق لفظة عامة تشمل الذريعة التي تفتح والتي تسد ، فإذا أضيفت كلمة (سد) إلى كلمة (الذراع) صار معناها ما ذكرته آنفا .

### الفرع الثاني : تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب .

١- عرفها الباقي<sup>(١)</sup> بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(٢)</sup> .

٢- عرفها ابن رشد الجد<sup>(٣)</sup> فقال : « هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(٤)</sup> .

٣- عرفها ابن العربي<sup>(٥)</sup> فقال : « هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور»<sup>(٦)</sup> .

(١)- هو : سليمان بن خلف بن سعد التجريبي ، أبو الوليد الباقي ، القرطبي المالكي ، المولود سنة ٣٠٤ هـ ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث ، والفقه ، والمناظرة والأصول ، ولدي القضاء في الأندلس ، وكان صالحًا ورعاً مخلصاً . له مؤلفات كثيرة منها "المتنقى" شرح الموطأ ، و"الإشارات" و"أحكام الفصول في أحكام الأصول" في أصول الفقه ، و"الخدود" ، و"الناسخ والمسنوك" . توفي سنة ٤٧٤ هـ في الرباط . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مع ١/٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ مع ٣/١١٧٨ ص ، طبقات المفسرين مع ١/٨٠٢ ، ترتيب المدارك مع ٣/١ ص ٢٠٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، والفتح المبين ج ١/٢٥٢ )

(٢)- انظر : إحکام الفصول في أحكام الأصول ص ٧٦٥ .

(٣)- هو : محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب المولود سنة ٤٥٥ هـ المتوفى سنة ٥٢٥ هـ ، له مصنفات كثيرة منها "حجب المواريث" ، و"البيان والتحصيل" و"الخدمات" و"المقدمات" وغيرها . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مع ٢/٢٤٨ ص ، شجرة التور الزكية ص ١٢٩ والفتح المبين ج ٢/١٤ ، وبغية الملتمس ص ٥١ )

(٤)- انظر : المقدمات الممهّدات مع ٢/٣٩ .

(٥)- هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابي بكر بن العربي القاضي كان إماماً من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهد منه إلى التقليد محدثاً فقيها أصولياً مفسراً ، من أشهر مصنفاته "أحكام القرآن" و"الأنصاف في مسائل الخلاف" و"المحصول في علم الأصول" و"عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى" وغيرها توفي سنة ٤٤٣ هـ . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مع ٢/٢٥٢ ، الفتح المبين ج ٢/٢٨ ، طبقات المفسرين مع ٢/١٦٧ ص ١٦٧ )

(٦)- انظر : أحكام القرآن لابن العربي مع ٢/٧٩٨ ص ٧٩٨ .

٤- وعرفها القرطبي <sup>(١)</sup> فقال : «الذرية» : عبارة عن أمر غير منوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في منوع <sup>(٢)</sup>

٥- وعرفها ابن تيمية فقال : «الذرية» : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم <sup>(٣)</sup>.

٦- وعرفها الشاطبي <sup>(٤)</sup> فقال : «الذرية» : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة <sup>(٥)</sup>.

٧- وعرفها ابن النجار <sup>(٦)</sup> فقال : «الذرية» هي ما ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى محرم <sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعریف الاصطلاحي

بالنظر إلى التعريف اللغوي لكلمة (السد) نجد إن من معاني السد الحجز ، ومن معاني الذريعة في اللغة الوسيلة إلى الشيء .

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي ، الفقيه المفسر المحدث له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر عقله ومن مؤلفاته "الجامع لأحكام القرآن" في التفسير و"الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" و"التقصي" وغير ذلك توفي سنة ٦٧١ هـ . = انظر ترجمته في (الديباج المذهب مع ٢ / ص ٨٠٣ ، وشذرات الذهب مع ٥ ص ٥٨٤ ، شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، طبقات المفسرين مع ٢ / ص ٦٥)

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن مع ٢ / ص ٥٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى مع ٣ / ص ٢٥٦ .

(٤) - هو : إبراهيم بن موسى بن محمد الخطمي ، الغرناطي ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي فقيه ، أصولي مفسر ، محدث ، لغوي ، له مصنفات نافعة منها "الاعتصام" و"الموافقات" في أصول الفقه توفي سنة ٧٩ هـ ، انظر ترجمته في (وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، والفتح المبين ج ٢ / ص ٤٠٢).

(٥) - انظر : المowaqat في أصول الشريعة مع ٤ / ص ١٩٩ .

(٦) - هو أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي آل فتوحي المصري ، الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، أخذ العلم عن والده وبرع في فني الفقه والأصول ، له مصنفات كثيرة منها "متهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزياادات" في الفقه و"مختصر التحرير" في أصول الفقه ، انظر ترجمته في : (السحب الوابلة مع ٢ / ص ٨٥٤ ، والدرر الفرائد المنظمة مع ٣ / ص ١٨٥٢ ، والأعلام مع ٦ / ص ٦)

(٧) - انظر : مختصر التحرير ص ٩٨ .



فإذا أضفنا هذين المعنين أحدهما إلى الآخر يكون المعنى اللغوي لسد الذريعة " حجز الوسيلة إلى الشيء "

والشيء كلمة عامة تشمل المصلحة والمفسدة ، وعلمون أن الشريعة لا تحجز ولا تسد إلا ما كان وسيلة إلى مفسدة ، وإذا نظرنا إلى التعاريف الاصطلاحية نجد أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - قد عرف سد الذريعة فقال: هي " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ".<sup>(١)</sup>

والإمام الشاطبي ، وضح أن الوسيلة تأتي بمعنى الذريعة ثم قال: " بما هو مصلحة " أي الفعل أو القول الذي يكون في أصله للمصلحة ، سواءً أكان واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

فهذا الفعل أو القول الذي بهذه الصفة إذا صار وسيلة إلى المفسدة فإن الشارع يسد هذه الوسيلة ، وينعها فاتضح بذلك مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

#### المطلب الرابع: مناقشة التعاريف الاصطلاحية والخروج بالتعريف الراجح

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر تقاربها الشديد في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها فهي تعبر عن الذريعة بالفعل المأذون فيه شرعاً الذي يوصل إلى فعل منهي عنه ، وإذا أردنا أن نرجح أحد هذه التعريفات ، فلا بد من بيان بعض الأمور قبل ذلك .

وهذه الأمور هي:

- ١- أن المتذرع به قد يكون فعلاً مباحاً ، أو مندوباً ، أو واجباً.
  - ٢- أن المتذرع إليه قد يكون فعلاً محظياً ، أو مكرهها .
  - ٣- أن التذرع ، أو الإفشاء درجات ، تختلف قوة وضعفاً ويعتبر الفعل ذريعة عند بعض العلماء بمجرد الخوف من أدائه إلى المحظور .
- وبعد الوقوف على هذه الأمور الأساسية للذرئعة نحاول إدراك مدى تحققها في التعريفات السابقة .

(١) انظر : المواقف مع ٤ / ص ١٩٩ .

١- كون المتذرع به فعلاً مباحاً أو مندوياً أو واجباً. إذا رجعنا إلى التعريفات وجدنا بعضها حكمت على المتذرع به ووصفته بالإباحة ، وتمثل في تعريف الباقي ، وابن رشد الجدّ ، وابن تيمية ، وابن النجار- رحمهم الله- .

أما التي وصفت المتذرع به بالجواز فهو تعريف ابن العربي ، ويدخل ضمنه تعريف القرطبي ، والشاطبي ، وإن عبر القرطبي عن المتذرع به بكونه غير منع لنفسه ، إلا أن هذا التعبير يؤدي نفس معنى الجائز ، لأن كلاً منها يشمل المباح والمندوب ، والواجب وأما الشاطبي فإن عبر عنه بما هو مصلحة فيدخل فيه الواجب والمندوب ، والمباح فيتفق بذلك تعريف ابن العربي ، والقرطبي ، والشاطبي -رحمهم الله- .

٢- كون الفعل المتذرع إليه يشمل المكروه ، والحرم. لم يعبر عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه ، والحرم إلا الشاطبي فقد وصفه بالمفسدة ، ولا يخفى أن كلاً من المكروه ، والحرم منهي عنهما ، والشارع لا ينهى إلا عما هو مفسدة ، وإن كانت مفسدة الحرم أكبر من مفسدة المكروه ، أما باقية التعريفات فقد قصرت المتذرع إليه على الفعل الحرم دون المكروه ، وإن عبرت بعضها بالمحظور .

٣- كون الإفشاء إلى المحظور ليس على درجة واحدة : معظم هذه التعريفات لم تشر إلى درجات الإفشاء ، ولم يشير إليها إلا القرطبي - رحمه الله - حيث نجد أنها قد اختلفت في التعبير عنه فبعضها عبرت عنه "بالتوصل" وهو تعريف الباقي ، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن النجار- رحمهم الله - وبعضها عبرت عنه بالوقوع كتعريف القرطبي وبعضها عبرت عنه "بالتسلل" كتعريف الشاطبي وتعريف ابن تيمية .

ولا شك أن التعبير عن المتذرع بالتوصل ، والتسلل ، يختلف عن التعبير عنه بالمال أو الواقع .

ففي التعbirات الأولى إشارة إلى القصد بمعنى أن الواقع المحظور يحصل عن قصد من الفاعل ، أما التعbirات الثانية فتوحي بأن حصول المحظور لا يشترط فيه وجود القصد إليه ، وبناء على ذلك نجد أنه لم يسلم من ذلك إلا تعريف القرطبي .  
الموازنة بين التعريفات. يمكن إجمال الموازنة بين التعريفات فيما يلي :

١- التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح ، والمندوب ، والواجب متحقق في تعريف ابن العربي ، والقرطبي ، والشاطبي ، أما بقية التعريفات فقد قصرت على المباح .

٢- التعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه ، والمحرم متحقق في تعريف الشاطبي ، وبقية التعريفات قصرت على المحرم .

٣- إهمال الجانب القصدي متحقق في تعريف القرطبي وحده دون بقية التعريفات .

٤- الإشارة إلى درجات الإفضاء وردت في تعريف القرطبي دون بقية التعريفات .

وببناء على ما سبق ، نجد أن تعريف القرطبي ، والشاطبي - رحمهما الله - أوضح من بقية التعريفات ، فقد اشتمل كل منهما على عنصرين من العناصر الأساسية للذريعة<sup>(١)</sup> .

وبذلك نجد أن تعريفهما - رحمهما الله - هما أدق التعاريف في التعبير عن سد الذريعة .

---

(١) انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٣٥ - ٣٦ بتصرف

## المبحث الثاني

### سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة

إن المطالع لكتب علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذرائع يجد أنهم لم يتزموا في إطلاقهم على سد الذريعة إطلاقاً محدوداً فغالب علماء الأصول عند حديثهم على سد الذرائع يطلقون عليها في أول كلامهم أنها قاعدة ثم بعد ذلك نجدهم في أثناء الكلام عنها يطلقون عليها دليلاً ، أو أصلاً ، أو أنهم يبتذلون بالدليل ، أو الأصل ثم يطلقون عليها قاعدة<sup>(١)</sup>

فهل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف المعاني ، أو أن هذا الاختلاف اختلاف نوع في الألفاظ واتفاق في المعنى .

ولا يتأتى معرفة جواب هذا التساؤل إلا بمعرفة معنى الدليل ، والأصل ، والقاعدة في اللغة والاصطلاح ، وينظر في سد الذرائع أينطبق على هذه المعاني جميعاً؟ أم هو مختص في معنى دون معنى؟ وذلك في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: الدليل وإطلاقه على سد الذرائع

##### الضرع الأول : تعريف الدليل لغة.

أصل كلمة (الدليل) في اللغة دل .

قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> : (الدال) ، و(اللام) أصلان :

(١)- انظر في ذلك : (شرح تفبيح الفصول ص ٤٤٥ ، والفتاوی الكبرى لابن تيمیة مج ٣ / ص ٢٥٨ ، ومجموع الفتاوی مج ٣٢ / ص ٢٢٨ ، والموافقات للشاطبی مج ٣ / ص ٢٦١ ، ومالك لأبی زهرة ص ٣٣٤ ، وأحمد بن حنبل لأبی زهرة ص ٢٨٣ ، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٣١٩) .

(٢)- هو : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، أبو الحسين ، اللغوي . له معرفة بعلوم شتى ، وخصوصاً اللغة ، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ وقيل سنة ٣٩٦هـ. هـ كان فقيهاً بهمدان ، من مؤلفاته "المجمل" و"حلية الفقهاء" وأصول الفقه" و"معجم مقاييس اللغة" . و "فقه اللغة" و "متخbir الألفاظ" . انظر ترجمته في : (مختصر طبقات الفقهاء ص ٥٤٤ ، الديباج المذهب مج ١ / ص ١١٣ ، معجم الأدباء مج ٤ / ج ٧ / ص ٢٢٢ ، والبداية والنهاية مج ٦ / ج ١١ / ص ٣٥٨ ، والبلغة في ترجمات أئمة النحو واللغة ص ٦١)

أحدهما : إبادنة الشيء بأماراة تتعلمهها . يقال دللت فلانا على الطريق<sup>(١)</sup> .  
 والدليل : ما يستدل به . ويدل على الدلالة<sup>(٢)</sup> ، وهو الأمارة في الشيء<sup>(٣)</sup> .  
 يقال : دليلاً : الدليل : والدليل : الدال<sup>(٤)</sup> ، ودل فلان إذا هدى<sup>(٥)</sup> .  
 وجمعه أدلة وأدلة : يقال : دللت بهذا الطريق عرفته<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثاني : تعريف الدليل اصطلاحاً.

هو : « الذي يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري »<sup>(٧)</sup> .  
 وهذا التعريف يشمل الدليل القطعي ، والدليل الظني .  
 والدليل القطعي : « هو الكتاب والسنة المتواترة والإجماع المقطوع به »<sup>(٨)</sup> .  
 أما الدليل الظني : « فهو خبر الواحد والقياس وسائر الأدلة المختلفة »<sup>(٩)</sup> .  
 وصار الدليل في عرف الأصوليين : « ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري »<sup>(١٠)</sup> .  
 وهو منقسم إلى عقلي ممحض ، وسمعي ممحض ، ومركب من الأمرين<sup>(١١)</sup> .  
 وقد فرق بعض الأصوليين بين الدليل القطعي ، والدليل الظني فسموا الدليل

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٢/٢٥٩ .

(٢) - انظر : لسان العرب مادة (دلل) باب اللام فصل الدال ، مج ١١/ص ٢٤٩ ، وتأج العروس مادة (دلل) باب اللام ، فصل الدال ، مج ١٤/ص ٢٤١ .

(٣) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٢/ص ٢٥٩ .

(٤) - انظر : الصحاح للجوهرى مادة (دلل) باب اللام ، فصل الدال ، مج ٤/ص ١٦٩٨ .

(٥) - انظر : لسان العرب (نفس المادة) مج ١١/ص ٢٤٨ .

(٦) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٧) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام للأمدي مج ١/ج ١/ص ٩ .

(٨) - انظر : المسودة ص ٥٧٣-٥٧٤ .

(٩) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(١٠) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام للأمدي مج ١/ج ١/ص ٩ ، والتحرير لابن الهمام ص ١٠ ، وكتاب كشاف اصطلاحات الفتن مج ٢/ص ٤٩٣-٤٩٢ .

(١١) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام للأمدي مج ١/ج ١/ص ٩ ، وشرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٥١ .

الظني أماره<sup>(١)</sup>.

أما البعض الآخر من الأصوليين فرأوا عدم التفريق . فأطلقوا اسم الدليل على ما كان قطعاً وظناً.<sup>(٢)</sup>

والحاصل أن هذا الخلاف خلاف اصطلاحي ، فمن فرق بين القطعي والظني في التسمية أطلق عند التطبيق اسم الدليل على ما كان قطعاً أو ظناً.<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الثالث: إطلاق الدليل على سد الذرائع.

بالنظر إلى تعريف الدليل في اللغة وفي الاصطلاح يظهر لي أنه يصح إطلاق الدليل على سد الذرائع من الناحية اللغوية لأن سد الذريعة يعتبر مرشدًا للمجتهد للوصول إلى الحكم .

وأما من الناحية الاصطلاحية فإن سد الذريعة يعتبر أماره عند من فرق بين الدليل القطعي والظني حيث إنه داخل في الأدلة الظنية .

ويعتبر دليلاً عند من رأى أن اسم الدليل يطلق على ما كان قطعاً أو ظنياً حيث أن سد الذرائع استند على أدلة كلية من الكتاب ، أو السنة ، ومقاصد الشارع كالمصلحة المرسلة ، والاستحسان<sup>(٤)</sup> ، وكسائر الأدلة الاجتهادية .

(١) - انظر في ذلك : (التقرير والإرشاد مج ١ ص ٢٢١-٢٢٢ ، والمعتمد مج ١ / ص ٥ ، ونسبة السمعاني إلى التكلمين والفقهاء في قواطع الأدلة في الأصول مج ١ / ص ٤٢ وما بعدها ، وحكاه الأمدي عن الفقهاء مج ١ / ج ٩ ، القرافي في فتاوى الأصول مج ١ / ص ٢١٢ ، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٤ ، وبيان المختصر مج ١ / ص ٣٥ ، واختارة الرازي في المحصل مج ١ / ص ٨٨-٨٧ ، والنسفي في كشف الأسرار مج ٢ / ص ٥٩٢ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة مج ٢ / ص ٦٧٣ ، والقطع والظن للشري مج ١ / ص ٦٦-٦٧ )

(٢) - انظر في ذلك : (أبو يعلى في العدة مج ١ / ص ١٣١ ، والباجي في إحکام الفصول ص ٤٧ ، وفي الحدود ص ٣٨ ، والسمر قدي في ميزان الأصول في نتائج العقول مج ١ / ص ١٧٧ وما بعدها ، واختاره الشيرازي في شرح اللمع مج ١ / ص ١٤٥ ، ومحمد الدين ابن تيمية في المسودة ص ٥٧٣ ، وتبصير التحرير مج ١ / ص ٣٣-٣٤ ) .

(٣) - انظر في ذلك : (الباقلاني في التقرير والإرشاد مج ١ ص ٢٢٣ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه مج ٢ / ص ٤٥ ، والشيرازي في شرح اللمع مج ١ / ص ١٤٥ ، والباجي في أحکام الفصول ص ٤٧ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة مج ٢ / ص ٦٧٤ ، والقطع والظن مج ١ / ص ٦٩٠ ) .

(٤) - تعريف الاستحسان في اللغة هو : عد الشيء حسنا . انظرقاموس المحيط مادة " حسن " مج ٤ / ص ٣ . ٥ . ٣ . وعرف علماء الأصول الاستحسان في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها : - قال النسفي الاستحسان هو :

## المطلب الثاني: الأصل وإطلاقه على سد الذرائع

### الضرع الأول : تعريف الأصل لغة.

الأصل أصل الشيء . يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر .

ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه .  
وقيل الأصل ما يبني عليه غيره .  
والأصل جمع أصول<sup>(١)</sup> .

### الضرع الثاني : تعريف الأصل اصطلاحاً.

الأصل في الاصطلاح له أربعة معان .<sup>(٢)</sup>

أحدها: الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب ، والسنّة - أي دليلها - ومنه أيضاً أصول الفقه - أي أدلةه - .

الثاني : الرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة - أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميّة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع: الصورة المقيس عليها في القياس .<sup>(٣)</sup>

= (اسم للدليل يعارض القياس المحلي) . انظر : كشف الأسرار شرح المصطف على المنار مج / ٢ ص ٢٩١ . وعرفه ابن قدامة فقال : (الاستحسان له ثلاثة معان : - أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنّة . الثاني : ما يستحسن المجتهد بعقله . الثالث : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه . انظر روضة الناظر وجنة المناظر مج / ٢ ص ٥٣٥-٥٣١ .

(١) - انظر : تاج العروس ، مادة (أصل) باب اللام ، فصل الهمزة مج / ١٤ ص ١٨ ، ولسان العرب مادة (أصل) باب اللام ، فصل الهمزة مج / ١١ ص ١٦ . والقاموس المحيط مج / ٣ ص ٤٨١ .

(٢) - انظر : نهاية السول شرح الأستواني على منهاج البيضاوي مج / ١ ص ٦ .

(٣) - القياس في اللغة هو : التقدير والتسوية . تقول قسّت الشيء بالشيء : إذا قدرته على مثاله ، وتقول فلان لا يفاس بفلان أي لا يساوى به . وفي الاصطلاح له تعریفات عدّة ، من أشهرها تعریف البيضاوي . وهو : « إثبات =

### الضرع الثالث : إطلاق الأصل على سد الذريعة.

من خلال تعريف الأصل لغة واصطلاحاً يتضح أنه يصح أن يقال إن سد الذريعة أصل .

فمن حيث التعريف اللغوي فإن الأصل ما يبني عليه غيره ، وينطبق ذلك على سد الذريعة فإننا بنينا مثلاً الحكم بنع بیوع الآجال سداً لذريعة الربا .

وأما من حيث الاصطلاح فسد الذريعة ، أصل يعني الدليل حيث أن العمل بسد الذرائع مستند على الكتاب والسنّة من خلال مقاصدهما كما مر في المطلب السابق .

وسد الذريعة يعني أنه الراجح حيث إن سد الذريعة ينظر فيه إلى مآل الفعل فإنه قد يؤول إلى مصلحة ومسدة في آن واحد فيستلزم ترجيح أحدهما على الأخرى فيأتي العمل بسد الذرائع الذي معناه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح .

وأما الأصل يعني القاعدة الكلية المستمرة ، فإن سد الذريعة في الشرع يعني حسم وسائل الفساد ، وهي قاعدة مستمرة في الشريعة .

وبهذا يتضح صحة إطلاق الأصل على سد الذريعة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي .

### المطلب الثالث: القاعدة وإطلاقها على سد الذرائع

#### الضرع الأول : تعريف القاعدة لغة .

القاعدة في اللغة : اسم فاعل ، من قعد ، والقاف ، والعين ، والدال ، أصل منcas لا يخلف وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها

= مثل حكم معلوم لعلوم آخر ؛ لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت ». انظر : " الصحاح " مج / ٣ / ص ٩٦٧ ولسان العرب مج ٦ / ص ١٨٦ ، والمنهج بشرح الأصفهاني مج ٢ / ص ٦٣٤ . وانظر تعريفات أخرى للقياس في : المعتمد مج ٢ / ص ١٩٥ ، العدة لأبي يعلى مج ١ / ص ١٧٤ ، والمحدود للباقي ص ٦٩ ، فوائح الرحمة مج ٢ / ص ٢٤٦ ، شفاء العليل ص ١٨ ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول مج ٧ / ص ٢٣.٣ ، والبرهان مج ٤٨٧ / ص ٢

(١) بالجلوس .

**القواعد جمع قاعدة . والقاعدة : أصل الأُس ، والقواعد الأُسُس ، وقواعد**  
**البيت أساسه . (٢)**

قال تعالى : «**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقُوَّادِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ**  
**الْمُسْمِعُ الْعَلِيمُ**»<sup>(٣)</sup>

قواعد الهدوج خشبات أربع معرضة في أسفله تركب عيدان الهدوج فيها .<sup>(٤)</sup>  
**الضرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحاً .**

«هي : حكم ينطبق على جزئاته ليتعرف أحکامها منه»<sup>(٥)</sup>  
 وهذا التعريف عام للقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .  
**الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .**

- ١- القاعدة الأصولية قاعدة كلية مضطربة على جميع فروعها . أما القاعدة الفقهية فهي قاعدة أُغلبية ، لأن كل قاعدة فقهية قد يستثنى منها بعض الفروع .
- ٢- القاعدة الأصولية متقدمة في الوجود على الفروع ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها على الفروع الفقهية .
- ٣- القاعدة الأصولية مستمدّة من الدليل ، أو الحكم الذي دل عليه الدليل ، أما القاعدة الفقهية فاستمدّادها من مجموع المسائل .
- ٤- القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية ، أما القاعدة الفقهية فهي أحكام شرعية تكليفية .
- ٥- القاعدة الأصولية لا يستفيد منها إلا المجتهد أما القاعدة الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد .

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج / ٥ ص ١٠٨

(٢) - انظر : لسان العرب مادة (قعد) باب الدال ، فصل القاف مج / ٣ ص ٣٦١

(٣) - سورة البقرة : الآية (١٢٧)

(٤) - انظر : لسان العرب مج / ٣ ص ٣٦١ ، القاموس المحيط مج / ٢ ص ٥٢٥ ، تاج العروس مج / ٥ ص ٢١٠ ، مادة (قعد) باب الدال ، فصل القاف .

(٥) - انظر : التلويع على التوضيح ج ١ / ص ٢٠

**الفرع الثالث : إطلاق القاعدة على سد الذرائع.**

من خلال تعريف القاعدة لغة واصطلاحا يتضح أن سد الذريعة يعني القاعدة من حيث المعنى اللغوي للقاعدة .

فسد الذريعة أساس لكثير من الأحكام الشرعية التي يبني الحكم عليها .

وأما من حيث تعريف القاعدة اصطلاحا ، فسد الذريعة قاعدة كليلة تنطبق على كل جزء من جزئياتها ، فكل ما يوصل إلى الحرام يجب سده ، فهي قاعدة أصولية لعدم وجود الاستثناء فيها ، ولكونها لا تختص بباب من أبواب الفقه بل هي شاملة لكل ما ينطبق عليها فيسائر أبواب الفقه ، وبذلك يتضح صحة إطلاق القاعدة على سد الذريعة .

وبعد عرض معاني الدليل والأصل والقاعدة وما نتج عنها يتضح ما يلي :

١ - أن سد الذريعة تصلح أن يطلق عليها دليلاً وأصلاً وقاعدة .

٢ - إن ما ذكرنا من عدم التزام علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذريعة أثناء كلامهم عنها بإطلاق واحد فتارة أطلقوا عليها دليلا ، وتارة أطلقوا عليها أصلا ، وتارة أطلقوا عليها قاعدة ، ناتج عن اعتبارهم أن هذه معان متراوفة في كثير من المواطن ، ولأنهم متفقين على أن سد الذرائع معناه : منع وسائل الفساد ، وجسم مادته .

٣ - أن عدم التزام العلماء الذين تحدثوا عن سد الذريعة لفظاً واحداً من هذه الألفاظ الثلاثة يدل على أن هذا الخلاف هو خلاف الفاظ لا خلاف معان ، وبذلك فلا مشاحة في الاصطلاح ولا حجر على أحد في اصطلاحه إذا لم ينتج خلافاً في المعنى .

### المبحث الثالث

## الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة

**المطلب الأول: الفرق بين الذريعة والسبب**

**الفرع الأول : تعريف السبب لغة.**

**الأسباب والسبوب :** جمع سبب.<sup>(١)</sup>

وهو أصل يدل على الطول والامتداد<sup>(٢)</sup>.

**والسبب في اللغة :** هو كل ما يتوصل به إلى غيره .

يقال : جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي -أي وصلة وذريعة-.<sup>(٣)</sup>

والسبب يكون حسياً كالحبل .<sup>(٤)</sup> ومنه قوله تعالى : «فَلَمْ يَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

ويكون السبب معنوياً ، كاعلم فإنه سبب للخير . ومنه قوله تعالى : «وَاتَّبَعَنَاهُ من كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا»<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الثاني : تعريف السبب اصطلاحاً.**

لعلماء الأصول تعاريفات متعددة للسبب تقاد تكون متقاربة منها .

١- قال الأمدي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - : «السبب هو : كل وصف ظاهر منضبط

(١) - انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص ١٣٥ .

(٢) - انظر : الصحاح مج ١ / ص ١٤٥ ، لسان العرب مج ١ / ص ٤٥٨ ، تاج العروس مج ٢ / ص ٦٤ ، مادة سبب باب الباء فصل السين .

(٣) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ١ / ص ٦٤ .

(٤) - انظر : تاج العروس مج ٢ / ص ٦٥ مادة (سبب) باب الباء ، فصل السين .

(٥) - انظر : لسان العرب مج ١ / ص ٤٥٨ مادة (سبب) باب الباء ، فصل السين .

(٦) - سورة الحج : الآية (١٤) .

(٧) - سورة الكهف : الآية (٨٤) .

(٨) - هو : أبو الحسن ، سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد سالم الشعبي ، الفقيه الأصولي ، المتكلم ، المولود عام ٥٥٥ هـ في بلدة (آمد) من ديار بكر المتوفى عام ٦٣١ هـ له تصانيف كثيرة منها ، "أبكار الأفكار" في علم

الكلام ، و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه ، وغيرها .



دل الدليل السمعي على كونه معرفاً حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

٢- وعرفه الكاكبي<sup>(٢)</sup>- رحمه الله - فقال : « عبارة عما يكون طريقاً موصلاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود »<sup>(٣)</sup>.

٣- وعرفه الشاشي<sup>(٤)</sup>- رحمه الله - فقال : « السبب ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة »<sup>(٥)</sup>.

٤- وعرفه ابن جزي<sup>(٦)</sup>- رحمه الله - فقال : « السبب : ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه ، عدمه لذاته ، كدخول رمضان سبب في وجوب الصيام »<sup>(٧)</sup>.

ومضى أكثر الأصوليين على هذا التعريف .<sup>(٨)</sup>

= انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية مج/٨ ص٣٠٦، ووفيات الأعيان مج/٣ ص٢٩٣، وشندرات الذهب مج/٧ ص٢٥٣).

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام مج/١ ج/١ ص١٢٧.

(٢) هو : محمد بن محمد بن أحمد ، الحنجدي ، السنجاري ، البخاري ، الحنفي ، الكاكبي ، الفقيه ، الأصولي المتوفى عام ٧٤٩هـ ، له مصنفات قيمة منها " معراج الذراية إلى شرح الهدایة " و " الغایة في شرح الهدایة " في الفقه ، و " جامع الأسرار في شرح المثار " و " بنيان الوصول في شرح الأصول للبز دوي " في أصول الفقه . انظر ترجمته في (الجوواهر المضية في ترجم الحنفية مج/٤ ص٢٩٤-٢٩٥، والفوائد البهية في ترجم الحنفية ص١٩٤ ، وكشف الظنون مج/٢ ص١١٨٧-١٨٢٤، الفتح المبين ج/٢ ص١٤٧)

(٣) انظر : جامع الأسرار في شرح المثار للنسفي مج/٤ ص١١٧٤.

(٤) هو : أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي الشاشي ، نظام الدين ، الفقيه الحنفي كان قفيها وأصولياً وعالم زمانه في الفقه الحنفي ، قال الصimirي : صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه فمنهم أبو علي الشاشي وكان شيخ الجماعة ، توفي عام ٣٤٤هـ ، انظر ترجمته في : (تاريخ بغداد مج/٤ ص٣٩٢، الجوواهر المضية في طبقات الحنفية مج/١ ص٢٦٢، الطبقات السنوية في ترجم الحنفية مج/٢ ص٣٩، والفوائد البهية في ترجم الحنفية ص٣١)

(٥) انظر : أصول الشاشي ص٣٥٣.

(٦) هو : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي المولود عام ٦٩٣هـ في مدينة غرناطة ، والمتأثر في مؤلفات كثيرة منها " الأنوار السنوية في الألفاظ السنوية " و " تقرير الوصول إلى علم الأصول " في أصول الفقه وغيرها ، انظر ترجمته في : (الديبايج المذهب مج/٢ ص٢٧٤، شجرة النور الزكية ص٢١٣، الفتح المبين ج/٢ ص١٤٨).

(٧) انظر : تقرير الوصول ص٢٤٥.

(٨) انظر شرح الكوكب المنير مج/١ ص٤٤٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٦٠

### الفرع الثالث : أقسام السبب .

تنقسم الأسباب إلى أسباب مشروعة وغير مشروعة ، فالأسباب المشروعة هي : «أسباب للمصالح لا للمفاسد»<sup>(١)</sup> . وذلك كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب مشروع ، موضوع لإعلاء كلمة الله في الأرض ، وإن أدى إلى مفسدة في المال والنفس .

والأسباب غير المشروعة هي «أسباب للمفاسد لا للمصالح»<sup>(٢)</sup> ، وذلك كالأنكحة الفاسدة فإنها أسباب متنوعة كونها تؤدي إلى مفاسد ، من أجلها كان النهي عنها وإن أدت بطريق التبع إلى مصالح من إلحاق الولد وثبوت الميراث وغير ذلك من الأحكام<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الرابع : الفرق بين الذريعة والسبب .

بالنظر إلى تعريف الذريعة والسبب نجد إنهمما يتفقان في وجوه ويختلفان في وجوه .

**أولاً : أوجه الاتفاق** تلتقي الأسباب مع الذرائع من جهة المعنى اللغوي العام ، فكل منها يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد والتوصول بها إلى المصالح أو المفاسد سواء كان التوصل بها مباشرة أم بواسطة والذرائع كذلك .

#### ثانياً : أوجه الافتراق .

١- الذريعة كما وضح من التعريف لابد وأن تكون في أصلها مصلحة ، كتحريم بيع العينة<sup>(٤)</sup> لما يؤدي إليه من الربا فالبيع<sup>(٥)</sup> في أصله مأذون به ، ولكنه منع لأنه يؤدي

(١) - انظر : المواقفات مج ١ / ٢٣٧ .

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) - انظر : المرجع السابق ص ٢٣٨-٢٣٧ .

(٤) - العينة في اللغة : السلف . يقال تعين فلان من فلان عينة .

وفي الاصطلاح : هي أن يأتي الرجل رجلاً يستقرضه ، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض ، فيقول : أبيعك هذا الثوب بائني عشر درهماً إلى أجل ، ثم يشتبه حالاً بعشرة ، وسميت هذه المبادلة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الخاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين تصل إليه من فوره ليحصل به إلى مقصوده . انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٤ / ص ٢٠٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ ، ونيل الأوطار مج ٣ / ج ٥ / ص ٣١٩ ، وحاشية الروض المربع مج ٤ / ص ٣٨٤ .

(٥) - البيع : مأخوذ من الباع لم كل من المبادلين يده للأخر أخذنا وإعطاء . قال ابن فارس : والباء والياء والعين =



إلى الربا .

وأما السبب فقد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة ، كشرب الخمر سبب إلى السكر ، والزنا سبب إلى اختلاط المية .

٢- أيضاً من خلال تعريف الذريعة ، والسبب اتضحت أن الذريعة التي تسد لم تسد بدليل نصي ، إنما حكم بسدها بفهم مقصد الشرع .

أما السبب فلا بد أن يكون بوضع من الشارع .

قال الأَمْدِي - رحْمَهُ اللَّهُ - عَنْدَمَا عَرَفَ السَّبَبَ : « هُوَ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَ عَلَى كُونِهِ مَعْرُوفًا لِحَكْمِ شَرْعِيٍّ »<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي - رحْمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا : السَّبَبُ « هُوَ مَا وُضِعَ شَرْعًا لِحَكْمِهِ يَقْتَضِيهَا ذَلِكُ الْحَكْمُ »<sup>(٢)</sup> .

فإنهما قد نصا في تعريفهما للسبب أنه لا بد أن يكون من قبل الشارع سواء كان بدليل من الكتاب أو السنة .

مثال ذلك : دخول الوقت سبب في وجوب أداء الصلاة ، وحصول النصاب سبب في وجوب الزكاة .

وهذه أسباب من وضع الشارع .

ومثال الذرائع : فإن ليس النقاب للنساء مأذون به بدلالة السنة إلا ما استثنى عند الإحرام إلا إننا نجد بعض العلماء<sup>(٣)</sup> من ليسه سداً لذريعة افتتان الرجال بالنساء .

٣- الذريعة قد تكون خفية يحتاج فيها إلى نظر المجتهد ، وقد يحكم لأمر مأذون فيه في زمن يمنعه في زمن آخر سداً لذريعة ، وفي زمن آخر أجيزة لأنها لا يوصل إلى

= أصل واحد ، وهو بيع الشيء وهو في اللغة : دفع عوض وأخذ عوض عنه . انظر : معجم مقاييس اللغة مج / ١ ص ٣٢٧ ، ولسان العرب مج / ٨ ص ٢٣ ، وأساس البلاغة ص ٥٧ مادة " بيع " وفي الاصطلاح : تلك مال يمال انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٢٢٦ . وقيل هو : مبادلة عن مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحد هما أو يمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وفرض . انظر : شرح منتهى الإرادات مج / ٢ ص ٥ .

(١)- انظر : الإحکام في أصول الأحكام مج / ج ١ / ص ١٢٧ .

(٢)- انظر : المواقفات مج ١ / ص ٢٦٥ .

(٣)- ابن عثيمين قد أافق بذلك

المفسدة التي كان يصل إليها في الزمن الذي منع فيه.

أما السبب فيكون ظاهراً غير خفي ، ومنضبطاً غير مضطرب إذ المقصود لا يتحقق بدون ذلك .

قال الأصفهاني<sup>(١)</sup> رحمة الله - : «اشترط في السبب كونه ظاهراً منضبطاً لأن الأسباب إنما وضعت معرفات للأحكام لسهولة اطلاع المكلفين على أحكام الواقع المتعين عليهم معرفتها ، خصوصاً بعد انقطاع الوحي ، فيجب أن تكون تلك الأسباب ظاهرة منضبطة حتى يحصل الغرض المذكور»<sup>(٢)</sup> .

٤- أن الذريعة لا تكون مقصداً في نفسها بل هي وسيلة إلى مصلحة أو إلى مفسدة فإن كانت وسيلة إلى المصلحة فهي الذريعة التي تسد.

أما السبب فقد يكون في نفسه مقصداً للشارع كما في النكاح فإنه سبب للتوارث وثبوت الزوجية والمحرمية ، ولكنه في نفسه مصلحة .

#### المطلب الثاني: الفرق بين الذريعة والمقدمة

#### الفرع الأول : تعريف المقدمة لغة.

المقدمات : جمع مقدمة ، ويقال : مقدمة - بفتح الدال وكسرها - اسم مفعول ، واسم فاعل .<sup>(٣)</sup>

فالفتح اسم مفعول ؛ لأنها نقدمها بين يدي مقصودنا . وبالكسر اسم فاعل ؛ لأنها تقدمنا لذلك .<sup>(٤)</sup>

فبالكسر مقدمة الجيش أوله<sup>(٥)</sup> - أي إنها تقدم الجيش والجيش يتبعها ، وهي

(١)- هو : شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن جمال الدين ، أبو القاسم عبد الرحمن بن مجد الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المولود عام ٦٧٤ هـ بأصفهان كان فقيها ، شافعيا ، أصوليا ، متكلما ، نحوياً توفي عام ٧٤٩ هـ له مصنفات كثيرة منها "بيان مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه ، و "شرح طوالع الأنوار للبيضاوي" . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة مج ٢/ ج ٢/ ص ٧١ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي مج ٥/ ص ١٢٣ ، والبدر الطالع مج ٢/ ص ٢٩٨ ، كشف الظنون مج ٢/ ص ١١١٦ ، ١١٣٧) .

(٢)- انظر : بيان المختصر مج ١/ ص ٤٠٥-٤٠٦ .

(٣)- انظر : ثفاث المحسول مج ١/ ص ١٠٧ .

(٤)- انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجواب مج ١/ ص ١٢٦ .

(٥)- انظر : جامع العلوم الملقب بدستور العلماء مج ٢/ ج ٣/ ص ٣١٢ ؛ معجم مقاييس اللغة مج ٥/ ص ٦٥ ؛

والصحاح مج ٥/ ص ٢٠٨ ؛ ولسان العرب مج ١٢/ ص ٤٦٨ . مادة (قدم) باب الميم ، فصل القاف )



تشجعه وتستتبعه<sup>(١)</sup> ، فمقدمة كل شيء أوله ، ومقدم كل شيء نقىض مؤخره .<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني : تعريف المقدمة أصطلاحا .

المقدمة في الاصطلاح هي : « ما يوقف عليه حصول أمر آخر »<sup>(٣)</sup> .

فالمقدمة : ما يتوقف عليها وجود الواجب ، مثل الوضوء ، فإنه مقدمة ؛ يتوقف عليها وجود الصلاة ، إذ يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود ما يتوقف عليها ، فلا يشترط فيها الإفضاء حتى تكون مقدمة ، فالمقدمة في الأصل صفة : ثم استعملوها اسماً لكل ما وجد فيه التقدم .<sup>(٤)</sup>

### الفرع الثالث : الفرق بين الذريعة والمقدمة .

الذريعة بالمعنى المركب أعم من المقدمة ؛ فهي تشاركها ، في أنها سابقة على المقصود في الوجود ، وتشمل ما يتوقف عليه وجود شيء غيره ، وما يكون في العادة مفضياً ، وغيره وهي بالمعنى اللقبي ، على عكس معنى المقدمة ، فإن الإفضاء فيها ضروري ، ولا يتوقف عليها وجود المقصود ، فالظاهر في المقدمة ، جانب العدم ، بمعنى أنه يلزم من عدم وجودها ، عدم وجود الواجب ، ولا يلزم من وجودها وجوده . أما الذريعة ، فالظاهر فيها جانب الوجود ، بمعنى أنه إذا وجدت ، وجد المقصود قطعاً ، أو احتمالاً .

وقد تنفرد الذريعة في معنى ، كالصلاة في أوقات النهي ، فإنه ذريعة للشرك بالله ، لأن من شأن الصلاة في أوقات النهي أن يجر إلى ذلك ، لكن الشرك بالله لا يتوقف على الصلاة في أوقات النهي فلا يكون مقدمة .

وقد تنفرد المقدمة في معنى ، كالسفر لارتكاب معصية معينة ، لا تتم إلا به ، فإنه مقدمة ، لأن المعصية في هذه الحالة ، تتوقف على حصوله ، فيكون حراماً كحرمتها ، لأن مقدمة الحرام حرام ، لكن السفر في أصله ، لا يعد ذريعة ، لأن قطع المسافات ،

(١) - انظر : نفائس المحصول مج ١ / ص ١٠٨

(٢) - انظر : لسان العرب مادة (قدم) باب الميم ، فصل القاف مج ١٢ / ص ٤٦٩ .

(٣) - انظر : الضياء اللامع شرح جمع المرامي مج ١ / ص ٢٧ ؛ والغيث الهمام مج ١ / ص ١٦ .

(٤) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٢

ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاشي .

وقد يجتمع المعنيان في أمر ، فيكون مقدمة ، وذريعة ، كالنکاح فإنه باعتباره شرطا ضروريا للتحليل ، يكون مقدمة ، وباعتباره مفضيا في العادة ، يكون ذريعة .  
فبين المقدمة والذريعة بالمعنى الخاص ، عموما وخصوصا وجهي ، لأنهما اجتمعا في مادة ، وانفرد كل منهما في آخرى .<sup>(١)</sup>

---

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٨٤ ، وأصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٧ ، وأصول الفقه للزحيلي مج ٢ / ص ٨٧٥ . والوسط في أصول الفقه الإسلامي ص ٥٦٥ ، وأصول الفقه لدران أبو العينين ص ٢٤٥ ،  
وببحث سد الذرائع للدكتور أحمد المقرى ص ٥٣٧ .

## المبحث الرابع العلاقة بين سد الذرائع والوسائل

**المطلب الأول : تعريف الوسيلة لغة**

**الوسائل :** جمع وسيلة ، على وزن فعيلة ، وقد تحيى الفعلية بمعنى الآلة - كما هنا - .

**فالوسيلة :** اسم لما يتولى به ، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به .<sup>(١)</sup>

**فالوسيلة في اللغة هي :** « ما يتوصل به إلى الشيء ، ويقترب به ».<sup>(٢)</sup>

**المطلب الثاني : تعريف الوسائل اصطلاحاً :**

لاصطلاح الوسائل معنيان :

أحدهما : عام

والثاني : خاص

**أولاً : تعريف الوسائل بالمعنى العام.**

عرفت الوسائل عند العلماء بالمعنى العام بتعريف كثيرة متقاربة فعرفها ابن كثير - رحمه الله - بقوله : « هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ».<sup>(٣)</sup>  
وعرفها محمد حسين المالكي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - بقوله : « هي الطرق المفضية إلى المقاصد ».<sup>(٥)</sup>

(١) - انظر : شرح الشافية للإمام بادي مج ٢ / ص ١٤٩ .

(٢) - انظر : الصحاح مادة (وصل) باب اللام ، فصل الواو ، ولسان العرب مج ١١ / ص ٧٢٥ . وال نهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج ٥ / ص ١٨٥ .

(٣) - انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير مج ٢ / ص ٦٠ .

(٤) - هو : محمد علي بن حسين بن إبراهيم ، المالكي ، المكي ، قفيه نحو مغربي الأصل ، المولد عام ١٢٨٧ هـ بكة وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤ هـ له مصنفات كثيرة منها " تدريب الطالب في قواعد الإعراب " وتهذيب الفروق " اختصر به فروق القرافي في أصول الفقه وغيرها توفي ١٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : (الأعلام مج ٦ / ص ٣٠٦-٣٠٥ ، ومعجم المؤلفين مج ٥ / ج ١٠ / ص ٣١٨ ) .

(٥) - انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية مج ١ / ج ٢ / ص ٤٢ .

وعرفها الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>-رحمه الله- بقوله : « هي الطرق التي يسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي توقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ». <sup>(٢)</sup>  
ومن هذه التعريف يتضح أن الوسيلة بمعناها العام توافق المعنى اللغوي لها .  
**ثانياً : المعنى الخاص للوسيلة.** للوسيلة بالمعنى الخاص معنيان .

**المعنى الأول :** عرفها ابن حزي - رحمه الله - بقوله : « هي التي توصل إلى المقاصد ». <sup>(٣)</sup>

وعرفها الدكتور مصطفى مخدوم بقوله : « هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها ،  
لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة ، ولكنها تقصد للتوصيل  
بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها ». <sup>(٤)</sup>  
فالوسيلة هنا هي الوصلة ، والمرحلة المتوسطة ما بين المباشرة ، والغاية من  
ال فعل . <sup>(٥)</sup>

**المعنى الثاني :** وهو أخص من المعنى الأول ، ويراد به وسيلة معينة : « وهي  
الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور » أو « ما يسمى بالذرية إلى الحرام ». <sup>(٦)</sup>  
والوسائل بهذا المعنى هي موضوع قاعدة سد الذرائع ، وهو ما سبق بيانه عند  
تعريف قاعدة سد الذرائع بمعناها اللقبى .

(١)- هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، الناصري ، التميمي ، الخبلي ، الفقيه الأصولي ،  
المفسر ، المولود في عنزة عام ١٣٠٧ هـ المتوفى عام ١٣٧٦ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها "تيسير الكريم الرحمن في  
تفسير كتاب المنان" و "إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مرتبة على طريقة  
السؤال والجواب" في الفقه وغيرها . انظر ترجمته في (الأعلام مج ٣ / ص ٤٣٠ ، مشاهير علماء نجد ص ٣٩٣ ،  
وإنتحاف النباء بسير العلماء مج ١ / ص ٤١ ، صفحات من حياة علام القصيم )

(٢)- انظر : القواعد والأصول الجامعية ص ١٠

(٣)- انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥٣

(٤)- انظر : الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٣٨ .

(٥)- انظر : بحث سد الذرائع لخليل الميس ص ٤٥ .

(٦)- انظر : الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٤١ .

### المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والوسائل

من خلال ما تقدم من بيان معنى الوسيلة في اللغة ، وبيان معناها العام ، والخاص في الاصطلاح يتضح ما يلي :

- ١- أن الوسيلة ، والذريعة من حيث المعنى اللغوي بينهما توافق بل أن كل واحدة منهما يعني الأخرى .
- ٢- أن الوسيلة ، والذريعة بمعناهما الاصطلاحي العام يبدو التوافق فيه واضحاً .

فمن عرف الذريعة بمعناها العام سماها الوسيلة إلى الشيء ، وهذا التوافق بينهما راجع إلى اتفاقهما في المعنى اللغوي ، فالوسيلة والذريعة في المعنى العام واحد .

٣- الوسيلة بمعناها الخاص الأول توافق الذريعة بمعناها الخاص ؛ حيث أن الوسيلة هنا ما هي إلا وصلة ، ومرحلة متوسطة ما بين مباشرة الفعل وما يقصد منه . والذريعة كذلك ما هي إلا فعل يتوصل به .

فهنا توافق بين الوسيلة والذريعة ؛ ويتفاوتان في أن الذريعة بمعناها الخاص لابد أن تكون موصلة إلى مفسدة كي تُسد فتسد بذلك .

أما الوسيلة بهذا المعنى فلا ينظر إلى ما توصل إليه من صلاح أو فساد .

٤- الوسيلة بمعناها الخاص الثاني فكما هو واضح منها أنها توافق الذريعة بمعناها الخاص جملة وتفصيلاً .

ونخلص بذلك إلى أن الذريعة والوسيلة ما هما إلا لفظتان بمعنى واحد وقد ذكر القرافي - رحمه الله - ذلك فقال : « وربما عبر عن الوسائل بالذرائع ». <sup>(١)</sup>

وقال أيضاً : « فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ». <sup>(٢)</sup>

فمن استخدم الوسيلة ، أو استخدم الذريعة فالمعنى واحد ولا مشاحة في الاصطلاح .

(١)- انظر : الفروق للقرافي مجل ١ / ج ٢ / ص ٣٢-٣٣ .

(٢)- انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .



الفصل الثاني  
بيان حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيها

ويتنظم في ثمانية مباحث:

**المبحث الأول :** في بيان حجية سد الذرائع .

**المبحث الثاني :** في بيان موقف المذهب المالكي من قاعدة سد الذرائع .

**المبحث الثالث :** في بيان موقف المذهب الحنفيي من قاعدة سد الذرائع .

**المبحث الرابع:** في بيان موقف المذهب الشافعى من قاعدة سد الذرائع .

**المبحث الخامس:** في بيان موقف المذهب الحنفى من قاعدة سد الذرائع .

**المبحث السادس:** في بيان موقف المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع .

**المبحث السابع:** تحرير محل النزاع بين أصحاب المذاهب في الأخذ بسد الذريعة وردها .

**المبحث الثامن:** أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء .



## المبحث الأول

### بيان حجية<sup>(١)</sup> سد الذرائع

لقد أورد العلماء الذين عنوا بدراسة الذرائع أدلة كثيرة على مشروعيته ، ونظرًا إلى كثرة الأدلة التي أوردها العلماء سوف اقتصر على أقوى الأدلة وأظهرها دلاله . في ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب .

**المطلب الثاني** : في الأدلة على حجية سد الذرائع من السنة .

**المطلب الثالث** : في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة .

(١) - الحجية في اللغة : الدليل ، والبرهان ، وما دفع بالخصم . وجمع الحجة : حجج ، وحجاج . يقال حجه يحجه حجاً عليه على حجته ، والحجحة مشتقة من المحجحة ، وهي جادة الطريق لأنها تقصد أو بها يقصد الحق المطلوب .

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه : « فحج آدم موسى أي غلبه بالحجحة .

يقال : حاججت فلاناً فحججته : أي غلبته بالحجحة ، وذلك الظفر يكون عند الخصومة . فسميت حجحة لأنها تقصد بالطلب لمعرفة الشيء عن طريق الاستبصار ، أو مجادلة الخصوم .

انظر : لسان العرب مادة (حجج) باب "الجيم" ، فصل "الباء" مج / ٢٢٨ ص ٢٢٨ . ، وتابع العروض نفس المادة مج / ٣٢٦ . ومعجم مقاييس اللغة ماد(حج) مج / ٢٣ ص ٣٠ ، وصحبي البخاري مع فتح الباري ، كتاب "أحاديث الأنبياء" ، باب "وفاة موسى - عليه السلام - وذكره بعده" مج / ٦ ص ٥٠٨ ، وميزان الأصول في نتائج العقول مج / ١ ص ١٧٩ - ١٨١ .

وفي الاصطلاح : هي « ما دل على صحة الداعوى » . وقيل « الحجحة والدليل واحد » . وقال السمرقندى : ولكن صارت مستعملة في عرف الفقهاء في كل ما يلزم على الغير إما من حيث القطع ، أو من حيث الظاهر في حق العمل .

انظر : الكافية في الجدل ص ٤٨ ، وميزان الأصول في نتائج العقول مج / ١ ص ١٨١ ، التعريفات للجرجاني ص ٨٢ ، وكتاب كشاف اصطلاحات الفنون باب الباء فصل الجيم مج / ١ ص ٢٨٤ .

وبالنظر إلى التعريف اللغوي والتعریف الاصطلاحي للحجحة : نعلم أن الحجحة هي الدليل ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب ومطلبنا هنا هو معرفة أدلة العمل بسد الذرائع .

### المطلب الأول: في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب

١- نهيه - سبحانه وتعالى - المؤمنين عن قول : " راعنا " .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَعْنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال . اختلف المفسرون في توجيه النهي من المولى عز وجل للصحابة في مخاطبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - بكلمة " راعنا "<sup>(٢)</sup> .

فمنهم من قال <sup>(٣)</sup> : أنهم ما نهوا عنها إلا لأن حقيقتها في اللغة أرعنوا ولترعك ؛ لأن المفاعة من اثنين من رعاك الله ، أي احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقبك .

ويجوز أن يكون من أرعنوا سمعك - أي فرغ سمعك لكلامنا - وفي المخاطبة بهذا جفاء ، والصحابة قد أمروا أن يخاطبوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ تفيد التوقير والاحترام الشديد ، قال تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(٤)</sup> .

وقد استعمل اليهود هذه الكلمة أو هذا اللفظ في خطابهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يقصدون ذلك المعنى السيئ الذي استعملوها فيه ، فنهى الله عز وجل الصحابة عن مخاطبة النبي بها - صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة ، وبذلك سُدَّ الباب على اليهود الذين تدرعوا في استخدامها كما كان المسلمون يستخدمونها ، لأنهم ما قصدوا إلا سبَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصفه بالرعونة .

قال ابن عباس - رضي الله عنه : \_ كان المسلمين يقولون للنبي - صلى الله عليه وسلم : راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا ، وكان هذا

(١) - سورة البقرة : الآية (١٠٤) .

(٢) - راعنا : من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقو إنسانا قالوا : راعنا . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، كتاب تفسير القرآن ، باب قال مجاهد إلى شياطينهم أصحابهم من المافقين مج ٨ / ص ١١٠

(٣) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٢ / ص ٥٧ ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن مج ١ / ص ١٠١ - ١٠٢ ، فتح القدير للشوكاني مج ١ / ص ١٨٨ ، وتفسير فتح البيان لصديق خان مج ١ ص ١٩٧ .

(٤) - سورة التور : الآية (٦٣) .

 بلسان اليهود سبًّا - أي اسمع لا سمعت - فاغتنموها ، وقالوا : كنا نسبُّه سرًا فالآن  
نسبة جهراً ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ويضحكون فيما  
بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ ، وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ؛  
لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأضربن عنقه ،  
فقالوا : ألسنة تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها ثلاثة تقتدي بها اليهود في اللفظ ،  
وتقصد المعنى الفاسد فيه . «<sup>(١)</sup>

قال القرطبي - رحمه الله - : « في هذه الآية دليلان : -

أحدهما : على تحذيب الألفاظ المحتملة التي فيها التعریض للتنقيص والغض.  
والثاني: التمسك بسد الذرائع . . . ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون  
ذلك وهي سبّ بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه  
ذريعة للسب . «<sup>(٢)</sup>

ومن المفسرين من قال<sup>(٣)</sup> : إن اليهود استخدموها هذه الكلمة في مخاطبة النبي -  
صلى الله عليه وسلم - فظن الصحابة أن الأنبياء كانت تفخر بهذا فأتاها النبي من الله  
تعالى عن استخدام هذه الكلمة سداً لذريعة تشبه المسلمين باليهود بل أن هذه الكلمة  
كانت تعني عندهم السب والشتم فسد الذريعة لهذا الأمر أعظم وأقوى من الأمر  
الأول .

وقد ضعف المفسرون هذا التفسير لرقة الصحابة ، ولرفعتهم عن تقليد الكفار .

قال الطبرى<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « وأما القول الذي حكى عن عطية ، ومن حكى

(١) - انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجل ٢ / ص ٥٧ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجل ٢ / ص ٥٨-٥٧ .

(٣) - انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى مجل ١ / ج ٢ / ص ٣٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير مجل ١ / ص ١٤٩ .

(٤) - هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، الإمام الجليل ، والمجتهد المطلق ، قال الخطيب البغدادى :  
" كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه  
أحد من أهل عصره " له مؤلفات كثيرة منها : " تفسير الطبرى ، وهو جامع البيان في تفسير القرآن " و " اختلاف  
العلماء " و " التصريح في أصول الدين " وغيرها توفي عام ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان  
مجل ٤ / ص ١٩١ ، لسان الميزان مجل ٥ / ص ١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات مجل ١ / ص ١٢٠ ، المتنظم مجل ٦ / ص  
١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى مجل ٣ / ص ١٢٠ ، شذرات الذهب مجل ٤ / ص ٥٣ )

ذلك عنه ، أن قوله : راعنا كانت كلمة لليهود بمعنى السبّ ؛ والسخرية فاستعملها المؤمنون أخذًا منهم ذلك عنهم ، فإن ذلك غير جائز في صفة المؤمنين أن يأخذوا من كلام أهل الشرك كلاما لا يعرف معناه ثم يستعملونه بينهم وفي خطاب نبيهم -

﴿...لَهُ عَذَابٌ أَنْجَحَهُ إِلَيْهِ...﴾<sup>(١)</sup>

## ٢- نهيه- سبحانه تعالى- عن سب آلهة المشركين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : في هذه الآية أيضاً نجد أن الله سبحانه وتعالى قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده من الأمة عن سب آلهة الكفار ، إذا كان هذا السب يؤدي إلى سب الله تعالى .

فالكافر قد يتذرعون بسب المؤمنين لأنهم إلى سب الله عز وجل عدواً وجيلاً منهم ، فأدى ذلك إلى أن سد الشارع الحكيم على المشركين هذه الذريعة بمنع المسلمين عن سب آلهتهم إذا علموا أن هذا السب سيؤدي إلى سب الله عز وجل .

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على سد الذرائع .<sup>(٣)</sup>

وأيضاً في هذه الآية : توجيهه إلى الدعاة إلى الله تعالى والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر إلى النظر إلى ما يتبع من دعوتهما ، فإن كانت المصلحة راجحة عندهم وجب عليهم العمل لتحقيقها ، وإن كانت المفسدة التي تنتج عن عملهم راجحة على المصلحة ؛ أو فيها مفسدة أكبر من المفسدة التي كانوا عليها وجب عليهم الكف عن النهي أو الأمر التزاماً بقاعدة سد الذرائع .<sup>(٤)</sup>

وإن تساوت المصلحة والمفسدة فقد قال بعض العلماء<sup>(٥)</sup> : تدرأ المفسدة ولو أدى

(١) - انظر : تفسير الطبراني ، مج / ج ٢ / ص ٣٧٦ .

(٢) - سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٣) - انظر : الجامع لأحكام القرآن مج ٧ / ص ٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي مج ٢ / ص ٧٤٣ ، الفتح القدير للشوكاني مج ٢ / ص ١٤٦ ، والفتح المبين مج ٣ / ص ٢١٩ .

(٤) - انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير مج ٢ / ص ١٨٤ ، والفتح القدير مج ٢ / ص ١٤٦ .

(٥) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٩ .

ذلك إلى إهمال المصلحة ، حيث أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .<sup>(١)</sup>  
وقال بعضهم<sup>(٢)</sup> : يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في  
تفاوت المفاسد .

٣- إخباره - سبحانه وتعالى - عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجدهم  
ذريعة للتفريق بين المؤمنين .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا  
لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ  
لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال

في هذه الآية الكريمة يخبر المولى - سبحانه وتعالى - عن أولئك القوم المنافقين  
الذين بنوا مسجد الضرار وما أرادوا ببنائهم له إلا تفريق جماعة المسلمين بالكيد لهم لما  
في قلوبهم من الحسد والبغض للمؤمنين المتقيين ، فاتخذوا هذا المسجد ذريعة للوصول  
إلى هذا الهدف وإلى ما هو أكبر منه بجعله مرصداً<sup>(٤)</sup> لذلك الفاسق الكافر أبو عامر  
الراهن<sup>(٥)</sup> ومن معه متذرعين بهذا العمل الذي هو في ظاهره قربة  
للله تعالى ليصلوا إلى ما أرادوا ففضحهم الله تعالى وكشف عوارهم للنبي - ﷺ

(١)- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٩ ، قواعد الفقه للمجددى  
ص ٨١ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٠ ، ودر الأحكام شرح مجلة الأحكام مج ١ / ص ٣٧ .

(٢)- انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام مج ١ / ص ٧٥ ، والقواعد للحصني مج ١ / ص ٣٥٦ .

(٣)- سورة التوبة : الآية (١) .

(٤)- المرصد : الموضع الذي يُرُقب فيه العدو ، يقال رصدت فلاناً أرصدته أي رقبته . والإرصاد : الانتظار ؛ تقول  
أرصدت كذا إذا أعدته من تقابله به . انظر لسان العرب مادة (رصد) باب الدال ، فصل الراء مج ٣ ص ١٧٧  
والجامع لأحكام القرآن مج ٨ / ص ٧٣ ، ص ٢٥٧ .

(٥)- هو : أبو عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك ، الراهن ، كان قد تنصر في الجاهلية ،  
وله شرف في الخروج كبير ، دعاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الله فأبى أن يسلم وقرر دعاعه عليه الرسول -  
- صلى الله عليه وسلم - أن يموت بعيداً فنالت هذه الدعوة وذهب إلى هرقل ملك الروم ينصره على الرسول -  
صلى الله عليه وسلم - فوعده ومهنه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه أن يتخذوا له معلقاً يقدم عليهم فيه  
فشرعوا في بناء مسجد الضرار . انظر ترجمته في : (سيرة ابن هشام مج ٣ / ص ٧٧ ، والبداية والنهاية مج ٢ /  
٣ / ص ٥٠ .

فنهى الله - عز وجل - نبيه من الصلاة فيه فأمر النبي - ﷺ - بهدم المسجد لجسم فساده، وإنها أمره.

فهذه الآية أيضاً دلالتها واضحة على العمل بسد الذرائع .<sup>(١)</sup>

والمتأمل في هذه الآيات ؛ وكل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة تؤدي إلى مفسدة يدرك أنها تفيد العمل بسد الذرائع ، وإن الاحتجاج به له أصل قوي من دلالة هذه الآيات منفردة .

وكل فعل مباح يؤدي إلى محظور أو إلى فعل محظوظ فسده واجب لكن وجه الاستدلال بهذه الآيات على ما فهمه العلماء منها يلتقي مع معنى سد الذريعة الذي اصطلاح عليه العلماء بعد ذلك بحيث يعتبر قاعدة ، أو أصلاً تبعاً للأمور الأساسية الأربع التي سبق وأن بيّنها عند تعريف الذريعة اصطلاحاً .

**المطلب الثاني: في أدلة حجية سد الذرائع من السنة**

### ١- نهيه - ﷺ - عن ترك ما يوصل إلى الحرام.

عن النعمان بن بشير يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبِنِيهِمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْبَهَاتِ أَسْتَبِرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشَكُ أَنْ يُوَاقِعَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَلَكٍ حَمَى أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال نهي المصطفى - ﷺ - في هذا الحديث على ترك الشبهات وتجنبها لأن الواقع فيها يكون ذريعة ووسيلة إلى الواقع في المحرم .

وزاد النبي - ﷺ - هذا المعنى وضوحاً بضربه المثل لذلك الملك الذي يكون له حمى فإن من رعى حول هذا الحمى فإنه قد يقع فيه ، وحمى الله في أرضه محارمه

(١) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي مج / ٢ / ص ١٣ . ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج / ٨ / ص ٢٥٧ .

(٢) - انظر : صحيح البخاري الحديث رقم (٥٢) مج / ١ / ص ١٥٣ . . وصحيح مسلم الحديث رقم (١٥٩٩) مج / ٣ / ص

فمن قرب منها أو شك أن يقع فيها قصد أو لم يقصد. <sup>(١)</sup>  
 وهذا الحديث يدل على الأخذ بالأحوط والأخذ به أمر مقرر في الشريعة. <sup>(٢)</sup>

٤- عدم قتله - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول : «نا في غزوة فَكَسَعَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ : الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ - دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَّةٌ قَالَ : جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ - أَكْثَرُهُمْ كُثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَدْ فَعَلُوْا وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَنِهَا الْأَذْلَ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْرِبْ عَنْهُ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ - دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ ». <sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال ذكر هذا الحديث أمرين كليهما من باب سد الذرائع .

الأول : نهيه - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ - عن التنادي بالأحساب والأنساب وتنفيره منها لأنها دعوى جاهلية بقوله : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَّةٌ ».

الثاني : عدم قتل النبي - يَعْلَمُهُ الْمُنَافِقُونَ - للمنافقين مع أن في قتلهم مصلحة<sup>(٥)</sup> ، وترك النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه المصلحة لأنها تؤدي إلى مفسدة أكبر منها حيث أنه

(١)- انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب ص ٢٠٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب مج ١/ ص ٢٢٨ ، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى لابن العربي مج ٣/ ج ٦/ ص ٢٠ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام مج ٤/ ص ٣٣٤ ، وأحكام الفضول للباجي ص ٥٥٩ .

(٢)- سيأتي بيان ذلك في مبحث علاقة سد الذرائع بالاحتياط .

(٣)- كسع : الكسع لها معان متعددة في اللغة ، منها أن تضرب ييدك ، أو بصدر قدمك على دبر إنسان ، أو شيء ، وهذا المعنى المراد في الحديث . انظر لسان العرب مادة (كسع) باب العين فصل الكاف ، مج ٨/ ص ٣٠٩ ، والنهاية في غريب الحديث مج ٤/ ص ١٧٣ ، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري مج ٣/ ص ١٥٨٦ .

(٤)- آخرجه البخاري ، الحديث رقم (٧٤٩) .

(٥)- وهي : تصفية المجتمع الإسلامي من يظهرون الإسلام ، ويطعنون الكفر ، وبهذا يأمن المجتمع من حرکات الإرجاف ، ونقل الأخبار إلى الأعداء ، وإشاعة الفتنة في المجتمع الإسلامي .



قد يتذرع الناس بهذا العمل إلى عدم الدخول في الإسلام محتاجين بأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، ففي هذا دلالة واضحة وقوية على أن سد الذرائع من القواعد التي جاء بها الشارع الحكيم وعمل بها .

وأيضاً في هذا الحديث تنبية وتعليم للدعوة في سبيل الله ورجال الحسبة ، على وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد في أعمالهم فيسد الذريعة على كل مفسدة قد تطغى على المصلحة .<sup>(١)</sup>

### ٣- منع النبي - صلى الله عليه وسلم - هدم الكعبة ، وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام .

عن عائشة - رضي الله عنها قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عَائِشَةً : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْثُوْ عَهْدَ بَشْرُكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزَدْتُ فِيهَا سَتَةً أَذْرُعًّا مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرْيَشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتَ الْكَعْبَةَ »<sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال بين النبي - ﷺ - لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سبب عدم هدمه للكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - عليه السلام - بأن قومها حديثوا عهد بالشرك .

وهذا فيه دلالة على أن النبي - ﷺ - فعل ذلك سداً للذرائع ، حيث نظر إلى حداثة القوم بالشرك ، وأن هذا الأمر قد يسبب إنكارهم ، بل قد يرتد البعض منهم عن دينه لحداثته بالشرك فيشرون الفتنة في ذلك بأن محمداً - ﷺ - لما تمكن هدم الكعبة فقطع بتركها ذريعة هذا الباب مع وجود المصلحة في إعادة البيت الحرام على قواعده الأساسية ؟ مرجحاً في ذلك عظم المفسدة على هذه المصلحة .<sup>(٣)</sup>

(١)- انظر : أعلام الموقعين مج / ٣ / ص ١٨٣ ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي مج / ٨ / ص ٥٤٢ ، وشرح مسلم للنووي مج / ٦ / ج ١٦ / ص ١٣٨ ، عارضة الأحوذى لابن العربي مج / ٦ / ج ١٢ / ص ٢٠١ ، المفهم شرح القرطبي على صحيح مسلم مج / ٦ / ص ٥٦١ ، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي مج / ٣ / ص ١٥٨٦ .

(٢)- آخر جه مسلم في كتاب : (الحج) الباب رقم (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها . انظر : صحيح مسلم مج / ٢ / ص ٩٧- ٩٦٩ .

(٣)- انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج / ٣ / ج ٩ / ص ٨٩ ، وشرح صحيح مسلم للأبي مج / ٤ / ص ٤٠٥ ، شرح سنن ابن ماجه الطبعة الهندية للشيخ عبد الغني المجدد الدهلوى ، ص ٢١٢ ، والمتقى للباجي مج / ٢ / ص ٢٨٢

قال النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « في هذا الحديث دليل على أنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة وفسدة وتعدى الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم لأن النبي - ﷺ - أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - ﷺ - مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنه بعض من أسلم قرباً؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فieron تغييرها عظيماً فتركه - ﷺ - .<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة

#### ٩- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، وجمع الناس على حرف واحد.

عَنْ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ مَقْتُلَ أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذَهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فَلَمْ لَعُمِّرْ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زِيدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَهْمِمُ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَمُونِي نَقْلَ جَبَلَ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَقْلَلَ عَلَيَّ مَمَّا أَمْرَنَيْتَ بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ ، أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسُبِ<sup>(٣)</sup>

(١) - هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، المولود عام ٦٣١ هـ ، أستاذ المتأخرین ، قال السبكي : " كان يحيى رحمه الله سيداً حصوراً ، ولينا على النفس هصوراً ، وزاهداً لم يبال بخراب الدين إذا صير دينه ربعة معموراً له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والثابتة على أنواع الخير " لمصنفات نفيته أهمها " رياض الصالحين " و " شرح صحيح مسلم " و " الأذكار " والأربعين النووية " في الحديث و " المجموع شرح المهذب " و " الروضة " في الفقه و " تهذيب الأسماء اللغات " وغيرها توفي عام ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي معه ٨ ص ٣٩٥ ، شذرات الذهب مج ٧ / ص ٦١٨ ، تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٤٧ ، والفتح المبين ج ٢ / ص ٨١ .

(٢) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ٣ / ج ٩ / ص ٨٩ .

(٣) - العُسُب : جمع عسَب ، وهو جريد النخل مما لا ينتَ عليه الخوص ، وما نبت عليه فهو السعفة ، =

وَاللَّخَافُ<sup>(١)</sup> وَصُدُورُ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ أَخْرَى سُورَةَ التَّوْبَةَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدَ غَيْرِهِ لِقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ<sup>(٣)</sup> حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ فَكَانَ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَصْصَةَ بَنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وعنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ « حُذِيفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ<sup>(٥)</sup> وَأَذْرِيْجَانَ<sup>(٦)</sup> مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذِيفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي

= وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضاً . انظر لسان العرب مادة (عصب) باب الباء فصل العين ، مج / ص ٥٩٩ ، ومنال الطالب في شرح طوال الفرائب لابن الأثير ص ٩٨ ، وغريب الحديث للهروي مج / ٢ ص ٢٥٤ .

(١)-الخلاف : واحدتها لخفة ، وهي حجارة يypress رقاق وقال ، محمد بن عبد الله : هي الخزف . انظر غريب الحديث للهروي مج / ٢٥٤ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الأحكام) ، باب (يستحب للكاتب أن يكون أميناً) مج / ١٣ ص ١٩٥ .

(٢)- هو : أبو خزيمة بن أووس بن زيد بن أصوم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، ثم البخارى ، شهد بدر وما بعدها من المشاهد ، توفي في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو أخوه مسعود بن أووس . انظر ترجمته في (أسد الغابة مج / ٥ ص ٨٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة مج / ٧ ص ٩٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر مج / ٤ ص ٢٠٥) .

(٣)- سورة آنثوية : الآية (١٢٨) .

(٤)- رواه البخاري ، الحديث رقم (٤٩٨٦) ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري مج / ٨ ص ٦٢٧ .

(٥)- أرمينية : بكسر أوله وفتح ، وسكنون ثانية وكسر الميم ، وباء ساكنة وكسر النون ، وباء خفيفة مفتوحة : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال ، والمنسبة إليها أرميني ، وهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط ناحية بين أذربيجان والروم فتحها المسلمون في خلافة عثمان بن عفان عام ٢٥ هـ قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائتها وكثرة مائها وشجرها مثل وقيل سميت أرمينية بأرمينيا بن لنطبا بن أومر بن يافث بن نوح - عليه السلام - وكان أول من نزلها وسكنها ، وكانت ضمن جمهوريات الاتحاد السوفيتى سابقاً ، وهي الآن دولة مستقلة . وتقع شمال شرق تركيا . انظر الأنساب للسعmany مج / ١ ص ١١٥ ، ومعجم البلدان مج / ١ ص ١٦١-١٥٩ ، وأثار البلاد وأخبار العباد ص ٤٩٥ ، وفتح الباري لابن حجر مج / ٨ ص ٦٣٤ ، وأطلس تاريخ الإسلام ص ١٣٢ ، وأطلس العالم ص ٥٥ ) .

(٦)- أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وباء ساكنة . وهي ناحية واسعة بين قهستان وإيران . قال ابن المقفع : أذربيجان مسماة بأذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح - عليه السلام ، وقيل بل أذر اسم النار ، وهي إقليم واسع ، من مدنها خوى سلماس وأردبيل فيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة نوأهلها صباح الوجه حمرها ، رقاق البشرة ولعنهم الأذرية . فتحت في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عام ٢٥ هـ ، وكانت من جمهوريات الاتحاد السوفيتى سابقاً ، وهي الآن دولة مستقلة ، تقع شمال غرب تركيا وشمال غرب إيران . انظر معجم البلدان مج / ١٢٨ ، مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه ص ٢٨٤ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، عهد الخلفاء الراشدين ص ٢٤١ ، وأثار البلاد وأخبار العباد ص ٢٨٤ ، وأطلس تاريخ الإسلام ص ١٣٢ ، وأطلس العالم ص ٥٥ ) .

القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلعوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فارسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم تردها إليك فارسلت بها حفصة إلى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الربير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين ثلاثة : إذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ، فعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كُلّ صحيحة أو مصحف أن يحرق <sup>(١)</sup> وجه الاستدلال من هاتين الواقعتين .

**الواقعة الأولى :** فيها دلالة واضحة على عمل الصحابة بسد الذرائع حيث إنهم قد أجمعوا في الواقعة الأولى على جمع القرآن في المصحف خشية استشهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في سبيل الله وهم حملة كتاب الله ، فينبع عن ذلك ذهاب القرآن ، فأرادوا سد ذريعة ذلك بجمع القرآن من صدور القراء من الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى يضمن وجوده محفوظاً .

**أما الواقعة الثانية :** فإننا نرى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وافق حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - على جمع الناس على حرف واحد ، وذلك لما رأى اختلاف الناس في قراءتهم خلافاً عظيماً ، بل أدى إلى أن بعضهم يرد قراءة الآخر ويكرهه ، وفي ذلك من الفساد ما الله به عليم ، فأراد عثمان - رضي الله عنه - أن يسد ذريعة ذلك الفساد ، ويجمع الناس على حرف واحد ويقلل عليهم باب الخلاف في كتاب الله تعالى - وقد تم ذلك بموافقة الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم أرسل هذا المصحف إلى الأمصار ، وأمر بحرق ما عداه حتى لا يترك سبيلاً إلى متذرع أن يفسد على الناس دينهم أو يشك إنسان في كتاب الله تعالى ، <sup>(٢)</sup> وهذا من حفظ الله لكتابه الكريم قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لِهِ لَحَافِظُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه البخاري الحديث رقم (٤٩٨٧) .

(٢) - انظر : الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى ج / ١ ص ٥٩ ، البرهان في علوم القرآن للزركشى مج / ١ ص ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج / ١ ص ٤٧ .


(٣) - سورة الحجر : الآية (٩) .

٢- قطع شجرة بيعة الرضوان لما رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان<sup>(١)</sup> ويقصدونها في الصلاة قطعها<sup>(٢)</sup> وقال لهم : أراكم أيها الناس ، رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم ، بأحد عاد مثلها ، إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد .

فيظهر من فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا : سعة علمه ، وقوته بصيرته على كل أمر قد يكون سبباً لإفساد الدين ، وإظهار الشرك بين الناس وللهذا قام بقطع الشجرة وحذر من عاد إلى مكانها أنه سيقتله كما يقتل المرتد سداً لذرية الفساد ، وقفل باب الشرك ، وعمل بسد الذرائع أيضاً عندما قفل راجعاً من الموسم إلى المدينة ، فصلى الغداة في طريقه ، فإذا به يرى الناس بعد الصلاة ، يذهبون مذهبًا فقال : أني يذهب هؤلاء ؟ قالوا : يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله - ﷺ - فقال : إنما

(١)- بيعة الرضوان : كانت بالחדبية وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في ذي القعدة معتمراً واستنفر الأعراب الذين حول المدينة فأباطأ عنهم أكثرهم ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم - من معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب ، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة . وقيل : ألف وخمسمائة . وقيل غير ذلك ، وساق معه الهدى ، فأحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب ، فلما بلغ خروجه قاتلوه دون ذلك ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسجد الحرام ودخوله مكة ، وأنه إن قاتلهم قريشاً خرج جمعهم صادين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان - رضي الله عنه بكتاب الصلح ليدفعه إلى قريش ، فأمسك المشركون عثمان والعشرة الأصحاب الذين معه ، وأشاع الناس أنهم قاتلهم المشركون بعكة فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الخبر قال : " لأنبر حتى ناجز القوم " فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أمرني باليبيعة ، وصادف ذلك ما كان كامناً في نفس أصحابه ، فهرع المسلمون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يستظل تحتها في الْهَدْبِيَّة ويسمي الموضع الآن الشمسي على ثلاثة عشر ميلاً من مكة وهو حد الحرم من الجهة الغربية فأول من بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة أبو سنان عبد الله بن وهب الأسدي قال : لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبسط يدك أبأيتك ، قال : على ماذا ؟ قال : على ما في نفسك قال وما في نفسك قال فتح أو شهادة قال نعم فبایعه وصار الناس يتهاافتون على بيعة رسول الله . انظر : ( سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن هشام ص ٣٦٤ ، تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك مج ٢ / ص ١١٦ ، تاريخ ابن خلدون بقية الجزء الثاني مج ٢ / ص ٣٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ١٦ / ص ٢٧٤ ، السيرة النبوية من المصادر الأصلية ص ٤٨١ ، ومنتقى التقول في سيرة أعظم رسول ص ٢٩١ ، حياة سيد العرب وتاريخ النهضة الإسلامية مج ٣ / ص ٦١ .

(٢) - انظر : البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٨٨ ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٢ - ١٢٣ ، وأخبار عمر ص ٣١ .



هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعا ؛ من أدركه الصلاة في شيء من هذه المساجد ، التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليصل فيها ، وإلا فلا يعتمدها «<sup>(١)</sup>» .

---

(١) انظر : إغاثة الهاشمي ص ٢١٥ ، ٣٦١ . والبدع والنهي عنها ص ٨٧ . مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٢ - ١٢٣ .

## المبحث الثاني

### بيان المذهب المالكي من سد الذرائع

**المطلب الأول: أقوال علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع وأقسامها**

#### الفرع الأول: أقوال بعض علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع<sup>(١)</sup>

يقول الباقي - رحمه الله - : « ذهب مالك - رحمه الله - إلى المنع من الذرائع »<sup>(٢)</sup>

ويقول القرافي - رحمه الله - : « سد الذرائع ومعنى حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ». <sup>(٣)</sup>

ويقول القرطبي - رحمه الله - : « التمسك بسد الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه ». <sup>(٤)</sup>

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : « وهذا الأصل يبني عليه قواعد : منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه ». <sup>(٥)</sup>

ويقول ابن فرحون <sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : « فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة

(١) انظر في ذلك أيضاً : (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص ٣١٤ ، وأحكام الفصول للباقي ص ٥٦٩ ، شرح تبيّن الفصول ص ٤٤٨ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤١٥ ، المواقفات مج ٢ / ص ٣٤٨ ، ومج ٤ / ص ١٩٨ ، القواعد للمقرئي مج ١ ص ٢٤٢ ، ٣٢٩ ومج ٢ ص ٤٧١ ، الحوادث والبدع للطربوشي ص ٤٥ ، نشر البنود على مراقي السعود مج ٢٥٩ / ٢٥٩ ، نثر الورود على مراقي السعود مج ٢ / ص ٥٧٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٥٨ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٢٣).

(٢) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٩.

(٣) انظر : الفروق للقرافي مج ١ ج ٢ / ص ٣٢.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن مج ٢ / ص ٥٧.

(٥) انظر : المواقفات مج ٤ / ص ١٩٨.

(٦) هو : إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء المتوفى عام ٧٩٩ هـ ، كان إماماً حججاً ثبانته يذكر بين شيوخ الإسلام ويعرف بالقدوة بين العلماء الأعلام تولى القضاء في المدينة عام ٧٩٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم " و " الديباج المذهب في أعيان المذهب " وغيرها . انظر ترجمته في ( شذرات الذهب مج ٨ / ص ٢٠٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٢٢ ، والفتح المبين ج ٢ / ص ٢١١ )

وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك وهو مذهب مالك - رحمه الله - <sup>(١)</sup>

### الضرع الثاني : تقسيم سد الذرائع عند المالكية .

قال القرافي - رحمه الله - عندما قسم الذرائع : « والذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه . . . ، وقسم أجمع الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد وسيلة لا تخسم . . . ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا . » <sup>(٢)</sup>

وقسم المقرّي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - الذريعة إلى ثلاثة أقسام هي <sup>(٤)</sup> :

١- الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعاً كحفر بئر في الطريق .

٢- الذرائع البعيدة ملغاً إجماعاً كزراعة العنب .

٣- الذرائع التي بين القريبة والبعيدة ، كبيع الآجال معتبرة عند مالك - رحمه الله - وملغي عند الجمهور .

وبالنظر إلى تقسيمات القرافي ، والمقرّي - رحمهما الله - يظهر ما يلي :

١- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً فإنها معتبرة بالإجماع .

٢- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاً بالإجماع .

٣- أما ما بين المرتبتين - أي الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً - فقد أخذ بها المالكية ؛ وأعملوا الذريعة فيها ، ووافقهم في هذا القسم من وافقهم وخالفهم من خالفهم ، فالعمل بهذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقداصها ، وأحوال عصره ، وزمانه ، وعادة الناس فيه ؛ فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيراً أو غالباً في ذلك العصر الذي يفعل فيه فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله ، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة ، ونظروا أيضاً إلى كثرة وقوعه ؛ فيمنعونه سداً للذريعة حتى لا

(١)- انظر : تبصرة الحكماء في مناهج الأقضية والأحكام ج ٢ / ص ٢٦٩ .

(٢)- انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٣)- هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، المقرّي ، التلمصاني ، أبو عبد الله . تولى قضاء الجماعة بفاس ، له مصنفات منها " إقامة المريد " ، و " الخلقان والرقائق " ، و " القواعد " ، وغيرها توفي عام ٧٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) مج ٢ / ص ٢٦٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٣٢ ،

(٤)- انظر : القواعد للمقرّي مج ٢ / ص ٤٧٢ .

يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم<sup>(١)</sup> . قال حلولو الزليطي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « واعتبرنا التهمة في بيع الآجال إنما هو لكتلة قصد الناس لذلك لأن كثرة الوقع مظنة القصد »<sup>(٣)</sup>

ويوضح هذا الضابط الشواهد الفقهية عندهم في المطلب القادم.

**المطلب الثاني: في تطبيقات من الفقه المالكي على اعمالهم سد الذرائع.**  
من أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منهم للعقود التي تخذ ذريعة إلى الربا ومن ذلك :-

بيع الآجال<sup>(٤)</sup> : التي قيل أنها تصل إلى ألف مسألة<sup>(٥)</sup> ، وقد منع كل صورة منها تؤدي إلى منوع ، ومن أمثلة هذه البيوع من باع طعاماً ب الطعام قبل أن يقبضه ، وبيع مالاً يجوز متفاضلاً.

### ١- من باع طعاماً ب الطعام قبل أن يقبضه.

قال ابن رشد - رحمه الله - : « من اشتري طعاماً بشمن إلى أجل معلوم فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه فاشترى من المشتري طعاماً بشمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب إليه فمالك - رحمه الله - يمنعه ويراه من الذريعة إلى بيع

(١) - انظر : المواقف مع ٤ / ص ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) - هو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي ، القرروي ، المغربي ، المالكي ، نزيل تونس ، حلولو ، أبي العباس ، المولود عام ٨١٥ هـ ، المتوفى عام ٨٩٨ هـ ، الإمام العمدة المحقق المؤلف الأصولي ، أحد الأعلام الحافظين لغروم المذهب ، تولى قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه ، له مصنفات كثيرة منها " الضياء اللامع شرح جمع الجواب " ، و " شرح تفريح الفصول للقرافي " في أصول الفقه و " شرح مختصر الشيخ خليل الكبير والصغير " في الفقه وغيرها . انظر ترجمته في ( الضوء الامام مع ١ / ج ٢ / ص ٢٦٠ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٥٩ )

(٣) - انظر : شرح شرح تفريح الفصول ص ٤ .

(٤) - بيع الآجال : هي بيع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى منوع ، كاجتماع بيع وسلف ، فهي أن يبيع الرجل سلعة بشمن إلى أجل ثم يشتريها بشمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً . انظر : ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع ٣ / ص ٧٦ ، وبداية المجتهد مع ٢ / ص ١٤١ ، وحدود ابن عرقه مع ١ / ص ٣٥٧ ) .

(٥) - انظر : الفروق للقرافي مع ٢ / ج ٣ / ص ٢٦٦ ، تهذيب الفروق مع ٢ / ج ٣ / ص ٢٧٥ ، والمدونة برواية سحنون عن مالك مع ٣ / ص ١٦٥ ، والبيان والتحصيل مع ٧ / ص ٦٧ ، والقدمات المهدىات مع ٢ / ص ٣٩ ، بداية المجتهد مع ٢ / ص ١٤٠ ، والخرشي بحاشية العدوى مع ٥ / ص ٩٢ ، وحاشية الدسوقي على العدوى مع ٢ / ص ٧٦ .

الطعام قبل أن يستوفي ، لأنه رد إليه الطعام قبل أن يستوفي ، وصورة الذريعة في ذلك أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم ، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ، ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك علي فقال : هذا لا يصح لأنك بيع الطعام قبل أن يستوفي فيقول : له بيع طعاما مني وأرده عليك»<sup>(١)</sup>

٢- ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلا .

وهذا مثل أن يبيع الإنسان صنفا وسطا في الجودة بصنفين أحدهما : أجود من ذلك الصنف ، والآخر أردا .

قال مالك - رحمه الله - : «لَا يَصْلُحُ مُدْرِّبٌ وَمَدْلُبٌ بِمُدَّيْ زَيْدٍ وَهُوَ مُثُلُ الَّذِي وَصَفَنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعِينَ مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ عَجَوَةَ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ عَجَوَةَ لَا يَصْلُحُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زَيْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زَيْدِهِ عَلَى زَيْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخُلَ مَعَهُ اللَّبَنَ»<sup>(٢)</sup>

قال ابن رشد - رحمه الله - : «فَإِنْ مَالِكًا يَرِدُ هَذَا لِأَنَّهُ يَتَهَمِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَصْدُ أَنْ يَدْفَعَ مَدِينَ مِنَ الْوَسْطِ فِي مَدِينَ الطَّيِّبِ ، فَجَعَلَ مَعَهُ الرَّدِيءَ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْلِيلِ مَا لَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>

(١)- انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ١٤٣

(٢)- انظر : الموطأ المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ، الحديث رقم ٥٢ ، مج ٢٠ / ج ٢ / ص ٦٤٧-٦٤٨ .

(٣)- انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ١٣٩ .

### المبحث الثالث

## في بيان المذهب الحنفي من سد الذرائع

**المطلب الأول : في أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة في سد الذرائع وأقسامها**

**الفرع الأول : أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة . (١)**

يقول ابن قدامة (٢) - رحمه الله - : « والذرائع معتبرة لما قدمنا من الأدلة » (٣)

ويقول الطوفى - رحمه الله - : « ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع » (٤)

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : « إن الله سبحانه وتعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهى عنها » (٥)

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف » (٦)

ويقول الزركشى (٧) - رحمه الله - : « والذرائع معتبرة عندنا في الأصول » (٨).

(١) - انظر في ذلك أيضاً : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل مج / ٢ ص ٨٤٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢ / ص ٣٣٣ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب مج ١ / ص ٢٢٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفى مج ٣ / ص ٢١٤ .

(٢) - هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد . أحد الأئمة الأعلام ، المولود عام ٥٤١ هـ بجعافر ، كان ثقة حجة نبيلا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، ورعا عابدا ، وقد ألف التصانيف النافعة ، ومن أشهرها "المغني" و "الكافى" و "المعنى" و "التوابين" و "العمدة" في الفقه و "روضة الناظر و جنة المناظر" في أصول الفقه و "الشوائب" و "التحابين في الله" في الرهد والفضائل ، توفي عام ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة مج ٢ / ص ١٣٣ ، شذرات الذهب مج ٧ / ص ١٥٥ ، والمنهج الأحمد مج ٤ / ص ١٤٨ )

(٣) - انظر : المغني مج ٦ / ص ٢٦١ .

(٤) - انظر : شرح مختصر الروضة مج ٣ / ص ٢١٤ .

(٥) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٦) - انظر : أعلام المؤقنين مج ٣ / ص ٢٠٨ .

(٧) - هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، الزركشى ، الحنبلي ، المصري ، العالم الفقيه الورع المتوفى عام ٧٧٢ هـ ، له مصنفات كثيرة من أشهرها "شرح الزركشى على مختصر الخرقى" و "شرح جزء من المحرر" في الفقه . انظر ترجمته في : (شذرات الذهب مج ٨ / ص ٣٨٤ ، المنهج الأحمد مج ٥ / ص ١٣٧ ، السحب الوابلة مج ٢ / ص ٩٦٦ ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٣٢٧-٣٢٨) .

(٨) - انظر : شرح الزركشى على مختصر الخرقى مج ٣ / ص ٤٩٨ .

ويقول الفتوحى - رحمه الله - : « وتسد الذرائع ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريره »<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن بدران<sup>(٢)</sup> في معرض حديثه عن الأدلة المختلف فيها : « أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا »<sup>(٣)</sup>

من هذه النقول لعلماء الحنابلة التي تدل على أخذهم بسد الذرائع نجد أنهم أعملوا سد الذرائع كما أعملها المالكية ، ولم يختلفوا عنهم إلا اختلافاً يسيراً ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن سد الذرائع عند ابن تيمية مقارناً مع أقوال غيره من العلماء .

ولا يفوتي هنا التنبيه إلى أن أكثر فقهاء الحنابلة توسعًا في بيان هذه القاعدة والتدليل عليها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - .

### الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند الحنابلة.

قسم ابن القيم - رحمه الله - للذرائع إلى أربعة مراتب<sup>(٤)</sup>

الأول : وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة .

كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر ، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب .

فهذه أفعال وأقوال وضعفت مفضية إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة .

وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .

(١) - انظر : الكوكب المنير شرح مختصر التحرير م杰 ٤ / ص ٤٣٤ .

(٢) - هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومي ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن بدران ، فقيه أصولي ، أديب ، ناشر ، ناظم ، مؤرخ ، ولد بدمشق عام ١٢٨٠ هـ ، وعاش بدمشق ، توفي في ربيع الثاني عام ١٣٤٦ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح روضة الناظر لابن قدامة " في أصول الفقه و " تهذيب تاريخ ابن عساكر " ومنادمة الأطلال " وغيرها كثير . انظر ترجمته في (الأعلام) م杰 ٤ / ص ٣٧ ، ومعجم المؤلفين م杰 ٣ / ج ٥ / ص ٢٨٣ ، و مقدمة كتاب منادمة الأطلال ، وعلامة الشام عبد القادر بن بدران ، حياته ، وأثاره .

(٣) - انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٦ .

(٤) - انظر : إعلام الموقعين م杰 ٣ / ص ١٨٠ .

**الثالث :** وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

وذلك كالصلة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهور انهم ، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة .

**الرابع :** وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

ومثالها : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، والمستامة وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ، ونحو ذلك .

وبالنظر إلى تقسيم ابن القيم - رحمه الله - نجد أن :

١ - عده للقسم الأول من الوسائل المفضية إلى مفاسد وهذا القسم يعتبر صحيحاً إذا نظرنا إلى الوسيلة وما تؤدي إليه بغض النظر عن كون الوسيلة تكون جائزة في أصلها أو محرمة ، ولكن سد الذرائع يقوم على الوسيلة الجائزة التي تفضي إلى مفسدة .

وبهذا يتضح أن القسم الأول من أقسام ابن القيم لا يُعد من أقسام الذرائع بل هو من اللوازم .

حيث أن شرب الخمر يلزم منه السُّكر ، والزنا يلزم منه اختلاط المياه وفساد الفراش .

٢ - نظر ابن القيم في القسم الثاني إلى الجانب القصدي للمكلف في فعله فإذا اقترف وسيلة مباحة ، وكان يقصد من هذه الوسيلة المباحة الوصول للمحرم وهذا ما يسمى بالتحايل فإذا توفر ذلك فإن القيم يرى تحريم الأمر سداً لذريعة التحايل في شرع الله .

٣ - أما القسم الثالث فقد نظر ابن القيم فيه إلى مآل الوسيلة فإن آل الفعل إلى مفسدة تفوق المصلحة فإنه يرى تحريم الأمر من باب سد الذرائع .

٤ - أما القسم الرابع فقد نظر فيه كذلك إلى مآل الوسيلة فإن آلت إلى مصلحة تفوق المفسدة فإنه يرى عدم تحريمه ، وهذا ما يسمى بفتح الذرائع .

وما سبق يتلخص لدينا ما يلي :-

- ١ - خروج القسم الأول عن أقسام الذرائع لما سبق بيانه .
- ٢ - الأقسام الثلاثة المتبقية انقسمت نظرة ابن القيم - رحمه الله - فيها إلى جانب القصد وجانب المال ، وكان غرضه من النظرة في الجانب القصدي سد الذريعة على أهل التحايل ، أما نظرته في جانب المال فهو سد ذريعة الفساد ، وفتح ذريعة المصالح .

**المطلب الثاني: في تطبيقات الحنابلة على إعمالهم سد الذرائع**

### من أبرز تطبيقات الحنابلة على إعمالهم سد الذرائع

- ١ - من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم . . . ; والذرائع معتبرة ، فاما بيعها بمثل الثمن ، او أكثر فيجوز ، لأنه لا يكون ذريعة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك »<sup>(١)</sup>

- ٢ - من اشتري ثمرة قبل بدء صلاحتها فتركها حتى بدا صلاحتها بطل البيع .

قال الزركشي - رحمه الله - : « هذا هو المذهب المتصوّص ، والمختار من الروايات للأصحاب الخرقى<sup>(٢)</sup> ، وأبي بكر<sup>(٣)</sup> وغيرهم . لعموم نهيه - *تَكْفِيرُهُ* - عن بيع الثمرة حتى

(١) - انظر : المغني م杰 ٦ / ص ٢٦٠ ، المسألة رقم ٧٤٩ بتصرف .

(٢) - هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، المشهور بالخرقي ، أبو القاسم ، صاحب المختصر في الفقه الحنبلي ، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد ، وأحد أئمة المذهب ، وكان ذا ورع ودين ، ولله مصنفات كثيرة ، وتخرجيات على المذهب من أشهرها المختصر في الفقه المشهور بمخصر الخرقى توفي عام ٣٢٣هـ . انظر ترجمته في (شذرات الذهب م杰 ٤ / ص ١٨٦ ، النهج الأحمد م杰 ٢ / ص ٢٦٦)

(٣) - هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعروف بغلام الحلال ، الفقيه الأصولي المفسر . قال ابن أبي علی : " كان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالדיانة ، موصوفاً بالأمانة " من أشهر كتبه " الشافي " و " المقعن " و " التنبية " و " زاد المسافر " في الفقه وتفسير القرآن توفي عام ٣٦٣هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة م杰 ٢ / ص ١١٩ ، والنهج الأحمد م杰 ٢ / ٢٧٤ ، والمطلع ص ٤٣٧ ، والمدخل المنفصل إلى فقه الإمام أحمد م杰 ١ / ص ١٨٦)

تزهو<sup>(١)</sup> ، خرج منه صورة اشتراط القطع ، وفعله عقب العقد بما هو كالإجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي ، ولأنه آخر قبضاً مستحفاً لله تعالى ، فأبطل العقد ، كتأخير قبض رأس مال السلم<sup>(٢)</sup> والصرف .<sup>(٣)</sup> والمعتمد في المسألة سد الذرائع ، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة ، ليسلم له العقد ، وقصده الترك ، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول<sup>(٤)</sup>

وقال ابن قدامة : « ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يbedo صلاحها ووسائل الحرام »<sup>(٥)</sup>

(١)- تزهو : أي تحمر أو تصرن . وأخرجه البخاري ، رقم الحديث (٢١٩٥) . وأخرجه مسلم ، الحديث رقم (١٥٥٥) .

(٢)- السلم في اللغة هو : السلف . وفي الاصطلاح هو : بيع موصوف في الذمة بلنفظ سلم أو سلف . انظر . القاموس المحيط مج ٤ / ص ١٨٢ ، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٤١٣

(٣)- الصرف في اللغة هو : الدفع والرد . وفي الاصطلاح هو : بيع الأثمان بعضه ببعض . انظر : لسان العرب مادة صرف مج ٩ / ص ١٨٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٣٢ .

(٤)- انظر : شرح الزركشي على الخرقى مج ٣ / ص ٤٩٧ .

(٥)- انظر : المغني مج ٦ / ص ١٥٤ .

## المبحث الرابع

### بيان المذهب الحنفي من سد الذرائع

#### المطلب الأول: موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع

لما تبعت كتب أصول علماء الحنفية التي تحت يدي ، لم أجدهم قد صرحوا بأخذهم بسد الذرائع على أنها أصل من أصولهم ، ولكن كتب القواعد الفقهية " كالأشباه والنظائر " لابن نجيم<sup>(١)</sup> قد أشار إلى معنى قاعدة " سد الذرائع " عند حديثه على قاعدة " الضرر يزال "<sup>(٢)</sup> وقد فرع عليها فروعاً ، ومنها قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ، فقال : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات . . . ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات »<sup>(٣)</sup>

ومن المقرر عند علماء الحنفية « أن الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء »<sup>(٤)</sup> فهذه القاعدة تطابق معنى قاعدة سد الذرائع .

وكذلك فإن كتب الفروع عند علماء الحنفية قد صرحت باعتبار سد الذرائع في أحکامها

(١) - هو : زين الدين وقيل زين بن العابدين وقيل زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، المشهور بابن نجيم ، المولود عام ٩٢٦ هـ ، كان إماماً ، عالماً ، مؤلفاً مصنفاً ، ماله في زمه نظير ، المتوفى ٩٧ هـ ، له مصنفات كثيرة منها ، " البحار الرائق بشرح كنز الدقائق " في الفقه و " شرح المنار " و " لبل الأصول " في أصول الفقه و " الأشباه والنظائر " في القواعد الفقهية وغيرها من تعاليق وهوامش على الكتب . انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب مج ١ / ص ٥٢٣ ، الطبقات السنية في تراجم الحفيفة مج ٣ / ص ٢٧٥ ، والفتح المبين ج ٣ / ص ٧٨ )

(٢) - هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكلية والتي يندرج تحتها الكثير من أبواب الفقه ومسائله ، حتى قال بعضهم إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة ، فإن الأحكام إما جلب المنافع ؛ أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس ، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيتها . وقد جاء ما يدل على معنى هذه القاعدة في الكتاب والسنة ما يمكن أن يستدل به على معناها . انظر : ( شرح الكوكب النير مج ٤ / ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٧٤ ، ومنافع الدقائق شرح مجمع الحقائق ص ٣٢٢ ) .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم المطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩ .

(٤) - انظر : بدايع الصنائع مج ٧ / ص ١٠٦ .

على بعض الفروع ، ومن ذلك ما قاله المرغيناني<sup>(١)</sup> : « والحداد أَن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير المطيب إِلَّا مِنْ عذر . . . حِيثُ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاء دَوَاعِي الرَّغْبَةِ فِيهَا وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ فَتَجْتَبِنَهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْمُحْرَمِ »<sup>(٢)</sup> وَتَبَعَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ<sup>(٣)</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

هذا وقد نسب القول بسد الذرائع إلى الحنفية ؛ الشاطبي - رحمة الله - حيث يقول : « وأما أبو حنيفة - رحمة الله - فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الأجال إِلَّا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح إِلَّا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال »<sup>(٥)</sup>

وقال القرافي : « إن سد الذرائع مجمع عليه »<sup>(٦)</sup>

ومن العلماء<sup>(٧)</sup> من نفي أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع . ويرجع نفيهم هذا إلى أن الحنفية لم يصرحوا في أصولهم بأخذهم بقاعدة سد الذرائع فمن نظر إلى ذلك نفى أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع ، ولكن المتأمل لأصول الحنفية يجد أنهم قد أدخلوا سد

(١) - هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الإسلام ، برهان الدين ، المرغيناني ، العلامة المحقق ، المحدث ، المفسر ، الفقيه الأصولي ، صاحب "الهداية" المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، من مصنفاته بداية المبتدى في الفروع ، "التجنيس والمزيد" وغيرها انظر ترجمته في (الجوهر المضيء في طبقات الحنفية مج ٢ / ص ٦٢٧ ، وكشف الظنو مج ١ / ص ٢٢٧ ، ٣٥٢ ، والقواعد الهاشمية ص ١٤١)

(٢) - انظر : الهدایة مع فتح القدیر مج ٤ / ص ٣٣٩ .

(٣) - هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين ، المعروف بابن عابدين ، المولود بم دمشق عام ١١٩٨ هـ ، كان عالما ، ورعا ، مفسرا ، فقهاء أصوليا ، له تصانيف كثيرة منها "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بخواصي ابن عابدين في الفقه و"ورفع الأنوار عما أورده الحلبى على الدر المختار" والعقود الدرية على تنقیح الفتاوى الخامدية "في الفقه و"نسمات الأسحار على شرح المثار" في الأصول توفى عام ١٢٥٢ هـ . انظر ترجمته في : (فتح المبين مج ٣ / ص ١٤٧ - ١٤٨ ، والأعلام مج ٦ / ص ٤٢ ، ومعجم المؤلفين مج ٩ / ج ٩ / ص ٧٧)

(٤) - انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار مج ٣ / ص ٥٣١ .

(٥) - انظر : المواقفات مج ٣ / ص ٣٠٦ .

(٦) - انظر : الفروع مج ١ / ج ٢ / ص ٣٣ .

(٧) - كابن العربي المالكي في أحكام القرآن مج ٢ / ص ٧٩٨ ، وابن النجاشي في الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٣٤ ، وابن بدران في المدخل ص ٢٩٦ .

الذرائع ضمن القياس وكثيراً ما أتوا به عند حديثهم عن الاستحسان .<sup>(١)</sup>

قال أبو زهرة<sup>(٢)</sup> - رحمة الله - : « إن الأخذ بالذرائع كما قررنا ؛ ثابت من كل المذاهب الإسلامية . وإن لم يصرح به ، وقد أكثر منه الإمام مالك وأحمد - رحمهما الله - ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته ؛ بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما ، كالقياس والاستحسان الحنفي »<sup>(٣)</sup>

**المطلب الثاني: تطبيقات من الفقه على إعمالهم سد الذرائع**

### ١- الحداد على البائنة والمتوفى عنها زوجها .

قال المرغيناني في بداية المبتدى : « وعلى المبتوته والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو أن ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر »<sup>(٤)</sup> ثم قال : « والمعنى في ذلك - أي في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان : - أحدهما : إظهار التأسف .

**الثاني** : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي منوعة عن النكاح

فتتجتبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم»<sup>(٥)</sup>

٢- نص الكاساني<sup>(٦)</sup> في مواضع كثيرة على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام وأن

(١)- انظر : المسوط للمرخسي مجل ١٣ / ج ٢٦ / ص ١٢٦ .

(٢)- هو : محمد بن أحمد أبو زهرة ، المصري ، المولود في المحلة الكبرى عام ١٣١٦ هـ وتربي بالجامع الأحمدي عن أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا عام ١٣٥٤ هـ ، توفي عام ١٣٩٤ هـ ، له تصانيف كثيرة منها " أصول الفقه " و " حياة الأئمة الأربع دراسة فقهية لأصولية لهم " ، و " الملكة ونظرية العقد " ، و " الوحدة الإسلامية " وغيرها . انظر ترجمته في : (الأعلام مجل ٦ / ص ٢٥ ، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين مجل ٢ / ص ٢٧٥ )

(٣)- انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٤ .

(٤)- انظر : بداية المبتدى المطبع مع شرحه الهدایة مع شرحه فتح القدير مجل ٤ / ص ٣٣٦-٣٣٩ .

(٥)- انظر : الهدایة شرح بداية المبتدى مجل ٤ / ص ٣٣٩ .

(٦)- هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، ملك العلماء الكاساني ، الفقيه الحنفي ، مصنف البدائع الكتاب الجليل شرح فيه التحفة لشيخه علاء الدين السمرقندى ، ومن شلدة فرحمه به زوجه ابنته فاطمة الفقيحة فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته ، توفي عام ٥٨٧ هـ ، من مصنفاته " البدائع " أي بداع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه ، و " السلطان المبين في أصول الدين " وغيرها . انظر ترجمته في : (الجوهرة المضية في تراجم الحنفية مجل ٤ / ص ٢٥ ، وكشف الظنون مجل ١ / ص ٣٧١ ، ومج ٢ / ص ٩٩٦ ، والفوائد البهية ص ٥٣) .

الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذا أصل إعمال قاعدة سد الذرائع .  
 فمن الأول قال : « ولا يباح للشواب منهن - أي من النساء - الخروج إلى الجماعات ،  
 بدليل ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى الشواب عن الخروج ، ولأن  
 خروجهن إلى الجماعة مسبب الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام »<sup>(١)</sup>  
 ومن الثاني : « أن الأصل في الأمان - أي أمان العبد المحجور عن القتال - أن لا  
 يجوز ، لأن القتال فرض ، والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بال المسلمين  
 ضعف ، وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الحالة فيكون قتالا  
 معنى إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذه حالة لا تعرف إلا  
 بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم والعبد المحجور لاشغاله بخدمة  
 المولى لا يقف عليها فكان أمانة ترکا للقتال المفروض صورة ومعنى ، فلا يجوز . فبهذا  
 فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانة وسيلة إلى القتال فكان  
 إقامة للفرض معنى فهو الفرق »<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر : بدائع الصنائع مجل ١ / ص ١٥٧ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مجل ٧ / ص ١٠٦

## المبحث الخامس

### في بيان موقف المذهب الشافعي من سد الذرائع

**المطلب الأول: موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع**

اختلَف الباحثون في تحديد موقف الإمام الشافعي - رحمه الله - من قاعدة سد الذرائع كقاعدة من قواعد التشريع إلى أقوال كثيرة ، يرجع سبب ذلك إلى إن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرَح في كتابه (الأم) في موطن أنه يأخذ بها وصرَح في مواطن آخر في نفس كتاب (الأم) بعدم الأخذ بها ، إلا إنني أرجو أن أكون قد وفَّقت في بيان موقف الإمام الشافعي ، وقد ساعدني في ذلك أنني قد وفَّقت ولله الحمد على كلام للإمام السبكي الأَب في كتاب المجموع ووضَّح فيه موقف الإمام الشافعي من قاعدة "سد الذرائع" .

ولكي نخرج برأي الإمام الشافعي في هذه القاعدة لابد من عرض كلامه في الموضع التي ذكر فيها الذرائع وتحليله للخروج بالرأي الصحيح للإمام الشافعي - رحمه الله - .

**هذا وقد قسمت المطلب إلى فروع ثلاثة :**

**الفرع الأول :** ذكر الموضع الذي صرَح فيه بالأَخذ بسد الذرائع وتحليله .

**الفرع الثاني :** ذكر الموضع التي صرَح فيها بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وتحليلها .

**الفرع الثالث :** ذكر الرأي الراجح لموقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع

**الفرع الأول :** ذكر الموضع الذي صرَح فيه الإمام الشافعي **بالأخذ بسد الذرائع وتحليله** .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « وكل ماء يباديه يزيد في عين أو بشر أو غيل <sup>(١)</sup> أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو ... . وإذا قال رسول الله - ﷺ - : « من منع

(١) الغيل : له معان كثيرة في اللغة منها الماء الجاري على وجه الأرض وقيل الغيل ، بالفتح ، ما جرى من المياه في =

فضل الماء ليمتنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته<sup>(١)</sup> ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله ، أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين ؛ وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا يعني ما وصفنا من السنة ، والأثر الذي في معنى السنة ، وفي منع الماء ليمتنع به الكلأ الذي هو رحمة الله عام يحتمل معنيين :

أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى ، قال الشافعي : فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على مالاً غنى به لذوي الأرواح والآدميين ، وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم<sup>(٢)</sup>

#### تحليل كلام الإمام الشافعي - رحمه الله -

إنَّ التأمل لنص الإمام الشافعي - رحمه الله - يظهر له إعماله لقاعدة سد الذرائع حيث قال : «ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»<sup>(٣)</sup> ، ولكنه لا يعمل قاعدة سد الذرائع كما يعملاها المالكية ، والحنابلة بل جعل لها ضابطاً في إعمالها فإذا كانت الذريعة لازمة لحصول المتذرع إليه أعملها . فهو يسد الذريعة الموصولة لزوماً إلى الحرام ،

ويحرم فعلها ، ويوضح ذلك أن الرجل الذي يمنع فضل مائه سيعتبر عنه لزوماً امتناع الرعاية عن الكلأ القريب من مائه لحاجاتهم الازمة للماء عند رعي الكلأ .

قال السبكي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : «الذريعة تعطي حكم الشيء المتوصل بها إليه ،

= الأنهر والسوقي وقيل ، كل موضع فيه ماء من واد ونحوه وهو المراد هنا . انظر : (لسان العرب ، مادة (غيل) باب اللام فصل الغين ، مج ١١ / ص ٥١٢-٥١١) ، والنتيجة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج ٣ / ص ٤٣٠ )١( الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه بالفاظ مقتاربة في كتاب المسافة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِالْكَلَأِ» وكذلك أورده في كتاب الحليل عن أبي هريرة . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم ٢٣٥٣ ، ٢٢٥٤) وأيضاً في كتاب الحليل ، الحديث رقم ٦٩٦٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة . الحديث رقم ١٥٦٦)

(٢)- انظر : الأم ، كتاب أحياء الموات ، باب تشديد أن لا يحمن أحد على أحد ، مج ٤ / ج ٢ / ص ٥٠-٥١

(٣)- نفس المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤)- هو : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن ، تقى الدين السبكي ، الشافعي ، المولود عام ٦٨٣ هـ ، كان فقيها ، أصولياً ، مفسراً ، محققاً ، مدققاً ، جديلاً ، بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيرها الاستيباطات الجليلة والدقائق الطفيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، توفي ٧٥٦ هـ ، له مصنفات كثيرة من أشهرها (التفسير) و =

وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فإنه مستلزم لمنع الكلأ حرام ، والذرعية هي الوسيلة ، فهذا القسم : وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لانزعاف فيه<sup>(١)</sup> الفرع الثاني : ذكر الموضع التي صرحت بها الإمام الشافعي بعدم الأخذ بسد الذرائع وتحليلها.

١ - قال الشافعي - رحمه الله - « الأحكام على الظاهر والله ولِي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإذكان<sup>(٢)</sup> جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ؛ ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ... فلهذا نبطل حكم الإذكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإذكان ... . وذلك أنه يز肯 في الشيء الحلال فيحرمه ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحرير بالإذكان فلا يحرمه ، فإن قال قائل : ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل : أرأيت رجلا اشتري فرساً على أنها عقوق<sup>(٣)</sup> فإن قال : لا يجوز البيع لأن ما في بطنه مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له وكذلك لو اشتراها ، وما في بطنه بدنيار ، فإن قال : نعم ، قيل : أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا : هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة ، وإن كانت عقوقا فأنا أحذها منك بعشرة ، ولو لا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ، ولكننا لا نشترط معها عقوقا لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفة وقعت على الفرس دون ما في بطنه ؛ ونитеهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفة على ما يفسد البيع ، ولا أفسد البيع هاهنا بالنسبة . قيل له : إن شاء الله تعالى ، وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ . فإن قال : نعم . قيل : وإن كان أعزب أو آهلا ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما أو عشرة ؟ إنما أراد أن يقضى منها وطراً وكذلك نوت هي

= (الابتهاج في شرح المنهاج) في الفقه ، وغيرها ، انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى مجل ١٠ / ص ١٣٩ ، شذرات الذهب مجل ٨ / ص ٣٠٩ ، البدر الطالع مجل ١ / ص ٤٦٧ ، طبقات المفسرين للداودي مجل ١ / ص ٤١٦ )  
 (١) انظر : المجموع شرح المذهب مجل ١٠ / ص ١٤٨ .

(٢) - الإذكان : هو الفطنة والخدس الصادق يقال زكت منه كذا زكت وزكانت ، وأزكته ، وقيل هو الظن الذي هو عندك كالبيتين . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجل ٢ / ص ٣٠ (مادة زكن) ، ولسان العرب مادة (زن) باب التون ، فصل الزاي ، مجل ١٣ / ص ١٩٩-١٩٨ .

(٣) - العقوق من البهائم : الحامل ، وقيل هي من الحافر خاصة والجمع عقق وعقاق ، وفرس عقوق إذا انعد بطنه واتسع للولد . انظر لسان العرب مادة (عقق) باب القاف ، فصل العين ، مجل ١٠ / ص ٢٥٨-٢٥٩ .

منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط ، وإن قال : هذا يحل قيل له ، ولم تفسده بالنسبة إذا كان العقد صحيحاً فإن قال نعم : قيل له : إنشاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئاً من الذرائع ؟ أو في النكاح شيئاً من الذرائع تفسد به بيعاً ؟ أو نكاحاً أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفت ، وكل ذات حمل سواها ، والنكاح على ما وصفت ؛ فإذا لم تفسد بيعاً ولا نكاحاً بنية يتصادق عليها المتباعان والمتناكحان أيا كانت نيتها ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، قلت : لا افسد واحداً منهمما ؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة ، والنية لا تصنع شيئاً وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن تصنع شيئاً ، يفسد به بيع ولا نكاح .

قال الشافعي : وإذا لم يفسد على المتباعين بنيتها ؛ أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهمما أنهم نويا أو أحدهما شيئاً والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح باذ كانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع ، أو النكاح فسد فإن قال : ومثل ماذا ؟

قال : قيل له : مثل قوله «<sup>(١)</sup>» .

٢- قال الشافعي - رحمه الله - « فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ؛ أو غير دلاله لم يسلم عندي من خلاف التنزيل ... ثم قال : وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - في المتلاعنة أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلاله التي هي أقوى من الذرائع ؛ فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد في التعريض بالدلالة ... وهذا يدل على أنه لا يفسد عقداً أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقه ، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعهد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدتها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا

(١)- انظر : الأم ، كتاب الوصايا بباب الوصية للوارث مجل ٤ / ج ٤ / ص ١٢١ - ١٢٣ .

تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيماء إذا كان توهماً ضعيفاً<sup>(١)</sup>

٣- مناظرة بين الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن - رحمهما الله - في مسألة استسلاف الحيوان التي أجازها الإمام الشافعي ، ومنعها الإمام أبو حنيفة - رحمه الله . قال الشافعي : « وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال : أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه ؟ قلت : نعم قياساً على أن السنة فرقت بيته . قال : فاذكره . قلت : أرأيت المرأة نهيت أن ت safar إلا مع ذي رحم محرم ، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولي ؟ قال : نعم قلت : أفتعرف في هذا معنى نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لثلا يناسب إلى المحرم منه ثم حيط في الحلال منه لثلا يناسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسسة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : ما فيه معنى إلا هذا أوفي معناه ، قلت : أفتتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني ؟ أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان ؟ قال : لا قلت : فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال : نعم . قلت : فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى ، قال أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعمول<sup>(٣)</sup>

**تحليل كلام الإمام الشافعي - رحمه الله** - بالنظر إلى الموضع الأول والثاني : يظهر أن كلام الإمام الشافعي متفق فيما على وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر إلى النبات ، لأن الله هو المطلع على القلوب ، فبني على ذلك عدم إعمال الذرائع في جميع العقود ، وأن نحاسب المتعاقدين على ما يظهر من أمرورهم ، ولا يجوز إبطال العقد بأن نقول هذه ذريعة سوء وهذه نية سوء . فظهر أن الإمام الشافعي لا يقول بمنع

(١) - انظر : الأم ، كتاب إبطال الاستحسان مجل ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢-٣١٣ .

(٢) - الدلسسة : هي الذريعة والظلمة والدولسي : الذريعة المدلسة ؛ ومنه حديث ابن المسمى : ألا رحم الله عمر لو لم يته عن المتعة لاتخذها الناس دولسياً أي ذريعة إلى الزنا مدلسة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجل ٢ / ص ١٢٩ - ١٣٠ - ولسان العرب مادة (دلس) باب السنين ، فصل الدال ، مجل ٦ / ص ٨٦ .

(٣) - انظر : الأم ، كتاب البيوع ، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسبية ، أو يصلح منه اثنان بواحد ، مجل ٢ / ج ٣ / ص ١٢٣ - ١٢٤ .

العقود سداً للذرائع تبعاً للظنون ، ولا يبحث في هذا عن النبات .

وبجمع هذين الموضوعين في هذا الوطن والوطن السابق يتبع ما يلي :

١- قاعدة سد الذرائع معمول بها عند الإمام الشافعي ، ولكن بضابط محدد وهو أن يكون الفعل المتosل به إلى الحرام يلزم منه حصول الحرام فها هنا فقط يعمل الإمام الشافعي قاعدة سد الذرائع .

٢- إذا كان الفعل المتosل به إلى المحرم محتملاً أن يصل إلى المحرم ، وأن لا يصل إليه عقود بيع الآجال أو الأنحمة فإنه يعمل في ذلك دلالة الظاهر ، ويصح العقود دون النظر إلى ما تقدمها من التوابيا ، ودون النظر كذلك إلى العادات والأعراف .

قال الشافعي : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتباعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت تفسد البيع»<sup>(١)</sup>

وبهذا يتضح لنا موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع ، ويدل على هذا ما قاله السبكي - رحمه الله - : «لقد تأملت كلام الشافعي - رحمه الله - فلم أجده فيه متعلقاً قوياً لإثبات قول سد الذرائع ، بل لأن الذريعة تعطي حكم الشيء المتosل بها إليه ، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فإنه مستلزم لمنع الكلاه حرام ووسيلة الحرام حرام ، والذريعة هي : الوسيلة ، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لانزعافه ، والعقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما ، أو يمنع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا ، وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع ، وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما ، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لانزعاف في اعتبارها»<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً : «كلام الشافعي - رضي الله عنه - صريح في أنه لا فرق في جواز

(١) انظر : الأم مع ٢ / ج ٣ / ص ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهدب مع ١٠ / ص ١٤٨ .

بع العينة «بين أن يكون بعادة أو بغير عادة»<sup>(١)</sup>

**أما الموضع الثالث :** فإنه يظهر منه نفي الإمام الشافعي الأخذ بقاعدة سد الذرائع، عند قول الإمام محمد بن الحسن للإمام الشافعي - رحمهما الله - : «أفتقول بالذريعة؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ؛ أو القياس عليه ؛ أو المعقول»<sup>(٢)</sup>

فالمتأمل لهذه العبارة يتضح له أن الإمام الشافعي ينفي هنا أن يكون دليلاً في منع استسلام الجارية سداً للذريعة ، بل يقول أنه لا معنى هنا لسد الذريعة ، بل الدليل هنا هو الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس على الخبر اللازم ؛ أو المعقول .

فبهذا يتضح أن نفي الإمام الشافعي للذرائع هنا ليس نفياً لقاعدة من حيث جواز الاستدلال بها وإنما نفيه هنا على أن دليله في هذه المسألة هو الخبر ؛ أو القياس على ما أثبته الخبر .

**الفرع الثالث : الرأي الراجح في موقف الإمام الشافعي - رحمه الله - في القول بسد الذرائع .**

بعد العرض السابق لموقف الإمام الشافعي - رحمه الله - من قاعدة سد الذرائع يتخرج إعماله لهذه القاعدة بضابط محدد لا يتعداه " وهو إذا كان الفعل المتذرع به لازم الحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة ، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يُعمل هذه القاعدة ، فهو يحكم على هذا الفعل أنه حرام ديانة ، ويصححه قضاء إذا كانت إليه إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودة حال العقد وأخفوها ، وكذا فإنه لا يبطل العقود حتى مع وجود العرف والعادة المعتبرين شرعاً في ذلك . "

قال الشافعي - رحمه الله - : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين ، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية ؛ إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»<sup>(٣)</sup>

(١)- انظر : المرجع السابق مج ١٠ / ص ١٤٧ .

(٢)- انظر : الأم مج ٢ / ج ٣ / ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الأم مج ٢ / ج ٣ / ص ٧٥ .

وأيضاً عدم نظره إلى النيات وترك أمرها إلى الله - سبحانه وتعالى - راجع على أنه لا يعتبر القصد في العقود ولذا قالوا في القواعد : " العبرة بتصيغ العقود ، أو بمعانيها "<sup>(١)</sup> فالقصد السعي لا يبطل العقد ولو دلت عليه القرائن مادم لم يذكر في صلب العقد ، وقد استدل على ذلك بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالظاهر .

قال الشافعي - رحمه الله - : « فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التزيل والسنة »<sup>(٢)</sup>

**المطلب الثاني: رأي بعض العلماء في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع**

**الفرع الأول: رأي القرافي في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع.**

قال الإمام القرافي - رحمه الله - : « الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ، ومنعه ، وحسنه ، كحرق الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم في أطعمةتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسن كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال »<sup>(٣)</sup>

وبالنظر إلى هذا التقسيم يظهر أن : -

**القسم الأول الذي ذكر فيه الإمام القرافي الإجماع على إعمال الذرائع فيه هو**  
**القسم الذي يتافق مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشافعي الذي سبق تحديده في**  
**المطلب السابق .**

حيث قرر فيه أن الذرائع التي تسدد هي تلك الذريعة المستلزمة حصول المحرم ،

(١) يعبر عن هذه القاعدة أحياناً بقولهم " العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعانى " انظر درر الحكم ، شرح مجلة الأحكام مج ١ / ص ١٨ ، المشور في القواعد مج ٢ / ص ٣٧١ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٤ والمدخل الفقهي العام مج ١ / ص ٢٣٥ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٢٤

(٢) انظر : الأم مج ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

ولو نظرنا إلى الأمثلة التي ذكرها الإمام القرافي على النوع الأول لوجدناها تنطبق على ما قاله الشافعى في هذا .

فالذى يحضر الآبار في طريق المسلمين المسلوك ، فإنه يلزم سقوط مسلم فيه أو أقل ما يكون حدوث إضرار في المسلمين ، وذاك الذي وضع السم في طعام المسلمين يلزم منه هلاك المسلمين والإضرار بهم .

**والقسم الثاني :** كما ذكره الإمام القرافي ملغي بإجماع العلماء لأن فيه تعطيلًا لصالح المسلمين .

**وأما القسم الثالث :** فهو القسم الذي فيه الخلاف بين المالكية ومن نهج منهجهم ، والشافعية ومن معهم .

والامثلة التي ضربها لتوضيح هذا القسم توضح دقة الإمام القرافي - رحمه الله - في تحرير محل النزاع بين المالكية والشافعية في بيع الأجال ، وتضمين الصناع ، والنظر إلى النساء ، وتضمين حملة الطعام ، فكل هذه الأمثلة تنطبق على ضابط سد الذرائع عند الإمام الشافعى حيث لا يلزم منها حصول أمر محرم بل تحتمل أن يقصد منها الأمر المحرم وغيره . فلذلك لا يعمل الإمام الشافعى - رحمه الله - قاعدة سد الذرائع فيها وأعملها المالكية ، ومن نهج منهجهم ، ويشهد لذلك مضمون كلام الإمام تقى الدين السبكي - رحمه الله - عند حديثه عن نص الإمام الشافعى في باب "إحياء الأرض الموات" ، ما حاصله «أن الذريعة التي تسد عند الإمام الشافعى هي تلك الذريعة التي تستلزم حصول الفعل المحرم ، وهذا لا ينطبق على بيع الأجال ، فإن العقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما ، وينع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما ، فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا ، وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعى تعرض لهما ، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها ، ثم ساق كلام الإمام القرافي السابق .»<sup>(١)</sup>

---

(١)- انظر : المجمع شرح المذهب مج ١ / ص ١٤٨ .

**الفرع الثاني : اعتراض الإمام تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup> على الإمام القرافي.**

ذكر الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - قاعدة سد الذرائع عند المالكية ، فذكر كلام الإمام القرافي - رحمه الله - الذي يقرر فيه الإجماع على القسم الأول من أقسامها ، وشرع بعد نقله لكتابه بالرد عليه . فقال : « وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها ، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها ، وأن ما ذكر من أن الأمة أجمعـت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء »<sup>(٢)</sup> .

### **مناقشة الإمام تاج الدين السبكي في اعتراضه على الإمام القرافي .**

**سوف أجمل المناقشة في النقاط التالية : -**

- ١- قوله - رحمه الله - إنه سيوضح أن الإمام الشافعي لا يأخذ بشيء من الذرائع . ولم يزد على أن نقل كلام والده ملخصاً عند الحديث عن كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في إحياء الأرض الموات .
- ٢- إن الكلام الذي نقله ملخصاً يقتضي موافقة الإمام القرافي - رحمه الله - في مراتبه الثلاث ، وإن الإمام الشافعي - رحمه الله - يتافق مع غيره في الأخذ بسد الذرائع في القسم الأول .
- ٣- في آخر كلامه ذكر مانصه : « أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة ، بل نحن نقول في الواجبات بنظيره ألا ترانا نقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ببطريـق الأولى أن نحرم ما يقع في الحرام ». <sup>(٣)</sup>

وقد نص على موافقة المالكية في جزء من قاعدة سد الذرائع مع اعتراضه في أول حديثه على قول الإمام القرافي ، أن كل أحد يقول ببعضها ، وهو القسم الأول ،

(١) - هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، المولود في مصر عام ٧٢٧ هـ ، الفقيه الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة كـ " شرح منهاج البيضاوي " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجواب و شرحه " في أصول الفقه و " الأشباه والنظائر " و طبقات الفقهاء الكبيرى ، والوسطى والصغرى ، توفي عام ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب مج ٨ / ص ٣٧٨ ، والبدر الطالع مج ١ / ص ١٤٠ ، والدرر الكاملة مج ٣ / ص ٣٩ ) .

(٢) - انظر : الأشباه والنظائر للسبكي مج ١ / ص ١٢٠ - ١١٩ ، وحاشية العطار على جمع الجواب مج ٢ / ص ٣٩٩

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص ١٢٠

ثم نفى إجماع الأمة على القسم الأول من الذرائع ، ونصه الأخير يقتضي موافقته عليه وأخذ الشافعية بها ؛ ويستدل على هذا بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فإنه بطريق الأولى يحرم كل ما يقع في الحرام .

وبهذا يظهر تردد ابن السبكي - رحمه الله - في القول بقاعدة سد الذرائع ، وعدم صحة اعتراضه على الإمام القرافي - رحمه الله - في إطلاقه الإجماع على القسم الأول من قاعدة سد الذرائع .

**الفرع الثالث : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على الإمام القرافي ومناقشته .**

#### أولاً : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على الإمام القرافي

يقول الدكتور : « فظاهر هذا النص <sup>(١)</sup> يفيد أن الشافعي لا يأخذ بقاعدة الذرائع في نطاق العقود ، وقد فهم القرافي منها ذلك ، والواقع أن عدم إبطال العقود التي تُعد مظنة لأن يقصد بها الحرام ، بعد تطبيقاً لقاعدة الذرائع وليس ترکا لها ، ... وذلك لأن الشافعي يعطي الوسيلة حكم المتossl إليه ، وغاية الأمر في هذه العقود أن يقصد بها المحرم ، وقصد المحرم حرام ، ولا يبطل العقد فلتكن هذه العقود حراماً ولا تبطل ، إعطاء للوسيلة والمظنة حكم المظنون بدون زيادة عليه ، إذ لا يعقل أن يقرر الشافعي أن قصد المفسدة بالعقد لا يبطله ، مادام لم يذكر في صلب العقد ، ثم يقرر أن ما كان ذريعة ومظنة لهذا القصد يبطل ويبيح الخلاف بين الشافعي والماليكية في حكم ثبوت القصد المحرم أو النية الباطلة ، والشافعي لا يبطل العقد بذلك بخلاف المالكية ومن نهج منهجهم <sup>(٢)</sup> . »

**ثانياً : مناقشة اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي**

**أولاً : قول الدكتور :** إن عدم إبطال الشافعي بسوء الآجال يعد تطبيقاً لسد الذرائع لا يصح ، حيث إنه من المعلوم بالضرورة ، وإجماع الأمة إن الإمام الشافعي لا يمكن أن يحيى ويبيح عقداً أصحابه قد تأمروا وتوطئوا على نية فاسدة ولم يظهروا في صورة العقد إلا ما هو جائز فتحريم النية الفاسدة أمر مجمع عليه بدلاله الكتاب

(١) - هذا النص : نص الإمام الشافعي في الأم مع ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ .

(٢) - انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٤٠٧ - ٤٠٨

والسنة<sup>(١)</sup> ، وأما الخلاف فهو في صحة العقد أو بطلانه فصححه الشافعي بناءً على دلالة الظاهر مع حرمة النية الفاسدة . وأما الجمهور فمع تحريمهم النية الفاسدة والمقصد الباطل أبطلوا العقد استناداً على قاعدة سد الذرائع ، فالخلاف إذا في تصحيح العقد أو بطاله

**ثانياً** : إن الدكتور حسين حامد حسان حاول في رده أن يثبت أن حكم الإمام الشافعي في مسائل بيع الأجال والعقود بشكل عام في تصحيحة لها مع حرمة النية الفاسدة هو تطبيق لسد الذرائع وليس إلغاء لها ، ولكن إذا نظرنا إلى نصوص الإمام الشافعي نجد أنه يعترض على من يبطل هذه العقود من باب سد الذريعة ، ويقرر الإمام الشافعي أن سد الذرائع لا يصح إعماله حيث قال : « ولا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتورهم ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقه ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل في البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين في البيوع بعد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن »<sup>(٢)</sup>

فثبت بذلك أن ما قاله الإمام القرافي في الخلاف بين المالكية والشافعية في القسم الثالث من أقسام الذرائع ثابت كما نص عليه .

**الفرع الرابع** : رأي الإمام ابن القيم في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع ومناقشته .

### أولاً : رأي ابن القيم

عند عرض ابن القيم - رحمه الله - لمسألة « هل للقصود اعتبار في العقود أو ليس لها اعتبار »<sup>(٣)</sup> فأطال النفس وعرض حجج كل فريق ، وذكر كلام الإمام الشافعي

(١) - من أقوى الأدلة على ذلك حديث " إنما الأعمال بالنيات " عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه » أخرجه البخاري في كتاب " بدء الوضي انظر صحيح البخاري مع فتح الباري مجل ١ / ص ١٥ - ٢ - قوله تعالى: « من كان يريد حرج الآخرة نزد له في حرجه ، من كان يريد حرج الدنيا نزد له منها وما له في الآخرة من نصيب » سورة الشورى الآية ٢٠ .

(٢) - انظر : الأم كتاب الاستحسان مجل ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ .

(٣) - انظر : إعلام الموقعين مجل ٣ / ص ١٢٨ .

في وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر في الحكم على الناس بالخفايا والنوایا ، وما يكون في القلوب حتى خلص إلى كلام الإمام الشافعي الذي نص فيه على عدم النظر إلى القصد في العقود إنما المعتبر عنده هو العقد نفسه من حيث الصحة والبطلان ، وعدم إعماله لقاعدة سد الذرائع في ذلك .

فقال ابن القيم : وهو يذكر موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع قوله : « ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء إلى آخره ، فإشارة منه إلى قاعدتين :

إحداهما: أنه لا اعتبار بالذرائع ولا يراعي سدها .

الثانية : أن القصد غير معتبرة في العقود ، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد وهذه القواعد متلازمة ، فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ، وقال : يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ، ولا الشروط المتقدمة ، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها »<sup>(١)</sup>

ثانياً : مناقشة رأي ابن القيم في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع من خلال هذا النص يظهر أن ابن القيم - رحمة الله - يحكم بأن الإمام الشافعي - رحمة الله - لا يأخذ بسد الذرائع . وهذا الكلام غير مسلم له من وجوهه .

١- أنه حكم على الإمام الشافعي - رحمة الله - بهذا الحكم من خلال ما عرضه من نصوص ظاهرها عدم الأخذ بالذرائع <sup>(٢)</sup> وكأنه لم يقف على ما صرخ به الإمام الشافعي من أخذته بقاعدة سد الذرائع في كتابه "الأم" في باب "إحياء الأرض الموات" <sup>(٣)</sup>

٢- نفي الإمام الشافعي للأخذ بالذرائع في الموضع التي نقلها ابن القيم لا يدل على أن الإمام الشافعي لا يعمل بسد الذرائع على الإطلاق ، وهذا يتبيّن فيما قد ذكره أنفًا من تحديد موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع .

(١) انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٧٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٣٣ - ١٣٩ .

(٣) انظر : الأم باب إحياء الأرض الموات مج ٤ / ج ٢ / ص ٥٢ .

**الفرع الخامس رأي الإمام الشاطبي في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع.**

بين الإمام الشاطبي - رحمه الله - موقف الإمام الشافعي - رحمه الله - من قاعدة سد الذرائع بياناً يتناسب مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشافعي وما يراه من ضوابط لها بكلام واضح جلي كعادة الإمام الشاطبي فقال : « وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع »<sup>(١)</sup>

ثم قال : « الذرائع قد ثبت سدها في خصوصيات كثيرة ، بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً . أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها<sup>(٢)</sup> ، وليس في ذلك نص صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة<sup>(٣)</sup> لكن عارضه في مسألة بيع الآجال دليل آخر ، رجع على

(١) انظر : المواقفات مجل ٣ / ص ٦١ .

(٢) لم يقل الإمام الشافعي بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها ، إنما كان كلامه في حكم الأضحية فقال : (والضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى ...) حتى صار في مناقشة من يقول بوجوب الأضحية واستدل عليهم بفعل جملة من الصحابة مخافة أن يظن الناس أنها واجبة ، هذا وخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سريحة ، وهو حذيفة بن أسميد الغفاري صحابي يروي عن أبو بكر وعمر : قال رأيت أبو بكر وعمر وما يضحيان ) . انظر الأم مجل ١ / ج ٢ / ص ٢٤٣ - ٢٤٦ . والمصنف لعبد الرزاق مجل ٤ / ص ٣٨١ الآخر رقم ٨١٣٩ )

(٣) اختلف علماء الشافعية في مسألة " هل قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم أم لا ؟ " على أربعة آقوال .  
الأول : أنه ليس بحجة وهو المشهور عن الشافعى وأصحابه والثانى : أنه حجة وهو أحد قولى الشافعى والثالث : أنه حجة إن خالف القياس وإلا فلا . والرابع : أنه حجة بشرط أن ينشر ولم يخالفه أحد انظر شرح الأستوى مجل ٣ / ص ١٤٩ وهذه المسألة بحثها جمع من علماء الأصول في كتبهم منهم من بحثها في باب الأدلة المختلف فيها . كالغزالى ، والرازى ، وابن السبكي ، الأستوى ، وسراج الدين الأرموى ، وتاح الدين الأرموى ، وابن قدامة ، أحقرها بعضهم في مبحث التقليد كإمام الحرمين ، وابن برهان ، والزركشى . انظر : المستصفى مجل ٢ / ص ٤٥٠ ، والمحصول مجل ٦ / ص ١٢٩ ، والإبهاج شرح المنهاج مجل ٣ / ص ٢٠٥ ، ونهاية السول مجل ٣ / ص ١٤٩ ، والتحصيل من المحصول مجل ٢ / ص ٣١٩ ، والحاصل من المحصول مجل ٢ / ص ١٠٥٠ ، وروضة الناظر مجل ٢ / ص ٥٢٥ ، البرهان مجل ٢ / ص ٨٧٤ ، الوصول إلى الأصول مجل ٢ / ص ٣٧٠ ، وسلسل الذهب ٤٥٠ . ونتيجة إلى هذه الأقوال اختلف العلماء في نسبة القول إلى الإمام الشافعى في حجية مذهب الصحابي . إلا إننا نجد ما

يلي :

١- أن أكثر علماء الشافعية رجحوا أنه ليس بحجة مطلقاً ومن هؤلاء العلماء الأدمى في الإحکام في

غيره فأعمله ، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لعارض راجح لم يعد مخالفًا<sup>(١)</sup>

ثم قال : « وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ؛ إلا أنه لا يتَّهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ، ومالك يتَّهم بسبب ظهور فعل اللغو<sup>(٢)</sup> وهو دال على القصد إلى الممنوع ، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> »

الفرع السادس : توضيح موقف ابن الرفعة في تحرير قول الإمام الشافعي بسد الذرائع.

لم أقف على كتاب لابن الرفعة<sup>(٥)</sup> الشافعي - رحمه الله - يذكر فيه الذرائع

= أصول الأحكام مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٩ ، والرازي في المحصل مج ٦ / ص ١٢٩ ، والشيرازي في شرح الممع  
مج ٢ / ص ٧٤٢ ، وابن السكي في الإبهاج ج ٣ / ص ٢٠٥ ، وارشاد الفحول مج ٢ / ص ٢٦٨ .

- ومن علماء الشافعية من رجح أن مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس وقال هو الصحيح في المذهب . انظر  
الوصول إلى الأصول مج ٢ / ص ٣٧١-٣٧٥ .

٣- بعض العلماء من غير الشافعية قد ذكروا أن مذهب الصحابي حجة عند الشافعي في مذهب القديم والجديد ،  
واستدلوا به بكلام في كتابه " الرسالة " و " الأم " برواية الريبع . ومن هؤلاء العلماء ابن تيميه ، وابن القيم فقد  
استدل على ذلك بكلام طويل وتبعه أيضاً ، أبو زهرة في كتابه " الشافعي " حياته ، وعصره - آراءه - فقهه  
انظر : المسودة ص ٣٣٦-٣٣٧ ، والمستدرك على مجموع الفتاوى مج ٢ / ص ١٢٤-١٢٦ ، وأعلام الموقعين  
مج ٤ / ص ١٢٤ ، والشافعي حياته ، وعصره ، وآراؤه ، وفقهه ، لأبي زهرة ص ٢٧٢ وما بعدها .

(١) - انظر : المواقفات مج ٣ / ص ٥٣ .

(٢) - فعل اللغو : لعله يقصد به الفعل الذي لا معنى له . ويدل على ذلك كلام الشاطئي نفسه في المواقفات ، لأن [ الذريعة [ حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز ،  
من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة ؛ فإذا جعل مال ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى  
أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ، فقد صار مال هذا العمل إلى أن يباع صاحب السلعة من  
مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغوا لا معنى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع  
البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا يشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس يقتضي العادة ] انظر المواقفات  
مج ٤ / ص ١٩٩ .

(٣) - هذا الأمر الآخر : هو ما وضحه فضيلة الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - بقوله " هو في الحقيقة اختلاف في  
المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق الناطق في الأنوار " انظر تعليق فضيلته على المواقفات مج ٤ / ص  
٢٠١

(٤) - انظر : المواقفات مج ٤ / ص ٢٠١

(٥) - هو : أحمد بن محمد بن علي الأنباري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . ولد في  
مصر عام ٦٤٥ هـ ، قال الأستوي : ( كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعاً وذرعاً )

ويضع لها أقساماً؛ ويفصل القول فيها، بل إنني لم أقف على أي مؤلف له ، إنما وجدت كلاماً نقله عنه الإمام تقى الدين السبكي - رحمه الله - .

والذى دعاني إلى الحديث عن موقف ابن الرفعة - رحمه الله - من قاعدة سد الذرائع إني وجدت الإمام الشوكاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قد نسب إلى ابن الرفعة الشافعى تقسيمات لسد الذرائع وسار على كلامه جملة من الباحثين<sup>(٢)</sup> والآن أعرض النص الذى نقله الإمام تقى الدين السبكي عن ابن الرفعة - رحمهما الله - ثم أوضح ما فيه .

قال السبكي : قال ابن الرفعة - رحمه الله - : «قد ينزع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص إذا باع في مرض موته شققاً من دار بدون ثمن مثله ولوارثة فيه شفعة ؛ وأن الوراث لا يأخذ بالشفعة سداً للذرية التبرع عليه ، وكذا قول الأصحاب بأن الولي إذا باع على اليتيم شققاً له فيه شفعة لا يأخذ بالشفعة وقال هنا : إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعى في منع الماء ليمتنع به الكلام ما يقتضي إثبات قولين في سد الذرائع . قال : وذلك إثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار إليه الخصم»<sup>(٣)</sup>

من هذا النص يتضح أن ابن الرفعة ليس له رأى مستقل في الذرائع وتقسيماتها ،

لـ مؤلفات منها " الكفاية في شرح التبيه " و " المطلب في شرح الوسيط " توفي ٧١٠ هـ . انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية للسبكي مج ٩ / ص ٢٤ ، طبقات الشافعية للإسنوبي مج ١ / ص ٦٠١ ، وطبقات الشافعية لابن شهيد مج ١ / ج ٢ / ص ٢١١ ، شذرات الذهب مج ٨ / ص ٤١ ) .

(١) - هو : محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني ، الفقيه المجتهد ، المحدث ، الأصولي ، الفقيه ، المفسر ، شيخ الإسلام ، المولود عام ١١٧٢ هـ ، بهجرة شوكان ، له مصنفات كثيرة منها " نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار " و " إرشاد الفحول في أصول الفقه " و " السيل الجرار المدقع على حدائق الأزهار " و " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " وغيرها . انظر ترجمته في : ( الفتح المبين ج ٣ / ص ١٤٤ . وهجر العلم ومعاقله في اليمن مج ٤ / ص ٢٢٥١ . درر نحور الحور العين ، ونفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر )

(٢) - كمحمد البرهانى في كتابه : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ ، والدكتور محمود حامد عثمان في كتابه : قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه ص ١٣١ ، والهادى بن الحسين شبيلي في رسالته سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، ص ٥١ ، ٥٧ .

(٣) - انظر : المجموع مج ١ . / ص ١٤٧ .

إنما كلامه منصب على بعض المسائل الفرعية وتخريجات في المذهب؛ ولم يزد على أن ذكر أن للإمام الشافعي قولين في قاعدة سد الذرائع بناءً على نصه في إحياء الأرض الموات، وبنى على هذين القولين وجود قولين في البيع الذي هو بصدق الحديث عنه، وهو بيع العينة وكأنه يميل إلى عدم جوازه كما صار إليه الجمهور.

### مراجع الخطأ في نسبة القول لابن الرفعة بتقسيم سد الذرائع.

عند عرض تقي الدين السبكي - رحمه الله - لقاعدة سد الذرائع والخلاف فيها بين المالكية والشافعية تعرض لاعتراض ابن الرفعة السابق ذكره<sup>(١)</sup>، وذكر كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في قاعدة سد الذرائع ثم أتى من بعده ابنه تاج الدين السبكي - رحمه الله - فنقل كلام والده ملخصاً في كتابه "الأشباه والنظائر"<sup>(٢)</sup> إلا أنه نسب إلى والده تقسيماً لسد الذرائع. فقال: «وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها، ثم لخص القول». وقال: الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعند المالكية.

الثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام فالغالب منها الوصول. إليه قال الشيخ الإمام: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها. وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لأنضباطه وقيام الدليل عليه.

ثم قال الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله: وأما القسم الثالث: فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص.»<sup>(٣)</sup>

(١)- انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢)- انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي مجل ١ / ص ١٢ . . .

(٣)- انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

وهذا التقسيم الذي ذكره الإمام تاج الدين السبكي لم أقف عليه في كلام والده الإمام تقى الدين السبكي الذي وجدته في المجموع إنما الذي ذكره هو تقسيم القرافي فربما يكون قد ذكر هذا التقسيم في كتاب آخر .

ثم نقل الإمام الزركشي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - تلخيص كلام تاج الدين السبكي عن والده الإمام تقى الدين السبكي في كتابه " البحر المحيط " في مبحث سد الذرائع<sup>(٢)</sup> وكل هؤلاء لم ينسبوا لأبي العباس ابن الرفعة تقسيماً في سد الذرائع ، فلما أتى الإمام الشوكاني وتحدث عن قاعدة سد الذرائع وذكر إن ابن الرفعة قسم الذرائع ثلاثة أقسام . وعند النظر إلى هذه التقسيمات يتضح أنها هي الأقسام التي نسبها تاج الدين السبكي لوالده وليس لأبن الرفعة ، ودليل ذلك قول تاج الدين بعد ذكره للأقسام ؛ وموطن الموافقة والمخالفة مع المالكية فيها . فقال : « وأما القسم الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص »<sup>(٣)</sup>

فهذه العبارة من تاج الدين السبكي توضح أن هذه الأقسام ليست من كلامه - أي ابن الرفعة - بل يوضح ذلك أكثر قوله في أول كلامه ، « قال : الشيخ الإمام »<sup>(٤)</sup> والشيخ الإمام هو والده كما نص عليه في أول كلامه حيث قال : « ونازعه الشيخ الإمام الوالد »<sup>(٥)</sup> .

فدل ذلك على أن هذه التقسيمات لسد الذريعة التي نقلها الشوكاني واهما أنها لابن الرفعة هي لتقي الدين السبكي ، وليس لابن الرفعة الشافعي .

(١) - هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، المفسر ، الأديب ، الشافعي ، المولود بالقاهرة عام ٧٤٥ هـ ، له مصنفات كثيرة منها (البحر المحيط) ، (سلاسل الذهب) في أصول الفقه ، و(المثار) في القواعد الفقهية ، و(خبايا الروايا) في الفقه وغيرها توفي - رحمه الله - عام ٧٩٤ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (شذرات الذهب) مج ٨ / ص ٥٧٢ ، وكشف الظنون م ١ / ص ٦٩٩ ، طبقات المفسرين مج ٢ / ص ١٦٢ )

(٢) - انظر : البحر المحيط للزركشي مج ٨ / ص ٩٣ .

(٣) - انظر : الأشباء والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص ١٢٠

(٤) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

وتتابع الشوكاني على كلامه كثير من الباحثين المعاصرین الذين تحدثوا عن قاعدة سد الذرائع ، بل منهم من أفرد مؤلفا خاصا بهذه القاعدة ، ولم يتغطّوا إلى ذلك وأخذوا يحررون تقسيم ابن الرفعة في الذرائع مسلمين بكلام الإمام الشوكاني .

**الفرع السادس : مناقشة بعض الباحثين المحدثين في تحريرهم موقف الإمام الشافعی في قاعدة سد الذرائع .**

عند التظُّر في كلام الباحثين الذين تحدثوا عن سد الذريعة في أثناء كتبهم الأصولية نجد أنهم لم يحرروا كلام الإمام الشافعی - رحمة الله - فيها تحريراً واضحاً<sup>(١)</sup> بل منهم من اكتفى بنقل كلام تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup> فهو لاء لن أتعرض لمناقشتهم ، وإنما سيكون كلامي مع الذين وقفت على تحريرهم موقف الإمام الشافعی من قاعدة سد الذرائع .

١- مناقشة الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الوود محمد السريتي .

قرر الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الوود السريتي أن الإمام الشافعی - رحمة الله - لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع ولا يعمل بها فقاً : بعد أن ساق بعض عبارات الإمام الشافعی التي ظاهرها أنه يرد القول بسد الذرائع .

فقاً : « هذا هو رأي الإمام الشافعی في القول بسد الذرائع رد له وإنكار لحجيته ، لقيامه في أغلب صوره على الظن والتزعم والتخمين وعلى ذلك فإن ما تسبّب إليه من القول به بناء على ما وجد في فقهه مما يشير بذلك يكون من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتّوسل إليه لا من باب سد الذرائع ، كما حقيقة أكثر من واحد من فقهاء الشافعية ، وقالوا إن كلام الشافعی في نفس الذرائع لقيامها على أساس يقرب من

(١) انظر : أصول الفقه للدكتور وهبة للزجلي مجل ٢ / ص ٨٩٣ وما بعدها ، وأصول الفقه للدكتور محمد شلبي ص ٣٠٧ ، والأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين للدكتور خليلة باكر الحسن ص ٥٠ ، وأصول الفقه للبرديسي ص ٣٦٠ ، الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٤٦٦ وما بعدها ، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٣ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي العمريني ص ١٦٣ وما بعدها ، وأثر الأدلة المختلفة فيها المصطفى ديب البغا ص ٥٧٨ .

اليقين لا في سدها ، واصل الخلاف واقع في سدها لا في ذاتها . وقد أجاب فقهاء الشافعية على دعوى الإجماع التي ذكرها القرافي في الاعتبار والإلغاء بأنها ليست من مسمى الذرائع في شيء<sup>(١)</sup>

من خلال هذا النص يظهر أن الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الوهود السريتي : ذهبا إلى أن الإمام الشافعي لا يأخذ بسد الذرائع بل ذهبا مع الإمام تاج الدين السبكي في رده للإجماع على القسم الأول من أقسام سد الذرائع التي ذكرها الإمام القرافي واعتبرا ما ورد عن الإمام الشافعي من فروع ؛ أو نصوص تدل على قاعدة سد الذرائع إلى أنها من باب تحريم الوسائل وليس من مسمى الذرائع في شيء .

وأجمل مناقشتهما فيما يلي :-

١- يظهر إنهم لم يقفوا على نص الإمام تقى الدين السبكي - رحمه الله - في المجموع<sup>(٢)</sup> وإنما اكتفيا بكلام الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - في تلخيصه لكلام والده وذهبا إلى ما ذهب إليه ، وقد سبق مناقشة كلامه في اعتراضه على الإجماع في القسم الأول من أقسام الذريعة عند الإمام القرافي .

٢- ذكرا أن ما ورد عن الإمام الشافعي - رحمه الله - الأخذ بسد الذرائع من خلال فقه هو من باب تحريم الوسائل ، وليس من باب سد الذرائع ، والناظر لكلام الإمام الشافعي الذي يدل على الأخذ بقاعدة سد الذرائع عند حديثه في إحياء الموات يتبيّن له إن الإمام الشافعي قد نص على الذريعة ؛ ولا حاجة أن يؤول كلامه إلى أن المقصود هنا بالذرعية الوسيلة وعلى فرض التسليم بصحة التأويل فإنه قد تبيّن فيما سبق : أن الوسيلة والذرعية يعني واحد في اللغة والاصطلاح ؛ وبناءً على هذا فإن الذريعة المقطوع بإيصالها إلى المحرم التي ذكر الإمام القرافي الإجماع على الأخذ بها توافق تحريم الوسيلة الموصلة إلى المحرم .

(١) - انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين . الدكتور عبد الوهود السريتي ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) - انظر : المجموع مج / ١٠ ص ١٤٨ .

## ٢- مناقشة الدكتور حسين حامد حسان .

**أولاً :** قال فضيلته : «أن هذه القاعدة عامة التطبيق في كل ما تحقق فيه مناطها لا يؤخذ بها في بعض الفروع دون بعض .. ولو كان الشافعي يأخذ بالقاعدة في بعض الفروع دون بعض كما يرى بعض الكتاب لنبه على ذلك»<sup>(١)</sup>

**أجمل مناقشة في الأنبي :**

١ - كان يمكن أن نسلم بما ذكره لو أثنا لم نقف إلا على هذه العبارة للإمام الشافعي - رحمه الله - التي تدل على أخذ هذه بقاعدة سد الذرائع ؛ ثم وجود الفروع والمسائل التي طبق عليها هذه القاعدة ؛ ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرخ في عبارات كثيرة على عدم أخذ هذه بقاعدة سد الذرائع<sup>(٢)</sup> والتي نقلتها بحروفها عند موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع .

٢ - قوله : «إن هذه القاعدة عامة التطبيق في كل ما تتحقق فيه مناطها»<sup>(٣)</sup> .  
**أقول :** مناط هذه القاعدة عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - يختلف عن مناطها عند الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ فمناط القاعدة عند الإمامين أعم وأشمل من مناطها عند الإمام الشافعي ؛ فهما يجعلان النية والقصد لها تأثير في صحة البيع أو بطلانه إضافة إلى حرمة القصد الفاسد كما هو معلوم في الدين بالضرورة ؛ أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد وضع ضابطه لهذه القاعدة وحدد مناطها أحد أئمة الشافعية ومحقيقيهم - وهو الإمام تقى الدين السبكي - فحدد أخذ الإمام بهذه القاعدة عند تلازم الفعل المباح مع الفعل المحرم بحيث يكون الفعل المباح ذريعة لازمة إلى الفعل المحرم فهذا هو مناط تطبيق القاعدة عند الإمام الشافعي - رحمه الله - .

**ثانياً :** قوله : «إنه بالمقارنة بين عبارة الشافعي وعبارات شيوخ المالكية في شأن الذرائع يتبين أنه لا فرق بين مذهب الشافعي ؛ وما نسبه هؤلاء الشيوخ لإمامهم ؛ لا في أصل اعتبار القاعدة ، ولا في مضمونها ولا في نطاق الأخذ بها ، ..... وإليك

(١) - انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) - انظر : كتاب الأم مجل ٤ / ج ٢ / ص ١٢٠ ، مجل ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ .

(٣) - انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٢ .

بعض العبارات التي عرض بها شيوخ المالكية رأي إماماً منهم في قاعدة الذرائع ، لينظر  
للك حقيقة ما نقول . يقول القرافي - رحمه الله - : " فمتي كان الفعل السالم من  
المفسدة وسيلة إلى المفسدة من مالك من ذلك الفعل " <sup>(١)</sup> ويقول : " فكما أن وسيلة  
الحرم محمرة ، فوسيلة الواجب واجبة ... والوسيلة إلى أفضى المقاصد أفضل  
الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وعلى ما يتوسط متوسطة " <sup>(٢)</sup> ويقول  
الشاطبي - رحمه الله - في بيان معنى التذرع المنوع أنه : " التذرع بفعل جائز إلى  
عمل غير جائز ، فالاصل على المشروعية لكن مآلها غير مشروع " <sup>(٣)</sup> فإنه بأدنى تأمل  
يظهر أنه لا فرق بين هذه العبارات التي عرض بها شيوخ المالكية مذهب إمامهم في  
الذرائع ، وبين قول الشافعي - رحمه الله - في عبارته القصيرة : " إن ما كان ذريعة  
إلى ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى ...  
وأن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام " <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

من هذا النص نرى أن الدكتور حسين حامد حسان حاول أن يقرب بين الشافعية  
والمالكية ؛ بل ذكر أنه لا فرق بين مذهب الشافعية والمالكية في أصل اعتبار القاعدة ولا  
في مضمونها ، ولا في نطاق الأخذ بها فلو توقف الأمر عند النظر في هذه العبارات  
فحسب لكان كلام فضيلته صحيحاً ولكن قد ظهر عند عرض أخذ المالكية بهذه القاعدة  
سعة أخذهم بها ؛ أما الشافعية فهم لا يعلمونها إلا في نطاق ضيق كما سبق بيانه فهم  
متتفقون في أصل القاعدة كما ذكر فضيلته أما المضمون والتطبيق فقد توسع فيه المالكية  
وصيغة الشافعية .

قال الإمام القرافي - رحمه الله - : « فحاصل القضية أنا قلنا بـذـارـائـع أكثر

من غيرنا لا أنها خاصة بـنا » <sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الفروق مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) انظر : المواقفات مج ٤ / ص ١٩٨ .

(٤) انظر : الأم مج ٢ / ج ٤ / ص ٥٢ .

(٥) انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٦) انظر : تقيع الفصول ص ٤٤٩ .

فهذه العبارة تدل على توسيع المالكية فيأخذ بهذه القاعدة أكثر من غيرهم من العلماء ومنهم الشافعية .

وقال الإمام القرافي - رحمة الله - : « الذرائع ثلاثة أقسام ، قسم أجمعوا الأمة على سده ومنعه .. وقسم أجمعوا الأمة على عدم منعه .. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال . »<sup>(١)</sup>

فهذا الكلام للإمام القرافي يفيد أن أصل القاعدة متفق عليه ولكن تحديد مضمونها هو الذي وقع فيه الخلاف ، فقد حكم الاتفاق على القسمين الأوليين وذكر الخلاف في القسم الثالث ، وبناءً على هذا الخلاف اختلف المالكية والشافعية في التطبيق على هذه القاعدة .

قال القرافي - رحمة الله - : « من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول : أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذا وسيلة لسلف خمسة عشرة إلى أجل توسلأً بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعية ، وكذلك اختلف في النظر إلى النساء .. والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل .. وكذلك اختلف في تضمين الصناع ... وكذلك تضمين حملة الطعام ثلاثة أيام نتمد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد الذرائع ولم يقل بها الشافعية »<sup>(٢)</sup>

فكلامه هنا - رحمة الله - يوضح مدى الخلاف الواسع في تطبيق القاعدة .

ثالثاً : قوله : « إذا كان الفعل ذريعة إلى المحرم حرم كما في بيع العينة يحرم إذا قصد به الربا عند الشافعية ، ولا يبطل لأن القصد نفسه لا يبطل العقد مالم يذكر في صلب العقد ، فما كان ذريعة إليه لا يبطل ، لأن الذريعة تأخذ حكم المتذرع إليه دون

(١) - انظر : الفروق مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٢) - انظر : الفروق مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢-٣٣ .

زيادة وقد كان القصد إلى الربا حراماً غير مبطل للعقد ، فكذلك ما كان مظنته وهو بيع العينة .

وقد رأينا أن القصد المحرم يبطل العقد عند أصحاب النظرية الذاتية من المالكية والخانبلة ، ولذلك أبطلوا ما كان ذريعة ومظنة لهذا القصد ، فأبطلوا بيع الآجال ، ونکاح المحلل ، وبيع السلاح في زمن الفتنة ، وعصير العنب للخمار طرداً لقاعدة الزرائع عندهم ، كما طردها الشافعي في الحكم بصحة هذه العقود ؛ لأنها مظنة إلى قصد الحرام ، وقصد الحرام وحده عنده لا يبطل العقد ، فكذلك مظنته ، وما أتخذ ذريعة للوصول إليه»<sup>(١)</sup>

**أقوال :** لا يسلم لفضيلته أن موقف الإمام الشافعي -رحمه الله- هذا تطبيق لقاعدة سد الذرائع ؛ لأن الإمام الشافعي -رحمه الله- نص على خلاف هذا القول حيث قال : « .. هذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد شيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهם ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعنته ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن»<sup>(٢)</sup>

فالإمام الشافعي -رحمه الله- يتحدث عن وجوب الأخذ بالظاهر ، وعدم جواز إبطال العقد بالذرائع ، ولا بتوهם ، ولا ينظر إلى نية ؛ وحرمة القصد إلى المحرم قال به : من صلح العقد وأمضاه ومن أفسده وأبطله ؛ ولكن الإمام الشافعي -رحمه الله- وكل المقاديد والنيات إلى الله سبحانه وتعالى ، وصلاح العقود على ظواهرها . أما المالكية ومن معهم جعلوا القصد إلى المحرم مؤثراً على صحة العقود ؛ فأبطلوا العقود بإغلاقاً وسدًا لكل ذريعة إلى عقد صورته حلال وهو في الحقيقة حرام .

(١)- انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٤ .

(٢)- انظر : الأم مج ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ .

٣- مناقشة . محمد هشام البرهاني . خلص محمد البرهاني إلى أن الإمام الشافعي - رحمه الله - يعمم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وليس أخذه مقصوراً على الذريعة الموصلة إلى المحرم قطعاً ، وينبئ هذه التبيبة على الفروع الفقهية التي ذكرها والتي دلت عنده على أخذ الشافعية بقاعدة سد الذرائع دون حد معين ، وكذلك على نص الإمام الشافعي في إحياء الأرض الموات الذي ذكر فيه جواز الأخذ بالذرائع .  
وسأجمل مناقشتني له في نقطتين :-

**الأولى** : حول الفروع الفقهية التي استدل من خلالها على أن الإمام الشافعي لم يحد قاعدة سد الذرائع بحد معين .

**الثانية** : حول رده على من قصر الذرائع عند الإمام الشافعي - رحمه الله - على الذريعة المستلزمة لحصول أمر محرم .

أولاً، مناقشته في الفروع الفقهية التي ذكرها من فقه الشافعية.

١- استدلاله بعدم جواز بيع الوكيل على اليتيم أنه من باب سد الذرائع<sup>(١)</sup>

المناقشة :

هذه المسألة اعترض بها ابن الرفعة - رحمه الله - على الأصحاب في إجازتهم لبيع العينة ولقد تولى الرد عليه الإمام تقى الدين السبكي - رحمه الله - فقال : « أما مسألة الولي إذا باع على اليتيم شفصاله فيه شفعة ، وكون بعض الأصحاب قال : بأنه لا يأخذ بالشفعة فقول بعض الأصحاب هذا هو في المذهب على ما قاله الرافعى : في كتاب الشفعة ، ولكن لا متعلق له في ذلك ، لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي ، وتسامح في البيع ليأخذ بالشمن البخس ، فالاتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه ، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء ، وهكذا لو كان الولي أباً أو جداً جاز لهما الأخذ لوفور الشفقة»<sup>(٢)</sup>

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٣ .

(٢) - انظر : المجموع مج / ١٠ ص ١٤٩ .

٢- استدلاله بمسألة إذا ادعت المجبرة محرميها ، أو رضاعات بعد العقد ، لا يقبل قولها في الصحيح ، لأن النكاح معلوم ، والأصل عدم المحرمية وفتح الباب طريق إلى الفساد .<sup>(١)</sup>  
المناقشة :

قد أرجع البرهاني هذه المسألة إلى كتاب " البحر المتوسط " للزركشي - رحمة الله - واختصر الكلام فيها ، والمسألة كما في البحر المتوسط هي : « إذا ادعت المجبرة محرميها ؛ أو رضاعاً بعد العقد . قال : ابن الحداد <sup>(٢)</sup> يقبل قولها ، لأنه من الأمور الخفية ، وربما انفردت بعلمه ، وقال ابن سريج <sup>(٣)</sup> : لا يقبل . وهو الصحيح ، لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية ، وفتح هذا الباب طريق الفساد ، وليس هذا من سد الذرائع بل اعتماد على الأصل »<sup>(٤)</sup>

وبالنظر إلى النص كاملاً يتضح إنه ليس فيه دلالة على قاعدة سد الذرائع ؛ بل الدلالة على نفي إعمال هذه القاعدة في هذه المسألة عل ما ذكره ابن سريج - رحمة الله .

٣- استدلاله بنص الشافعي - رحمة الله - على كراهة صلاة الجماعة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة ، إذا كان له إمام راتب .  
قال : « وإنما كرهته لثلا يبعد قوم لا يرضوا إماما ، فيصلون بيامام غيره »<sup>(٥)</sup> وبالرجوع

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٤٧ .

(٢) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكاتبي ، المصري الشافعي ، أبو بكر ، المشهور بابن الحداد ، المولود عام ٢٦٤ هـ ، كان إماماً مدققاً في العلوم سينا في الفقه ، وكان كبير العبادة ، وله مصنفات كثيرة منها الباهر في الفقه ، والغزير في المولدات ، وأدب القاضي في أربعين جزء ، توفي عام ٣٤٤ هـ ، وقيل ٣٤٥ هـ ، انظر ترجمته (في سير أعلام النبلاء) مج ١٥ / ص ٤٤٥ ، شذرات الذهب مج ٤ / ص ٢٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات مج ٢ / ص ١٩٢ )

(٣) - هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، أبو العباس ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المولود سنة بضع وأربعين ومائتين ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات المحسنة التي قبل أنها يلقت الأربعمائة ، توفي في عام ٣٠٦ هـ . انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات) مج ٢ / ص ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبيرى للبكتى مج ٣ / ص ٢١ ، سير أعلام النبلاء مج ١٤ / ص ١٠٢ ، وفيات الأعيان مج ١ / ص ٦٦ .

(٤) - انظر : البحر المتوسط مج ٨ / ص ٩٤ .

(٥) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٧٠٤ .

إلى كلام الإمام الشافعي في الأم تبين إنه بنى كراهة إعادة الجمعة في مسجد قد صلّى فيه ، وله إمام ومؤذن راتب على أثر وعلى فعل بعض السلف .

قال الشافعي -رحمه الله- : « وإنما كرهت ذلك لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عايه بعضهم ، قال الشافعي : وأحسب كراهيته من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكرر ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام راتب .<sup>(١)</sup>

ثم قال : « أنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه [ - ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلصَّلَاةِ الْمَسْجِدُ الْمُصَلَّىٰ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ أَكْثَرِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ] الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجمعة قوماً فجاءوا المسجد فصلّى كل واحد منهم متفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلّى كل واحد منهم منفرداً وإنما كرهو النّلا يجمعوا في مسجد مرتين »<sup>(٢)</sup>  
وقد روى أبو بكرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلّى بهم »<sup>(٣)</sup>

وبهذا يتضح أن كراهيته لإعادة الجمعة مرة أخرى في مسجد قد صلّى به أن مبناه على الأثر ، وفعل الصحابة كما قد ذكرت ، وأيضاً خوفاً لتفرق الكلمة ، ولا يعني هذا أنه من باب قاعدة سد الذرائع حيث أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قد يعلل لحكمه بعلن يظهر منها أحدهذه بقاعدة سد الذرائع ، ولكن هو لم يقل بهذا الحكم إلا بناءً على دليل معتبر عنده في هذه المسألة ؛ كما وضح ذلك في مسألة قرض الجارية حيث أنه منع قرضها خوفاً من أن يطأها المفترض فيؤدي هذا إلى ذهاب الأعراض واحتلاط المياه ونص بعد ذلك على أنه ليس مأخذها في هذه المسألة هو قاعدة سد الذرائع كما

(١) - انظر : الأم مج ١ / ج ١ / ص ١٨ . . .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ج ١ / ص ١٨١ .

(٣) - رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٤٥٩٨) مج ٥ / ص ٣٠٤ . قال الهيثمي في مجمع الروايات ونبغ الفوائد رجاله ثقافت . انظر مجمع الروايات مج ٢ / ص ٤٥ .

سيتضح بيانه في المسألة اللاحقة .

٤- استدلاله " إن تجويز قرض الجارية يفضي إلى أن يعد ذريعة لإعارة الفروج" <sup>(١)</sup>

**المناقشة :** نسب هذا الكلام الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم ؛ ولقد بحثت عنه فلم أقف عليه إلا إنني وقفت على نص يخالف ما ذكره الإمام الزركشي - رحمه الله - من أن مأخذ الإمام الشافعي - رحمه الله - في عدم جواز قرض الجارية هو سد الذرائع ، وأعرض الآن كلام الشافعي الذي يدل على ذلك .

قال الشافعي - رحمه الله - : « ولا يجوز أن أقرضك جارية ؛ ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ، ودنانير ؛ لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحيط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأنني لم آخذ منك فيها عوضاً لمن يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك » <sup>(٢)</sup>

ثم قال : « وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها .. قال <sup>(٣)</sup> : أتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ؛ ولا معنى في الذريعة ؛ إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ؛ أو القياس عليه أو المعقول » <sup>(٤)</sup>

بهذا يتضح أن مأخذ الإمام الشافعي - رحمه الله - بعدم جواز قرض الجارية هو الخبر أو القياس ؛ وليس سد الذرائع كما نسبه الإمام الزركشي - رحمه الله - وسلم بكلامه . محمد البرهاني . فعند النظر لكلام الإمام الشافعي في هذه المسألة وغيرها يتضح أنه يحكم في المسألة ثم يذكر حكمه أسباباً وعللاً وحكمًا يسوقها بعد حكمه فيفهم من كلامه هذا أخذته بقاعدة سد الذرائع ، ولكنه يتبع كلامه بدلائل من كتاب

(١)- انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٤

(٢)- انظر الأم مج ٢ / ج ٣ / ص ١٢١- ١٢٢ .

(٣)- القائل هو : الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - في مناظرة بينه وبين الإمام الشافعي - رحمه الله -

(٤)- انظر : الأم مج ٢ / ج ٣ / ص ١٢٣- ١٢٤ .

أو سنة أو قياس ، وهي المستند عنده في حكمه على هذه المسألة وما ذكره من الحكم والعلل التي توحى بأخذته بقاعدة سد الذرائع ليست هي المستند الذي بنى عليها حكمه كما ظهر في هذه المسألة والمسألة التي قبلها .

**ثانياً :** رده على من قصر الذرائع عند الإمام الشافعي على الذريعة المستلزمة لحصول أمر محرم فقال بعد أن ساق عبارة الشافعي في إحياء الموات<sup>(١)</sup> التي تدل على أخذته بالذرائع : « ليس في كلام الشافعي - رضي الله عنه - في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة ؛ وقد حاول المخالف ، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعا إلى المفاسد ، وهو القسم المجمع على سده من الذرائع ، لكن العبارة عامة ، وليست خاصة ، فإن الشافعي ، رحمه الله ، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمة لمنع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله ، بل أطلقها ، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية ، أو كثيرة غير غالبة»<sup>(٢)</sup>

**المناقشة :** هذه النتيجة التي خلص إليها تقتضي مخالفته لأئمة الشافعية حيث إنهم لم يذكروا عن إمامهم هذا الأمر ؛ بل لم يذكروا في كتبهم الأصولية مبحثاً عن قاعدة سد الذرائع على اعتبار أن الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يأخذ بها ؛ وكذلك فإن من كتب من غير الشافعية في علم الأصول نص على مخالفة الإمام الشافعي - رحمه الله - للجمهور في هذه القاعدة .

وكلام المخالف الذي ذكره .. البرهاني ، هو أحد أئمة الشافعية بل هو من كبار محققى المذهب وهو تقى الدين السبكي - رحمه الله - ، ومضى على كلامه ابنه تاج الدين السبكي - رحمه الله - ؛ وكلامهما يتناسب ويتلاءم مع كلام من كتب من العلماء في قاعدة سد الذرائع كالقرافي والشاطبي - رحمهما الله - وغيرهم .

وأما المسائل التي بنى عليها هذه النتيجة فقد وضح من خلال مناقشتها فيما سبق

(١) - انظر : الأم مج / ٢ / ج ٤ / ص ٥٢ .

(٢) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٤ - ٧٠٥

أن دليلاً لها ليس هو قاعدة سد الذرائع كما سبق إيضاحه .  
وأبجدي بالذكر أيضاً أن معظم المسائل <sup>(١)</sup> التي ذكرها . محمد هشام البرهاني من فقه أصحاب الشافعى - رحمة الله - وليس من فقه الشافعى نفسه . <sup>(٢)</sup>  
وبهذا يتبيّن موقف الإمام الشافعى - رحمة الله - من قاعدة سد الذرائع ، وانضباط الخطاب الذى خلصت إليه والله أعلم .

#### المطلب الثاني: تطبيقات من فقه الشافعية على الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

##### ١- من غصب لوحاً فبني عليه سفينة أو داراً .

قال المزني <sup>(٣)</sup> - رحمة الله - : « قال الشافعى - رحمة الله - : ولو كان لوحًا فأدخله في سفينه ، أو بنى عليه جداراً ، أخذ بقلعه » <sup>(٤)</sup>  
قال الماوردي <sup>(٥)</sup> : « وهذا كما قال . إذا غصب لوحًا فبني عليه سفينة أو داراً ، أخذ بهم بنائه ورد اللوح بعينه وبه قال مالك وأهل الحرمين .

وقال أبو حنيفة وأهل العراق : يدفع القيمة ولا يجبر على هدم البناء استبدلاً  
يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يسروا ولا تعسروا وإنى بعثت بالحنفية

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٦٥٨ وما بعدها ، وص ٧٠٤ وما بعدها .

(٢) - انظر : مناهج الشرع الإسلامي في القرن الثاني الهجري مج ٢ ص ٧٩٢ .  
(٣) - هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعى ، من أهل مصر . كان زاهداً ، عالماً ، حسن الكلام ، مرضي الطريقة ، سيد الذئاب ، وهو إمام الشافعية وأعرفهم بطرقه ، والمزني نسبة إلى مرنية مت كليب وهي قبيلة من مصر . له مصنفات منها : « الجامع الكبير ظ » و « الجامع الصغير » و « مختصره مختصر المزني » وغيرها توفي - رحمة الله - سنة ٢٦٤ هـ ، ودفن بالقرب من الإمام الشافعى بسفح المقطم . انظر ترجمته في ( البداية والنهاية ) مج ٦ / ج ١١ / ص ٤٠ ، سير أعلام النبلاء مج ١٢ / ٤٩٢ ص ، وشذرات الذهب مج ٣ / ص ٢٧٨ .

(٤) - انظر : مختصر المزني المطبوع مع الأم مج ٤ / ج ٨ / ص ٢١٧ .

(٥) - هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، الشافعى ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون ، قال ابن العماد : « كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير ، بصيراً بالعربية » من أهم مصنفاته « الحاوي » في الفقه و « التكت » في التفسير و « الأحكام السلطانية » توفي رحمة الله عام ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في ( طبقات الشافعية الكبرى للسيكي ) مج ٥ / ص ٢٦٧ ، شذرات الذهب مج ٥ / ص ٢١٨ ، طبقات الفقهاء للشافعية مج ٢ / ص ٦٣٦ .

السمحة<sup>(١)</sup> وفي أخذ القيمة منه فيه تيسير قد أقرب به ، وفي هدم بنائه تعسیر قد نهی عنه .

قال الماوردي " أما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا  
فمن وجهين :

أحدهما : أنه يستعمل في المغصوب منه في تيسير أمره برد ماله فيكون أولى من استعماله في الغاصب في تمليله غير مالكه .

والثاني : إن التيسير في غير العصاة ، والغاصب عاص لا يجوز التيسير عليه ، لما فيه من الذريعة إلى استدامة المعصية<sup>(٢)</sup> .

وفي موضع آخر قال : « ولو عمل اللوح المغصوب بابا ، أو بناه سفينة أو غصب حديثاً فعمله درعًا لم يملأ في هذه الأحوال كلها ، وجعله أبو حنيفة مالكا لذلك بعمله ، وذلك من أقوى الذرائع في الإقدام على المغصوب »<sup>(٣)</sup> .

## ٢- إذا ترس الكفار بأطفالهم ونسائهم في حال التحام الحرب .

قال الشيرازي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « فإن ترسوا بأطفالهم ونسائهم ، فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتحقق الأطفال والنساء لأنما لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد وذرية إلى الظفر بال المسلمين »<sup>(٥)</sup> .

(١) - القسم الأول موجود عند البخاري . ولغفته " يسروا ولا تعسروا ولا ينفروا " انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب " العلم " ، باب " ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالمؤنة والعلم كي لا ينفروا " . أحاديث رقم ٦٩ مع ١ / ص ١٩٦ . والنصف الآخر " يبعث بالحنفية الشنعة " انظر مسندة الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، مج ٢٢ / ج ٥ / ص ٢٦٦ .

(٢) - انظر : الحاوي الكبير مج ٨ / ص ٤٩٥ .

(٣) - انظر : نفس المرجع السابق مج ٨ / ص ٤٩٦ .

(٤) - هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين ، الفيروز أبادي ، الشافعي ، الإمام المحقق ، المتقى ، المتقى ، ذو الفتوح من العلوم المتكررات والفصائيف النافقة ، ابن شهر مصنفاته " المذهب " و " النبأ " في الفقه و " النكت " في الخلاف ، و " النبع " و " شرح النبع " و " التبصرة " في أصحابه الفقه توفى سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في ( طبقات الشافعية الكبرى للمسكبي مج ٤ / ص ٢٧٥ ، مذرايات المذهب مج ٥ / ج ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات مج ٢ / ص ١٧٢ ) .

(٥) - انظر : المذهب مج ٣ / ص ٢٧٨ .

## المبحث السادس

### في المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع

**المطلب الأول:** اعترافات ابن حزم على أدلة القائلين بسد الذرائع ومناقشة اعترافاته

استنكر ابن حزم سد الذرائع لأنه باب من أبواب الرأي ، وقد استنكر الرأي كله شعبه<sup>(١)</sup> ، وقد صرخ بإنكاره لسد الذرائع في الباب الرابع والثلاثين من كتابه "الإحکام في أصول الأحكام" ووصفها بأنها أصل فاسد وشدد في الرد على القائلين بها حتى عدّهم في موقف من يحرم الحلال<sup>(٢)</sup>.

اعترافات ابن حزم على أدلة القائلين بسد الذرائع.

١- رد الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُلُولُا انظُرُنَا وَأَسْمِعُوْا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم - رحمه الله - : أما قولهم : فنهوا عن لفظة " راعنا " لتذرعهم بها إلى سب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أقول : هذا لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسندًا ؛ وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم إنما نهيت عن قول : راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول : راعنا ، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - في قول أحد دونه ... وهكذا من قال : إن الله تعالى إنما نهى عن قول :

(١) - انظر : ابن حزم حياته ، وعصره لأبي زهرة ص ٤٢٤ ، النبذة في أصول الفقه الظاهري ص ٩٣ وما بعدها ، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) - سورة البقرة : الآية (١٠٤) .



"راعنا" لئلا يتذربوا بها إلى قول : راعنا ، فلا حجة في قوله ، لأنه أخبر عما عنده ، ولم يستد ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الآية حجة عليهم لا لهم ، لأنهم إذا نهوا عن راعنا ، وأمروا بأن يقولوا : "انظروا" ، ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلا شك إنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل .

وأيضاً فإنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا : "راعنا" وأن يقولوا : "انظروا" المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول : "راعنا" قط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون : "راعنا" يعون من الرعونة ، فما كانوا يلتقطون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به فظهور يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية «<sup>(١)</sup>»

### مناقشة ابن حزم - رحمة الله - في اعتراضه على الآية.

اعتبر ابن حزم - رحمة الله - في أول كلامه على ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - في سبب نزول الآية بأنه قول صحابي على أساس مذهب لأن قول الصحابي ليس حجة عنده <sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه في ذلك . إن هذه الرواية لا تأخذ حكم قول الصحابي الذي يحتاج به ابن حزم ؛ لأنه يذكر سبباً من أسباب النزول وقد ذكر جمهور العلماء أن أسباب النزول تأخذ حكم الإسناد .

### ففي الإنقاذ <sup>(٣)</sup> « قال الحاكم <sup>(٤)</sup> في علوم الحديث : إذا أخبر الصحابي الذي

(١) - انظر : الأحكام في أصول الأحكام مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) - انظر : المراجع السابق مج ٢ / ج ٦ / ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) - انظر : الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى ج ١ / ص ٣١ .

(٤) - هو : الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم بن الحكم ، أبو عبد الله الفضي أطهمانى النيسابورى ، الشافعى ، المعروف بابن البیع ، الحاكم النيسابورى ، الإمام الحافظ ، الناقد ، العلامة ، شيخ المحدثين في عصره ، ولد سنة ٣٢١ هـ بنيساپور ، له مصنفات كثيرة منها " المستدرك على الصحيحين " و " معرفة علوم الحديث " و " الدخل إلى علم الصحيح " وغيرها توفي - رحمة الله - في سنة ٤٠٥ هـ . انظر ترجمته في : ( تاريخ بغداد مج ٥ / ص ٤٧٣ ، سير أعلام البلاط مج ١٧ / ص ١٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج ٤ / ص ١٥٥ تذكرة المخاطب مج ٣ / ص ١٠٣٩ ، وميزان الاعتدال مج ٢ / ص ٦٠٨ )

شهد الوحي ، والتزيل ، عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مستند  
ومشى على هذا ابن الصلاح<sup>(١)</sup> ، وغيره . ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر -رضي  
الله عنه - قال : « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا كَانَ الْوَلَدُ  
أَحْوَلَ فَنَزَلتِ نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَنَّكُمْ أَتَنِي شِئْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

أما قوله : " راعنا " بمعنى " انظروا " غير مسلم ، لأن بينهما فرقا ، فإن لفظ  
راعنا يعني في لغة اليهود اسم فاعل من الرعونة ، ويتبع لهم الفرصة للهزء بالرسول  
- صلى الله عليه وسلم - وشتمه .

ولفظ انظروا لا يصلح في لغتهم لغرضهم الخبيث كما تقدم تفصيل ذلك عند  
الاستدلال بالأية في أول الفصل<sup>(٤)</sup> .

وقد جعل إبطال العمل بسد الذرائع كإبطال العمل بالقياس والتعليل ؛ لأن هذا  
هو مذهبه في ذلك على خلاف جماهير العلماء الذين قرروا أن القياس أصل يعمل  
به<sup>(٥)</sup> ؛ كما قرروا أن الذرائع أصل يعمل به كما قامت الأدلة عليه فيما تقدم .<sup>(٦)</sup>

(١) - هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو الشهير زوري الأصل ، الشرخاني المولد ، الموصلي  
المربي الدمشقي الدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، المعروف ابن الصلاح ، اشتهر بلقب والده : صلاح الدين ،  
الإمام ، الحافظ ، التقاد ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، المفسر ، المحقق . ولد سنة ٥٧٧ هـ في بلدة شرخان ، له  
مصنفات كثيرة منها ( " الأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان " و " الأمالي " حلبة الإمام الشافعي ) و  
شرح الورقات في الأصول ل الإمام الحنفي و غيرها توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية  
الكبرى للسبكي مجل ٨ / ص ٣٢٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة مجل ١ / ج ٢ / ص ١١٣ ، وفيات الأعيان مجل ٣ / ص  
(٢) - شرحة البقرة للأية (٢٢٣) .

(٢) - آخرجه مسلم في كتاب : " النكاح " ، باب " جواز جماع الرجل امرأته في قبليها من قدامها ومن ورائها من غير  
 تعرض للذير " انظر صحيح مسلم مجل ٢ / ص ٥٨١ . الحديث رقم (١٤٣٥) .

(٤) - انظر صفحة ١١٣ وما بعدها .

(٥) - انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٢٤ ، والتلخيص مجل ٣ / ص ١٥٥ ، شرح اللمنع مجل ٤ / ص ٦٦١ ، المستচفي  
مجل ٣ / ص ٤٩٤ ، والاحكام في أصول الأحكام للأمسدي مجل ٤ / ص ٢٤٣ ، وأصول المبردوي ص ٢٤٩ .  
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام مجل ٣ / ص ٤٩٤ ، العدة لأبي يعلى مجل ٤ / ص ١٢٨٣ ، والعمهيد لأبي  
الخطاب مجل ٣ / ص ٣٦٧ ، وبروضة الناظر مجل ٣ / ص ٨٠٣ . وتفانس الأصول شريح المحضول للقرافي مجل ٧ /  
ص ٣٩٨ .

(٦) - انظر ١١٣ وفما بعدها . وانظر في المذهب في الحديث والفقه ( ج ٢ / ص ٣٣٣ ) .

(٧) - شرح مجل ٣ / ٧ . وبعد المذهب كما ذكرناه مجل ٣ / ٧ .

أما اعتراضه على تفسير الآية بأن الخطاب متوجه للمؤمنين المغضوبين للرسول - صلى الله عليه وسلم - وهم لا يعنون أبداً بقوله : " راعينا " قط الرعونة .  
 نقول فيه : إن الخطاب متوجه حقيقة للمؤمنين وهذا لا يعني تعلق المحظوظ بهم وإنما أمروا بالانتهاء عنها لأن غيرهم يستعملها فيما هو منوع شرعاً ، أما المنافقون فهم وأن كانوا لا يلتقطون إلى خطاب الله لعدم إيمانهم به فلا يمنع ذلك أن يؤمرروا بالانتهاء عن إلحاد الأذية بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فيجبروا على أن لا يظهر ذلك منهم وإن اعتقادوا في الباطن خلافه .<sup>(١)</sup>

٢- رد الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير .  
 قال ابن حزم - رحمه الله - : ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط ، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحث . واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير ثم عرض الحديث برواياته<sup>(٢)</sup>

قال أبو محمد - رحمة الله - . . . ؛ عن الشعبي<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَىٰ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ أَسْتَبَرَ الدِّينَهُ وَأَرْضَهُ وَهُنَّ وَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِي أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَلْكٍ حَمَىٰ أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ »<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للشيباني ص ١٢٣ .

(٢) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام مجل ٢ / ج ٦ / ص ١٧٩ .

(٣) - هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشيباني ، أبو عمرو ، وهو من حمير ، ثابعي ، كوفي ، كان جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفاً ، وكان مزاحاً ، له مناقب وشهرة توقي بالكوفة فجاء = سنة ١٣٢ هـ . وقيل غير ذلك ، وقد سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ، وتناوله حمستانة حمير ، الراوي . انظر ترجمته في : ( تاريخ بغداد ) مجل ٦ / ص ٢٢٧ ، وفيات الأعيان مجل ٣ / ص ٤٢ ، مختارات الذهب مجل ٢ / ص ٢٤ ، تاريخ الشفاعة للمعجل ص ٢٤٣ ، ومعرفة الثقة مجل ٢ / ص ١٢ .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : " المساقاة " بباب : " أخذت الخلاقي وترك الشبهات " . انظر صحيح مسلم مجل ٣ / ص ١٢١٩ الحديث رقم ( ١٥٩٩ ) .

وقال أبو محمد - رحمه الله - . . . . عن أبي فروة<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحلال بين والحرام بين وبينهما أموراً مشتبهه فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشْكُو فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أُوْشِكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مِنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ»<sup>(٢)</sup>

وقال أبو محمد - رحمه الله - . . . . ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكْرَهُ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَامٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرِعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكَ أَنْ يَرْتَعُ فِيهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيعَ يُوْشِكَ أَنْ يَجْسُرُ»<sup>(٣)</sup>

جواب ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث . لا يرى ابن حزم - رحمه الله - في الحديث برواياته الثلاث دالة على حجية سد الذرائع من عدة وجوه<sup>(٤)</sup> :

١ - أن الحديث يفيد على الحض على الورع .

٢ - أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، لأنها ليست مما فصل لنا إنها منه . لقوله تعالى : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو

(١) - هو : عروة بن الحارث ، أبو فروة الهمданى الكوفى ، وهو الأكبر وقد ذكره ابن حبان فى ثقة التابعين ، قال ابن حجر ثقة من الخامسة . انظر : (تهذيب التهذيب مج ٧ / ص ١٥٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٨٩ ، وتهذيب تهذيب الكمال مج ٢ / ص ٢٢٦ ، وموسوعة رجال الكتب التسعة مج ٣ / ص ٢٩)

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم (٢٠٥١) .

(٣) - يجسر : من الجسارة والجراءة والإقدام على الشيء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج ١ / ص ٢٧٢ .

(٤) - أخرجه النسائي وفيه بعض الزيادات في كتاب "البيوع" باب "اجتناب الشبهات في الكسب" . انظر : سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي مج ٤ / ج ٧ / ص ٢٤٠ . وأخرجه أبو داود في كتاب "البيوع" باب "اجتناب الشبهات" . انظر سنن أبي داود مج ٢ / ج ٣ / ص ٢٤٠

(٥) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٠

(٦) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

حلال بقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »<sup>(١)</sup> ، ويقوله - ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

٣- رواية أبي فروة تفيد أن الترك مستحب للمرء فيما أشكل عليه أما من استبان له الأمر بخلاف ذلك .

٤- رواية ابن عون تفيد أن المخوف على من واقع الشبهات هو أن يجسر بعدها على الحرام ، وهذه الرواية بيان لمعنى الرواية الأولى التي يقول فيها : « وقع في الحرام » أي أنه على معنى فعل يكون فاعله متيقنا أنه راكب حراما في حالته تلك وهو ما لا يحل .

٥- أن سائر ألفاظ الروايات تدل على ما لا تيقن فيه تحريم أو تحليل ، أما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك .

٦- لا معنى لقول من حرف الحديث على المقاربة ، كما في قوله تعالى : « فَإِذَا بلَغُنَ أَجْلَهُنَّ »<sup>(٣)</sup> إذ لا خلاف في أن حق الرجعة مقيد بكونه في العدة<sup>(٤)</sup> ، لا في انقضائها .

٧- أن الروايتين : الثانية والثالثة ، فيهما زيادة على الرواية الأولى بلفظ « أوشك » وهي مقبولة ، لأنها زيادة من عدل ، وهذا يؤكّد دخول الشبهات في إطار المحرمات .

مناقشة ابن حزم في اعتراضه على الحديث .

١- قوله أن الحديث يفيد الحض على الورع لانزعاف فيه ، لكن لا يمنع أن يكون دليلاً على سد الذرائع .

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) - أخرجه البخاري ، مبح / ١٣ / ص ٢٧٨ .

(٣) - سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٤) - العدة : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه . انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٨ .

٢ - قوله أن تلك المشبهات ليست بغير من الحرام غير مسلم ، لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال ، أو إلى الحرام ، وإذا خففت على بعض الناس ، أو على أكثرهم ، فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل ، بنص الرواية الأولى ، لأن مفهوم قوله - ﷺ : « ويبنها أمور مشبهات لا يعلمون كثير من الناس » يقيد أنها معلومة من جهة القليل منهم ، وحكمها عندهؤلاء ، لا يخرج عن مرتبة الحلال والحرام ، وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين . وهذا ما صرخ به ابن حزم - رحمة الله - نفسه حيث قال : « وما لم يفصل لنا أنه من الحرام ، فهو حلال بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خلَقَ كُمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> ، ويقوله - ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَةٍ » هذه جهة .

أما الجهة الأخرى فتساءل فيها كيف تكون مشبهات ، وقد قطعنا بأنها ليست من الحرام ، وأنها بلا شك من الحلال ، وهذا يفضي إلى التناقض ولا يخر جنا منه إلا التسليم بجواز كون المشابهات من الحلال أو من الحرام .<sup>(٢)</sup>

٣ - أما قوله في الرواية الثالثة : « يوشك أن يجسر » بيان للرواية الأولى « وقع في الحرام » غير مسلم من وجهين : - الوجه الأول : لفظة : « وقع في الحرام » ليست مجملة حتى تحتاج إلى تفسير أو بيان ومعناها الظاهر معقول لأن المشبهات هي في الواقع الأمر إما حلال وإما حرام ، والذي يستمرئ فعلها قد يصادف منها ما هو حرام في حقيقته فيكون مرتکباً للحرام . الوجه الثاني : روایات الحديث الثلاثة تستقل كل منها بمعنى يوضح مآل فعل المشبهات . وبيان ذلك أن لفظة : « وقع في الحرام » في الرواية الأولى تقييد أن فاعل المشبه قد يصادف ما هو حرام في حقيقته فيكون قد وقع في الحرام ، وإن كان بالنسبة له من قبل المشبه ، ولفظة : « يوشك أن يجسر » تقييد أن من استساغ فعل المشبه واعتاد إتيانه لاشك أن اعتياده ذلك يجعله أجراً على ارتكاب

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) - انظر : سيد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٢٦ .

الحرام، وللفظة : « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان » تفيد معنى القرب من المحظور في الحق من يجرأ على ارتكاب المشتبه . وهكذا يتبين أن كل لفظة من الألفاظ السابقة تفید معنى خاصاً بين ما يؤودي إليه فعل المشبهات ، فهو يوقع في الحرام كما أن استمراره يدفع صاحبته إلى فعل المحرمات ويقربه منها<sup>(١)</sup> .

٤ - نفيه حمل الحديث على المقاربة ورد الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « فإذا بلغ أجلهن فأمسكون بهم معروف أو فارقوهن بمعروف »<sup>(٢)</sup> تحكم لأن كثيراً من المفسرين<sup>(٣)</sup> - رحمة الله - ذكروا أن معنى الآية محمول على المقاربة . يقول ابن العربي - رحمة الله - : « والعبرة عن مقاربة البلوغ - أي بلوغ الأجل ، سائغ لغة ومعلوم شرعاً ، ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم - راضي الله عنه - كان ينادي حتى يقال له : أصبحت يعني - قاربت الصبح<sup>(٤)</sup> ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلم هو ، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر فدل على أنه إنما كان يقال له : أصبحت أو قاربت فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه<sup>(٥)</sup> »

٥ - أما زيادة لفظة : (أوشك) في الروايتين : الثانية والثالثة ، وإن دل على إن الشبهات غير واضحة الدخول في المحرمات ، لا يدعوا إلى إحلال مواقعتها ، لأن مواقعها يوشك أن ي الواقع الحرام الصريح ، بدليل ما فهمه ابن حزم - رحمة الله - نفسه من الرواية الثالثة حيث قال : « فيها بيان جلي على أن المخوف على من واقع

(١) - انظر : سد الدوائع واثره في الفروع الفقهية للشيشلي ص ١٢٣ - ١٢٤ بتصريف .

(٢) - سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي مج ٤ / ص ١٨٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن مج ١٨ / ص ١٥٧ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن بلا بُؤْدَنْ بَلِيلَ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْدَنْ أَوْ قَالَ : حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْدَنْ حَتَّى يَقُولُ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ » . انظر صحيح البخاري ، الحديث رقم (٦٦٧) والحديث رقم (٢٦٥٦) . مج ٥ / ص ٣١٢ .

(٥) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي مج ٤ / ص ١٨٣٢ .

الشبهات، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام) . وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن الشبهات في مرتبة بين الحلال والحرام لا في واقع الأمر بل بالنسبة حال من يواجهها ، وأنها قد تلحق بالحلال أو بالحرام ، وأن على المرأة تركها ، حذراً من مواقعة الحرام ، وتختلف قوة المدع ، بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين ، فتبدأ بالجواز مع الكراهة ويقابلها استحباب الترك وتنتهي بالتحريم ، ويقابلها وجوب الترك<sup>(١)</sup>

### ٣- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي .

قال ابن حزم - رحمه الله - . . عن عطية السعدي<sup>(٢)</sup> وكأنَّ منْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَلْغِي الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِّنِ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسِ يَهْ حَذَرَ لِمَا يَهْ الْبَاسُ »<sup>(٣)</sup> .

وقد اعترض ابن حزم - رحمه الله - على الاستدلال بهذا الحديث بعده  
وجوه : - <sup>(٤)</sup>

١- هذا الحديث غير صحيح لأن فيه من لا يحتاج به وهو أبو عقيل<sup>(٥)</sup> .

٢- هذا الحديث فيه حض على الورع . كالمقول في حديث النعمان ، فقد علمنا فيه أن من لم يجتنب المتشابه ، وهو الذي لا يأس به ، فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقوون .

٣- أولى الناس بعدم الاحتجاج بهذا الحديث على تحريم الشبهات من لا يرى

(١)- انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٢٨ .

(٢)- هو : عطية بن عروة السعدي ، جد عروة بن محمد ، مختلف في اسم جده ، وربما قبل فيه : عطية بن سعد ، صحابي ، نزل الشام ، له ثلاثة أحاديث . انظر في ترجمته « الإصابة في تمييز الصحابة مج ٤ / ص ٤٢١ ، تهذيب التهذيب مج ٧ / ص ١٩٧ ، والتقرير ص ٣٩٣ » .

(٣)- رواه الترمذى ، الحديث رقم (٢٤٥١) . ورواه ابن ماجه في كتاب « الزهد » باب « الورع والتقوى » الحديث رقم (٤٢١٥) انظر سنن ابن ماجه مج ٢ / ص ١٤٠٩ .

(٤)- انظر: الإحکام في أصول الأحكام مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨١ .

(٥)- هو : عبد الله بن عقيل ، أبو عقيل الثقفي ، الكوفي ، نزيل بغداد مولى عثمان بن المغيرة قال الذهبي : ( وثقة احمد ، وأبو داود ، وجماعة ، وروى المفضل بن العلاء عن ابن معين منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ) ، وقال ابن حجر : صدوق . انظر ميزان الاعتدال مج ٢ / ص ٤٦٢ ، والتقرير ص ٣١٤ ، وتهذيب التهذيب مج ٥ / ص ٢٨٦ .



متعة المطلقة واجب ، مع أن قوله تعالى : «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup> صريح في الفرضية ، وكان أولى بهم أن يعكسوا القضية ، فلا يحرموا الشبهات على م الواقعها ، لأن حديثها ليس فيه أكثر من الحضن من غير إيجاب ويفرسوا بالمقابل المتعة على المطلق . لأن قوله تعالى : «حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup> مشعر بالفرضية .

٤- لا يصح أن يفهم من الحديث تحريم مالا بأس به ، لأن ذلك يؤدي إلى أمرين من نوعين .

الأول : - إباحة الشيء والنهي عنه في آن واحد ؛ لأن مالا بأس به هو المباح فعله ؛ وبالنهي عنه يكون المباح محظوراً وهذا محال ، لأنه تكليف ما لا يطاق ، والله تعالى يقول : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup> .

الثاني : - نسبة ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول بها إلا جاهل ، أو كافر لكن الذي خافه - صلى الله عليه وسلم - أن يقدم الواقع ما لا بأس به إلى الحرام ، كما مثل له في حديث النعمان : «بالرائع حول الحمى» وهو الحرام ، وما حوله ليس منه بل من الحلال .

٥- لا حججة لمن قال : بالاحتياط وقطع الذرائع في حديث عطية ، ولا يظن ذلك إلا جاهل ميت ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، والذي لا يكون العبد من المتدين ، إلا بأن يدعه ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ، وعلى ظاهره لوجب أنه يجب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال لا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها ، لا يكون العبد من المتدين إلا بأن يدعها .

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٤١) .

(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٤١) .

(٣) - سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

## مناقشة ابن حزم في اعتراضه على حديث عطية السعدي.

بنى ابن حزم -رحمه الله- اعتراضه على الاحتجاج بحديث عطية السعدي على أمرين :-

**الأمر الأول** : تضعيقه لأبي عقيل وهذا غير مسلم به فقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وغيره ، كأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان -رحمهم الله- وقال الترمذى عن حديثه: حديث حسن غريب ، كما صاحح الحديث الحاكم ، والذهبى -رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني** : قوله -رحمه الله- الحديث فيه حض على الترك ، وليس فيه إيجاب لا يخالف فيه ، ولكن ذلك لا ينفي صحة الاحتجاج به على سد الذرائع ؛ لأن الذرائع تختلف في قوة إفضاؤها إلى المفسدة ، فالتي يكون إفضاؤها إلى المفسدة قليلاً ، أو نادراً ترك تورعاً واحتياطاً للدين ، وكذلك الحال إذا كانت المفسدة مكرورة وليست محمرة ، أما إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة مقطوعاً به فهنا يجب الترك.<sup>(٢)</sup>

يقول ابن حجر<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- نفلا عن الخطابي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- : (كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ،

(١) - انظر : سنن الترمذى ، الحديث رقم (٢٤٥١) . و ميزان الاعتدال معج / ٢ / ص ٦٢ .

(٢) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ١٢٧ .

(٣) - هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الشهير بابن حجر ، الكتани ، المصرى المولدى ، والمنشأ ، والدار ، والوفاة ، الشافعى المذهب ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وإمام الحفاظ فى زمانه ، ولد عام ٧٧٣ هـ مصنفات كثيرة منها "فتح البارى" شرح صحيح البخارى "وتهذيب التهذيب" و "تقريب التهذيب" و "لسان الميزان" و "الإصابة فى تمييز الصحابة" وغيرها الكثير توفى -رحمه الله- عام ٨٥٢ هـ . انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب معج / ٩ / ص ٣٩٥ ، والبدر الطالع معج / ١ / ص ٨٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، وتاريخ الأدب العربى معج ٢ / ٣ / ج ١٧٨ / ص ٤ ) .

(٤) - هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان ، الخطابي ، البستى ، الحافظ الفقىء ، الأديب المحدث ، كان عالماً وزاهداً وورعاً ، يقوم بالتدريس والتأليف ، أخذ الفقه عن القفال ، وابن أبي هريرة ، وله شعر جيد ، وهو من ذرية زيد بن الخطاب ، له مصنفات كثيرة منها (معالم السنن) و (غريب الحديث) و (الغنية عن الكلام وأمهلها) توفي رحمه الله عام ٢٨٨ هـ . انظر ترجمته فى : (طبقات الشافية الكبرى للسبكي معج / ٣ / ص ٢٨٢ ، وشذرات الذهب معج / ٤ / ص ٤٧١ ، وفيات الأعيان معج / ٢ / ص ٢١٤ ) .



ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حراماً ، والمكره اجتناب الرخص المشروعة على سبيل القطع<sup>(١)</sup>  
المطلب الثاني: في الأدلة التي استدل بها ابن حزم - رحمة الله - على بطلان سد الذرائع ومناقشتها.

أولاً من القرآن الكريم.

١ - قوله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ الْسُّتُّكُ الْكَذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُطُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>

٢ - قوله تعالى : «فَلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ خَرَاجًا وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْنَ»<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال : يقول ابن حزم - رحمة الله - : «فصح بهما تين الآيتين أن كل من جعل أو حرم ماله يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً ، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(٤)</sup> .

ولقوله تعالى : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع<sup>(٦)</sup>.

ثانياً الأدلة من السنة أمر رسول الله - ﷺ - من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك ، وأن يتمادي في صلاته وعلى حكم طهارته ، هذا في الصلاة التي هي أو كد

(١) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، مج / ٤ / ص ٣٤٣ .

(٢) - سورة النحل : الآية (١١٦) .

(٣) - سورة يونس : الآية (٥٩) .

(٤) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٥) - سورة : الأنعام الآية (١١٩) .

(٦) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم مج / ٢ / ج ٦ / ص ١٨٨ .

الشائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحته<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال يقول ابن حزم - رحمة الله - «فلو كان حكم الاحتياط حقاً لكان الصلاة أولى ما احتيط لها ؛ ولكن الله تعالى لم يجعل لنغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريره فلا يتنقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن يتنقل إلى التحرير إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم بالاحتياط»<sup>(٢)</sup>

ثالثاً مناقشة أدلة ابن حزم

أولاً الأدلة من القرآن .

١- هاتان الآياتان نزلتا في كفار قريش الذين حرّموا وحللوا من تلقاء أنفسهم فقد حرّموا البحيرة<sup>(٣)</sup> والسبائة<sup>(٤)</sup> والوصيلة<sup>(٥)</sup> والحام<sup>(٦)</sup> واحلوا ميّة

(١) - رواه البخاري بالفاظ كثيرة منها عن سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعنه عباد بن عميم عن عممه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخليه الله يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينتعل أولاً لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم (١٣٧) مج / ١ ص ٢٨٥ . ورواه مسلم بالفاظ كثيرة أيضاً عن زهير بن حرب حدثنا جريراً عن سهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء أم لا لا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً . صحيح مسلم ، الحديث رقم (٣٦٢) مج / ١ ص ٢٧٦ .

(٢) - انظر : الأحكام في أصول الأحكام مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٩-١٨٨ .

(٣) - هي : إذا ولدت إبلهم سقياً بحرروا أذنه : أي شقوها ، وقالوا : اللهم إذا عاش فقتـ ، وإن مات فذكـ ، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة . وقيل : البحيرة : هي بنت السبائـة ، انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير مج ١ / ص ١٠٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ١ / ٣٣٦ .

(٤) - السبائـة هي : الناقة إذا تابعت بين عشر إناث لم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها ؛ أو ضيف ، وتركوها مسيـة لسيـلها وسمـوها السـبائـة ، فـما ولـدت بـعد ذلكـ من أـنـثـي شـقـواـ أـذـنـهاـ وـخـلـوـ سـبـيلـهاـ ، وـحرـمـ منهاـ ماـ حـرـمـ منـ أـمـهـاـ وـسـمـوهاـ الـبـحـيرـةـ . انـظـرـ : النـهاـيـةـ فيـ غـرـيبـ الـأـثـرـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ مجـ ١ـ /ـ صـ ١٠ـ ،ـ والـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـالـقـرـطـبـيـ مجـ ١ـ /ـ ٣٣٦ـ .

(٥) - الوصـيلةـ هيـ : الشـاةـ إـذـاـ ولـدـتـ سـتـةـ أـبـطـنـ ،ـ أـثـنـيـنـ ،ـ وـولـدـتـ فيـ السـابـقـ ذـكـراـ وـأـنـثـيـ قالـواـ :ـ وـصـلتـ أـحـاـهاـ فـأـحـلـواـ لـبـنـهـ لـلـرـجـالـ ،ـ وـحرـمـوهـ عـلـىـ النـسـاءـ .ـ انـظـرـ :ـ النـهاـيـةـ فيـ غـرـيبـ الـأـثـرـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ مجـ ٥ـ /ـ صـ ١٩٢ـ .ـ وـالمـرـدـاتـ فيـ غـرـيبـ الـقـرـآنـ صـ ٥٢٥ـ .ـ

(٦) - الحـامـ هوـ :ـ الفـحلـ إـذـاـ انـقضـىـ ضـرـابـهـ جـعـلـواـ عـلـيـهـ منـ رـيشـ الطـوـاوـيسـ وـسـبـبوـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـ الإـبـلـ .ـ انـظـرـ :ـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـالـقـرـطـبـيـ مجـ ٦ـ /ـ ٣٣٦ـ .ـ



بطون الأنعم<sup>(١)</sup>.

٢- أما الفقهاء الذين أعملوا سد الذرائع فقد استندوا إلى أدلة كليلة ولم يرجعوا في ذلك إلى هوى في أنفسهم بل هم أبعد الناس عن ذلك حيث أنهم من أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنّة ، ومن أشد الناس تورعاً عن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

٣- هذا وقد أجمعـت الأمة على قبـول أقوالـهم واتـباع مذاهـبـهم ، والأـمـة لا تجـتمع إـلـى عـلـى مـا كـان حـقـاً ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ - ﷺ : «إـنـ أـمـتـي لـأـتـجـمـعـ عـلـى ضـلـالـةـ»<sup>(٢)</sup> فـتـبـينـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـآـيـتـيـنـ لـمـ يـرـدـاـ عـلـى مـعـلـمـ التـزـاعـ .

ثـانـيـاًـ مـنـاقـشـةـ أـدـلـةـ اـبـنـ حـزمـ مـنـ السـنـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـيـطـالـ سـدـ الذـرـائـعـ بـلـ يـنـهـىـ عـنـ الشـكـ وـيـأـمـرـ بـطـرـحـهـ ، أـمـاـ الذـرـائـعـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـأـنـ مـنـ أـعـمـلـهـاـ نـظـرـ إـلـىـ مـآلـ الـفـعـلـ فـإـنـ كـانـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ قـطـعـاًـ فـيـمـنـعـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ وـإـنـ كـانـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ غـالـبـاًـ أـوـ كـثـيرـاًـ فـإـنـهـ كـذـلـكـ يـعـنـ لـأـنـ مـنـعـ الـفـعـلـ إـمـاـ

(١) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ميج / ٦ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ - ٣٥٤ ص / ٨ مج / ١٠ ص ١٩٤ - ١٩٥

(٢) - رواة ابن ماجه في كتاب "الفتن" باب "السود الأعظم" الحديث رقم (٣٩٥٠). انظر : سنن ابن ماجه ميج / ٢ ص ، ١٣٠٣ ورواه أبو داود في كتاب "الفتن واللاحـم" باب "ذكر الفتن ودلائلها" الحديث رقم (٤٢٥٣).

انظر : سنن أبي داود ميج / ٢ ج / ٤ ص ٩٦ . ورواة الترمذـي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالـةـ ، ويد الله مع الجمـاعةـ» و قال الترمذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـرـجـ وـتـسـيـرـ الجـمـاعـةـ عـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ . انـظـرـ سنـنـ التـرمـذـيـ كـتـابـ "الفـتنـ" بـابـ "ماـجـاهـ فـيـ لـزـومـ الـجـمـاعـةـ الـحـدـيـثـ" رقمـ (٢١٦٧) مـيجـ / ٤ صـ ٤٠٥ . وـرـوـاهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـبـرـ بـنـ مـطـعمـ ، عـنـ أـبـيـ جـبـرـ قـالـ : قـامـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـخـيـفـ قـالـ : «..... ثـلـاثـ لـاـ يـغـلـ عـلـيـهـ قـلـبـ مـسـلـمـ ..... وـلـزـومـ جـمـاعـةـ الـسـلـمـينـ» . قـالـ الـحاـكـمـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ . انـظـرـ : الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ لـلـحاـكـمـ الـنـيـسـابـورـيـ مـيجـ / ١ صـ ١٦٢ ، صـ ١٦٣ ، صـ ١٦٤ . وـرـوـاهـ الـهـيـشـميـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «لـنـ تـجـمـعـ أـمـتـي عـلـىـ ضـلـالـةـ فـلـيـكـمـ بـالـجـمـاعـةـ فـأـنـ يـدـ اللـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ» قـالـ الـهـيـشـميـ رـوـاهـ الـطـبرـانيـ يـاسـتـادـيـنـ رـجـالـ أـحـدـهـمـ نـفـاةـ رـجـالـ الـصـحـيـحـ خـلـاـ مـرـزـوقـ مـولـيـ آـلـ طـلـحةـ وـهـوـ ثـقـةـ . انـظـرـ : مـجـمـعـ الـزـوـانـدـ وـمـنـعـ الـفـوـانـدـ مـيجـ / ٣ جـ / ٥ صـ ٢١٨ وـقـدـ حـسـنـ الـأـلـبـانـيـ بـجـمـعـ طـرـقـهـ . انـظـرـ : سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ "الـحـدـيـثـ" رـقـمـ (١٣٣١) مـيجـ / ٣ صـ ٣٢-٣١٩ .

بالقطع أو بغلبة الظن ، وهذا الحديث دليل على قاعدة كلية « اليقين لا يزول بالشك »<sup>(١)</sup> وقد أعملها الفقهاء في مظنها ولم يهملوها .

وأيضاً هذا الحديث ينهى عن العمل بالشك الذي لم يدل عليه دليل ويفضي إلى الوسوسة<sup>(٢)</sup> النهي عنها ، وقد عقد البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه وترجمه « من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات »<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن حجر - رحمه الله - : وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع .<sup>(٤)</sup>

وبالجملة فإن هذا الحديث خارج عن محل التزاع .

**المطلب الثالث: الرأي الراجح عند ابن حزم في موقفه من قاعدة سد الذرائع**

يتضح مما مضى صحة إعمال قاعدة سد الذرائع ، وأما ما ذكره الإمام ابن حزم - رحمه الله - من رد لهذه القاعدة جملة وتفصيلاً فقد وضح من خلال المناقشة السابقة ضعف قوله ، وصحة ما ذهب إليه الأئمة الأربع في إعمالهم لهذه القاعدة بالجملة .

(١) - انظر : الأشباه والناظر لابن نجيم المطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر مع / ١ ص ١٩٣ ، والأشباء والناظر للسيوطى ص ١١٨

(٢) - الوسوسة هي : (ابتداع مالم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه) انظر : الروح لابن القيم ص ٢٥٦ ، والفرقون : ابن الصالح ص ٨٦

(٣) - انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري "كتاب البيوع" باب "من لم يرى الوساوس ونحوها من الشبهات" مع / ٤ ص ٣٤٥

(٤) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري مع / ٤ ص ٣٤٥ ، وكتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ص ٢٥٢

## المبحث السابع

**تحرير محل النزاع وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردتها**

**المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردتها**

بعد عرضي لموقف المذاهب من قاعدة سد الذرائع ، فإنه يحسن الآن الوقوف على محل النزاع بين هذه المذاهب ، ولا يتسعى هذا إلا بعرض موقف كل مذهب على أقسام قاعدة سد الذرائع التي عرضتها ضممنا في موقف المذهب المالكي والحنفي . فإنهم خلصوا<sup>(١)</sup> إلى تقسيم الذرائع إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول :** الذريعة التي تؤول إلى المحرم قطعاً :

**القسم الثاني :** الذريعة التي تؤول إلى المحرم ظناً .

**القسم الثالث :** الذريعة التي تؤول إلى المحرم كثيراً .

**القسم الرابع :** الذريعة التي تؤول إلى المحرم نادراً .

وبعرض موقف المذاهب على هذه الأقسام يتبين ما يلي<sup>(٢)</sup> :

١- أن المذهب الظاهري لا يعمل بقاعدة سد الذرائع في جميع هذه المراتب الأربع حيث أنه ينكر قاعدة سد الذرائع ؛ ويشنع على من يعمل بها ، وإن وافقت أحکامه معنى سد الذريعة فإنه يحكم عليها من باب غير باب الذرائع ، فهذا خارج عن محل النزاع .

٢- اتفق الجميع على إعمال قاعدة سد الذرائع في القسم الأول والثاني منها ، وقد حكى الإمام القرافي -رحمه الله- الإجماع على إعمال

(١) - أبي القرافي ، وأبن القاسم ، والمقرئي -رحمهم الله- انظر : المبحث الأول والثاني من هذا الفصل ص ١٣٤ ، ١٤٤

(٢) - انظر في ذلك أيضاً : سد الذرائع للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، وسد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء للدكتور خليلة بالذكر الحسين الطبعان في مجلة الفقه الإسلامي العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ص ٢١٨ ، ص ٢٩٠

هذين القسمين ، ويفيد هذا الإجماع ما ذكره العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وهو من الشافعية : أن الأمر الذي يغلب على الظن إيصاله إلى المحرم فإنه يحرم ، وذلك أن الشرع يقيم الظن مقام القطع فقال : « ما يغلب ترتيب مسيبه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال »<sup>(٢)</sup>

٣- اتفقت المذاهب الأربع على عدم إعمال الذريعة في المرتبة الرابعة وذلك راجع إلى أنهم رأوا أن المصلحة التي آلت إليها الذريعة أرجح من المفسدة ، ومن المعلوم أنه لا توجد مصلحة إلا ويشوبها مفسدة ، ولو نظروا إلى مثل هذه المفسدة لتعطلت مصالح الخلق . ولقد حكى الإمام القرافي - رحمه الله - الإجماع على عدم سد الذريعة فيه .

٤- لم يبق من الأقسام الأربع إلا القسم الثالث . وهو ما يؤول إلى المفسدة كثيراً لا قطعاً ولا نادراً ، فهذا القسم هو الذي وقع فيه التزاع بين المذاهب الأربع ، فالذهب المالكي ، والحنبي رأياً إعمال سد الذرائع فيه وأما المذهب الحنفي والشافعى فقد رأياً لا يعمل سد الذرائع في هذا القسم أخذأ على أصل الإباحة وأنه مأذون فيه . وكذلك بناء على محاسبة الناس على ظواهرهم ، وترك سرائرهم إلى رب العالمين . قال أبو زهرة - رحمه الله - : « فقد أجمع الجميع على نوع من الذرائع أخذأ ، وعلى نوع آخر رداً ، فقد أجمعوا على أن ما يؤدي إلى إيذاء جمهور المسلمين منع لا محالة كحفر الآبار في الطرق العامة ، أو إلقاء السم في طعامهم ، ولعل من ذلك في عصرنا رمي جراثيم الأمراض في مياه الشرب ، ومن هذا النوع الذرائع التي جاء بها النص كسب الأصنام عندمن يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى إن سمع ذلك . وقد أجمعوا أيضاً على أن ما يكون سبيلاً للخير والشر ، ويكون في فعله فوائد للناس لا يكون منوعاً كغرس العنبر ، فإنه يؤدي إلى عصره ، وتخميره ، ولكن لم يكن لذلك بأصله ولأن استخدامه لذلك احتمال ، والمنفعة في غرسه أكبر من هذه ، والعبرة بالأمر

(١) - هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي ، الشافعى ، أبو محمد ، عز الدين ، واختصر بالعز جرياً على عادة علماء عصره ، سلطان العلماء وبائع الملوك ، المولود ٥٧٧هـ في دمشق ، له مصنفات كثيرة منها " التفسير الكبير " و " الإمام في أدلة الأحكام " و " قواعد الأحكام في مصالح الأئم " وغيرها توفي رحمه الله عام ٦٦٠هـ في مصر ودفن بها . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مع ٨ / ص ٢٠٩ ، شذرات الننب مع ٧ / ص ٥٢٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصولين ج ٣ / ص ٧٣ )

(٢) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأئم ص ٧٦ .

الغالب أو الراجح في الظن ، وفيما عدا القسمين السابقين كان الخلاف ، فالشافعية - رضي الله عنه - نظر إلى الأحكام الظاهرة ، وإلى الأفعال عند حدوثها ، ولم ينظر إلى غايتها ، وما لاتها<sup>(١)</sup>

وبذلك يثبت ما صرخ به علماء المالكية من أن سد الذرائع ليس من خواص مالك - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> ، لأن أصل سد الذرائع مجمع عليه وإنما الخلاف فيما يرجع فيه من الجزئيات<sup>(٣)</sup>

وبهذا التحرير محل النزاع يظهر لي أن المالكية في أعلى درجات الأخذ بسد الذرائع ، والشافعية في أدنى درجات الأخذ بها ؛ والحنابلة أقرب للمالكية ؛ والحنفية أقرب للشافعية ، ولذلك ربت المذاهب على حسب قوة الأخذ بهذه القاعدة وأثرته على الترتيب الزمني .

وأود أن أنه هنا على أنه ينبغي عمل دراسة علمية عن موقف المذهبين الحنفي ، والشافعية من قاعدة سد الذرائع ، والذي حملني على عدم دراسة هذين المذهبين دراسة متأنية ودقيقة عدة أمور .

**الأمر الأول:** التوصية من مجلس القسم بالاختصار في الباب الأول .

**الأمر الثاني :** أن البحث متخصص في دراسة هذه القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإطالة النظر والبحث عن موقف المذهبين ليس هذا محله .

**الأمر الثالث :** كثرة ما وقفت عليه من كلام يفيد البحث في هذه القاعدة وقد ذكرت شيئاً منه في موقف الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> من قاعدة سد الذرائع .

**المطلب الثاني:** سبب الخلاف بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها

بعد تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بسد الذرائع وعدم الأخذ به فإنه

(١) - انظر : ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٩١-٢٩٢ ، وكذلك انظر في نفس هذا المعنى رسائل الإصلاح مج ٢ / ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) - انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ ، تقيع الفصول ص ٤٤٨ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٣١٩

(٣) - انظر : المواقفات مج ٣ / ص ٣٥٠

(٤) - انظر : البحث الرابع من هذا الفصل

(٥) - انظر : البحث الخامس من هذا الفصل .

لابد أن يعرف سبب اختلافهم في هذه القاعدة . ولكي نخلص إلى سبب الخلاف لا بد أن نعرف ما هو أساس بناء الحكم في هذه القاعدة .

فمن المعلوم إن كل فعل يصدر عن المكلف يت捷ذه طرفان أساسيان من حيث الحكم عليه إذنا أو منعاً .

**الطرف الأول :** الباعث عليه والدافع إلى إحداثه ، وبحسب هذا الباعث يثاب الإنسان في الآخرة أو يعاقب ، وبيان له الفعل فيما بينه وبين ربه أو يمنع .

**الطرف الثاني :** المال الذي يؤول إليه ذلك الفعل والنتيجة التي يؤدي إليها من صلاح أو فساد ، وبحسبه يكون الفعل مأذونا فيه أو منوعاً منه ، إذ المصلحة مطلوبة شرعاً فيما يؤدي إليها يكون مطلوباً ، والمفسدة منوعة محذرة منها فيما يؤدي إليها يكون كذلك . فإذا كان الفعل مشروعًا لما يتضمنه من جلب مصلحة ، أو ذرء مفسدة لكنه في النهاية يؤول إلى تحصيل مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها فإن هذا الفعل يكون منوعاً منه دفعاً لأنشد الضررين وجلباً لأهم المصلحتين .

فهذا هو أساس الحكم على الذرائع ، فالمعلول عليه فيها هو مآل الفعل وثمرته لا قصد الفاعل ونيته .

ومن المعلوم أن سبب الخلاف أنه متى كان الإفضاء إلى المفسدة محققاً ، وكانت هذه المفسدة أرجح من المصلحة التي يتضمنها الفعل ولم يوجد معارض ما يقتضي إلغاءها فإن دفعها حيئذ بالمنع من الفعل المتذرع به أمر لا يخالف فيه أحد لكن إذا كان احتمال المفسدة معادلاً لاحتمال المصلحة أو كان رجحانها على المصلحة موضع نظر واجتهد حاز وقوع الاختلاف حينئذ ، فمن يراعي أن الأصل في الأشياء الإباحة لا يمنع الذريعة عند تساوي الاحتمالين ، ومن يرى أن أدلة المنع وردت في مسائل قد يستوي فيها احتمال المصلحة والمفسدة يمتنعها .

فمنشأ الاختلاف حيئذ في مقدار اتضاح إفضاء الفعل إلى المفسدة وخفاؤه ، وكثرته ، وقلته ، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده ،



وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه مما يسبب اختلاف أوجه النظر في كون المفسدة أرجح من المصلحة أو العكس .

وقد اتضح بذلك إنه لا دخل لنية الفاعل في الحكم على الذريعة بالمنع وعدمه، وإنما المنظور إليه كون هذه الذريعة مفضية بحسب العادة إلى ما فيه مفسدة ، أو على الأقل يقصد بها الفساد حسب العرف الجاري بين الناس سواء قصد الفاعل ذلك الفساد أو لم يقصده .<sup>(١)</sup>

---

(١) - انظر : الأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٣٦٠ بتصرف .

## المبحث الثامن

### أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء

**المطلب الأول:** اتفاق الفقهاء في الحكم و اختلافهم في أصل مأخذهم بقاعدة سد الذرائع  
بعد ذكر مذاهب الأئمة في موقفهم من قاعدة سد الذرائع و تحرير محل التزاع  
بينهم في الاحتجاج والأخذ بها ، وتلخص لدينا أن المذهب المالكي لم ينفرد بالأخذ  
بسد الذرائع بل ثبت أنه في أعلى درجات الأخذ بسد الذرائع .

وقال أبو العباس القرطبي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - «سد الذرائع ذهب إليه مالك  
و أصحابه ، وخالفه أكثر الناس تصييلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تصييلاً»<sup>(٢)</sup>  
فمعنى كلام القرطبي - رحمه الله - أن الذين خالفوا مالكاً - رحمه الله - في  
الأخذ بسد الذرائع والاحتجاج به أعملوها في كثير من فروعهم ، إلا أنهم لم يصرحوا  
بسد الذرائع كأصل من أصول الفقه ؛ فهم يرون أن المنع ليس من هذا الباب بل من باب  
أن ما لا خلاص من الحرام باجتنابه ففعله حرام ، أو من باب ما لا يتم الواجب إلا به  
 فهو واجب ، أو من باب الاستحسان ، أو من باب المصلحة ، - كما سيتضح في  
بعض المسائل التي اتفقوا عليها في الحكم و اختلفوا في الأصل الذي بناوا عليه الحكم -  
قال القرافي - رحمه الله - : «ليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رحمه الله - بل  
قال به هو أكثر من غيره»<sup>(٣)</sup> .

ولعل القرافي - رحمه الله - يعني بغير الإمام مالك - رحمه الله - أبا حنيفة

(١) - هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ، الأنباري الأندرلسي ، القرطبي ، المالكي ، ضياء الدين ، أبو العباس ، الإمام الفقيه ، المحدث ، ولد سنة ٥٧٨ هـ في قرطبة له مصنفات كثيرة منها "المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" و "تلخيص صحيح مسلم" وغيرها توفي عام ٦٥٦ هـ بالاسكندرية . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج ١ / ص ٢٤٠ ، و تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٤٣٨ ، شذرات الذهب ٧ / ص ٤٧٣ )

(٢) - انظر : البحر المحيط مج ٨ / ص ٩٠ ، وإرشاد الفحول تقلابه مج ٢ / ص ٢٨٠

(٣) - انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ٢ / ص ٣٢ ، مج ٢ / ج ٣ / ص ٢٦٨ .



والشافعي - رحمهما الله - أما الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه ثابت أخذه بسد الذرائع.

ومن الفروع التي اتفقا عليها في الحكم وختلفوا في الأصل الذي بنوا عليه الحكم .

١- قتل الجماعة بالواحد . اتفقت الأئمة الأربع على أن من قتله جماعة عمداً قتلوا به جميعاً .

٢- ففي المذهب الحنفي قال في الكتاب : « وإن قتل جماعة واحداً عمداً اقتصر من جميعهم »<sup>(١)</sup>

٣- وفي المذهب المالكي قال خليل<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « ويقتل الجمع بواحد »<sup>(٣)</sup> أي المتافقون على قتل شخص أن تمايلوا بضربه ... فيقتلون به<sup>(٤)</sup>

٤- وفي المذهب الشافعي قال في مغني المحتاج : « ويقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والأرش »<sup>(٥)</sup>

٥- وفي المذهب الحنفي قال في المغني : « وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص »<sup>(٦)</sup>

وفي هذه المسألة نجد أن الاتفاق واقع بين الأئمة الأربع على قتل الجماعة بالواحد ؛ ولكن اختلفوا في أصل ما حكموا به .

(١) - انظر : الكتاب وشرحه للباب مج ١ / ج ٣ / ص ٣٥

(٢) - هو : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المعروف بالجندى ، ضياء الدين ، أبو المودة ، الإمام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامل لواء مذهب مالك في زمانه مصر ، اختلف المؤرخون في سنة وفاته والراجح الذي رجمه أكثرهم عام ٧٧٦ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح جامع الأئمـات " لابن الحاجب " شرح المدونة لم يكمل وصل فيه إلى الزكاة " وشرح على ألفية ابن مالك " ومخصر خليل في الفقه المالكي " وغيرها انظر ترجمته في (الديبايج المذهب مج ١ / ص ٣٥٧ ، شجرة التور الزكية ص ٢٢٣ )

(٣) - انظر : مختصر خليل ص ٢٧٤ .

(٤) - انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل مج ٢ / ص ٢٥٧ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج مج ٥ / ص ٢٤٥ .

(٦) - انظر : المغني مج ١١ / ص ٤٩٠ .

## ١- فالأحكاف تحكم به من طريق الاستحسان .

قال السرخسي<sup>(١)</sup> - رحمة الله - : « وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح عليهم فيه القصاص . بلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بذلك وهو استحسان والقياس أن لا يلزمهم القصاص ؛ وقد ذكر في كتاب الإقرار لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي ، ولما في النقصان من البخل بحق المعتدي عليه ؛ ولا مساواة بين العشرة والواحد وهذا شيء يعلم ببداهة العقول فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد ، وأيد هذا القياس قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة ، ولكننا تركنا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر - رضي الله عنه - بالقصاص عليهم وقال : « لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به »<sup>(٣)</sup> ، ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة ، وذلك بطريق الزجر كما قررنا ومعلوم أن القتل


(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، أبو بكر ، السرخسي ، نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان ، أحد الفحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، كان إماماً ، علامة ، حجة ، متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، من مصنفاته "المبسوط" في الفقه و "أصول الفقه" توفى عام ٤٩٠ هـ . انظر ترجمته في : (الجوائز المضية في طبقات الحنفية مع ٣ / ص ٧٨ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، وكشف الظنون مع ١ / ص ٤٦ ،

١١٢

(٢) - سورة المائدة : جزء من الآية (٤٥) .

(٣) - رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، " أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل نفراً خمسة أو سبعة ، برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر - رضي الله عنه - : لو تماًلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " . نظر : الموطأ المطبوع مع موسوعة الكتب الستة ، كتاب " العقول " باب " ما جاء في الغيلة والسرج ، مع / ٢٠ ج / ٨٧١ ، والاستذكار مع / ٢٥ ص ٢٣٢ .

وآخر جه الشافعي - رحمة الله - عن طريق مالك - رحمة الله - أنظر شفاء العي بتحريج مستند الإمام الشافعي ، مع ٢ / ص ١٩٩ الحديث رقم (٣٣٣) . رواه عبد الرزاق في مصنفه بوجوه متعددة ، انظر المصنف " باب النفر يقتلون الرجل ، مع ٩ / ص ٤٧٦ . رواه البيهقي عن طريق الشافعي ، انظر سنن البيهقي الكبرى ، مع ٨ / ص ٧٣ . وبشهاد له ما رواه البخاري - رحمة الله - في كتاب " الديات " باب " إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أمن يقتضى منهم كلهم " عن ابن يسار ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن غالماً قتل غيلة فقال عمر - رضي الله عنه - لو أشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم " . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، مع ١٢ / ص ٢٣٦ ، الحديث رقم (٦٨٩٦) .



بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتلطيل والاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص ، وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص»<sup>(١)</sup>

**٢- والمالكية تحكم به من طريق سد الذرائع .** قال القرافي -رحمه الله - " إذا قتل نفر امرأة أو صبياً أو جماعة قتلت واحداً قتلوا لاشراكهم في السبب ، لأن حق الله تعالى في درء المفاسد ، والحرابة ، والإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن عمر -رضي الله عنه- قتل تسعة من أهل صناعة برجل ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صناعة لقتلتهم ، وقتل علي -رضي الله عنه- ثلاثة<sup>(٢)</sup> وهو كثير ، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ، ولأنها كحد القذف ، ويفارق الدية لأنها تبعض دون القصاص ، ولأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل»<sup>(٣)</sup>

= قال ابن حجر -رحمه الله- : " وهذا الأثر موصول إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأصل إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن ثوير ، عن يحيى القطنان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه " إن عمر -رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صناعة برجل .... الخ " ثم ذكر رواية الإمام مالك -رحمه الله- وقال : رواية نافع أصول وأوضاع . انظر : فتح الباري لابن حجر مع ٢٣٧ / ص ١٢

قال الألباني رحمه الله : " وفي كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إشارة إلى الرد على الزيلعي -رحمه الله- في قوله : " وذكره البخاري في كتاب "الديات" ولم يصل به سنته ولفظه وقال : ابن بشار -رحمه الله- : حدثنا يحيى بن سعيد .... إلخ انظر نسب الرأية لأحاديث الهدایة مع ٦ / ص ٣٦٣ .

قال الألباني رحمه الله: الحديث موصول عند البخاري وليس معلقاً فإن محمد ابن بشار واسميه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري ، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير ، فإذا قال : " وقال ابن بشار " فهو محمول على الاتصال وليس معلقاً .

وقال الألباني رحمه الله : صحيح . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مع ٧ / ص ٢٥٩ ، رقمه (١.٢٢) .

(١)- انظر : المسوط للسرخسي مع ١٣ / ج ٢٦ / ص ١٢٦ .

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : «خرج رجال في سفر ، فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتتهمهم أهله فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا أصحابكم ، وإلا حلفوا بالله ما قلوه ، فأتى بهم إلى علي ، وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعتبروا فأمر بهم فقتلوا » . قال الألباني : ضعيف ، ورجاله ثقة رجال الشيدين ، غير سعيد بن وهب ، وهو الشوري الهمданى الكوفي ، وهو مجاهول الحال . انظر : إرواء الغليل مع ٧ / ص ٢٦١ ، رقم (٢٢٠٢) .

(٣)- انظر : الذخيرة مع ١٢ / ص ٣١٨ - ٣٢٠ بتصرف .

وقال ابن رشد - رحمه الله - : « وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا بقتل الجماعة بالواحد ، وعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى : «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»<sup>(١)</sup> ، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم نقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعلموا قتل الواحد بالجماعة»<sup>(٢)</sup> .

### ٣- وأما الشافعية فتحكم به من طريق التمسك بالمصالح

قال الزنجاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - « ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز ... ومن هذا القبيل قتل الجماعة بالواحد .. فإنه عدوان وحيف في صورته ، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : «**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ**»<sup>(٤)</sup> ثم عول أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ، ومصلحة معقولة ، وذاك أن المماثلة لو روحيت هاهنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الغناء ، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه ، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه . فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما . وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، لا دل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو حفظ قانونه في حمن الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستيفاء جنس الإنس ، واحتج في ذلك ؛ بان الواقع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الواقع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ،

(١) - سورة البقرة الآية (١٧٩) .

(٢) - انظر : بداية المجتهد مع ٢ / ص ٣٩٩ .

(٣) - هو : أبو المناقب ، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ، نسبة إلى مدينة زنجان على حد أذربيجان ، برع في المذهب والخلاف والأصول ، ودرس بالظامانية ، استشهد في بغداد عام ست وخمسين وستمائة ، من مؤلفاته " تخریج الفروع على الأصول " . تفسیر القرآن " . واختصر الصحاح للجوهري في اللغة . انظر ترجمته في

طبقات الشافعية الكبرى للسيكي مع ٨ / ص ٣٦٨ ، الإعلام مع ٧ / ص ١٦١ )

(٤) - سورة النحل الآية (١٢٦) .

ومقاصده على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي<sup>(١)</sup>  
٤- والخنابلة تحكم به من طريق سد الذرائع.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد ، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء »<sup>(٢)</sup>

من خلال هذه المسألة اتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على حكم هذه المسألة وإن اختلفوا في أصل بنائهم عليها إلا إننا نرى أن الأحناف والشافعية وإن لم يظهروا أن دليلهم للحكم على هذه المسألة سد الذرائع إلا إننا عند تدقيق النظر في كلامهم نجد أنهم قد ألمحوا إلى قاعدة سد الذرائع وبالنظر إلى قول السرخسي وهو يقول : « فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص »<sup>(٣)</sup>

فهذه العبارة منه هي نفس معنى سد الذرائع التي كان أصل الحكم عليها عند المالكية والخنابلة .

أما الشافعية وبالنظر إلى قول الزنجاني - رحمه الله - وهو يقول : « وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة ، بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستيفاء جنس الإنس »<sup>(٤)</sup>

فهذه العبارة فيها إشارة إلى سد الذرائع بل إن سد الذرائع ما هو إلا نوع من المصلحة ، وسيأتي ذلك في الباب الثالث إنشاء الله<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ٣٢٠ - ٣٢٢ . وانظر في ذلك أيضا شفاء الغليل في بيان الشك والمخل ومسالك التعليل ص ٢٤٩ وما بعدها ، ومحضر من قواعد العلاني وكلام الأستوي مج ٢ / ص ٥٥٣ - ٥٥٢ .

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٢ ، وأيضا إعلام الموقعين مج ٣ / ص ١٨٩ .

(٣) - انظر : المبسوط مج ١٣ / ج ٢٦ / ص ١٢٧ .

(٤) - انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ٣٢٢ .

(٥) - انظر صفحة ٤١٦ وما بعدها .

### المطلب الثاني: أثر اختلاف الفقهاء فيأخذهم بقاعدة سد الذرائع في الفروع الفقهية

لقد انبني على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها وعدم سدها وعلى التوسيع بالأخذ بها والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية لخلافهم في تحقيق المناسن والموازنة بين المصلحة والمفسدة في بعض صور الذرائع بينما بعضهم يحكم على تصرفات تبدر من المكلف بالبطلان والفساد وينعى ترتيب آثارها عليها ؛ نجد الفريق الآخر يحكم عليها بالصحة والجواز وينهي عليها آثارها المعتبرة شرعاً وقد يوصف العقد بالبطلان والفساد كبيوع الآجال عند مالك وأحمد - رحمهما الله - ويحكم عليه بالصحة والانعقاد عند الشافعية ، وقد يكون العقد مكروها كما ذكرت الشافعية في بيع العنب لعاصره خمراً ؛ لأنه لا يتعين أن يعصر ليكون خمراً<sup>(١)</sup>

وأثر هذا الاختلاف ظاهر في فروع كثيرة من أبواب الفقه ؛ وسأعرض بعض المسائل توضيح أثر خلاف الفقهاء في القول باعتبار هذه القاعدة أو عدم اعتبارها .

١- من رأى هلال شوال وحده فأفطر . اتفق الفقهاء على وجوب صوم رمضان في حق من رأى الهلال وحده<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في حكم من رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفتر ؟

**فالحنفية ذهبوا إلى أن من رأى هلال شوال وحده لم يفتر احتياطاً.<sup>(٣)</sup> قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « معنى قول أبي حنيفة - رحمه الله -**

(١) - انظر : الأم مع ج ٢ / ج ٣ / ص ٧٥ .

(٢) - انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى مع ج ١ / ص ٢٨٥ ، والأم مع ج ٢ / ص ١٠٤ وحلية العلماء مع ج ١ / ص ٣٧٣ ، كتاب التمام لاصح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد مع ج ١ / ص ٢٩٥ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف مع ج ٢ / ص ٨٤ . وكشف النقان مع ج ٢ / ص ٣٠٦ ، واختيارات ابن تيمية ص ١٠٦ ، بلغة الساغب وبغية الراغب ص ١٢٨ ، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى مع ج ٢ / ص ١٧٥ ، المحلي مع ج ٣ / ج ٦ / ص ٢٣٥ .

(٣) - انظر : الهدایة مع ج ٢ / ص ٣٢٥ .

(٤) - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، ثم السكندي ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، المولود عام ٧٩ هـ بالسكندرية ، كان إماماً من علماء الحنفية ، عارفاً بأصول البيانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والأصول ، له مؤلفات كثيرة منها "فتح القدير في شرح الهدایة" في الفقه و "التحریر" في أصول الفقه وغيره توفي عام ٨٦١ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع مع ج ٤ / ص ١٢٧ ، شذرات الذهب مع ج ٩ / ص ٤٣٧ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، والأعلام مع ج ٦ / ص ٢٥٥)

لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ، ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده «<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية إلى ما ذهبت إليه الحنفية إنه لا يفطر . قال ابن جزي -رحمه الله- : «إِنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالٌ شَوَّالٌ لَمْ يَفْطُرْ عَنْ مَالِكٍ خَوْفَ التَّهْمَةِ، وَسَدًا لِلذِّرِيعَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رشد -رحمه الله- : «وَإِنَّا فَرَقْ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ هَلَالِ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ لِمَكَانِ سَدِ الذِّرِيعَةِ أَنْ لَا يَدْعُ الْفَسَاقَ أَنْهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ فَيَفْطُرُونَ وَهُمْ بَعْدَ لَمْ يَرُوهُ»<sup>(٣)</sup> وذهب الشافعية إلى أن من رأى هلال شوال أن يفطر . قال الشافعي -رحمه الله- : «إِذَا رَأَى الرَّجُلُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ يَصُومُ لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى هَلَالَ فَيَفْطُرُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ شَكٌ أَوْ يَخَافُ أَنْ يَتَهَمَّ عَلَى الْإِسْخَافِ بِالصَّوْمِ»<sup>(٤)</sup>

وقال النووي -رحمه الله- : «وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ عَنْنَا»<sup>(٥)</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا الرَّؤْيَتِهِ»<sup>(٦)</sup>

وذهب الحنابلة إلى أن من رأى هلال شوال وحده لم يفطر . قال ابن قدامة -رحمه الله-<sup>(٧)</sup> : «أَنْ رَجُلَيْنِ قَدَمَا الْمَدِينَةَ، وَقَدْ رَأَيَا الْهَلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، فَأَتَيَا عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمَ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ مُفْطَرٌ. قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتَ الْهَلَالَ، وَقَالَ لِلآخرَ، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْطُرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانٌ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسِكَ... إِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرَؤْيَتِهِ، وَدَفَعَ

(١) - انظر : فتح القدير شرح الهدایة مجل ٢ / ص ٣٢٥ .

(٢) - انظر : قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ص ١١٠

(٣) - انظر : بداية المجتهد ونهاية المقصود مجل ١ / ص ٢٨٥ .

(٤) - انظر : الأم مجل ١ / ج ٢ / ص ١٠٤ .

(٥) - انظر : المجموع مجل ٦ / ص ٢٩٠ .

(٦) - رواه البخاري ، الحديث رقم (٩٩) .

(٧) - انظر : المغني مجل ٤ / ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبها ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ، وتوعده»<sup>(١)</sup>  
وذهب الظاهري إلى أن من رأى هلال شوال وحده فليفطر أفتر الناس أو صاموا  
فإن خشي في ذلك أذى فليستره بذلك.<sup>(٢)</sup> وذلك لحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا  
تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>

- بيع الحيوان بالحيوان اتفق الأئمة الأربعية على جواز بيع الحيوان بالحيوان  
متفاضلاً إذا كان يدأ بيد ، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة - أي إلى أجل -  
وذلك على النحو التالي :-

الأحناف قالوا : بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة مطلقاً.<sup>(٤)</sup>

وعمدتهم في المنع مطلقاً ، أن العلة في تحريم الزيادة في الربا هي وصفان ،  
الجنس والقدر من كيل أو وزن ، فإذا وجد حرم التفاضل والنساء ، وإذا فقدا حل  
التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر ، حل التفاضل وحرم النساء .

وبيع الحيوان بالحيوان إذا اتفق الجنس ، فقد وجد فيه أحد وصفي العلة ، فحل  
التفاضل وحرم النساء مطلقاً .

وقد عززوا موقفهم هذا ببعض الآثار ، منها ما رواه سمرة عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - : «أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة»<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه عبد الرزاق في كتاب " الصيام " باب " أصبح الناس صياماً وقدرئي الهلال " . انظر المصنف مع ٤ / ص ١٦٥ .

(٢) - انظر : المحتوى مع ٣ / ج ٦ / ص ٢٣٥ .

(٣) - متفق عليه أخرجه البخاري ، الحديث رقم (١٩٠٦)

(٤) - انظر : شرح معاني الآثار مع ٤ / ص ٦١-٦٠ ، مختصر اختلاف العلماء مع ٣ / ص ٤١ ، الاختيار لتعليق المختار مع ١ / ج ٢ / ص ٣٧ ، والعنابة شرح الهدایة مع ٧ / ص ٢٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب مع ٢ / ص ٥٠٩-٥١٠

(٥) - رواه الترمذى ، الحديث رقم (١٢٣٧) . وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر - رضي الله عنهم - ثم قال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ، وأخرجه أبو داود ، الحديث رقم (٣٣٥٦) . وأخرجه النسائي ف ، الحديث رقم (٤٦٢٠) . وأخرجه ابن ماجه ، الحديث رقم (٢٢٧٠) .

فقد قام الدليل على أن وجود أحد وصفي علة الربا ، علة لحرم النساء .  
وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعه  
وتشابه مع التفاضل ويجوز فيما عدا هذا .

قال ابن رشد - رحمه الله - : « وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند  
مالك - رحمه الله - فإنها صنفان : إما مطعومة وإما غير مطعومة فاما المطعومة فالنساء  
عنه لا يجوز فيها ، وعلة المنع الطعم ، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز عنه شاة  
واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداها حلوة والآخرة أكولة ، هذا هو المشهور  
عنه ... فعمدة مالك - رحمه الله - في منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع  
التفاضل سد الذريعة ، وذلك أنه مادامت المنافع والأغراض متفقة فلا فائدة من بيعه  
متفاضلاً إلى أجل إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو محرم »<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « وهذه المسألة من الذرائع وهي  
ممنوعة عندنا .... ووجه الذريعة في هذا الموضوع أنه يكون قرضاً يجر نفعاً »<sup>(٣)</sup>

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أنه يجوز ذلك كله ، فلا مانع عنده من  
أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين ، مثله أو أكثر يبدأ وإلى أجل<sup>(٤)</sup> ، مستشهدًا بحديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه وسلم ، أمره أن  
يجهز جيشاً ففترت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلاص<sup>(٥)</sup> الصدقة فكان يأخذ البعير

(١) - انظر : بداية المجتهد مجل ٢ / ص ١٣٤ بتصرف .

(٢) - هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي ،  
البغدادي ، العراقي ، المالكي ، أبو محمد ، المولود في بغداد عام ٣٦٢هـ ، تفقه على ابن القصار وابن الجلاب  
وانتهت إليه رئاسة المذهب ، له تصانيف كثيرة منها " التلقين " و " المدونة " في الفقه و " المقدمات في أصول الفقه "  
وغيرها توفي رحمه الله عام ٤٢٢ بالقاهرة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء مجل ١٧ / ص ٤٢٩ ، وشذرات  
الذهب مجل ٥ / ص ١١٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٣

(٣) - انظر : المدونة مجل ٢ / ص ٩٩٦ .

(٤) - انظر : الأم مجل ٢ / ج ٣ / ص ١١٩ - ١٢٣ ، والرسالة ص ٥٤٤ ، فقرة رقم ١٦٠٠ وما بعدها ، والحاوي الكبير  
مجل ٦ / ص ١١٦ - ١١٧ ، والاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة مجل ٣ / ص ٢٥٦ .

(٥) - قلاص : جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجل ٤ / ص ١٠٠

بالبعيرين إلى إبل الصدقة .<sup>(١)</sup>

قال الماوردي : « إن ما عدا المأكول والمشروب والذهب والفضة لا ريا فيه كالصفر ، والنحاس ، والشيب والحيوان ، فلا يأس أن يباع الجنس منه بغيره ، أو بمثله عاجلاً وآجلاً ومتفاضلاً فيجوز أن يبيع ثوباً بشوبين ، وعبدًا بعدين ، وبغيراً ببعيرين ، نقداً ونساء »<sup>(٢)</sup>

أما المذهب الحنفي فاختلت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات ، إحداها لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وهي أصح الروايات ، لموافقتها الأصل

(١) - أخرجه أبو داود ، الحديث رقم (٣٣٥٧) ورواه البيهقي ، الحديث رقم (٥٢٨. ١) وقال اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحمد بن سلمة أحسنهم سياقه له ، وله شاهد صحيح . وفي الحكم مج ٢ / ص ٦٥ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي مشكاة المصايب ، الحديث رقم (٢٨٢٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسندة " مسندة المكثرين من الصحابة " مج ١ / ج ٢ / ص ١٧١ ، مج ١ / ج ٢ / ص ٢١٦ ، وأخرجه الدارقطني ، الحديث رقم (٣٠٤) من رواية جرير بن حازم ، وإبراهيم سعد الزهري ، كلاماً عن ابن إسحاق عن أبي سفيان الحرشي ، مسلم بن جرير ، عن عمرو بن حرishi ، ولفظ أحمد في الموضوع الثاني عن عمرو بن حرishi الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عن أحمد ، فقال في الموضوع الثاني : حديثي أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ، عن مسلم بن جبير ، مولى ثيف ، وكان مسلم رجلاً يُؤخذ عنه وقد أدرك وسمع .

أما رواية الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي من طريق حماد ، فزاد في إسناده رجلاً وقوماً آخر ، ورجع البيهقي رواية حماد ، وخالفه الحافظ ابن حجر فقال في تعجيز المفتعة مج ٢ / ص ٢٥٤ بعد أن أشار إلى طرق الحديث عند أحمد ، وأبي داود قال : « وإذا كان الحديث واحداً وفي رجال إسناده اختلاف بالتقدير والتأخير رجح الاتّحاد وتترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم ، فهي الراجحة . وذكره في التلخيص الحبير برقم (١١٣٨) قال : وفي الإسنادين ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن ، وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وأشار إليه أيضاً في فتح الباري مج ٤ / ص ٤٨٩ ، وقال : أخرجه الدارقطني وغيره بإسناده قوي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند رقم (٦٥٩٣) .

(٢) - انظر : الحاوي الكبير مج ٦ / ص ١١٦ .

(٣) - انظر : المغني مج ٦ / ص ٦٥ .

والأحاديث المخالفة لها . قال أبو عبد الله : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن  
يتوقه «<sup>(١)</sup>

**وذهب الظاهري إلى القول : بنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .<sup>(٢)</sup>**

وعلمه في المنع هو صحة أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة  
وتضليلهم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - السابق عند  
الشافعية .

### ٣- نكاح التحليل .

يقصد بنكاح التحليل : الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثة من زوج سابق بقصد حلها  
له .<sup>(٣)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج بالمطلقة ثلاثة بشرط صريح في العقد على  
التحليل لا يجوز وهو حرام عند الجمهور<sup>(٤)</sup> ، مكرره كراهة تحريمية عند الحنفية<sup>(٥)</sup> لقول  
ابن مسعود : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل وال محلل له »<sup>(٦)</sup>  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول

(١) انظر : نفس المرجع مج ٦ / ص ٦٦ .

(٢) انظر : المحلى مج ٩ / ص ١٠٨-١٠٧

(٣) انظر : الفتوى الكبرى مج ٣ / ص ١٠ بتصرف .

(٤) انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ٨٧-٨٨ ، والتغريب مج ٢ / ص ٦١ ، والقبس شرح موطأ مالك مج ٢ / ص ٧٠ ، والأم مج ٣ / ج ٥ / ص ٨٥ ، المهدب مج ٢ / ص ٤٧٧ ، والكبائر ص ١٣٩ ، المغني مج ١٠ / ص ٤٩ .  
شرح الزركشي على الخرقى مج ٥ / ص ٢٣٠ ، الفتوى الكبرى مج ٣ / ص ١٠ ، والمحلى مج ١٠ / ص ١٨ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف الفقهاء مج ٢ / ص ٣٢٢ ، وبدائع الصنائع مج ٣ / ج ٣ / ص ١٨٧-١٨٩ .

(٦) رواه الترمذى ، الحديث رقم (١١٢٠) ، والنسائى ، عن أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن  
عبد الله قال : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة ، والموتشة ، والواسلة والموصولة ، وأكل  
الربا وموكله والمحلل له . انظر : سنن النسائى كتاب : "الطلاق" ، باب "إحلال المطلقة ثلاثة" مج ٣  
/ ج ٦ / ص ١٤٩ . الحديث رقم (٣٤١٦) . وأبو داود ، الحديث رقم (٣٤١٦) ، رواه ابن ماجه ، الحديث رقم  
(١٩٣٤) .

الله ، قال : هو المخلل ، لعن الله المخلل والخلل له «<sup>(١)</sup>»

والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، واسم النكاح الشرعي لا ينطبق على النكاح المنهي عنه .<sup>(٢)</sup>

أما الزواج بقصد التحليل دون شرط . فذهبت المالكية والخنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول عملاً بمبدأ سد الذرائع والحديث السابق : «ألا أخبركم بالتي sis المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له .»

قال ابن رشد - رحمه الله - « واستدل مالك وأصحابه بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » فلعله إيه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر ، وذلك يدل على النهي ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، واسم النكاح الشرعي لا ينطبق على النكاح المنهي عنه .<sup>(٣)</sup>

أما الخنابلة فقال ابن تيمية - رحمه الله - « فأما إذا توافطنا على التحليل قبل العقد وعقدنا على ذلك القصد فهو كالشروط في العقد .. ونحن إن شاء الله تعالى نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه ، سواء قصده فقط أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك في العقد .<sup>(٤)</sup> »

ثم ذكر من أدلة تحريم الحيل أربعاً وعشرين وجهاً منها سد الذرائع فقال : «الوجه الرابع والعشرون من أدلة تحريم الحيل إن الله سبحانه وتعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها»<sup>(٥)</sup>

(١) - رواه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجه مجلد ١ / ص ٦٢٣ ، وقال الذهبي في الكبائر رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . انظر : الكبائر ص ١٣٩ .

(٢) - انظر : بداية المجتهد مجلد ٢ / ص ٨٨ .

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : الفتاوی الكبرى مجلد ٣ / ص ١٠٦ - ١٠٩ بتصرف .

(٥) - انظر : المرجع السابق مجلد ٣ / ص ٢٥٦ .

ثم قال في موضع آخر : « إن الله سبحانه وتعالى اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة ، أو ترك الكتمان أو بهما ، ومثل اشتراط الولي فيه . ومنع المرأة أن تليه ، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ، وكان أصل ذلك في قوله تعالى : ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣)</sup> وإنما ذلك لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش ، ثم أنه أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة يزيد على مقدار الإستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المعاشرة وحرمتها ومن الموارثة على مجرد مقصود الاستمتاع ، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى : ﴿نَسِّاباً وَصَهْراً﴾<sup>(٤)</sup> وهذه المقاصد تقنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه»<sup>(٥)</sup>

أما الحنفية والشافعية والظاهيرية فقد ذهبوا إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط صحيح ، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول .

قال الكاساني : « فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم تشرطأ ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حللت للأول لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحًا لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويا التوقيت وسائل المعانى المفسدة»<sup>(٦)</sup>

وقال الشافعي : « لو نكحها ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها

(١) - سورة النساء : الآية (٢٤) ، وسورة المائدah : الآية (٥١) .

(٢) - سورة النساء : الآية (٢٥) .

(٣) - سورة الفرقان : الآية (٥٤) .

(٤) - انظر : الفتوى الكبرى مجلد ٣ / ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع مجلد ٣ / ج ٣ / ص ١٨٧ .

إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الوالى معها أو نوى غيره أو لم ينوه والوالى والوالى في هذا لا معنى له ، أن يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده . «<sup>(١)</sup>

وقال الشيرازي : « فإن تزوج بنية التحليل صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ؛ ولهذا لو اشتري عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل . »<sup>(٢)</sup>

أما الظاهرية فقد قال ابن حزم - رحمه الله - : « فلو رغب المطلق ثلاثة إلى من يتزوجها ويطأها ليحللها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط في نفس عقده لنكاحه إليها ؛ فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها ؛ وإن شاء أمسكها فان طلقها حلت للأول . »<sup>(٣)</sup>

ثم رد على القائلين بأنها لا تكون حلالاً إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذى طلقها بأنهم احتجوا بأثار هالكة . »<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : الأم مج / ٣ / ج ٥ / ص ٨٦ .

(٢) - انظر : المذهب مج ٢ / ص ٤٤٧ .

(٣) - انظر : المحلى مج / ١٠ / ص ١٨٠ ؛ المسألة (١٩٥٥) .

(٤) - انظر : نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

## الباب الثاني

سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وينتظم تمهيداً و فصلين

التمهيد : يذكر فيه الدافع لأخذ ابن تيمية بهذه القاعدة .

الفصل الأول : بيان معنى سد الذريعة ، وأركانها وأقسامها ،  
و ضابطها عند ابن تيمية .

الفصل الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية  
ومتقدمين عليه ؛ والتأخرين عنه ؛ والمحدثين .



## تمهيد

### الدافع لأخذ ابن تيمية بهذه القاعدة

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالذرائع وارتضاها واعتبر بعض ما انبني عليها من أحكام من مزايا المذهب الحنفي ، فهو يرى أنه من أحسن ما امتاز به المذهب الحنفي والمالكي ؛ فكلامه -رحمه الله- في الذرائع ليس منحصراً في الجزء المخصص له في كتابه " إقامة الدليل على بطلان التحليل " <sup>(١)</sup> ولكن حديثه عن الذرائع يتدوين و يوجد في جل بل كل كتابات شيخ الإسلام التي وقفت عليها .

ومن هنا فكتاب " إقامة الدليل على بطلان التحليل " غير كاف وحده في بيان حقيقة القاعدة ، وبيان أبعادها ، وأثارها عند شيخ الإسلام -رحمه الله- فشيخ الإسلام ، حينما يتكلم بحد أن الذرائع مرافقه له حاضرة في كلامه ، مؤثرة على آرائه تزيده عمقاً وسداداً في كثير من المسائل ويزيدها تجلية وتوضيحاً ، وذلك لنظرته الشاملة لمصالح الشريعة ومقاصدها ؛ وأن الشريعة شاملة لجميع المصالح مانعة للمفاسد ، فهو دائماً يؤكّد ويدلل على أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

قال شيخ الإسلام : « إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجع خير الخيرين وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما » <sup>(٢)</sup>

(١) - هذا الكتاب : مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثالث من ص ٩٧ إلى ص ٤٠٥ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة بدون ٠ وحققه أحيرآ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : فيحان بن شالي الطبيري حصل فيه على درجة الدكتوراه وطبع طبعتين الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ؛ مكتبة لينة - دمنهور - مصر ، ومكتبة أضواء النار - المدينة النبوية ٠

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٤٨ ٠

ف عند استقرائي لكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في سد الذرائع في الكتب التي وقفت عليها ظهرت لي نظرته إلى شمول شرع الله القوم؛ ويظهر هذا واضحاً في قوة ربطة بين النصوص والأحكام، وفي دقتها العجيبة في فهم مقاصد الشارع في جو كان مليئاً بالأزمات الفكرية؛ والعقدية؛ والسياسية التي سببت له كثيراً من المتابع؛ ولكنه بفضل من الله استطاع أن يرد هذه الأمور جميعاً إلى منهج الكتاب والسنة والسلف الصالح؛ وهو المنهج الذي رسمه لنفسه في نظرته الصائبة لشرع الله القوم وتبعه لمقاصد الشارع في إعمال المصالح ودرء المفاسد والموازنـة بينهما موازنة جلت هذه المقاصد تجلـية لم نجدها لغيره من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فتفطن لحقيقة الدين؛ وانظر ما اشتتمـلت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإنـ هذا حقيقة العلم بما جاءـت به الرسـل ، فإنـ التميـز بين جنسـ المعـروـف ، وجنسـ المنـكـر أو جنسـ الدـلـيلـ وغـيرـ الدـلـيلـ يتـيسـرـ كـثـيرـاً .

فـاما مراتـبـ المعـروـفـ وـالـمنـكـرـ ؛ وـمـراتـبـ الدـلـيلـ بـحيـثـ يـقـدـمـ عـنـ الدـراـحـ أـعـرـفـ المعـروـفـينـ ، وـيـنـكـرـ أـنـكـرـ الـنـكـرـينـ ، وـيـرـجـعـ أـقـوىـ الدـلـيلـينـ ، إـنـهـ هـوـ خـاصـةـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ »<sup>(١)</sup>

وبـهـذـهـ النـظـرـةـ الدـقـيقـةـ يـسـطـعـ الـمـجـهـدـ أـنـ يـعـرـفـ متـىـ يـسـدـ الـذـرـيـعـةـ أـمـامـ الـمـفـسـدـةـ ؛ وـمـتـىـ يـفـتـحـهـ إـذـاـ رـجـحـتـ الـمـصـلـحةـ .

ويـتـضـحـ فـقـهـ شـيـخـ إـلـسـلامـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ فـيـ مـوقـفـهـ الـحـازـمـ أـمـامـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ ؛ وـأـصـحـابـ الـعـقـائـدـ الـضـالـلـةـ مـنـ الـقـبـورـيـنـ ، وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـمـتـشـبـهـيـنـ بـالـكـفـارـ الـذـيـنـ أـكـثـرـ شـيـخـ إـلـسـلامـ مـنـ مـنـاقـشـتـهـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ ، وـيـسـتـنـدـ كـثـيرـاًـ فـيـ مـنـاقـشـتـهـ لـهـمـ عـلـىـ فـهـمـهـ لـمـقـاصـدـ الـشـارـعـ الـتـيـ تـعـملـ عـلـىـ درـرـ الـمـفـاسـدـ وـجـلـبـ الـمـصالـحـ ، وـيـبـيـنـ لـهـمـ أـنـ النـظـرـ فـيـ

(١) - انـظرـ : اـقـضـاءـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ مـجـ ٢ / صـ ٦٢٢

هذه المقاصد واجب عليهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الإسلام ، والسفر إليها محدث في الإسلام لم يكنبني من ذلك شيء في القرون الثلاثة المفضلة<sup>(١)</sup> بل ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخد مسجداً<sup>(٢)</sup> .

وثبت في الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور منساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>

فاما قول القائل عند ميت من الأنبياء والصالحين : اللهم إني أسألك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان ، فهذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ؛ وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يجوز

ونقل عن بعضهم جوازه<sup>(٤)</sup> فكيف يقول القائل للميت أنا استغيث بك واستجير

(١) - كان ظهور المشاهد وانتشارها حين خضعت خلافةبني العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثير فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين . وفشت فيهم كلمة أهل البدع ؛ وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة ، فإيه إذ ذاك ظهرت القراءة العبيدية القداحية بأرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر وقرباً من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية » . انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٧ / ص ٤٦٦

(٢) - رواه البخاري ، الحديث رقم (١٣٣٠) واللفظ له .

(٣) - آخر حديث مسلم ، الحديث رقم (٥٢٩) .

(٤) - سوان الله تعالى بجاه فلان أو حرمته أو حقه أو غير ذلك ، منه أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما من أئمة الحنفية - رحمهم الله - فقد جاء في الفتوى الهندية : ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أئبياته وأولياتك أو بحق رسليك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لأنه لاحق للملحوق على الله تعالى . أهـ انظر : الفتوى الهندية مجل ٥ ص ٣١ ، وفتح القدير مجل ٨ / ص ٤٩٨ ، وأيضاً نقل المتع عن جمع من علماء الحنفية المحسواني الهندي .

انظر : صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان ص ٢٠٥

وقل بجوازه : بعض العلماء من المالكية والشافعية ومتآخري الحنفية والختابية ، أما الأئمة المتقدمون كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم فكلامهم في هذه المسائل قليل لأنها لم تكن في زمنهم وإنما حدثت بعد ذلك . انظر : الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، باب " من الشرك أن يستغث بغير الله أو يدعوه غيره " ص ٢٢٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٧ .

بك ، أو أنا في حسبك أو سل لي الله ونحو ذلك ، فتبين أن هذا ليس من الأسباب المشروعة ؛ ولو قدر أن له تأثيراً ، فكيف إذا لم يكن له تأثير صالح بل مفسدته راجحة على مصلحته كأمثاله من دعاء غير الله ٠

وذلك أن من الناس الذين يستغيثون بغايات أو ميّت تمثّل له الشياطين ، وربما كانت على صورة ذلك الغائب ، وربما كلمته ، وربما قبضت له أحياناً بعض حوائجه ، كما تفعل شياطين الأصنام وهذا ما قد جرى لغير واحد فينبغي أن يعرف «<sup>(١)</sup>» ٠

وقال أيضاً شيخ الإسلام : « إن من قال : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين فقول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين ، كمالك والثورى ، والأوزاعي والليث بن سعد ، وأبي حنيفة والشافعى ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٠ »

ومالك هو أعلم أهل زمانه - أي زمن تابع التابعين بالمدينة - الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتبعهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه ٠

وكره مالك - رحمه الله - أن يقال : زُرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي - (لقوله : « اللهم لا

(١) انظر : الاستغاثة في الرد على البكري مج ١ / ص ٣٣٤ - ٣٣٨ ٠

(٢) هو : عياض بن موسى بن عمرو ، أبو الفضل البصري السجستاني ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، من أهل التفتن في العلم والذكاء والفهم ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث ، والنحو ، والأصول ، واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولدي قضاة سبته ثم غرناطة ، له مؤلفات كثيرة منها " الشفاء " و " طبقات المالكية " و " شرح صحيح مسلم " و " الأملام في ضبط الرواية وتقييد السماع " توفي سنة ٥٤٤ هـ براكش . انظر ترجمته في : (الديجاج المذهب مج ٢ / ص ٤٦ ، شجرة الزور الزكية ص ١٤٠ ، تهذيب الأسماء مج ٢ / ص ٤٣ ، تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٣٠٤ )

## تجعل قبرى وثنا يعد أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>

(١) - رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، في كتاب " قصر الصلاة في السفر " ، باب " جامع الصلاة انظر الموطأ المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ٢٠ / ج ١ / ص ١٧٢" .  
ورواه البراز في : كشف الأستار الحديث رقم (٤٤٠) ، ووصله عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا ، فإن الله تبارك وتعالى أشد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » و قال لا نحفظه إلا عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد . ورواه عبد الرزاق في : المصنف في باب " الصلاة على القبور " مج ١ / ص ٤٠٦ الحديث رقم (١٥٨٧) . وفي مشكاة الصابح مج ١ / ص ٢٣٤ ، الحديث رقم (٧٥٠) . وفي الخلية مج ٦ / ص ٢٨٣ ، ومج ٧ / ص ٣١٧ .

وآخرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن " مستند أبي سعيد الخدري " مج ٣٣ / ص ٢٩٥ .  
وفي مجمع الزوائد باب " الصلاة بين القبور ، واتخاذها مساجد ، والصلاحة إليها " مج ١ / ج ٢ / ص ٢٧-٢٨ ،  
وقال الهيثمي رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه .

قال ابن عبد البر بعد أن وصل حديث مالك : « ولم يفرد به مالك كما زعم بعض الناس ، وزعم أبو بكر البزار ،  
أن مالك لم يتبعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال وليس بمحيوظ عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجه ، إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره ؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن  
أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : عمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة .  
قال أبو عمر : « لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث لا غير ، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه أن  
الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حجة يعمل بها ، ومالك بن أنس عند  
جميعهم حجة ، وقد استند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقة أشراف أهل المدينة فهذا الحديث صحيح عند  
من قال بمراسيل الثقة وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له ، وهو من تقبل زيادته » . انظر : الاستذكار  
مج ٦ / ص ٣٣٩ ، والتمهيد مج ٥ / ص ٤١ - ٤٢ .

قال الألباني : وفيما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر ، واستدل بما قاله ابن رجب في الفتح : فقال ابن رجب بعد  
أن ساق الرواية التي ساقها ابن عبد البر في التمهيد : « خرجه من طريق البزار ، وعمر هذا هو ابن صهبان جاء  
منسوباً في بعض نسخ مستند البزار ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن العمري والظاهر أنه وهم ، وقد روي  
نحوه من حديث أبي سلمه ، عن أبي هريرة يأسناد فيه نظر » . انظر : تحذير الساجد ص ١٦ ، وفتح الباري شرح  
صحيح البخاري لابن رجب مج ١ / ص ٢٤٦ .

و عمر بن صهبان قال عنه البخاري : منكر الحديث ، انظر : كتاب الضعفاء الصغير ص ٢٦٩ .  
وقال عنه النسائي متوك الحديث ، وانظر : كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٣٠٠ .  
وقال عنه ابن حجر : ضعيف من الثامنة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، انظر : تقريب التهذيب ص ٤١٤ ،  
تهذيب التهذيب مج ٧ / ص ٣٩٣ .  
وبهذا يظهر أن طريق هذا الحديث فيه ضعف لوجود عمر بن صهبان إلا أنه وأحاديث أخرى صحيحه تويد معنى  
هذا الحديث .

انظر هذه الأحاديث ، الأحاديث رقم (١٣٩٠) ، ورقم (٣٤٥٤) وحديث رقم (٤٤٤١) ، وكتاب " المعاري " .  
الحديث رقم (٤٤٤٤) .

ينهي عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذريعة وحسماً للباب ٠

قلت - أي شيخ الإسلام - والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة<sup>(١)</sup> لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبرعة - كسنن أبي داود ، والنسائي ، ونحوهما فيهما شيئاً ٠٠ ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرین يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية ، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي ؛ فلهذا كره هذا الإطلاق ٠

فأما الزيارة الشرعية : فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للالميت ، كما يقصد بالصلاحة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين : «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**»<sup>(٢)</sup> ٠

وأما الزيارة البدعية : فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين<sup>(٣)</sup> ٠

وكذلك مما يوضح قوة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مقاصد الشارع في درء المفاسد وجلب المصالح موقفه - رحمه الله - من الملاعيبين ،

= وصحیح مسلم ، كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " الحديث رقم (٥٢٩) مج / ١ ص ٣٧٦ ، وكتاب " المساجد ، الحديث رقم (٥٣١) مج / ١ ص ٣٧٧ وغیرها ٠

(١) - مثل قول : « من حج فلم يزرنني فقد جفاني » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كذب فجفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء ، وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة . انظر : مجموع الفتاوى مج ١٨ / ص ٣٤٢ ، ومج ٢٧ / ص ٣٥ ٠

وقال الذهبي : موضوع ٠ انظر : ميزان الاعتلال مج ٤ / ص ٢٦٥ ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مج ١ / ص ٦١ ٠

وأيضاً مثل حديث « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة » فقد قال بعض الحفاظ هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث . انظر : الالبي المشرور في الأحاديث المشهورة ص ١٢٤ ، واللوؤل المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص ١٨٢ ٠

(٢) - سورة التوبة : الآية (٨٤) ٠

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٧ / ص ١١٥ - ١٢٠ بتصرف .

والمتحايلين في شرع الله تعالى الذين كثروا في عصره و موقفه مع هؤلاء جليّ وبينَ في سد كل ذريعة يتحايل بها على شرع الله تبارك وتعالى ؛ حتى دعاه ذلك إلى تأليف كتاب مستقل عن مسألة كثُر فيها التحايل وهي نكاح المحلل وسماه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وأورد في كتابه هذا قواعد مهمة في منع التحايل وسد الذرائع ٠

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «اعلم إن تحويل الحيل ينافي سد الذرائع منافية ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق والمحظى يريد أن يتوصل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد بعضها التذرع إلى الزنا والربا وكمل بها مقصود العقود لم يكن المحظى الخروج عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتياط ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة ؛ بل يبقى منزلة العبث واللعبة وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة»<sup>(١)</sup> ٠

ولوجود هذين الأمرين الرئيسيين :

- ١- أهل الأهواء والبدع ٠
- ٢- وكثرة الحيل ٠

دعا شيخ الإسلام إلى تفصيل القول في تزاحم الأحكام الشرعية تفصيلاً قل أن تجد مثله عند غيره من العلماء ؛ وأكده على أصل من أعظم أصول الدين وهو أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكتميلها و تعطيل المفاسد وتقليلها ، و فعل خير الآخرين ؛ ودفع شر الشررين ، وبين أن معرفة المصالح والمفاسد إنما تكون بمقاييس الشريعة لا بالأهواء ، وأنه عندما تزاحم الأحكام وتتلازم في حال عارض عند فرد معين ، أو جماعة معينة ، مثل أن تتلازم الحسنة مع السيئة بحيث لا يمكن فعل الحسنة إلا مع السيئة يقدم أعظمهما مصلحة ، إما مصلحة فعل الحسنة ؛ أو مصلحة ترك السيئة ، على أن هذا إنما يكون في الأحوال العارضة ، أما في الأحوال الرايبة فيؤمر

(١) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٦٥

بطلق المعروف وينهي عن مطلق المنكر ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو عبيزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والظواهر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام »<sup>(١)</sup> .

فتعتبر هذه الأمور الثلاثة ٠

١- الرد على أهل الأهواء والبدع والضلالات ٠

٢- سد الباب أمام كل متحايل ٠

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد ٠

هي الدوافع الرئيسية لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على سد الذرائع فقلما يوجد له نص في الذرائع إلا وهو يدور حول هذه الدوافع الثلاث ؛ وسيتبين هذا جليا إنشاء الله تعالى في الفصل القادم الذي أتناول فيه سد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٨ / ص ١٢٩

## **الفصل الأول**

تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والفرق بينها وبين السبب والحيلة ؛  
وتمسكه بالعمل بسد الذرائع وأقسامها وعلاقتها بالمقاصد ، والأساس الذي بنى عليه  
القاعدة ؛ ومنهجه عند تراحم الذرائع وتعارض بعضها مع بعض ؛ وضابطها .

ويتنظم تسعه مباحث

**المبحث الأول** : تعريف سد الذرائع وأركانها عند شيخ الإسلام .

**المبحث الثاني** : الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام .

**المبحث الثالث** : الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام .

**المبحث الرابع** : تمسك شيخ الإسلام بالعمل بقاعدة سد الذرائع .

**المبحث الخامس** : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام .

**المبحث السادس** : الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة " سد  
الذرائع " .

**المبحث السابع** : علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام .

**المبحث الثامن** : منهج شيخ الإسلام عند تراحم الذرائع وتعارضها مع  
بعض .

**المبحث التاسع** : ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام .



### المبحث الأول

#### تعريف سد الذرائع وبيان أركانها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

عند تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذريعة عرفها أولاً بالتعريف العام الذي يشمل فتح الذريعة وسدتها ؛ والذي يوافق المعنى اللغوي لكلمة الذريعة كما أوضحت ذلك في أول البحث<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء »<sup>(٢)</sup> .

فهذه العبارة بينت المعنى العام للذريعة ، ولكن هذا المعنى قد تغير في عرف الفقهاء فصار خاصاً بالذريعة التي تسد بحث إنهم إذا تحدثوا عنها فإنهم لا يعنون بحديثهم إلا الذريعة التي تسد فقصروا الذريعة على ما يفضي إلى الأمر المحرم فصارت هي المقصودة عند حديثهم عن الذريعة .

قال شيخ الإسلام : « لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة مما أفضت إلى فعل محرم »<sup>(٣)</sup> .

ثم وضح شيخ الإسلام بعد ذلك أن الذريعة التي تفضي إلى المحرم إن تجردت عن إفضائها هذا فإنه لا يكون فيها مفسدة بمعنى أن الذريعة التي تؤدي إلى المحرم تكون محرمة لفسادها وفساد ما توصل إليه ؛ أما الذريعة التي لا تفضي إلى الأمر المحرم فإنها لا تفسد بل تكون صالحة لأنها أصبحت تؤدي وتفضي إلى مصلحة ؛ فشيخ الإسلام يرى أن الذريعة تسد أو تفتح بحسب ما توصل إليه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ولو تجردت عن هذا الإفضاء لم يكن فيها مفسدة »<sup>(٤)</sup> .

وبناء على ما سبق فقد خلص شيخ الإسلام بتعريف للذريعة بمعناها الخاص ارتضاه من تعاريف الفقهاء فقال : « لهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح إلى فعل محرم »<sup>(١)</sup> .

فهذا التعريف يبين أن معنى الذريعة التي تسد عند ابن تيمية هي كل فعل صورته

(١) - انظر : الفصل الأول ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٥٦ .

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

الإباحة ولكن هذا الفعل الذي ظاهره أنه مأذون فيه شرعاً أدى إلى أمر محرم وهو في الظاهر مباحٌ.

#### ملاحظات على التعريف الذي اختاره شيخ الإسلام ٠

١ - قوله : « هو الفعل الذي ظاهره أنه مباح »<sup>(١)</sup> نجد أنه في هذه العبارة قصر الركن الأول وهو " المتذرع به " على الإباحة فقط والمتذرع به أعم من ذلك حيث إنه ربما يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً ٠

٢ - قوله : « ظاهره » هذا القيد يخرج الباطن مع أنه قد يكون الظاهر والباطن مباحاً ، ومع ذلك يجب سد الذريعة فيه كحرمة سب آلية الكفار حيث أنه يفضي إلى سب الله تعالى ؛ ولو لم يقصد المسلم ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ، ومع ذلك حرم سب آلية الكفار سداً للذريعة ٠

٣ - قوله : « إلى فعل محرم » هذا هو الركن الثاني من أركان الذريعة وهو " المتذرع إليه " ويؤخذ عليه أنه قصره على المحرم والمتذرع إليه ربما يكون محرماً أو مكروهاً ٠

٤ - قوله : « وهو وسيلة إلى فعل المحرم » أي أن الفعل الذي ظاهره أنه مباح صار وسيلة إلى فعل المحرم ٠

فشيخ الإسلام ابن تيمية لم يشير إلى درجة إفضاء المتذرع به إلى المتذرع إليه - وهو الركن الثالث من أركان الذريعة - بل يفهم من كلامه أن كل فعل ظاهره الإباحة توسل به إلى فعل المحرم سواء أكانت مفسدة المحرم غالبة على مصلحة الفعل أو لم تكن ٠

فبيع العنبر على هذا التعريف يكون محرماً لأنه قد يفضي في بعض الأحوال إلى الخمر مع ندرة ذلك وهذا أمر ياجماع خارج عن سد الذريعة لندرة قصد المحرم فيه ؛ وكذلك التجاور في البيوت قد يفضي إلى الزنا ولكن لم يمنع حاجة الناس الماسة إليه وذلك باجماع العلماء ٠

وكان الأولى أن يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى درجة الإفضاء إلى المفسدة حتى يكون التعريف مبيناً للمراد تعريفه ٠ والله أعلم ٠

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

## المبحث الثاني

### الفرق بين السبب والذريعة عند شيخ الإسلام

قد بين شيخ الإسلام الفرق بين ما يكون سبباً من الأفعال وما يكون ذريعة منها ؛ وفصل القول في ذلك حتى جلى هذه المسألة وبينها غاية البيان ولم يتبس عليه الأمر كما التبس على بعض العلماء<sup>(١)</sup> فأدخلوا فيها ما ليس من الذرائع .

قال شيخ الإسلام : «إذا أفضت [إلى فساد ليس هو فعل] كإفشاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفشاء الزنا إلى اختلاط الميه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل ، والظلم فهذا ليس من هذا الباب ، فإنما نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون هي في نفسها فيها مفعمة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد فعل محظوظ سميت ذريعة ، وإنما سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة»<sup>(٢)</sup>

فعندما ننظر إلى كلام العلماء في الذرائع نجد أنهم قد أجمعوا على أن الفعل المتذرع به - وهو الوسيلة - لا بد أن يكون مأدوباً به وذلك واضح من خلال تعاريفهم لسد الذرائع ، فلم يتقييد تعبييرهم عنها بالإباحة ، أو الجواز أو غير منوع لنفسه ، ولكنهم مع ذلك عند حديثهم عن الذرائع ذكروا من أمثلتها ومسائلها التي يجب إعمال سد الذرائع فيها أفعالاً لم يأذن بها الشارع ، وهذا في الحقيقة يدخل في مسمى الذرائع العام ولا يدخل في مسماتها الخاص ، وشيخ الإسلام - ابن تيمية - واحد من أولئك العلماء الذين عبروا في تعريفهم عن الذريعة بالإباحة ، ولكنه نفطن عند تفصيله في حديثه عن الذريعة فأخرج بعض الأفعال عن مسمى الذرائع إلى مسمى السبب أو المقتضى ونحو ذلك من الأسماء ، لأنه إنما أراد الحديث عن الذريعة بمفهومها الخاص ، فقسم في كلامه المذكور آنفاً الفعل الصادر من المكلف إلى ثلاثة أقسام :

(١) - كابن القيم - رحمه الله - حيث أنه أدخل في أقسام الذرائع ما هو خارج عنها بالمعنى الخاص : فمن أقسامه كما سبق توضيحه في الباب "الأول" أنه جعل الوسيلة موضوعة للإفشاء إلى الفسدة ، وممثل له بالزنا المفضي إلى اختلاط الميه ، وفساد الفراش ، والقذف ، وشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ؛ فهذه الأشياء محظمة في الأصل فهي من قبل المقصود وليس من الوسائل . انظر إعلام الموقين مج ٣ / ص ١٨٠ ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ليست من الذرائع ، انظر الفتوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٢) - انظر : الفتوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ - ٢٥٦ .

- ١- أفعال تكون في نفسها مفسدة كالقتل والظلم ٠
- ٢- أفعال تؤول ضمناً إلى مفسدة دون اختيار المكلف كالخمر والزنا ٠
- ٣- أفعال تؤول إلى مفسدة ولكنها بإرادة واختيار المكلف كالربا والتحليل في النكاح ٠

**فالقسم الأول :** حرم الله تعالى لكونه مفسدة في نفسه ؛ فهذا لا يسمى ذريعة بالمعنى الخاص « لأن كلاً من القتل والظلم وسائر ما يتضمن المفسدة بنفسه - يعني أن المفسدة جزء من ماهيتها لا يصح أن يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، لأن من الضروري في الوسيلة لتكون ذريعة بهذا المعنى أن تكون جائزة وتؤدي إلى محظوظ ، وليس القتل ولا الظلم ولا أمثالهما من الأمور الجائزة إلا كما إذا وقع القتل قصاصاً ، فحينئذ يؤدي إلى مصلحة هي الزجر ، والتأديب ، ومن ضرورة الذريعة في المعنى الخاص أن تؤدي إلى مفسدة لا إلى مصلحة »<sup>(١)</sup>

**أما القسم الثاني :** وهو ما يكون من أفعال المكلف ولكنه يفضي ويؤول إلى مفسدة أخرى دون اختياره كشرب المسكر ، والزنا فشرب الخمر لابد أن يفضي إلى السكر شاء الشارب أم أبي ، وكذلك الزنا فإنه يفضي إلى اختلاط المياه ٠

فهذان القسمان يطلق عليهما ابن تيمية - رحمة الله - سبباً أو مقتضياً أو غيرها من الأسماء ، لأن الوسيلة محرمة حتى لو كان فيها منفعة ، والمتسلل إليه محرم ٠

**أما القسم الثالث :** وهو ما يفعله المكلف ويكون في أصله مأذوناً فيه ، ولكنه أفضى إلى مفسدة ، وهذه المفسدة حصلت بإرادة المكلف ، فهذا القسم هو الذي يطلق عليه الذريعة بمعناها الخاص ، حيث أن الوسيلة مباحة أو جائزة وأدت إلى محظوظ ٠

مثال ذلك : نكاح التحليل فإن النكاح في أصله جائز ولكن عندما يقصد المكلف أن يكون هذا النكاح تحليلاً فإنه يكون محرماً ، وكذلك البيع الذي يفضي إلى الربا فإن البيع في أصله جائز ومباح ، ولكنه إذا أفضى إلى الربا أصبح محرماً وغير ذلك من المسائل التي ينطبق عليها هذا القيد ٠

**الخلاصة :** إذا الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام هو إن الوسيلة إذا كانت في أصل وضع الشعع جائزة وأفضت إلى محرم فهذه هي الذريعة المقصودة بالمعنى الخاص ، أما إذا كانت الوسيلة غير مأذون بها شرعاً وأدت إلى محرم فهذه يطلق عليها سبباً ، أو مقتضاياً ولا تسمى ذرائع بالمعنى الخاص ٠

(١) - انظر : سد الذرائع للبرهاني ص ٧٧



### المبحث الثالث

#### الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام

عند حديث شيخ الإسلام عن الحيل كان أكثر حديثه عنها في كتابه "بيان الدليل على بطلان التحليل" مع وجود عبارات أخرى متباشرة في مؤلفاته ، والجدير بالذكر أن كتابه هذا لم يقصد في تأليفه الحديث عن ذات الحيل من جميع الوجوه ، وأنواعها ، وأدلتها من حيث الخل والحرمة بل كان حديثه عن الحيل تدليلاً على بطلان نكاح المحلل ، ومع ذلك فقد أسهب في الحديث عنها وجلى كثيراً من مسائلها وقد ذكر مع ذلك أن هذا الموضوع يحتاج إلى مؤلف كبير مستقل يحل غموضها ويوضح ما أشكل منها بذكر أنواعها وأدلتها .

وقد قال شيخ الإسلام في ذلك : «نبهنا على هذا القدر من إبطال الحيل ، والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه . . . والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتتم كتاباً يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ، ويستوفى ما في ذلك من الأدلة والأحكام ، ولم يكن قصدنا الأول هنا إلا التنبيه على إبطالها بإشارة تمهد القاعدة لمسألة التحليل»<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً عند شيخ الإسلام

**الضرع الأول: تعريف الحيلة لغة .** الحيلة : من الحول ولكن قلب واوه ياء لانكسار ما قبلها ، وهي مشتقة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره<sup>(٢)</sup>

فمعنى الحيلة إذن هي : «نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال » وهذا مقتضاه في اللغة<sup>(٣)</sup>

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ٢٧٠

(٢) - انظر : تاج العروس مجل ١٤ / ص ١٨١ مادة (حول)

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١٩١

**الفرع الثاني : تعريف الحيلة اصطلاحاً** . بين شيخ الإسلام - ابن تيمية - أن الحيلة انتقلت من المعنى اللغوي الذي يعم كل حيلة سواء كانت جائزة أو منوعة أو فيها إسقاط لحق أو أخذ الحق إلى معنى آخر في عرف الفقهاء قيد إطلاقها على الحيلة التي يكون فيها إسقاط حق الله أو الآدمي ٠

قال شيخ الإسلام : « ثم صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحaram كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحaram فإن ترك الواجب من المحaram »<sup>(١)</sup>

ثم قال الحيلة هي : « قصد سقوط الواجب ، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع »<sup>(٢)</sup> ٠

ثم يزيد هذا التعريف وضوحاً ف يقول : « أن المحتال يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي و نتيجته ، وهو لم يأت بقوامه وحقيقة فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله »<sup>(٣)</sup> ٠

ولكن يلاحظ على تعريف شيخ الإسلام للحيلة أنه قال : الحيلة هي : « قصد سقوط » ٠ و التعريف بهذه الصيغة لا يفيد معنى الحيلة ؛ لأن الحيلة ليست هي القصد ؛ إنما هي شيء أو عمل يقصد به ؛ وليس هي القصد ذاته ٠

ولكن عند النظر في قوله : « بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل » ٠ ، و « أن المحتال يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب » ٠

فهذا إنما يدلان على أن الحيلة ليست القصد وإنما هي ما يقصد به وكان الأولى أن يقول الحيلة هي : « فعل يقصد به سقوط الواجب ، أو حل الحرام ؛ لم

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق م ج ٣ / ص ١٠٩ ٠

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع « لأنه ذكر القيدين في توضيح معنى الحيلة .  
والله أعلم

#### المطلب الثاني: أركان الحيلة عند شيخ الإسلام

لقد سبق تعريف الحيلة عند شيخ الإسلام وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن الحيلة  
عندہ تقوم على ثلاثة أركان هي : -

١ - القصد : والمراد بالقصد هناية التحيل إلى مخالفة قصد الشارع عن طريق  
تغيير الأحكام ، كإسقاط واجب ، أو تحليل محرم ٠

٢ - التحيل به : وهو الفعل الذي يكون به تحويل الأحكام على خلاف ما  
شرعت له متوسلا بفعل جائز في الظاهر وهو في الحقيقة مخالف الأحكام الشرعية ،  
ونجد ذلك في تعريف شيخ الإسلام عندما وصف المتسل بـ بالفعل الذي « لم يقصد به  
ما جعل ذلك الفعل له »<sup>(١)</sup>

٣ - التحيل إليه : وهو الغاية التي يهدف إليها التحيل ، وهي : الوصول إلى  
تحويل الحكم في الظاهر ٠

وقد عبر عنه شيخ الإسلام - ابن تيمية - عندما قال : « سقوط الواجب أو حل  
الحرام »<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الثالث: أنواع الحيل عند شيخ الإسلام

قسم شيخ الإسلام - ابن تيمية - الحيل بشكل عام إلى قسمين : -

١ - حيل مشروعة « جائزة » ٠      ٢ - حيل غير مشروعة « محرمة » ٠

**أولاً : الحيل المشروعة :** وهي أن يظهر الإنسان مقصوداً صاححاً يكون فيه  
مصلحة دينية ، أو يحتال على إبطال حيلة محرمة ، وقد تكون الحيل الجائزة بهذه  
الصورة واجبة ، أو مندوبة بحسب ما توصل إليه من المصالح وتدفع من المفاسد ٠

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١٠٩ ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

قال شيخ الإسلام : « ويجوز للإنسان أن يظهر قوله وفعلاً مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتياط على إبطال حيلة محرمة أو نحو ذلك ، فهذه حيلة جائزة»<sup>(١)</sup> .

وكذلك عَدَّ شيخ الإسلام المعارض من الحيل الجائزة . فقال : « المعارض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا ، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر »<sup>(٢)</sup> .

ولابد أن يعلم أنه ليس كل ما درج على ألسنة الناس من ألفاظ الحيل سواء أكانت من حيث اللغة أو مما تعارف عليه الناس في تسميتها حيلة أنها تدرج في حكمها تحت الحيل المحرمة ، بل قد تكون جائزة ، بل قد تصل إلى درجة الوجوب .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « أنه ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسمى ببعض الناس حيلة ، أو يتوهم أنه مثل الحيلة المحرمة حراماً فإن الله سبحانه وتعالى قال في تنزيله : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك ، ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق .<sup>(٤)</sup> أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاطة<sup>(٥)</sup> ، وعلى قتل

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١٩٢ .

(٢) - انظر : المراجع السابق مجل ٣ / ص ٢٠٥ .

(٣) - سورة النساء : الآية (٩٨) .

(٤) - قصة نعيم بن مسعود مشهورة في غزوة الخندق التي وقعت في شوال من السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وملخص قصة الغطفاني (نعيم بن مسعود) : أنه أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبره أنه قد أسلم ، وأن قومه لا يعلمون بإسلامه ، وأنه صديق لبني قريظة يأتونه ويقولون به ، وقال للرسول : مُرني بما شئت فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنما أنت رجل واحد ، فخذل عن إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فاستعمل نعيم دهاءه حتى فرق بين قريش وحلفائهم ، وبينبني قريظة ، وأوقع في نفوس كل من الفريقين الشك في الآخر حتى كتب الله النصر للMuslimين . انظر : (البداية والنهاية مجل ٢ / ج ٤ / ص ١١٣ ، الكامل في التاريخ مجل ١ / ص ٥٧١ ، وغزوة الأحزاب ص ٢٤٩ ، والسيرات النبوية دروس وعبر ص ٦٩ )

(٥) - هو : الحجاج بن علاط - بكسر المهملة وتحقيق اللام - ابن خالد بن ثوربة ابن هلال بن عبد السلام ،

عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتلوا على ابن أبي الحقيق اليهودي ، وعلى قتل كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك لكان مموداً أيضاً ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الحرب خدعة »<sup>(٢)</sup> ، وكان إذا أراد غزوة ورّى<sup>(٣)</sup> بغيرها ، والناس في التلطيف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله ، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور»<sup>(٤)</sup> .

**وأيضاً لا تكون المعارض جائزة إلا لدفع ضرر غير مستحق .**

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز كقول الخليل - صلى الله عليه وسلم - : « هذه أختي »<sup>(٥)</sup> ، قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - : « نحن من ماء »<sup>(٦)</sup> ، قوله الصديق : « رجل يهودي »

= ثم الفهري ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بخبير ، وأسلم ، وسكن المدينة ، واحتضن بها داراً ومسجدًا ، وقصته : هي عندما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير ، قال الحاجاج : يا رسول الله إن لي بمكة أهلاً ومالاً ، وإنني أريد أن أتيهم فأثنا في حل إن قلت فيك شيئاً ، فأذن له ، انظر باقي القصة في : (الطبقات الكبرى) مج ٤ / ص ١٢ ، الكامل في التاريخ مج ١ / ص ٥٩٩ ، الإصابة مج ٢ / ص ٢٧ ، والطرق الحكمية ص ٤١

(١) - كعب بن الأشرف هو : أحد بنى نبهان من طيء ، وكان قد كبر عليه قتل من قتل بدر من قريش ؛ فسار إلى مكة وحرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبكي أصحاب بدر ، وكان يشجب بنشاء المسلمين حتى آذاهم ؛ فلما عاد إلى المدينة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لي بابن الأشرف ، فقال : محمد بن مسلمة الأنصاري : أنا لك به أنا أقتله ، قال : فأفعل إن قدرت على ذلك . فقال يا رسول الله : لا بد لنا ما نقول : قال قولوا بما بدا لكم ، فأنتم في حل من ذلك . انظر : (المغازي للواقدي) مج ١ / ص ١٨٤ ، الكامل في التاريخ مج ١ / ص ٥٤٣ ، البداية والنهاية مج ٢ / ج ٤ / ص ٦ ، الطرق الحكمية ص ٤١ ) . وكذلك ابن أبي الحقيق ، هو سلام ابن أبي الحقيق ، أبو رافع ، الذي حزب الأحزاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت المخرج رسول الله في قتله وهو بخبير ، فأذن لهم ، انظر : البداية والنهاية مج ٢ / ج ٤ / ص ١٣٩ .

(٢) - أخرجه : البخاري . الحديث رقم (٣٠٢٨) ، ومسلم ، الحديث رقم (١٧٣٩) .

(٣) - ورثي : أي ستر ، والمراد منها هنا أي ستره ، وكفى عنه ، أو أوثم أنه يريد غيرها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مج ٥ / ص ١٧٧ ، وانظر أيضاً غريب الحديث للهروي ، مج ١ / ص ١٢٢ .

(٤) - انظر : بيان الدليل على بطلان التحيل ص ٢٢٩-٢٢٨ .

(٥) - أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٩ / ص ٢٩٩ ، وأخرجه أيضاً في كتاب : « الإكراه » مج ١٢ / ص ٣٤٠ .

(٦) - انظر : المغازي مج ١ / ص ٥٠ ، وسيرة النبي لابن هشام مج ٢ / ص ٥٥ ، البداية والنهاية مج ٢ / ج ٣ / ص ٢٦٣ ، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٣٤٣ .

السبيل<sup>(١)</sup> ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد غزوة وارى بغيرها<sup>(٢)</sup> ، وكان يقول : « الحرب خدعة»<sup>(٣)</sup> ، وقد يكون واجباً إذا كان دفع ذلك الضرر واجب ولا يندفع إلا بذلك ، مثل التعرض عن دم معصوم وغير ذلك ، وتعرض أبي بكر رضي الله عنه - قد يكون من هذا السبيل ، وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب ، لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحظى عليه ، والوجه المحظى به ، أما المحظى عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق ، فإن الجبار كان يريدأخذ امرأة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لو علم أنها امرأته ، وهذا معصية عظيمة ، وهو من أعظم الضرر ، وكذلك بقاء الكفار غالبين على الأرض ، أو غلبتهم للمسلمين من أعظم الفساد فهو علم أولئك المستجرون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لترتب على علمهم شر طويل ، وكذلك عامة المعارض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الأخبار ، فأما إن قصد بها كتمان ما يجب من شهادة أو إقرار أو علم أو صفة مبيع أو منكوبة أو مستأجر أو نحو ذلك فإنها حرام بنصوص الكتاب والسنّة<sup>(٤)</sup>

وقد وضع شيخ الإسلام لذلك ضابطاً فيما يجوز من المعارض ، وما لا يجوز فيها حيث قال : «وضابط ذلك أن كل ما وجب بيانه فالعرض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس ، ويدخل في هذا الإقرار بالحق ، والتعرض في الخلف ، والشهادة على الإنسان ، والعقود بأسرها ، ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك كل ما حرم بيانه فالعرض فيه جائز واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن العرض فيه كالعرض لسائل عن معصوم يريد قتله - وإن كان بيانه جائزاً ؛ أو كتمانه جائزاً ، وكانت المصلحة الدينية في كتمانه كالوجه الذي يراد عزوه ، فالعرض أيضاً

(١) - آخرجه : البخاري ، ، الحديث رقم (٣٩١١)

(٢) - سبق تخرجه ص ٢٨٣

(٣) - سبق تخرجه ص ٢٨٣

(٤) - انظر : الفتوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦

مستحب هنا ، وإن كانت المصلحة الدينية في كتمانه ، فإن كان عليه ضرر في الإظهار والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعریض في اليمين وغيرها ، وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فقيل له التعریض أيضاً<sup>(١)</sup> فالمقصود بالمعاریض فعل واجب أو مستحب أو مباح أبیح الشارع السعی في حصوله ، ونصب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصدأ ، فإن الضرر قد يشرع للإنسان أن يقصد دفعه ويتبّع في ذلك ، ولم يتضمن الشّرع النّهي عن دفع الضّرر «<sup>(٢)</sup> ثم يَّعنِ أن المعارض كما هي قوله تكون فعلية .

قال شیخ الإسلام : « وأعلم أن المعارض كما تكون بالقول فقد تكون بالفعل ، وقد تكون بهما ، مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجهها من الوجه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكر عليه ، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيته ثم يعطف عليه ، وهذا من معنى قوله : « الحرب خدعة » ، وكان النبي - صلی الله علیه وسلم - إذا أراد غزوة وارى وغيرها»<sup>(٣)</sup> ثانياً : الحيل غير المشروعة (الخرمة)

والحيلة غير المشروعة : هي التي توصل إلى أمر محرم وقد تكون وسيلة جائزة و تكون محرمة ٠

قال شیخ الإسلام : « كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله تعالى أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم فإن ترك الواجب من المحارم»<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً : « الحيلة المحرمة مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصير مخادعاً لله»<sup>(٥)</sup> .

وكذلك تكون الحيل المحرمة بالأقوال وبالفعال ٠

(١) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ / ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ / ص ٢٠٩ ٠

(٣) - انظر : الفتاوی الكبرى مج / ٣ / ص ١٩١ ٠

(٤) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ / ص ١٩٢ ٠

فالأقوال يشترط لثبوت أحکامها العقل والعتبرة بقصد القائل لا بلطفه .

قال شيخ الإسلام : « الحيل نوعان : أقوال وأفعال ، والأقوال يشترط لثبوت أحکامها العقل ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحة تارة وهو ما ترتب أثره عليه فأفاد حكمه ، وفاسدة أخرى وهو مالم يكن كذلك ، ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والنكاح ، ومنه ما لا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محروم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحatal بحيث لا يترب عليه حکمة للمحتال عليه ٠٠ كما يحکم به في الإقرار<sup>(١)</sup> الذي يتضمن حقاً للمقر عليه ، وكما يحکم به فيمن اشتري عبداً يعترف بأنه حر »<sup>(٢)</sup> .

وأما الحيلة التي بالأفعال فقد قسمها شيخ الإسلام ثلاثة أقسام :

**الأول** : أن يكون فعل الحيلة يفضي إلى غرض لنفسه .

**الثاني** : أن يكون فعل الحيلة يفضي إلى سقوط حق غيره .

**الثالث** : أن يكون فعل الحيلة عاماً يفضي له ولغيره .

مثال القسم الأول : ما لو سافر إنسان وقصده رخصة السفر كالغطر في رمضان في وقت الصيف وقضاؤه في وقت الشتاء ، أو سافر ليقصر الصلاة ؛ أو غير ذلك مما يترخص به المسافر فإنه لا يجوز له ذلك لحرمة قصده .

ومثال القسم الثاني : أن يطأ امرأة أبيه أو يطأ الأب امرأة ابنه لينفسخ النكاح .

مثال القسم الثالث : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لمحرم فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحال .

(١) - الإقرار : في اللغة الاعتراف ، انظر : الصحيح مج ٢ / ص ٧٩٠  
وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلطفه أو لفظ نائبه " انظر : شرح حدود ابن عرفة مج ٢ / ص ٤٤٣

وعرف الجرجاني بقوله : " إخبار بحق لآخر عليه " ، التعريفات للجرجاني ص ٣٣ .

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٩

هذا وقد لخص شيخ الإسلام هذه الأقسام بقوله : « وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر ، وإن اقتضت تحريراً على الغير فإنه قد يقع ويكون منزلة إتلاف النفس والمال ، وإن اقتضت حلا عاماً إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة " ذبح الصيد للحلال " ، وبالجملة إذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير لتحل ؛ فالآقيس أن لا يحل له أيضاً ، وإن حل لغيره »<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع: أقسام الحيل عند شيخ الإسلام

عندما ذكر شيخ الإسلام أقسام الحيل ذكر لها أولاً : خمسة أقسام في كتابه : " بيان الدليل على بطلان التحليل " وبالتحديد في الوجه الخامس عشر من الوجوه التي دلل فيها على بطلان الحيل<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ذكر خمسة أقسام للحيل في الأيمان خاصة في كتابه " القواعد النورانية " عندما ذكر القاعدة الخامسة في الأيمان والنذور<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ذكرها في " مجموع الفتاوى المجلد الخامس والثلاثون "<sup>(٤)</sup> ، " وفي المجلد الثالث من الفتاوى الكبرى "<sup>(٥)</sup> ، وكذلك ذكر قسمين في حيل العقود خاصة في " المجلد التاسع والعشرين "<sup>(٦)</sup> ، والقواعد النورانية " <sup>(٧)</sup> عندما قعد قاعدة في العقود من حيث حلها وحرمتها وذكر ما يكون فيها من حيل وجمعها في نوعين ٠

**أقسام الحيل :**

#### القسم الأول :

« الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج / ٣ / ص ٢٦٩ ٠

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج / ٣ / ص ١٩٠ ٠

(٣) - انظر : القواعد النورانية ص ٢٨٢ ٠

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج / ٣٥ / ص ٢٩٠ ٠

(٥) - انظر : الفتاوى الكبرى مج / ٣ / ص ٥٢٩ ٠

(٦) - انظر : مجموع الفتاوى مج / ٢٩ / ص ٢٧ ٠

(٧) - انظر : القواعد النورانية ص ١٤١ ٠

السبب بحال ، فمتي كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها يسمى داهية ومكاراً ، وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس ، وأخذ الأموال وفساد ذات البين ، وحيل الشيطان على إغواء بنى آدم وحيل المخادعين بالباطل على دحض حق وإظهار باطل في الأمور الدينية والخصومات الدنيوية ، وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ٠ ثم من هذه الحيلة ما يقصد بها حصول المقصود وإن ظهر أنه محرم كحيل اللصوص ، ولا مدخل لهذا في الفقه »<sup>(١)</sup>

**فهذا القسم تحته نوعان :**

**النوع الأول :** أن تكون الوسيلة التي يتوصل بها إلى مقصوده وسيلة خفية ، وما قصدته هو محرم في نفسه ؛ ولكن لا يصل إليه إلا بهذه الطرق الخفية ، وهذا النوع هو الذي قال عنه شيخ الإسلام - رحمه الله - إنه مجمع عليه ٠

**النوع الثاني :** أن يكون المحتال يقصد إلى حصول مقصوده حتى لو ظهر له أن فعله هذا محرم ، وهذا هو حال اللصوص حيث أن السارق متهم لا يقصد إلا السرقة بأي وسيلة خفية أم ظهرت ، المهم عنده أن يصل إلى مقصوده من سرقة متاع أو مال ، وهذا النوع ليس من الحيل المقصودة في حديث الفقهاء بل هو خارج عنها ٠

**القسم الثاني :** ما يكون فيه المحتال يريد الوصول إلى مقصوده المنوع شرعاً ولا يظهر في قصده المحرم بل يجعله خفياً ويكون الظاهر منه القصد الصحيح ، وهذا القسم حكم شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه يمنع ويحرم للقصد المحرم ، وقد يحرم كذلك سداً لذرية الحيل التي قد يخفى فيها القصد المحرم ، وقد غلط شيخ الإسلام على كل من ساهم مع صاحب الحيلة مع علمه بالقصد المحرم ٠ ومثال ذلك : ما لو أقر مريض مرض الموت بحق الوارث وهو لا شيء له عنده فيجعله حيلة إلى الوسيلة له ٠ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجلد ٣ / ص ١٩٢ - ١٩٣

وهذه الحيل لا يظهر صاحبها أن مقصوده منها الشر ، وقد لا يمكن الإطلاع على ذلك غالباً ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقصود الخبيثة ، ومثال هذا إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده فجعله حيلة إلى الوصية له ، وهذا محرم باتفاق المسلمين ، وتعليمه هذا الإقرار حرام والشهادة عليه مع العلم بكذبه ؛ والحكم بصحته مع العلم ببطلانه حرام فإن هذا كاذب ، غرضه تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة والمقصود بها محرم لكن لما أمكن أن يكون صادقاً اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث<sup>(١)</sup> ؟ هل هو باطل سداً للذريعة ، ورداً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لأنها شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم فترد التهمة كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول إحساناً للظن بالمرء عند الخاتمة<sup>(٢)</sup>

**القسم الثالث :** أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرماً

**مثال ذلك :** أن يكون له على رجل حق ممحود فيقييم شاهدين لا يعلمهانه فيشهدان به فهذا محرم عظيم عند الله قبيح لأن ذنيك الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمهانه وهو حملهما على ذلك<sup>(٣)</sup>

**القسم الرابع :** أن يقصد حل ما حرم الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والطبع إذا وجد بعض الأسباب ؛ أو سقوط ما أوجبه ، وقد أسقطه على سبيل الضمن

(١) - اختلف العلماء في صحة إقرار المريض لوارث على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إنه لا يصح إلا ببينة ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية .

القول الثاني : أنه لا يصح ، وهو أحد قولي الشافعية وأبي ثور وعطاء .

القول الثالث : يصح إقراره إذا لم يتم ، ولا يصح إذا أتتهم كمن له بنت ، وابن عم فأقر لابته لم يقبل ، وإن أقر ابن عممه قبل لأنه لا يتم في تفضيل ابن عممه على ابنته .

انظر المسألة في : " بدائع الصنائع مج / ٧ ص ٢٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك مع / ٣ ص ٣٣٧ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل راج / ٢ ص ١٣٢ ، والمهذب مج / ٣ ص ٤٨٧ ، المغني مج / ٧ ص ٣٣٢ كشاف القناع مج / ٤ ص ٤٨٥ \*

(٢) - انظر : الفتاوي الكبرى مج / ٣ ص ١٩٣

(٣) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ ص ١٩٤

والتابع إذا وجد بعض الأسباب في يريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحيلة والسقوط ، وهذا حرام من وجهين :

**الوجه الأول** : من جهة غايته وقصده ، فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

**الوجه الثاني** : من جهة سببه ، فإنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ولا قصده به الشارع ، بل قصده ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً .

قال شيخ الإسلام : « وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين من يتسبّب إلى الفتوى ، وهو أكثر ما قصدنا الكلم فيه ، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين »<sup>(١)</sup> .

وهذا القسم تخته أربعة أنواع<sup>(٢)</sup> :

**النوع الأول** : الاحتياط لحل ما يحرم في الحال ، نكاح المحلل .

**النوع الثاني** : الاحتياط لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة كالاحتياط على حل اليمين ؛ فإن يبين الطلاق يجب تحريم المرأة إذا حثَّ فإن المحتال يريد إزالة التحرير مع وجود السبب المحرم ؛ وهو الفعل المخلوف عليه .

**النوع الثالث** : الاحتياط على إسقاط واجب قد وجب .

مثل أن يسافر في أثناء يومِ رمضان ليفطر<sup>(٣)</sup> ومثل الاحتياط على إزالة ملك مسلم من نكاح أو مال ؛ أو نحوهما .

**النوع الرابع** : الاحتياط لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه .

مثل الاحتياط لإسقاط الزكاة ، أو الشفعة أو الصوم في رمضان ، وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث مثل الاحتياط لإسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه ، أو الشفعة

(١) - انظر : المرجع السابق مجل ٣ / ص ١٩٤ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مجل ٣ / ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) - انظر : إبطال الحيل لابن بطة ص ١١٠ .

لكن شبهة المرتكب أن هذا للوجوب لا رفع له ، وكلاهما في الحقيقة واحد ، وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لا حقيقة له<sup>(١)</sup> .

مثل الإقرار لابنه أو تملكه ناوياً للرجوع ؛ أو تواطؤ المتعاقدين على خلاف ما أظهره كالتواطؤ على التحليل ، وفي بعضها يظهر كلا الأمرين ، وفي بعضها يخفى كلاهما ، كالتحليل وخلع اليمين .

**القسم الخامس :** «الاحتياط على أخذ بدل حقه ؛ أو عين حقه بخيانة مثل أن مالا قد أؤمن عليه زاعماً أنه بدل حقه ؛ أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق ؛ أو إظهاره»<sup>(٢)</sup> .

والناظر إلى هذه الأقسام يجدها لا تنحصر في باب من أبواب الفقه ؛ أو مسائل محدودة ، ولكن متى ما وجد أي قسم من هذه الأقسام الخمسة للحيل في أي باب ؛ أو أي مسألة فإنها تطبق عليه .

ثم ذكر شيخ الإسلام أقساماً لحيل مخصوصة في أبواب مخصوصة لكثرة وقوعها ، وتحايل الناس فيها ؛ وهي إما للتخلص من اليمين وعدم الختن بها ، أو للتخلص من العقود وما تستلزمها ؛ أو إيقاع أي شيء فيها خارج عن مقتضاهما توافق هوى في نفس المحتال .

فلكثرة التحايل في هذين عقد شيخ الإسلام كلاماً خاصاً بها وتقسيمات لها لكثرة وقوعها وابتلاء الناس بها .

#### أولاً : أقسام الحيل في الأيمان<sup>(٣)</sup>

**١- الحيلة الأولى :** في المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ما قصدواه ، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم ، وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٠٣ .

(٣) - انظر : القواعد النورانية ص ٢٨٢ ، ومجموع الفتاوي مج ٣٥ / ص ٢٩٠ ، ومجموع الفتاوي الكبرى مج ٣ / ص ٥٢٩ .

في الفقه ، وسموه بباب الحيل في الأيمان<sup>(١)</sup> ، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين ، أنه لا يسوغ في الدين ، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه ٠

**٢- الحيلة الثانية :** إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه ٠ احتالوا للفعل المحلوق عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البيونة ، وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان هو شبيه بنكاح المحلل سواء ٠ فإن ذلك عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته ٠

**٣- الحيلة الثالثة :** إذا تعذر الاحتيال في الم محلوف عليه احتالوا في الم محلوف به فيبطلوه بالبحث عن شروطه ، فصارت قوم من المؤاخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعلة اشتملت على أمر يكون به فاسداً ، ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعى في أحد قوله ، وأحمد في إحدى روايته ، أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه<sup>(٢)</sup> ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فيتفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع ميكن الطلاق ٠

**٤- الحيلة الرابعة :** الحيلة السريجية في إفساد الم محلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، ولا لفوات شرط ، فإن أبا العباس بن سريح وطائفة بعده اعتقادوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقي ؟ أو طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع ٠

**٥- الحيلة الخامسة :** إذا وقع الطلاق ولم يكن الاحتيال لا في الم محلوف عليه قوله ولا فعلًا ، ولا في الم محلوف به إبطالا ولا منعاً ، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح

(١) - انظر : المخارج في الحيل ص ٤٣ ، والمبسوط للسرخسي مع ١٥ / ج ٣٠ / ص ٢١٣

(٢) - ذهبت الشافعية والحنابلة في إحدى الروايات عهم إلى القول : بأن العدالة شرط فلا ولامة لفاسق مجبراً كان أو لا . وذهب المالكية والحنفية : إلى أنها لا تشرط في الولي ، وأن للفاسق أن يعقد على وليه ، لأن فسقه لا يمنع كونه ولينا ولو مجبراً . انظر : " مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج مع ٤ / ص ٢٥٦ ، والحاوي الكبير مع ١١ / ص ٨٩ ، وروضة الطالبين وعمدة المتقين مع ٧ / ص ٦٤ ، والإنصاف مع ٨ / ص ٧٣ ، والمغني مع ٩ / ص ٣٤٩ ، مختصر الطحاوي ص ١٧٢ ، الذخيرة مع ٤ / ص ٢٤٥ ، المعونة مع ٢ / ص ٧٣٩ " .

المحلل الذي دلت عليه السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريره وفساده<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أقسام الحيل في العقود<sup>(٢)</sup>

**١ - الحيلة الأولى :** إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود . كمسألة " مد عجوة " <sup>(٣)</sup> مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاصلأً ، ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوض آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بalfi دينار . فمتي كان المقصود بيع الريبو بجنسه متفاصلاً حرمت مسألة " مد عجوة " بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

**٢ - الحيلة الثانية :** أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواتأ على أن يبيع الذهب بخرزة ، ثم يباع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو فواتأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يباعه المتاع لمعامله المرابي ، ثم يباعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة الثالثة ، أو يقرن بالقرض<sup>(٤)</sup> محابة في بيع أو إجارة<sup>(٥)</sup> أو مساقاة<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويباعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكرره داراً تساوي ثلاثة بخمسة ونحو ذلك .

(١) - انظر : المطلب السادس من هذا البحث ص ٣٠٣

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٢٧ ، والقواعد النورانية ص ١٤١

(٣) - صورة مسألة " مد عجوة " : « أن باع شيئاً فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جسه ، كمد ودرهم يمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين . أو باع شيئاً محلى بجنس حليته » . انظر المعني مج ٦ / ص ٩٢ . وضابطها قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه » . انظر القواعد النورانية ص ١٤١ ، ومجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٢٧

(٤) - القرض : بفتح القاف وكسرها ، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء ومنه المقرض ، والقرض : أعطيته المال مضاربة . انظر : أساس البلاغة ص ٥٠٢

وأصطلاحاً : « دفع مال ، إرفاقاً لمن يتطلع به ويرد بدل له » . انظر شرح متنه الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهي ، مع ٢ / ص ٩٩

(٥) - الإجارة : من الأجر وهو العوض . وأصطلاحاً : « عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في النمة » . انظر : شرح متنه الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهي ، مع ٢ / ص ٢٤١

(٦) - المساقاة : من السقى ، لأنه أهم أمرها باللحجاز . وأصطلاحاً : « دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم ثمره » . انظر شرح متنه الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهي ، مع ٢ / ص ٢٣٣

### المطلب الخامس: أسباب الحيل عند شيخ الإسلام

لقد تأمل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما أوقع الناس في الحيل  
واضطرهم إليها فوجده لا يتعدي شيئاً :

١- إما ظلمهم لأنفسهم بارتكاب المحرمات وترك الواجبات .

٢- أو عدم العلم في دين الله تعالى مما جعلهم يحرمون ما أحل الله ثم يبحثون عن حيل ليحلوها مرة أخرى ، أو تحليل ما حرم الله ، وذلك بجهل منهم .

قال شيخ الإسلام : «لقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئاً : إما ذنب جوزوا عليها بتضيق في أمورهم ، فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا الذنب ذنب عملي ، وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ، وهذا من خطأ الاجتهاد ؛ وإنما من أتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما وجب عليه ، فإن الله لا يحوّجه إلى الحيل المبتدةعة أبداً ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا - صلى الله عليه وسلم بالخفية السمحاء .

فالسبب الأول : هو الظلم .

والسبب الثاني : هو عدم العلم .  
والظلم والجهل وصف للإنسان المذكور في قوله تعالى : ﴿وَحَمَلَهَا إِنْهُ كَانَ ظَلُومًا حَهُولًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد يضاف سبب ثالث يفهم معناه من جملة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وهو شیوع الفقه الافتراضي الناشئ عن قولهم : رأيت إن كان كذلك فما

(١) - سورة النساء الآية (١٦٠) .

(٢) - سورة الأحزاب : الآية (٧٢) .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٤٥-٤٦ .

حكم الله في ذلك ؟

وكان أصحاب هذه النزعة يدعون : أصحاب الرأي<sup>(١)</sup> وسماهم بعضهم  
الأريترين من قولهم : "رأيت" .

وكان جل هؤلاء من العراق ، إن لم يكن كلهم ، وبعض منهم من بلاد فارس .  
وهذه الافتراضات الفقهية أدت إلى ضروب من الحيل المختلفة التي ما أنزل الله  
بها من سلطان ، كقولهم : ما الحكم إن قال لزوجته ، وهي على سلم : إن نزلت فأنت  
طالق ، وإن صعدت فأنت طالق<sup>(٢)</sup> ؟

فأجاب المحتال فقال : تُحمل حملًا حتى لا يحنث الزوج ، ولا تطلق عليه زوجته ،  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - لما عرضت عليه هذه الحيلة : هذا هو الحنث بعينه ،  
كما قالوا فيمن حلف أن لا يدخل الدار يحمل ، وقالوا فيمن حلف إلا يطأ بساطاً : يطأ  
بساطين ، يجعل الإمام أحمد يتعجب من هذا كله<sup>(٣)</sup> .

**المطلب السادس: أدلة تحريم الحيل عند شيخ الإسلام**

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على حرمة الحيل بأدلة كثيرة جداً  
أكثرها في كتابه "بيان الدليل على بطلان التحليل" حيث أسهب في ذكر الأدلة ،  
وفصل القول في كل دليل تفصيلاً شديداً ، حيث أنه ذكر أربعة وعشرين دليلاً على  
حرمة الحيل ذكر فيها كثيراً من الآيات والأحاديث وإجماع الأمة ومن قواعد الشرع  
الكثير ، كيف وقد جعل قاعدة "سد الذرائع" أحد الأدلة الدالة على حرمة الحيل .  
وكذلك لا يكاد يخلو موضع يذكر فيه الحيل في غير كتابه هذا ، إلا ويدرك فيه

(١) - أصحاب الرأي : هم أهل العراق ، أصحاب أبي حنيفة ، ومن أصحابه محمد بن الحسن ، وأبي يوسف ، ووزير ،  
والحسن بن زياد ، وأبن سماعه ، وأبو مطیع البلاخي ، وبشر المرسي . وسموا بذلك لأن عنائتهم بتحصيل وجه  
من القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد  
الأخبار ، قال أبو حنيفة : علمنا هذارأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله مارأى ، ولنا ما  
رأيناه . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ / ص ٢١٩-٢٢١ .

(٢) - انظر : الحيل الفقهية في المعاملات المالية ص ٧٢-٧٣ .

(٣) - انظر : الفتوى الكبرى مجل ٣ / ص ١١٠ بتصرف .

جملة من الأدلة على حرمة الحيل<sup>(١)</sup>

وسأقتصر على عدد من هذه الأدلة مما أرى فيه الدلالة القوية الجلية الواضحة على حرمة الحيل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أكثر من غيره  
أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

### الدليل الأول :

١ - قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادُهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنَّوْمَنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعْكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ حَادِعُهُمْ (١٦) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسِيبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (١٧) .

### وجه الاستدلال من الآيات<sup>(١٨)</sup>

١ - المخداعة : هي الاحتيال والترواغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود<sup>(١٩)</sup> .

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٠ / ص ٣٤٧ ، مجل ٢٩ / ص ٦٢ .

(٢) - سورة البقرة : الآيات (١٥-٨) .

(٣) - سورة النساء : الآية (١٤٢) .

(٤) - سورة الأنفال : الآية (٦٢) .

(٥) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١١٣-١١١ بتصريف .

(٦) - انظر أيضاً في ذلك : القاموس المحيط مجل ٣ / ص ٢٥ ، ولسان العرب مجل ٨ / ص ٦٣ ، مادة "خدع" .

- ٢- أصل الخداع الإخفاء والستر ٠
- ٣- سُئل ابن عباس وأنس - رضي الله عنهمَا - عن العينة؟ ف قالاً : إن الله لا يخدع ٠
- ٤- أن مخادعة الله حرام ، والخيل مخادعة لله ٠
- ٥- إن الله ذم المنافقين بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ يَخْادِعُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولو لا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف ، وأيضاً أخبر أنه خادعهم ، وخداع الله عقوبة لهم ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محروم أو ترك واجب ٠
- ٦- أن ابن عباس وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - أفتوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية ، لأنهم أعلم بها من غيرهم ٠
- ٧- أن المخادعة إظهار شيء من الخير وإبطان خلافه ، وهذا هو حقيقة الحيل ٠
- ٨- أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غير الإسلام سمي مخادعاً لله ، وكذلك المرائي ٠ فإن النفاق والرياء من باب واحد فإذا كان هذا الذي أظهر قولًا غير معتقد لما يفهم منه ، وهذا الذي أظهر فعلًا غير معتقد لما شرع له مخادعاً ، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل غير مقصوده الذي شرع له أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له ، وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سمياً مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع ، وعلم إن الخداع اسم لعموم الحيل لا لحصول هذا النفاق ٠

الدليل الثاني :

- ١- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرَدًا

(١) - سورة النساء : الآية (١٤٢) ٠

(٢) - سورة البقرة : الآية (٩) ٠

خاسين (١) فجعلناها نكالاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَقْنِينَ (١) .

٢- قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ أَمْنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قِبْلَةَ أَنْ نَطْسِمْ وُجُوهَهَا فَرُدُّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّيْطَرَةِ (٢) . »

٣- قوله تعالى : « وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّيْرَةِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شُرُعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَبِعُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نُبُولُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ (٦٦) وَإِذْ قَاتَلَ أَمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ (٦٧) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَشِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ (٦٨) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُنُونَا قَرْدَةً خَاسِئِينَ (٣) »

وجه الاستدلال من الآيات (٤) قال شيخ الإسلام : « قد ذكر جماعات من العلماء والفقهاء وأهل التفسير (٥) أنهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة تحيلوا بها في الظاهر أنهم لم يصيدوا في السبت . »

وقال بعض الأئمة : في هذه الآية مزاجة عظيمة لتعاطي الحيل على المنهي الشرعية من يتلبس بعلم الفقه ، وليس بفقيhe إذ الفقيه من يخشى الله تعالى في الربويات والتحليل باستعارة المحلل للمطلقات ، والخلع لحل ما لزم من المطلقات إلى غير ذلك من عظام ومصابيح لو اعتمد بعضها مخلوق في حق مخلوق لكان في نهاية القبح ، فكيف في حق من يعلم السر وأخفى . وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه يدل على أن هذه الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى .

ثانياً : الأدلة من السنة .

**الدليل الأول : ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر قال :**

(١) - سورة البقرة : الآيات (٦٥-٦٦) .

(٢) - سورة النساء : الآية (٤٧) .

(٣) - سورة الأعراف : الآيات (١٦٣-١٦٦) .

(٤) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١١٦ - ١٢١ . بتصرف .

(٥) - انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز مجل ٢ / ص ٤٦٦ ، وزاد المسير في علم التفسير مجل ٣ / ص ٢١٢ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال ٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل ، وبه أحتج البخاري - رحمه الله - على ذلك<sup>(٢)</sup> ، فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بـألف وخمسماة إلى أجل فاقربه تسعمائة وباعه ثواباً بستمائة يساوي مائة إنما نوى باقتراض التسعمائة بتحصيل ما ربعه الثوب ، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله إلا ما نواه ، بقول : النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا مقصود فاسد غير صالح ؛ ولا جائز لأن إعطاء الدرارهم أكثر منها محرم فعله وقصده فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلاً لأن الخمسماة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها بدرارهم فهذا مقصود محرم فيكون مهداً في الشرع ، ولا يترب عليه أحكام البيع الصالح والقرض ، كما أن مهاجر أم قيس<sup>(٣)</sup> ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء ، وكذلك محلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحمل للأول ولم ينو أن يتزوجها زوجة فلا تكون له زوجة فلا تحل له وإذا لم يكن له زوجة فالتحرير باق فلا تحل للأول<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمُبَيْتَةِ وَالْخَتْرَيْزِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمُبَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيَدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيُسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

(١) - أخرجه البخاري ، الحديث رقم (١) ، وأخرجه مسلم ، الحديث رقم (١٩٠٧) .

(٢) - انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، كتاب "الحيل" مجل ١٢ / ص ٣٤٢

(٣) - هو : رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبى أن تتزوجه حتى يهاجر فتهاجر فتزوجها ، فسمى بها حجر أم قيس ، ولم أقف في كتب التراجم على اسمه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة مجل ٨ / ص ٤٥٤ ، وأسد الغابة مجل ٦ / ص ٣٨٠

(٤) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ١٢١

الله - عَزَّلَهُ - . عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه<sup>(١)</sup> ثم باعوه فأكلوا ثمنه<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام : « قال الخطابي : في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئةه وتبديل اسمه<sup>(٣)</sup> ، فوجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله - من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنهم اسم الشحم ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحرير من هذين الوجهين لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله - عَزَّلَهُ - . على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود فإن ما حكمه التحرير لا يختلف سواء كان جاماً ، أو مائعاً ، وبدل الشيء يقوم مقامه ، ويسد مسده ؛ فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة»<sup>(٤)</sup>

ثالثاً : الأدلة من الإجماع أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها<sup>(٥)</sup> ، وليس فيه بين الفقهاء ؛ بل ولا بين سائر المؤمنين خلاف على إبطالها ، وممتنى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمهما وإبطالها فهو الغاية في الدلالة .

وبيان ذلك أن عمر<sup>(٦)</sup> خطب الناس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ، وقال : « لا يأتي بمحل ولا محل له إلا

(١) - جملوه : أذابوه . انظر أعلام الحديث للخطابي مع مج / ٣ / ص ١٥٦٦ .

(٢) - أخرجه البخاري ، الحديث رقم (٢٢٣٦) .

(٣) - انظر ذلك أيضاً في : معالم السنن للخطابي مع مج / ٢ / ج / ٣ / ص ١١٤ .

(٤) - انظر : الفتاوی الكبرى مع مج / ٣ / ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) - حيث أن مستند الإجماع على الكتاب والسنّة .

(٦) - أي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

رجمتهما<sup>(١)</sup> ، ويدرك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن التحليل<sup>(٢)</sup> وبينوا أنها لا تخل به لا للأول ولا للثاني ، وأنهم قصدوا بذلك كل ما قصد به التحليل ، وإن لم يشرط في العقد ولا قبله ٠

وهذه الأقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة فيها ما سمعه الخلق الكثير من أفضال الصحابة ، بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه ، ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجلها ٠

وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريم هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم على ذلك فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل ، وذلك بوجوب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل وبيطلوها ، ومن كان له معرفة بالآثار ، وأصول الفقه ومسائل الفقه ، ثم انصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس ، والعمل بظاهر الخطاب ، ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقاد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتى وهم الجمهور<sup>(٣)</sup> ٠

(١) - آخر جه عبد الرزاق ، رقم الأثر (١٠٧٧٧) ، وسعيد بن منصور في سنته ، باب "ما جاء في محلل والمحلل له" ، مج / ٢ ص ٧٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب "النكاح" ، باب "ما جاء في نكاح المحلل" مج / ٧ / ص ٣٤٠ ، الأثر رقم (١٤٩١) ٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة مج / ٤ / ص ٢٩٤ ٠

(٢) - انظر : سنن البيهقي الكبير كتاب "النكاح" ، باب "ما جاء في نكاح المحلل" مج / ٧ / ص ٣٣٨-٣٤٠ ، ومصنف عبد الرزاق مج / ٦ / ص ٢٦٥ ، وسنن الترمذى مج / ٣ / ص ٤٢٨-٤٢٩ ، وقال أبو عيسى بعد أن ذكر حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين ٠

(٣) - الإجماع السكوتى هو : «ذهب بعض العلماء في عصر إلى قول ولم يخالفهم الآخرون ، أو فعل وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقيون من غير إنكار : كان إجماعاً كأنهم راضون به ، انظر : الأئم الزاهرات على حل ألغاز الورقات ص ٢٠٧ ٠

وهل الإجماع السكوتى حجة أم لا ؟ اختلف العلماء في حججته على أربعة أقوال : -  
**لقول الأول :** إن الإجماع السكوتى ليس بامحاج وحججه ، وبه قال داود الظاهري ، وابنه ، ونقله القاضي والباقلاذى عن الشافعى واختاره ، وقال الغزالى ، والرازى والأمدى : نص عليه الشافعى . وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهب لأن الشافعى قال : «ولا ينسب إلى ساكت قول» ٠ =

وإذا انضم إلى ذلك أن عامة التابعين موافقون على هذا فإن الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup> -

= القول الثاني : إنه حجة وليس باجماع . حكاه في المعتمد ، وبه قال الصيرفي ، واختاره ابن الحاجب ، والأمدي .  
القول الثالث : إنه إجماع وحجة . نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ، الباجي ، والقاضي أبو الطيب الشيرازي ، وأكثر أصحاب الشافعى ، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء ، منهم الكترنـى ، وابن السمعانـى ، والدبوسي ، وذكر التوروى : أنه هو الصحيح من مذهب الشافعى .  
القول الرابع : إنه إجماع بشرط انفراض المقصـر ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ، وهو قول أبي على الجياني ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعـى .

انظر هذه الأقوال في : جمـاع العلم ص ٨٨ ، المعتمـد مج ٢ / ص ٧١ ، البصـرة ص ٣٩١ ، المستـصفى للغـزالـي مع ٢ / ص ٣٦٥ ، المنـخـول ص ٣١٨ ، الإـحـكام في أصـول الأـحـكم لـابـن حـزـم مج ١ / ج ٤ / ص ٥٣٧ ، معراجـ المـهـاجـ مج ٢ / ص ١٠٠ ، أصـول السـرـخـسـي مج ١ / ص ٣٠٣ ، العـضـدـ علىـ المـختـصـرـ مج ٢ / ص ٣٧ ، المـحلـىـ علىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ مج ٢ / ص ١٨٨ ، كـتابـ فيـ أصـولـ الـفـقـهـ ص ١٦٥ ، الإـحـكامـ فيـ أصـولـ الـأـحـكمـ لـالأـمـدـيـ مج ١ / ص ٢٥٢ ، المسـودـةـ ص ٣٣٥ ، السـرـاجـ الـوـاهـجـ فيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ مج ٢ / ص ٨٢٥ ، روـضـةـ الـنـاظـرـ مج ٢ / ص ٤٩٢ ، تـشـيـفـ الـمـاسـمـ بـجـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـزـركـشـيـ مج ٣ / ص ١٢٤ وـماـ بـعـدـهاـ ، إـجـاـبةـ السـائـلـ فيـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـأـمـلـ ص ١٦٢ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ مج ١ / ص ٣٢٦ ، مـذـكـرـةـ الشـنـقـطـيـ ص ١٨٧

(١) - الفـقـهـاءـ السـبـعـةـ فيـ الـمـدـيـنـةـ مـجـمـعـونـ فيـ هـذـاـ الـبـيـتـ .

**ألا كل من لا يقتدي بأئمته فقسمته ضيّى عن الحق خارجة**

**فخذلهم عيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجه**

انظر : ( وفيات الأعيان مج ١ / ص ٢٨٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات مج ١ / ص ١٧٢ ) .  
وهم مرتبون على الحروف الهجائية : -

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن مخزوم ، القرشي ، المخزومي ، كان من سادات التابعين ، وكان يسمى راہب قريش ، أبوه الحارث أخو أبي جهل ، مولده في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه توفي سنة ٩٤ هـ . انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان مج ١ / ص ٢٨٢ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٤ ) .

٢- خارجه بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، أبوه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كان من أكابر الصحابة ، أدرك زمان عثمان بن عفان ، وتوفي عام تسعـة وتسـعين وقـيلـ مـائـةـ ، انظر ترجمـتهـ فيـ : ( وفيات الأعيان وـمجـ ٢ / ص ٢٢٣ ، وـتهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ مجـ ١ / ص ١٧٢ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ مجـ ١ / ص ٤٠٤ ) .

٣- سعيد بن المسيب بن حزنـ بن أبي وهـبـ بن عمـروـ بن عـائـذـ ابن مـخـزـومـ القرـشـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ ، سـيدـ التـابـعـينـ منـ الطـراـزـ الـأـوـلـ ، جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ ، وـالـزـهـدـ وـالـعـبـادـةـ وـالـلـوـرـعـ ، سـمـعـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـأـبـاـ هـرـيـةـ ، وـقـالـ ابنـ عـمـرـ : لـوـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ لـسـرـهـ . ولـدـ لـسـلـتـيـنـ مـضـيـتـاـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، وـتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـتـسـعـينـ وـقـيلـ ثـلـاثـ ، وـقـيلـ أـرـبـعـ وـقـيلـ خـمـسـ وـتـسـعـينـ لـلـهـجـرـةـ . انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ : ( وفيـاتـ الـأـعـيـانـ مجـ ٢ / ص ٣٧٥ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ مجـ ١ / ص ٣٧٠ ) .

٤- سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، وهو أخوه عطاء بن يسار ، كان عالماً ثقة عابداً ورعاً حسنة ، كان المستفتى إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم ، قيل توفي سنة سبع ومائة ، وقيل ستة مائة ، وقيل ستة أربع وتسعين للهجرة ، وهو ابن ثلث وسبعين سنة . انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان مج ٢ / ص ٣٩٩ ) .

رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن علماء الصحابة متفقون على إبطال الحيل ، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة ، وكذلك الحسن<sup>(١)</sup> ، وابن سرين<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- ، وغيرهم من أهل البصرة ، وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة ، ولو لا أن التابعين كانوا منتشرين انتشاراً يصعب معه دعوى الإحاطة بمقالاتهم لقيل أن التابعين أيضاً اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضاً ، ويكتفي أن مقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف .

٥ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عاقل بن كاهل بن مدركة بن عدنان الهذلي ، أبو عبد الله ، ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحافي -رضي الله عنه- لقى خلقاً كثيراً من الصحابة ، سمع من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم أجمعين - كان عالماً ناسكاً ، توفي سنة اثنين وعشرين ، وقيل ستة وسبعين ، وقيل ثمانية وتسعين للهجرة ، رتجمته في : (وفيات الأعيان مج ٣ / ص ١١٥) ، وتذكرة الحفاظ ص ٧٨ .

٦ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه هي ذات النطاقين ، أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان عالماً صالحًا ، ولد سنة ٢٢٥هـ ، وقيل ٢٦٥هـ ، وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال لها فرع بينها وبين المدينة أربع ليال ، سنة ٩٣هـ ، وقيل ٩٤هـ ، انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٣ / ص ٢٥٥) ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٢ .

٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، أبو محمد ، كان من سادات التابعين ، وكان من أفضل أهل زمانه ، توفي سنة ١٠١، أو ١٠٢، وقيل ١١٢هـ بقديد ، وكان عمره ٧٠ سنة ، وقيل ٧٢ سنة . انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٤ / ص ٥٩) .

(١) - هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، كان من سادات التابعين وكبارهم ، وجمع كل فن من علم ، وله ، وورع وعبادة ، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم ، ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .  
انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٢ / ص ٦٩) ، وتذكرة الحفاظ ص ٧١ ، شذرات الذهب مج ٢ / ص ٤٨ .

(٢) - هو : محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك -رضي الله عنه- وأمه صفية مولاية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- - روى محمد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك -رضي الله عنهم أجمعين - كان أحد علماء البصرة وكان ورعاً ، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- - وتوفي ١١٠هـ بالبصرة . انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٤ / ص ١٨١) ، شذرات الذهب مج ٢ / ص ٥٢ .

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أو جب قطعاً بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضاً بحسب الإمكان فإننا لا نعلم في طريق الأحكام وأدلتها دليلاً أقوى من هذا في مثل هذه المسائل ، فإنه يتضمن أن كثرة فتاواهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها لأن عصرهم انتشر وانصرم ورقعة الإسلام متسعة ، وقد دخل الناس في دين الله أتواها .

ثم لم ينقل أن أحداً منهم أفتى بحيلة أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهى ، وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ، ولا اختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الأحكام . وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم وأصولهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا الاتفاق <sup>(١)</sup> .

#### المطلب السابع: الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام

إن قاعدة "سد الذرائع" تتشابه مع قاعدة "الحيل" والكلام فيهما قد يتدخل في بعض الوجوه ، ولذانرى من يتحدث عن قاعدة سد الذرائع يتحدث عن الحيل والعكس كذلك .

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه لما تحدث عن الحيل وبين بطلانها أتى حديثه عن قاعدة سد الذرائع باعتبارها من هذا الباب مستدلاً بها على بطidan الحيل .

قال شيخ الإسلام : «الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة أحدها : ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف » <sup>(٢)</sup>

ومع هذا التداخل إلا أنه بينهما فرق واضح ، وهذا الفرق هو ما سطره شيخ

(١) - انظر : الفتوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٤٦ - ٢٥٠ بتصرف .

(٢) - انظر : الفتوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٥٧ .

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأسطر قليلة ، وعبارات موجزة ؛ إلا أنها حوت فروقاً دقيقة ، وهي كالتالي .

قال شيخ الإسلام : « ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إياحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة ٠

**الأول** : ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكاشتاء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى ٠

**الثاني** : ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن ٠

**الثالث** : ما يحتال به من المباحثات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ٠٠٠

ثم قال : والغرض هنا أن الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع «<sup>(١)</sup> ٠

وبالتأمل في هذا النص تبين لي ما يلي :-

١- يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن بعض أقسام الذرائع يجامع الحيل ؛ حيث إن كليهما يقوم على وسيلة مباحة تفضي إلى أمر محرم بحيث يكون الفعل ذريعة ، واتخذ حيلة في نفس الوقت ٠ قال شيخ الإسلام : « ومنها ما تكون إياحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم ٠٠ يجامع الحيل »<sup>(٢)</sup> ٠

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

٢- أيضا يرى - رحمه الله - أن الذريعة قد تفضي إلى الأمر المحرم ولكن دون قصد من المكلف ، أما الحيلة فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم بفعل ظاهره الجواز ، وهذا الفرق يعتبر من أقوى الفروق ، وأوضحتها بين الذريعة والحيلة ؛ بل هو الفرق الجوهرى بينهما . قال شيخ الإسلام : « ٠٠ والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد ؛ وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يفضي ذلك إلى الحيلة»<sup>(١)</sup> .

ومثال ذلك : الجمع بين البيع والسلف ، وتوضيحه . أن يفرضه ألفاً على أن يشتري منه سلعة تساوي ثمانمائة ألف فيصير بذلك قد أعطاه ألفاً وسلعة تساوي ثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو عين الربا<sup>(٢)</sup> .

في بهذه الصورة وضح أن الجمع فيها بين السلف والبيع يفضي إلى الربا بدون قصد إلى الربا فلذا تمنع سداً للذراعية . أما إذا قصد بهذه الصورة الوصول إلى الربا فهذه هي الحيلة . قال شيخ الإسلام : « وبهذا التحرير يظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها ، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لثلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل : لم أقصد به ذلك ٠٠ ، ولثلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولثلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه - أي أنه قد لا يتبيّن له ما يؤدي إليه الفعل - ، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفي هدي الشريعة وأسرارها»<sup>(٣)</sup> .

٣- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه توجد ذريعة تفرد عن الحيلة كسب آلهة الكفار الذي يفضي إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره

(١) - انظر : تفسير آيات أشكال مج ٢ / ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

(٢) - انظر : الفتوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦١ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . بتصرف

فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وهذا لا يقصدهما مؤمناً .

٤- يرى أيضاً شيخ الإسلام أنه توجد حيل لا مدخل للتذرع فيها بشرط أن تكون هذه الحيلة وسيلة مباحة في أصلها ولا تؤدي إلى محرم إلا بقصة من الفاعل .

مثال ذلك : ما لو باع رجل شيئاً من نصاب زكاته قبل حلول الحول للفرار من الزكاة ، فلو باع شيئاً من نصاب زكاته قبل حلول الحول وهو لا يقصد الفرار من الزكاة لكان فعله جائزاً وإن قصد الفرار من الزكاة فيكون فعله بهذا القصد حيلة .

٥- أيضاً يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع - أي أن الحيل تكون بالذريعة وتكون بأسباب أخرى - قال شيخ الإسلام : «أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع»<sup>(١)</sup> .

٦- أن الحرمة الناتجة عن التحايل أشد واعظ من الناتجة عن التذرع فهي في التحايل محرمة قطعاً ، وفي الذرائع قد تكون محرمة وقد تكون مكرروحة .  
قال شيخ الإسلام : «أن الذرائع حرمتها الشارع ، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إغضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفسه المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع»<sup>(٢)</sup> .

٧- أن سد الذرائع يناقض الحيل ؛ لأن سد الذرائع : حسم وسائل الفساد ، أما الحيل فهي فتح وسائل الفساد .

قال شيخ الإسلام : «إن علم أن تحويل الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق ، والمحтал يريد أن يتسلل إليه»<sup>(٣)</sup> . وبهذا يتضح الفرق بين الحيل والذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - والله أعلم .

(١) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ ص ٢٦٥ .

## المبحث الرابع

### تمسك شيخ الإسلام بالعمل بسد الذرائع

إن موقف شيخ الإسلام من قاعدة "سد الذرائع" واضح ، من أنه كان يُعمل هذه القاعدة ويتمسك بها أشد التمسك ، فلا تكاد تخلو مسألة من المسائل العقدية وخاصة عند حديثه عمن يلتتجىء إلى أهل القبور في الکربلات ، ويدعوهم مع الله ، ويتشفع بهم ، ويتوصل بالصالحين من الأحياء والأموات ، فكان -رحمه الله- يركز على سد كل باب قد يفضي إلى الواقع في مثل هذه الأشياء ٠

وكذلك عند حديثه عن التشبه بالكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم ، كان يشدد النكير على التشبه بالكافرين وعلى ما يكون مفضيا إلى التشبه بهم ، وقد ألف مصنفاً خاصاً بذلك وهو كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم" وكان لقاعدة "سد الذرائع" دور كبير في كثير من مسائل التشبه عند شيخ الإسلام حتى يسد الباب على كل عمل يعمله المسلم فيه تشبه بالكافرين ٠

وكذلك لم تخل المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه إلا واستدل شيخ الإسلام بهذه القاعدة في مناقشاته لإثبات حكم شرعى ٠

فهذا يدل على قوة تمسكه ، ومدى إعماله لهذه القاعدة ، وما يدل على ذلك أنني جمعت ما يقارب تسعين موضعًا تحدث فيها عن قاعدة "سد الذرائع" في الكتب التي اطلعت عليها ، وقد يكون فاتني موضع آخرى ولكن حسبي أنني بذلك قصارى جهدي في ذلك ٠

وأعرض الآن نماذج مما استدل بها شيخ الإسلام على وجوب العمل بهذه القاعدة ، ونماذج أخرى توضح قوة تمسكه بهذه القاعدة وذلك في مطلبين :

**المطلب الأول في :** شواهد من نصوصه تدل على العمل بهذه القاعدة ٠

**المطلب الثاني في :** شواهد من نصوصه تدل على قوة تمسكه بهذه القاعدة ٠

**المطلب الأول: شواهد من نصوصه تدل على وجوب العمل بهذه القاعدة**

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ثلثين شاهداً في موضع واحد تدل على وجوب العمل بقاعدة "سد الذرائع" وذلك عند حديثه عن هذه القاعدة في كتابه "بيان الدليل على بطلان التحليل" وذكر أنها مما كان يحضره فلو أنه استحضر ما كان غائباً لفاضت قريحته بأكثرب من ذلك من الأدلة والشواهد على وجوب إعمال هذه القاعدة .

قال شيخ الإسلام : « أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر فنذكر منها ما حضر »<sup>(١)</sup> .

وقد نص على أن الشواهد التي ذكرها مما اتفق عليه ، أو نص عليه الشارع ؛ أو أثر عن الصدر الأول ، وكان شائعاً بينهم .

قال شيخ الإسلام : « والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه ؛ أو منصوص عليه ؛ أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم »<sup>(٢)</sup> .

وسأذكر هنا بعض الشواهد التي ذكرها شيخ الإسلام ، والتي لها دلالة قوية في وجوب إعمال قاعدة "سد الذرائع" <sup>(٣)</sup> .

١- إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لما فيه من الفساد المترتب على زوال العقل ، ثم حرم قليل الخمر وحرم اقتتاءها للتخليل وجعلها نجسة لثلا تقضي إياحته مقاربتها بوجه لا لإتلافها على شاربها ، ثم أنه نهى عن الخلطين ، وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها حسماً لمدة ذلك ، وبين - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما نهى عن ذلك لثلا يتخذ ذريعة .

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٥٨ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مجل ٣ / ص ٢٦٤ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مجل ٣ / ص ٢٥٨ - ٢٦٤ .

٢- أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها ، وقال : «أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها اختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج اختها درة لم يجز ذلك ، وإن زعمتا أنها لا يتباغضان بذلك لأن الطباع تغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة ٠

٣- أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : راعنا مع قصدهم الصالح ، لئلا تتخذه اليهود ذريعة إلى سبه - يُتَقَبِّلُ - ، ولئلا يتشبه بهم ، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً ٠

٤- أن الله سبحانه وتعالي منع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان عبكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أزله ومن جاء به <sup>(١)</sup> .

٥- إن الله سبحانه وتعالي أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى العاصي إذا لم يكن عليها زاجر ، وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا ، والشرب ، والسرقة ، والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ، ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير ٠

٦- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطبه شيء منه دون المحل أن ينحره ويصبح نعله الذي قلده بدمه ويخلى بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته ، قالوا : وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤذيها لحصول غرضه بعطيتها دون المحل ؛ كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء <sup>(٢)</sup> ، فإذا آيس من حصول غرضه في عطيتها كان ذلك أدعى إلى إبلاغها المحل

(١) - انظر في ذلك أيضاً : مجموع الفتاوى مع ١٦ / ص ١٦٤

(٢) - يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى ما أخرجه أبو داود والترمذى ، وأبن ماجه من حديث ناجية الأسلمى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مَعَهُ بَهْدَنِي فَقَالَ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْهَرَهُ ثُمَّ أَسْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْتَهُ -

وأحسم لمادة هذا الفساد ، وهذا من ألطاف سد الذرائع ٠  
وقد ذكر شواهد أخرى تدل على أخذ صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه القاعدة وتطبيقاتها ٠

قال شيخ الإسلام : «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَدَمَ (١) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ لِكَعْبَ : أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصْلِيَ فَقَالَ إِنْ أُخْذَتْ عَنِي صَلَّيَتْ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتْ الْقُدْسَ كُلُّهَا بَيْنَ يَدِيْكَ فَقَالَ عُمَرُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ضَاهِيَتِ الْيَهُودِيَّةَ لَا وَلَكِنْ أُصْلِيَ حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسَ» (٢) ٠

عمر - رضي الله عنه - عاب على كعب مضاهاة اليهودية ، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة ، لما فيه من مشابهة من يعتقد أنها قبلة باقية ، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلى إليها ٠

وقد كان لعمر - رضي الله عنه - في هذا الباب من السياسات المحكمة ، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية ، فإنه - رضي الله عنه - هو الذي استحال ذنوب الإسلام بيده غرباً ، فلم يفر عبقرى فريه ، حتى صدر الناس بعطن فأعز الإسلام (٣) ، وأذل الكفر وأهله ، وأقام شعار الدين الحنيف ، ومنع من كل أمر فيه

= **وتين السادس** ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن أبي داود كتاب ، الحديث رقم (١٧٦٢) . وانظر أيضاً : سنن الترمذى ، الحديث رقم (٩١٠) . وسنن : ابن ماجه ، الحديث رقم (٣١٥٥) .

(١) - قال ابن حجر : روی عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة وقد ذكره ابن حبان في الفقاوة . انظر تعجیل المتفعة مع ١ / ص ٨٤٩ .

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده . انظر موسوعة السنة ، الكتب السنة وشروحها ، مستند الإمام أحمد مع ٢١ / ج ١ / ص ٣٨ ، مستند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(٣) - استقى شيخ الإسلام هذه الأوصاف من الحديث الصحيح المتفق عليه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ لَجَاءَ أَبُوكَرْ قَرْعَ دَنْبِيَاً أَوْ دَنْبِيَنْ تَرْغَعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبَةً فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيَ يَهْرِيَ فَرِيَةً حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنْ . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم (٣٦٨٢) . ومسلم ، الحديث رقم (٢٣٩٣) .

والعطن : جمع أعطاء : وهو محركة وطن الإبل ومبركتها حول الحوض ، ومربيض العنم حول الماء . قال ابن الأثير : العطن مبارك الإبل حول الماء ، يقال عطنت الإبل وهي عاطنة ، وعواطن إذا سقيت ، وبركت عند الحياض =

تذرع إلى نقض عرى الإسلام ، مطيناً في ذلك لله ورسوله ، وقاها عند كتاب الله ممثلاً لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم محتذياً حذو صاحبيه ، مشاوراً في أمره للسابقين الأولين »<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : « أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمرروا بياراقتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلط على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحaram فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم »<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثاني: شواهد من نصوصه . رحمه الله . تدل على قوته تمسكه بهذه القاعدة

إن شيخ الإسلام كما استدل لوجوب إعمال هذه القاعدة كان كذلك من الذين أعملوها وطبقوها في كثير من المسائل التي كتب فيها ، ولعله يظهر جلياً تمسكه الشديد في تطبيقه لهذه القاعدة فيما يفعل عند القبور من البدع والخرافات ، وكذلك في رده على من يتشبه بالكافرين من اليهود والنصارى وهذه بعض النصوص لشيخ الإسلام مما يوضح مدى تمسكه لتطبيق هذه القاعدة في هاتين القضيتين ٠

= لتقاد إلى الشرب مرة بعد مرة أخرى ، واعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك ، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأنصار ، انظر : لسان العرب مع / ١٣ / ص ٢٨٦ ، القاموس المحيط مع / ٤ / ص ٣٥٢ ، مادة " عطن " باب النون ، فصل العين ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مع / ٣ / ص ٢٥٨ ، وغريب الحديث لابن قتيبة مع / ١ / ص ١٤٤ .

(١) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم مع / ١ / ص ٣٣٥ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مع / ٢١ / ص ٤٨٥ .

الفرع الأول : شواهد من نصوصه - رحمة الله - في رده على ما يفعل عند القبور من البدع والخرافات سداً للذرائع ٠

قال شيخ الإسلام : « ونهى أن يستقبل الرجل القبر في الصلاة حتى لا يتشبه بالمركين الذين يسجدون للقبور ٠ ففي الصحيح أنه قال - ﷺ - : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَصْلُّوا إِلَيْهَا »<sup>(١)</sup> ، إلى أمثال ذلك مما فيه تجريد التوحيد لله رب العالمين ، الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته فأين هذا من يصور صور المخلوقين في الكنائس ويعظمها ويستشفع بن صورت على صورته ، وهل كان أصل عبادة الأصنام فيبني آدم من عهد نوح - عليه السلام - إلا هذا والصلة إلى الشمس والقمر والكواكب والسجود إليها ذريعة إلى السجود لها ، ولم يأمر أحد من الأنبياء باتخاذ الصور والاستشفاع بأصحابها ولا بالسجود إلى الشمس والقمر »<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر : « فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغريرة - هي التي حسم النبي - صلى الله عليه وسلم - مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، واستوانها وغروبها ؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة »<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً في موضع آخر : « هذه نصوصه - ﷺ - الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحيا في قبورهم ، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد ، ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تبني لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بني المسجد لأجل ميت

(١) - أخرجه : مسلم ، الحديث رقم (٩٧٢) ٠

(٢) - انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح مج ١ / ص ٣٤٩ ، ومجموع الفتاوى مج ١٧ / ص ٤٦٢ - ٤٦٠ ٠

(٣) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٦٨٠ ، وأيضاً مجموع الفتاوى مج ١٧ / ص ٥٠٢ ، والفتوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٢ ٠

كان حراماً ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل ، ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح ، وعلى أثره وباسمه ، وهذا الذي خاف عمر أن يقع فيه المسلمون هو الذي قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - منع أمته منه ٠٠ ولو كان هذا مستحبًا لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حجر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته وأسفاره ، ولكن يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني : شواهد من نصوصه - رحمة الله -

قال شيخ الإسلام : «فاما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهأً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا ، لثلاً يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بتصبغ اللحى وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله - ﷺ : «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبُهُوا بِالْيَهُودِ»<sup>(٢)</sup> ، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصدمنا ، ولا فعل . بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية ، والاتفاقية»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر : «فإذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه فقط . فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيداً»<sup>(٤)</sup>.

(١)- انظر : مجموعة الرسائل والسائلات مجل ٢ / ص ٢٦٢

(٢)- أخرجه : الترمذى في كتاب : «اللباس» ، باب ما جاء في الخضاب "عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبُهُوا بِالْيَهُودِ» ، وقال في الباب عن أبي هريرة وأبي عباس وصحابي وأبي ذر وآنس وآبي رمثة والمهذبة وأبي الطفيل وحابر بن سمرة وأبي جحافة وأبي عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : سنن الترمذى ، الحديث رقم (٧٥٢) . وأخرجه : النسائي في كتاب "الزينة" ، باب "الإذن بالخضاب" مج ٤ / ٨ / ص ١٣٧ ، وأخرجه : الإمام أحمد في مسنده ، مج ٢١ / ج ١ / ص ١٦٥ .

(٣)- انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مجل ١ / ص ٢٤٢

(٤)- انظر : المرجع السابق مجل ١ / ص ٤٤٤

وقال في موضع آخر : « فإن تحرى الصلاة في البقاع التي صلى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه الماده بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان ، وهذا الزمان سداً للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه ؛ أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوا للصلاه فيه والدعاء فيه »<sup>(١)</sup>

---

(١)- انظر : المرجع السابق مجل ٢ / ص ٧٥٧

## المبحث الخامس

### أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام

#### المطلب الأول: أقسام سد الذريعة عند شيخ الإسلام

بعد أن ذكرت تعريف الذريعة عند شيخ الإسلام ، وأركانها ، والفرق بينها وبين السبب ، وكذلك بينها وبين الحيل ، وذكرت كذلك شواهد من الحجج التي احتاج بها شيخ الإسلام على هذه القاعدة ؛ وشواهد أخرى توضح قوته تمسكه بالعمل بهذه القاعدة بقى أن نذكر أقسام ومراتب الذريعة عند شيخ الإسلام ، ثم أتحدث بعد ذلك عن ضابط الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا ما يكون في المبحث التاسع إن شاء الله .

**أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام** قال شيخ الإسلام : « الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها ، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متلاصص لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإنما حرمتها أيضاً »<sup>(١)</sup>

وبتأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يتضح أنه قسم الذرائع إلى أربعة أقسام :

- ١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً .
- ٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متلاصص لإفضائها إلى المفسدة .
- ٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة .
- ٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة .

وبالتأمل في هذه الأقسام نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نظر فيها إلى المال ، فنجد أنه قد سد الذرائع في الأقسام الثلاثة الأولى ، لما كانت الذريعة تؤول إلى مفسدة ،

(١) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج / ٣ / ٢٥٧ .

وفتح الذريعة في القسم الرابع لما آلت الذريعة إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة •

ولعله يجدر أن أبين أن شيخ الإسلام بهذا التقسيم قد اعتبر الذرائع التي تفضي إلى المحرم قطعاً وذلك يفهم من القسم الأول ، وهي ما يفضي إلى المحرم غالباً ، فإن كان يرى هذا القسم مما يجب سده ما يوصل إلى المحرم قطعاً من باب أولى ، وهذه المرتبة قد ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- الإجماع على اعتبارها ، وكذلك فإنه لا يعتبر الذريعة التي تفضي إلى المحرم نادراً من أقسام الذرائع التي تسدد بل يعتبرها ملغاً ، ويرى وجوب فتحها ، وفيهم ذلك من القسم الرابع ، حيث أنه جعل الذرائع التي تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة مما يجب فتحه •

وسأذكر أمثلة لكل مرتبة من مراتب الذرائع عند شيخ الإسلام لكي يتضح الأمر •

**مثال القسم الأول :** قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها ، ونهى عن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصاصع عليها لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أو ثناها ، وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصد بل قصد خلافه سداً للذريعة »<sup>(١)</sup> .

**مثال القسم الثاني :** سئل شيخ الإسلام عن رجل أراد أن ي الواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ، وما على الذي يفطر من غير عذر<sup>(٢)</sup> .

فأجاب -رحمه الله- فقال : « هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :


**أحدهما :** تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبي

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٥٩

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٥ / ص ٢٦٠ - ٢٦٢

(٣) - انظر : بداية المجتهد مجل ١ / ص ٣٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨

(٤) - انظر : المغني مجل ٣ / ص ٣٤٩ ، الوجيز في الفقه مجل ١ / ص ٣١٤ ، المستوعب مجل ٣ / ص ٤٣٧



حنيفة<sup>(١)</sup> ، وغيرهم - رحمهم الله جمِيعاً - .

**الثاني** : لا تجُب ، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .

وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ؛ أو من الصوم الصحيح ، بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب ؛ كما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه في الإحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام ، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح ، وفي كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضع أشد ، لأنه عاص بفطراه أولاً ، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوراد ، ولأنه لو لم تجُب الكفارة على مثل هذالصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يجامع ؛ بل ذلك أعنون له على مقصوده فيكون قبل الغدا عليه كفارة ، وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله<sup>(٣)</sup> .

**مثال القسم الثالث** : عندما سئل عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم وتبع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ؟

فقال - رحمه الله - : «إذا اختلفت مقادير الفلوس ، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس»<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : المبسوط للسرخسي مع ج ٢ / ٣ ص ٧٣-٧٤ ، البحر الرائق مع ج ٢ / ص ٢٩٧ ، وطريقة الخلاف في الفقه ص ٧٢ ، ورؤوس المسائل ص ٢٢٥ .

(٢) - انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء مع ج ١ / ص ٣٨٠ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مع ج ٢٥ / ص ٢٦٠-٢٦٢ .

(٤) - انظر : المراجع السابق مع ج ٢٦ / ص ٤٦٩ .



**مثال القسم الرابع :** قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « أما سائر ذوات الأسباب ، مثل تهبة المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، فاختلف كلام الإمام أحمد فيها ، والمشهور عنه النهي ، والرواية الثانية جواز جميع ذوات الأسباب<sup>(١)</sup> ، وهي اختيار أبي الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه :

٠٠٠ منها الرابع : ما قدمناه في أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الثاني: مناقشة بعض الباحثين في ذكرهم لتقسيم شيخ الإسلام للذرائع

من خلال اطلاعي على كلام الباحثين لتقسيمات الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ظهر لي أن بعضهم قد جانبه الصواب في فهم كلام شيخ الإسلام الذي قسموا من خلاله الذريعة عنده ، ولبيان الصواب في هذا

**أولاً :** أعرض كلام شيخ الإسلام الذي ذكره بعض الباحثين وأخرجو منه أقساماً للذرائع عنده

**ثانياً :** أذكر الصواب من كلام شيخ الإسلام في هذا

**ثالثاً:** مناقشته بعض الباحثين في تقسيمهم لسد الذرائع عند شيخ الإسلام

**أولاً :** نص شيخ الإسلام الذي ذكره بعض الباحثين وأخرجو منه أقساماً للذرائع عنده

قال شيخ الإسلام : « ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتسلل بها إلى المحaram فهذا القسم الثاني

(١) - انظر : المغني مج ٢ / ص ٥٣٣-٥٣٤ .

(٢) - انظر : المغني مج ٢ / ص ٥١٨ .

(٣) - انظر : الأم مج ١ / ج ١ / ص ١٧٥ ، العزيز شرح الوجيز مج ١ / ص ٣٩٦ ، نهاية المحتاج مج ١ / ص ٣٨٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج مج ٣ / ص ٩٤ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٩١-١٩٦ .

يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة ٠

**الأول :** ما هو ذريعة وهو ما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى ٠

**الثاني :** ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن ٠

**الثالث :** ما يحتال به من المباحثات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ٠٠٠

والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع «<sup>(١)</sup>» .

**ثانياً :** ذكر الصواب من هذا النص ٠

من خلال هذه العبارة يظهر لي ما يلي :

١- أن مراد شيخ الإسلام من هذه العبارة هو بيان الفرق بين الذريعة والخيلة وقد أوضحت هذا المعنى فيما سبق <sup>(٢)</sup> ، وليس مقصوده ذكر مراتب وأقسام للذرائع في هذا النص ، إنما أقسام الذريعة التي وضعها شيخ الإسلام هي ما سبق ذكره في المطلب السابق .

٢- إن قوله - يرحمه الله - : «ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروره بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون بإاحتتها مفضية للتسلل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل ٠٠٠ فصارت الأقسام ثلاثة» <sup>(٣)</sup> فشيخ الإسلام في هذه العبارة قد أوضح

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مجلد ٢ / ص ٢٥٧

(٢) - انظر : مطلب الفرق بين الذريعة والخيلة ص ٣٢٨

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مجلد ٣ / ص ٢٥٧

أن الذريعة تنقسم إلى قسمين :

**الأول** : أن تؤول الذريعة إلى مكروه بدون قصد الفاعل .

**الثاني** : أن الذريعة تكون أمراً مباحاً فتفضي إياحته إلى أن يتوصل به إلى الأمر المحرم .

ثم ذكر أن القسم الثاني هذا يجامع الحيل بحيث أنه قد تقرن الذريعة والحيلة في فعل واحد ، أو إنهما قد يفترقان ، وكذلك فإن الحيلة قد تكون بالذريعة ، وقد تكون بأسباب أخرى مباحة في الأصل ، بمعنى أنه قد تكون هناك ذريعة وحيلة في فعل واحد فيمنع اقترافه إما من باب منع التحايل إن ظهر القصد إليه ؛ أو يمنع من باب سد الذرائع لأن هذا الفعل المباح في أصله يؤول إلى محرم ؛ فالفعل منوع على كل حال ، ولكن علة المنع إما أن تكون للقصد أو المآل ، وقد تكون ذريعة ليس للحيلة فيها مدخل ، وكذلك قد تكون هناك حيلة ليس للذريعة فيها مدخل ، وهذا المعنى المجمل هو ما وضّحه وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله : « فصارت الأقسام ثلاثة » ثم ذكر كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بأمثلته الموضحة له ، وهذه الأقسام الثلاثة متفرعة عن القسم الثاني المذكور قبلها ، فكان مراده - رحمة الله - في ذلك كله كما أوضحت هو التفريق بين الذريعة والحيلة .

**ثالثاً** : مناقشة بعض الباحثين في تقسيمهم لسد الذرائع عند شيخ الإسلام .

١ - مناقشة فضيلة الشيخ أبو زهرة - رحمة الله - ذكر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله - أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فقال : [أن شيخ الإسلام] قد قسم ذرائع المحرمات إلى ثلاثة أقسام .

**القسم الأول** : ما هو ذريعة إلى محرم ، وما يحتال به إليه أي يقصده المتصرف لأجل المحرم ، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا ، فإن هذه تكون حراماً لأجل الباعث ولما تؤدي إليه .

**القسم الثاني** : ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن ؛ وإن كانت في ذاتها من غير نظر إلى مالها ليست قبيحة ، ويضرب لذلك مثلاً بسب الأوثان ، فإنه ذريعة إلى

سب الله تعالى •

**القسم الثالث :** ما يحتال به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الشمن فراراً من الشفعة «<sup>(١)</sup>

فقد استنبط أبو زهرة - رحمه الله - هذه الأقسام من قول شيخ الإسلام من قوله : « فصارت الأقسام ثلاثة » ، وقد أوضحت أنفأاً أن هذه الأقسام التي ذكرها شيخ الإسلام مراده منها هو : التفريق بين الذريعة والحيلة وليس ذكر أقسام للذريعة . وكذلك نجد أن فضيلة الدكتور صالح آل منصور<sup>(٢)</sup> ، وفضيلة الدكتور صالح العطيشان<sup>(٣)</sup> ، والأستاذ الهادي شبيلي<sup>(٤)</sup> عندما ذكروا أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قدتبعوا فضيلة الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - فيما ذكره ، والذي يظهر لي أن سبب الالتباس عند الجميع ناتج من مقوله شيخ الإسلام في نهاية نصه الذي وضح فيه الفرق بين الذريعة والحيلة فقال : « فصارت الأقسام ثلاثة » فظنوا - وفقهم الله - أن هذه الأقسام الثلاثة التي صرحت بها شيخ الإسلام هي أقسام الذرائع عنده ، ولكنه أراد بذلك أن يفرق بين الذريعة والحيلة كما سبق بيانه .

٢- مناقشة الأستاذ محمد هشام البرهاني . عندما عرض الأستاذ البرهاني - وفقه الله - أقسام الذرائع عند العلماء صنفها إلى ستة أنواع ، وقال : وبيان ذلك في ستة فروع ، وذكر في الفرع الرابع والخامس منها : أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام فقال : « الفرع الرابع : التقسيم بحسب قوة إفشاء الذريعة إلى المفسدة وقد ذكره ابن تيمية فقال : الأقسام ثلاثة : الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين البيع والسلف ٠٠٠٠٠٠ والثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، ككسب الأوثان ٠٠٠٠ والثالث : ما يحتال به من المباحثات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ٠٠٠ والفرع الخامس : التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة ، ونذكر

(١)- انظر : ابن تيمية ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص ٥٠٢

(٢)- انظر : أصول الفقه وابن تيمية مج ٢ / ص ٤٩٢

(٣)- انظر : منهج ابن تيمية في الفقه ص ٧٦

(٤)- انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٤٨



فيه هذه التقسيمات : تقسيم ابن تيمية المستفاد من عبارته : " الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمنها ، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متلاطلاً لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإلا حرمتها أيضاً " <sup>(١)</sup> وحاصله أن الذرائع المفضية إلى المفاسد أربعة أقسام :

**الأول** : ما يفضي إلى المحرم غالباً

**الثاني** : ما يحتمل الإفضاء وعدمه ، ولكن الطبع يميل إلى الإفضاء .

**الثالث** : ما يفضي أحياناً ، ومصلحته راجحة على مفسدته .

**الرابع** : ما يفضي أحياناً ، وليس فيه مصلحة راجحة على مفسدته <sup>(٢)</sup> .

الفرع الخامس تعرض فيه لأقسام الذرائع عند شيخ الإسلام والتي ذكرتها في المطلب السابق ، والظاهر لي أنها هي التي أرادها شيخ الإسلام ابن تيمية أن تكون أقساماً للذريعة .

أما ما ذكره في الفرع الرابع من أقسام للذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية فلا يسلم له ذلك ، حيث إنه قد وقع فيما وقع فيه غيره من الباحثين السابق ذكرهم أنفأً من جعلهم الفروق التي ذكرها شيخ الإسلام بين الذريعة والخيلة هي أقسام الذريعة . والله أعلم وكذلك نجد أن الأستاذين البرهانى <sup>(٣)</sup> ، والهادى شبيلي <sup>(٤)</sup> قد انتقدا شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال : « فصارت الأقسام ثلاثة . الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين البيع والسلف ٠٠٠٠٠٠ . الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، كسب الأوثان ٠٠٠٠٠ . والثالث : ما يحتال به من المباحثات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة » <sup>(٥)</sup> . فقال الأستاذ البرهانى مناقشاً شيخ

(١) - انظر : الفتوى الكبرى مجلد ٣ / ص ٢٥٧ .

(٢) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٦ .

(٣) - انظر : المرجع السابق ص ١٩٤-١٩٣ .

(٤) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٥٢ - ٥٣ .

(٥) - انظر : مجموع الفتوى الكبرى مجلد ٣ / ص ٢٥٧ .

الإسلام في ذلك : « .. فكان ينبغي أن يكون الثالث والأول شيئاً واحداً ، لكنه ميزة عنه ، بكونه من المباحثات ، في الأصل ، ومثل له بيع النصاب في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وبيانه إسقاط حق الشفعة ، وهذا القيد ، وهو كونه مباحثة في الأصل ، لا يمنع من دخوله في القسم الأول ، لأن ما ذكره من أمثلته ، وهو الاحتيال بما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، وشراء البائع السلعة من مشتريها ، سواء أكان بأقل من الشمن ، أو بأكثر ، والاعتراض عن ثمن الربوبي لا يباع نساء - كله من المباحثات في الأصل ، فإذا أحب التمييز فعلاً بين القسم الأول والثالث ، كان عليه أن يقيد الأول بكونه من المجموعات في الأصل ، فيكون كما يلي (الأول : ما هو ذريعة ، وهو ما يحتال به ، ومن المجموعات في الأصل) فيلزم حيتنـد التمثيل له بغير ما ذكر من الأمثلة ، مما يتفق فيه الشرطان :

- ١ - كونه منوعاً في الأصل .
  - ٢ - كونه مما يحتال به »<sup>(١)</sup>

أقول : لا يسلم للأستاذ البرهاني - وفقه الله - ما ذكره من جعل القسم الأول والثالث شيئاً واحداً ، حيث إن القسم الأول والثالث منفصلين ، وقد التبس عليه في ذلك لأمرتين هما : -

**الأمر الأول :** أنه قد أتى بكلام شيخ الإسلام هذا على أنه أقسام للذريةة بحسب القصد إلى المفسدة ، والأمر ليس كذلك كما سبق بيانه ٠

**الأمر الثاني** : أنه لم يتضح له مقصود شيخ الإسلام من القسم الأول : حيث إن شيخ الإسلام أراد أن يوضح أن القسم الأول : هو أن يكون هناك فعل مباح في أصله يفضي إلى أمر محرم ، وهذا الإفضاء يكون بأحد أمرين ، إما بقصد الفاعل إلى المحرم ، أو بمالأ إليه دون قصد من الفاعل . فمراد شيخ الإسلام : أن مثل هذا الفعل ينبغي منعه على الإطلاق ، إما لمنع الحيلة ، أو لسد الذريعة ، وخبرب لذلك بعض

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٩٣-١٩٤ .

الأمثلة ، ومنها الجمع بين البيع والسلف وتوضيحيه أن تفرضه ألفاً على أن يشتري منه سلعة تساوي ثمانمائة ألفاً وسلعة تساوي ثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو عين الربا ف بهذه الصورة وضح أن يجمع فيها بين السلف والبيع يفضي إلى الربا بدون قصد إلى الربا فلذا تمنع سداً للذراعية أما إذا قصد بهذه الصورة الوصول إلى الربا فهذه هي الحيلة . أما القسم الثالث : فإن مراد شيخ الإسلام ابن تيمية فيه هو أن هناك أفعالاً مباحة في أصلها قد تمنع أحياناً إذا خالطتها الحيلة - أي قصد في فعل هذه المباحثات التحايل لإسقاط واجب ، أو حل حرام ، ولا مدخل لمنع الفعل من باب سد الذرائع - حيث أن هذه المباحثات لا تؤول إلى المحرم إلا بقصد الحرام ، وضرب لذلك أمثلة منها : بيع شيء من النصاب قبل تمام الحول ، فإن كان البائع مقصوده الفرار من الزكاة فإن فعله هذا يصبح محرماً وتبقى الزكاة عليه واجبة ، أما إن فعل ذلك حاجة ؛ أو لم يقصد الفرار من الزكاة فإن فعله جائز ولا زكاة عليه . وبذلك يتضح أن القسم الأول ، والقسم الثالث بينهما فرق ، ولا يمكن دمجهما معاً ، لأن مراد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن يكون لكل قسم حدود وضوابط خاصة به للتفريق بين الذراعية والحيلة ، وبهذا يتضح عدم صحة اللوازم التي الرزم بها الأستاذ البرهاني شيخ الإسلام ابن تيمية . والله أعلم .

## المبحث السادس

### الأساس الذي بني عليه شيخ الإسلام قاعدة سد الذرائع

من خلال عرض مراتب الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وكلامه قبل ذلك في الحيل فإنه يتضح أن الذريعة المباحة التي تؤول إلى المفسدة إنما تؤول إليها بطريقتين<sup>(١)</sup>.

**الأولى** : أن تفضي الذريعة إلى المفسدة بقصد من المتذرع .

**الثانية** : أن تؤول الذريعة إلى المفسدة ولا نظر فيها إلى قصد المكلف .

قال شيخ الإسلام : «إذا كان الشيء الذي يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به ما يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطاله إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه»<sup>(٢)</sup> وهذا يفيد ما يلي :

١- أن ينظر إلى الذريعة بحسب قصد المتذرع .

٢- أن ينظر إلى الذريعة بحسب مآلها .

فالنظرة الأولى التي هي بحسب القصد هي أساس تحريم الحيل ، ولقد وضحت هذا الأمر عند شيخ الإسلام ابن تيمية في مبحث الحيل .

فإذن ليست النظرة إلى القصد هي أساس بناء الذرائع وإنما تمنع الذريعة لكونها حيلة على مقصود الشارع وقد يستخدم في منع الحيل مبدأ سد الذرائع .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «الفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع ، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد ،

(١) - انظر : ابن تيمية ص ٥٠٠ ، ومالك ص ٣٢٤ ، وابن حنبل ص ٢٨٤ ، كلها لأبي زهرة .

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٦٥ .



وأما أن يفضي ذلك إلى الحيلة»<sup>(١)</sup>.

إذن فلم يبق إلا النظر إلى مآل الذريعة فإن كانت الذريعة تؤول إلى مفسدة وهذه المفسدة تفوق المصلحة أو تساويها فإنها تسد ، وإن كانت المصلحة تفوق الذريعة فإنها تفتح ، وهذه النظرة هي الأساس التي بنى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية إعمال سد الذرائع .

وسيتضح جلياً هذا المبدأ من خلال مبحث تعارض الذرائع حيث إنه قعّد فيه هذا الأمر بل أكاد أقول إنه أكثر من نظر إلى مسألة تعارض الذرائع وتحدث فيها حديثاً جلياً واضحاً .

---

(١) - انظر تفسير آيات أشكلت مج / ٢ / ص ٦٨١-٦٨٢ .

## المبحث السابع

### علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام

**المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

مقاصد الشريعة الإسلامية مركب إضافي يتكون من الكلمة مقاصد؛ وكلمة الشريعة منسوبة إلى الإسلام؛ ولذلك سوف نعرفها باعتبارين:

باعتبار إنها مركب إضافي · وباعتبار أنها علم على علم معين ·

أولاً : باعتبار أنها مركب إضافي · ويلزم من ذلك تعريف الكلمة (مقاصد)، (الشريعة) ، (الإسلام) في اللغة وفي الاصطلاح ·

١- **تعريف المقاصد في اللغة المقاصد لغة :** جمع مقصد ، والمقصد مصدر مأخوذ من الفعل (قصد) ·

يقال : قصد يقصد قصداً ومقصداً<sup>(١)</sup>

فالقصد والمقصد بمعنى واحد · ويأتي بمعانٍ عدّة منها<sup>(٢)</sup>

الاعتماد ، والأمّ ، وإثبات الشيء ، والتوجّه ·

تقول : قصده ، وقصد له ، وقصد إليه إذا أمه ·

ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه ·

٢- **تعريف الشريعة في اللغة :** هي الدين ، والملة ، والمنهج ، والطريقة ،  
والسنة<sup>(٣)</sup> ·

قال في اللسان: <sup>(٤)</sup> «الشريعة ، والشرع ، والشرعية الموضع التي ينحدر إلى الماء

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج / ٥ / ص ٩٥ ، المعجم الوسيط مج / ٢ / ص ٧٣٨ ، متن اللغة مج / ٤ / ص ٥٧٦

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج / ٥ / ص ٩٥ ، المعجم الوسيط مج / ٢ / ص ٧٣٨ ، متن اللغة مج / ٤ / ص ٥٧٦ ،  
والصحاح للجوهري مج / ٢ / ص ٥٢٤ ، ولسان العرب مج / ٣ / ص ٣٥٣ · مادة (قصد) ، باب الدال ، فصل  
القاف ·

(٣) - انظر : الصحاح مج / ٣ / ص ١٢٣٦ ، ولسان العرب مج / ٨ / ص ١٧٤ · مادة (شرع) باب العين ، فصل الشين ·

(٤) - انظر : لسان العرب مج / ٨ / ص ١٧٤ · مادة (شرع) باب العين ، فصل الشين ·



منها ٠٠ والشريعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون ، والشريعة والشريعة ، ما سن الله من الدين وأمر به ، ومنه قوله تعالى : «**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**»<sup>(١)</sup>

**والشريعة في الاصطلاح** ٠ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه يتنظم في كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»<sup>(٢)</sup> وقال أيضا - رحمه الله : «الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا»<sup>(٣)</sup> وعرفها أيضا بقوله : «حقيقة الشريعة هي : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم»<sup>(٤)</sup>

**٣- تعريف الإسلام في اللغة الإسلام في اللغة هو : الانقياد**<sup>(٥)</sup> **والإسلام في الاصطلاح** ٠ هو : «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك»

وهو دين جميع الأنبياء والمراد به هنا هو الدين المتزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمتها»<sup>(٦)</sup>

**ثانياً** : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علم على علم معين لم أقف على تعريف فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا الذكر المقاصد قدماً ٠

حتى أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي له حديث طويل عن المقاصد في

(١) - سورة الجاثية : الآية (١٨) ٠

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٩ / ص ٣٠٦

(٣) - انظر المرجع السابق مج ١٩ / ص ٣٠٩ ٠

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١٩ / ص ٣٠٩ ٠

(٥) - انظر : القاموس المحيط مج ٤ / ص ١٣١ ، ولسان العرب مج ١٢ / ص ٢٩٣ مادة (سلم) ، باب اللام ، فصل السين ٠

(٦) - انظر : الكليات لأبي البقاء مج ١ / ص ١٧٠ ، الكافش عن أصول الدلائل وفصل العلل ص ٢١ ، والأصول الثلاثة وأدلتها ص ١٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٨ ٠

كتابه « المواقفات » لم يضع للمقاصد الشرعية حد أو تعريف لأنه كان يرى أن الأمر واضح ؛ لأنَّه كتب كتابه « المواقفات » للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة ، وقد نبه على ذلك صراحة حيث قال : « لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريان من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولاً لها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب ، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات »<sup>(١)</sup>

وكذلك لم أقف على تعريف لها عند العلماء المتأخرین عنه فيما اطلعت عليه إلا إني وقفت على تعريف لها عند العلماء المحدثين .

فعرفها الطاهر بن عاشور - رحمه الله - فقال : « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »<sup>(٢)</sup>

ثم قال : « فيدخل في هذا أو صاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »<sup>(٣)</sup>

وتعريف المقاصد الخاصة بقوله : « هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة »<sup>(٤)</sup>

وتعريفها علال الفاسي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - بقوله : « المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »<sup>(٦)</sup>

(١) - انظر : المواقفات مجل / ١ ص ٨٧ .

(٢) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ .

(٣) - انظر : نفس المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٥) - هو : علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله المجلوب الفاسي ، الفهري ، ولد بفاس عام ١٣٢٦ هـ ، من مصنفاته " مقاصد الشريعة " الإسلامية ومكارمها " وغيرها ، توفي عام ١٣٩٤ هـ ، انظر

ترجمته في الأعلام مجل / ٤ ص ٢٤٦ .

(٦) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧ .



وعرفها أحمد الريسوبي بقوله : « إن مقاصد الشريعة : هي الغايات التي وضعـتـ الشـريـعـةـ لأـجـلـ تـحـقـيقـهاـ لـمـصـلـحةـ العـبـادـ »<sup>(١)</sup>

وعرفها اليوبـيـ بـقولـهـ : «ـ هيـ المـعـانـيـ وـالـحـكـمـ وـنـحـوـهـاـ التـيـ رـاعـاهـاـ الشـارـعـ فـيـ التـشـرـيعـ عـمـومـاـ وـخـصـوـصـاـ ،ـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ العـبـادـ »<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع عند شيخ الإسلام

من المعلوم أن شرع الله القويم مبنـاهـ عـلـىـ تـحـصـيلـ المـصـالـحـ وـتـعـطـيلـ المـفـاسـدـ وهذاـ هوـ المـقـاصـدـ الـأـعـظـمـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ ،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ أـسـاسـ بـنـاءـ قـاعـدـةـ سـدـ الذـرـائـعـ .

فالعلاقة بين مقاصد الشارع وسد الذرائع علاقة وطيدة ؛ بل إن شيخ الإسلام في أساس تعامله مع قاعدة سد الذرائع كان يتعامل معها على أنها مقصد من مقاصد الشارع ، وذلك لأن الشارع يمنع الفساد ويسـدـ كـلـ طـرـيقـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـتـضـحـ هـذـاـ عـنـ النـظـرـ فيـ كـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ عـنـدـمـاـ يـتـحـدـثـ عـنـ الذـرـائـعـ وـالـحـيـلـ وـإـنـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـلـكـنـ يـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـدـالـلـهـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـسـدـ الذـرـائـعـ فـقـالـ فـقـالـ فـيـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ الشـوـاهـدـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ سـدـ الذـرـائـعـ »<sup>(٣)</sup> .

**الشاهد الأول:** قوله سبحانه وتعالى : «**وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**»<sup>(٤)</sup>

فالملولى سبحانه وتعالى حرم نسب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم . فنظرـةـ شـيـخـ الإـسـلـامـ هـنـاـ إـلـيـ الـمـالـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـ نـيـةـ الـفـاعـلـ ،ـ بـلـ إـلـيـ نـتـيـجـةـ الـعـمـلـ وـثـمـرـتـهـ ،ـ وـبـحـسـبـ النـتـيـجـةـ يـحـمـدـ الـفـعـلـ أـوـ يـذـمـ .

(١) - انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٩

(٢) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ص ٣٧

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٥٨

(٤) - سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

**الشاهد الثاني** ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلَ وَالَّذِي هُوَ فَالْأَوَّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالَّذِي هُوَ فَالْأَوَّلُ قَالَ نَعَمْ يَسْبُبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُبُ أَبَاهُ وَيَسْبُبُ أُمَّهُ فَيَسْبُبُ أُمَّهُ » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

ولفظ البخاري - رحمه الله - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّذِي هُوَ فَالْأَوَّلُ يَلْعَنُ الرَّجُلَ وَالَّذِي هُوَ فَالْأَوَّلُ قَالَ يَسْبُبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُبُ أَبَاهُ وَيَسْبُبُ أُمَّهُ »<sup>(٢)</sup> فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما ، وإن لم يقصده .

وأيضاً مما يوضح قوة علاقة سد الذرائع بالمقاصد محاربته - رحمه الله - لأهل البدع والخرافات من أصحاب القبور ، أو من يتضرعون عند القبور ويدعون أصحابها ويتوسلون بهم وفي هذا خرم لقصد من مقاصد الشارع ، وهو إخلالهم بجانب توحيد الأولوية ، وهو المقصد الأساس لبعثة الرسل . قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ »<sup>(٣)</sup> .

فكان رحمه الله كثيراً ما يحاربهم ويصد كل ذريعة قد تفضي إلى الوصول إلى هذه المفسدة العظيمة ، ولا شك أن الدفاع عن التوحيد مقصد من مقاصد الشارع .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وحالقه يكون عابداً له دون ما سواه ، داعياً له دون ما سواه ، راجياً له خائفاً منه دون ما سواه ، يوالى فيه ، ويعادي فيه ، ويطيع رسleه ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه ٠٠٠ ولهذا كان من أتباع هؤلاء [أي] أهل الكلام والتصوف [من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعوا الله تعالى ، ويصوم لها ، وينسك لها ، ويقترب إليها ، ثم يقول : إن هذا ليس بشرك ، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي ،

(١) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم ٩٥٧٣ .

(٢) - هذا الفظ : لسلم ، الحديث رقم ٩٥٠ .

(٣) - سورة الذاريات : الآية (٥٦) .

فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك ، فهذا ونحوه من التوحيد الذي بعث به رسلاه ، وهم لا يدخلونه في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه «<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً : «أن جماع الحسنات العدل ، وجماع السيئات الظلم ، وهذا أصل جامع عظيم ، وتفصيل ذلك : أن الله خلق الخلق لعبادته ، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله ، وما لم يحصل فيه هذا المقصود فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة ، وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا ، وكل ما نهى عنه فهو زيف وانحراف عن الاستقامة ، ووضع للشيء في غير موضعه : فهو ظلم»<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : «وعلم أنه لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعاً للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ولا يستشفعوا بهم ولا بعد مماتهم ولا في مغيبها»<sup>(٣)</sup>

وسلك أيضاً هذا المنهج عند حديثه عن حرمة التشبه بالكافرين ، والتصوفة ، وطرقهم ، وغير ذلك مما يفضي التساهل فيه إلى مفاسد عظيمة ٠

كيف وأن الشريعة مقصد ها الأعظم هو تحصيل كل مصلحة وإبطال كل مفسدة ، وما قاعدة سد الذرائع إلا لتحقيق هذا المقصد الأعظم ، بل لم يبعث الرسل إلا لهذا ٠

قال شيخ الإسلام : «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكبيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبها به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها»<sup>(٤)</sup>

وتلخص علاقة المقاصد بسد الذرائع فيما يلي :

١ - أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت

(١) - انظر : درء تعارض العقل والنقل مج ١ / ص ٢٢٧-٢٢٨ ٠

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١ / ص ٨٦ ٠

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ١٦٠ ٠

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ٢٦٥ ٠

النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته<sup>(١)</sup> ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> فحرم الله سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم - وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم<sup>(٣)</sup> .

٢- إن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب لكونه أعظم مصلحة ، وأقوى أثراً فلاغرإذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائمه مفتوحة لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه<sup>(٤)</sup> .

٣- أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المال<sup>(٥)</sup> ، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة<sup>(٦)</sup>

٤- قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحکامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحکامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقة فإن الشعـر لا يقر إفساد أحکامه وتعطيل مقاصده ، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام التحرير للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفـة ظواهرها ورسومها<sup>(٧)</sup> .

(١) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٥٧٧

(٢) - سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٣) - انظر : الفتاوـى الكبرى مجلـجـة / ٣ ص ٢٥٨

(٤) - انظر : مقاصـد الشريـعـة الإـسلامـية وعـلاقـاتـها بـالأـدـلـة الشـرـعـية ص ٥٧٩

(٥) - انظر : المواقـات مجلـجـة / ٤ ص ١٩٦

(٦) - انـظـر : مقـاصـد الشـرـيـعـة الإـسلامـية وعـلاقـاتـها بـالأـدـلـة الشـرـعـية ص ٥٨٠

(٧) - انـظـر : نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ عـنـ الشـاطـبـيـ ص ٩١



## المبحث الثامن

### منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع

**المطلب الأول: تعريف التزاحم لغة واصطلاحاً**

**الفرع الأول: تعريف التزاحم لغة**، قال ابن فارس - رحمه الله - : " الزاء " ، " والخاء " ، " والميم " ، أصل يدل على انضمام في شدة . يقال زحمه يزحمه ، وازدحم الناس <sup>(١)</sup>

**والزحم :** أن يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا . يقال : زحم القوم بعضهم بعضاً يزحمنهم زحماً وزحاماً : ضايقوهم . وازدحموا وتزاحموا : تضايقوا <sup>(٢)</sup> .

يقال : تزاحت الأمواج وازدحمت : تلاطم <sup>(٣)</sup>

**الفرع الثاني: تعريف التزاحم اصطلاحاً**، لم اقف على تعريف للتزاحم إلا عند الأمام الزركشي الشافعي - رحمه الله - وهو الذي ذكر التزاحم في قواعده فعرفه ومثل له ببعض الفروع الفقهية <sup>٠</sup>

فقال : «التزاحم هو : توارد الحقوق وازدحامتها على محل واحد» <sup>(٤)</sup> كتزاحم الغرماء في مال المفلس ، وتزاحم الوصايا في تركة الميت ، وأشباه ذلك من الصور والمسائل التي يذكرها الفقهاء <sup>٠</sup>

**المطلب الثاني: منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع**

من المعلوم أن شريعة الإسلام منهجهما عند ازدحام المصالح بعضها مع بعض أنها تقدم في العمل أصلحها ، وعند ازدحام المفاسد فإنها تقدم في العمل أخف المفاسد

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج / ٣ ص ٤٩

(٢) - انظر : لسان العرب ، مادة " زحم " باب " الميم " ، فصل الزاء مج / ١٢ ص ٢٦٢

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ، وتابع العروض نفس المادة مج / ١٦ ص ٣١٤

(٤) - انظر : المشور في القواعد للزركشي مج / ١ ص ٢٨٤

لترك أعظمها ؛ وهذا إذا لم يستطع الجمع بين المصالح في العمل أو درء جميع المفاسد في الترك ، أما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فإن مقتضى الشرع أيضا تقديم المصلحة على المفسدة إذا رجحت عليها ، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فإن درء المفسدة مقدم في الشرع على جلب المصلحة ٠

هذا هو مقتضى شرع الله تعالى في جميع الأفعال والأحوال ، ويبقى عمل المجتهدين في ذلك من ترجيح ومعرفة أصلح المصالح ، ودرء أفسد المفاسد وتقديم المصلحة على المفسدة في العمل عند رجحان المصلحة ودرء المفسدة ، إذا فاقت المصلحة ، ولقد كان شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمة الله - من أدق العلماء في بيان هذه القاعدة وأكدها بل عدّها من أعظم أصول الدين وفصل فيها تفصيلاً قل أن يوجد مثله ويرجع ذلك لسبعين :

**الأول** : سعة علمه بالنصوص الشرعية ، ودقة نظره في معانيها على منهج سلف الأمة الصالحة ٠

**الثاني** : كثرة العوارض في زمانه من ظهور أهل البدع وسطوتهم وفتنته لأهل السنة ٠

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - : «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»<sup>(١)</sup>

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مع ٢٨ / ص ١٢٩



هذا وقد عدّ شيخ الإسلام هذه القاعدة من القواعد التي اتفقت عليها الشرائع  
وجاءت بمقتضاهـ<sup>(١)</sup>

ولعلي في هذا المطلب أعرض باختصار منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في  
تزاحم الذرائع وترجيع بعضها على بعض حيث إن شيخ الإسلام تميّز بنظر واسع عند  
الترجيع فكان ينظر إلى المعارضات من حيث قوتها وضعفهاـ<sup>(٢)</sup> فهذا هو الطريق  
الأول، وأيضاً كان ينظر إلى مدى مصلحة المكلف في ترجيحه لأي من هذه  
المعارضاتـ<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الطريق الثاني .

**في بيان الطريق الأول:** هو أن ، التزاحم قد يقع بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما  
أو بين مفسدين لا يمكن درؤهما جميـعاً ، أو بين مصلحة ومفسدة ٠

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : «إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت  
واجبة كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروره بعض حسنات  
فالتعارض إما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنها بتفويت المرجوـ<sup>(٤)</sup> ،  
وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منها فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة  
وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة  
مستلزم لترك الحسنة ، فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة»ـ<sup>(٤)</sup> .

من خلال هذا النص يتضح منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في ترجيحه عند  
تزاحم المصالح مع المصالح ، والمفاسد مع المفاسد ، والمفاسد مع المصالح ٠

فكما ذكرت آنفاً أن شيخ الإسلام - ابن تيمية - في ترجيحه عند التزاحم ،  
ينظر إلى المعارضات نفسها من حيث القوة والضعف ، فإذا تعارضت مصلحة مع  
مصلحة كواجب مع مندوب ، أو فرض عين مع فرض كفایة ، وقد مثل لها شيخ

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجلـٰ ٢٠ / ص ٥٤ ٠

(٢) - انظر : اقتضـٰ الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم مجلـٰ ٢ / ص ٦٢٢ ٠

(٣) - انظر : الاستقامة مجلـٰ ١ / ص ٤٣٦ ٠

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مجلـٰ ٢٠ / ص ٥٠ ٠

الإسلام : « بتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع ، وعند تعارض فرض عين وفرض كفاية بتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهد الذي لم يتعين »<sup>(١)</sup> .

أو مفسدة مع مفسدة ، ولا يمكن ترك المفسدة العظمى إلا بارتكاب المفسدة الدنيا ، وقد مثل لها : « بتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محروم على بقائهما بدار الحرب ، وكقتل النفس على الكفر فقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس »<sup>(٢)</sup>

أو مصلحة مع مفسدة ، كالجهاد فيه مصلحة نشر الدين مقابل مفسدة ذهاب النفس ، وكذلك ما ورد في الجهاد من أن قتل النساء والصبيان من لم يقاتلوا فقتلهم حرام ، فمتى احتج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك<sup>(٣)</sup>

ولقد عدّ شيخ الإسلام أن من ترك الواجب الأقل تأكيداً لفعل الواجب الأوكد لا يعدّ تاركاً لواجب في الحقيقة ، وكذلك عند اجتماع المحرمين ولا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لمن يكن فعل الأدنى في هذه الحال محراً في الحقيقة<sup>(٤)</sup>

أما الطريق الثاني في الترجيح عند شيخ الإسلام - ابن تيمية - عند التزاحم :

النظر إلى المكلف عند أمره بمصلحة أو نهيه عن مفسدة<sup>٠</sup>

فإنه قرر - رحمه الله - في وجوب النظر الشامل للمكلف في قدرته على فعل الحسنات وترك السيئات ، أو عجزه عن فعل الحسنة ، وترك السيئة حيث قسم حال المكلف مع الحسنات والسيئات على النحو التالي<sup>(٥)</sup> :

إما مقصر في فعل الحسنة علمًا و عملاً ، أو متعدياً في فعل السيئة علمًا و عملاً<sup>٠</sup>  
وكلا هذين الأمرين قد يكون بطريق الغلبة في ترك الحسنات ، أو فعل السيئات ، أو

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥١

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥١-٥٢

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥٢

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥٧

(٥) - انظر : المرجع السابق مج ١٠ / ص ٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦

بطريق القدرة في فعل الحسنات واقتراف السيئات .

فالحسنات إما أن يكون تركها عن عجز أو قصور في القدرة ، وقد يكون ترك الحسنات أيضاً مع القدرة عليها والتمكن من فعلها ، وفعل السيئات قد يكون للحاجة ، والضرورة ، وقد يكون فعل السيئة مع وجود الغنى والwsعة .

وبهذا التقسيم عند شيخ الإسلام نجد أن المكلف إذا فعل حسنة ولكن يستلزم فعل هذه الحسنة فعل سيئة لا يستطيع فعل الحسنة إلا بفعل هذه السيئة مضطراً ومجبراً عليها ، فإنه لا يجوز نهيء عن هذه السيئة لمصلحة الحسنة الراجحة .

قال شيخ الإسلام : « الفاعل الواحد الذي يعمل الحسنة والسيئة معاً وهو وإن كان التفريق بينهما ممكناً ، لكنه هو يعملاهما جميعاً أو يتركهما جميعاً ، لكون محبته لأحدهما مستلزمة لمحبته للأخرى ، وبغضه لأحدهما مستلزم بالبغضه للأخرى فصار لا يؤمر إلا بالحسن من الفعلين ، ولا ينهى إلا عن السيئة منهما ، وإن لزم ترك الحسنة لا ينبغي أن يأمره في مثل هذا بالحسنة المرجوحة ، فإنه يكون أمراً بالسيئة ، ولا ينهاه عن السيئة المرجوحة ، فإنه يكون نهياً عن الحسنة الراجحة ، وهكذا المعين يعين على الحسنة الراجحة ، وعلى ترك السيئة المرجوحة »<sup>(١)</sup>

أما إذا كان يستطيع فعل الحسنة دون سيئة ولكن نفسه لا تطاووه على فعل الحسنة إلا بارتكاب سيئة فإن كان الفاعل لذلك يكن الإنكار عليه ونهيه وجبره على الحسنة دون السيئة فهذا أمر مطلوب أما إذا كان لا يكن الإنكار عليه إلا بمضررة وسيئة أعظم ، وذهب الحسنة التي يفعلها فلا ينبغي الإنكار عليه بل يعan على الحسنات ويناصح بقدر المستطاع على السيئات .

قال شيخ الإسلام : « إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بشقة لا تطيقه نفسه عليها ، أو بكرامة من طبعه بحيث لا تطيقه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً ، أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها ، التي إثمتها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : في أهل الإمارة ، والسياسة

(١) - انظر : الاستقامة ج ١ / ص ٤٣٦ .

٠٠٠٠ فإن الحسنات حسنات ، والسيئات سيئات ، وهم خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً ، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضرون على ذلك ؛ ويرغبون فيه ، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجihad ، ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ؛ لما في النهي عنها مفسدة ترك الحسنات الواجبة إلا أن يكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب<sup>(١)</sup>.

إذا نخلص أن شيخ الإسلام - ابن تيمية - يرى أن الواجب على المجتهد عند التزاحم هو :-

١- إذا تزاحمت مصلحة مع مصلحة ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب على المجتهد اختيار الأصلح منهما من جهة قدر ثواب المصلحة ، ومن جهة صلاحها للمكلف

٢- إذا تزاحمت مفسدة مع مفسدة وجب درء المفسدة العظيمة بارتكاب المفسدة الدنيا من جانب عظم الإثم ومن جانب أثر المفسدة على المكلف ، وشيخ الإسلام يرى أن المفسدة الدنيا عند ارتكابها تسمى مصلحة ، حيث أنها الأصلح للمكلف وهذا ما يسمى بفتح الذرائع<sup>(٢)</sup>

٣- إما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فالواجب الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، فإن كانت المصلحة أفضل من جهة ثوابها وصلاحها للمكلف وجب اختيارها وإهمال المفسدة الناتجة عنها ، وهذا ما يسمى أيضاً بفتح الذرائع ، بل ذكر شيخ الإسلام : أن الأمر إذا حُرم سداً للذراعية وعارضته مصلحة راجحة فإنه يباح للمصلحة الراجحة<sup>(٣)</sup>.

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٣٥ / ص ٣٠ - ٣١

(٢) - انظر : المراجع السابق مجل ٢٣ / ص ١٨٦

(٣) - انظر : المراجع السابق مجل ٢٣ / ص ١٨٦

٤- أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة من جانب الإثم ومن جانب أثراها على المكلف فالواجب إهمال المصلحة وسد ذريعة المفسدة ٠

٥- ويظهر لي من خلال مطالعتي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية في تعارض المصالح والمفاسد أنه لا يرى التساوي بين المصلحة والمفسدة تساوياً لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض ، فهو يرى أن المجتهد ينبغي عليه النظر إلى المصالح والمفاسد من حيث الثواب والعقاب ، وصلاحية ذلك للمكلف ، فإذا دقت النظر في هذين الطريقين مع سعة علمه بالشرع ، فإنه لا بد أن يظهر له ترجيح المصلحة على المفسدة ؛ أو المفسدة على المصلحة <sup>(١)</sup> .

هذا هو منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في الترجيح عند تزاحم الذرائع والله أعلم ٠

#### المطلب الثالث: بعض التطبيقات الفقهية من فتاواه عند تزاحم الذرائع

١- عندما سئل شيخ الإسلام - ابن تيمية - عن المداواة بالخمر؟ ورده على الذين جوزوا التداوى بالمحرم ، وقادوا ذلك على إباحة المحرمات كالملائكة ، والدم للمضطرب قال - رحمه الله - : «إذا كان أكل الميتة واجباً ، والتداوى ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة» <sup>(٢)</sup> .

٢- الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور؟ قال شيخ الإسلام : «أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن

(١)- لقد وضع ابن قيم الجوزية - رحمه الله - هذه المسألة في كتابه "مفتاح دار السعادة" بشكل مفصل ، وهو يرى عدم التساوي بين المصلحة والمفسدة بشكل لا يمكن فيه من ترجيح إحداهما على الأخرى ، انظر : مفتاح دار السعادة ص ٣٦٧ وما بعدها ٠

(٢)- انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢٤ / ص ٢٦٦ - ٢٧٠ تصرف ٠

من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيء عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره ليتهي عن فجوره وبدعته أما إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك ، لكن إذا أولاًه غيره ولم يكن صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يكن أن يجتمعوا جمياً ، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعا جمياً ، أما إذا لم يكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلبي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج<sup>(١)</sup> ، والمخтар بن أبي عبيد الثقفي<sup>(٢)</sup> وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيما يأمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة<sup>(٣)</sup> .

(١) - هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل ، بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، ولد ٣٩ هـ وقيل عام ٤٤٠ هـ كان شجاعاً ، مقداماً ، مفوهاً ، فصيحاً ، سفاكاً ، ظلوماً ، جباراً ولبي الحجاز سنتين ، وخرسان عشرين سنة ، قال الذهبي : كانت سيرته سيرة ، ولوه أعمال كثيرة سيرة ، وقد أهله الله في رمضان عام ٩٥ هـ انظر ترجمته في : ( مختصر تاريخ دمشق مج ٣ / ج ٦ / ص ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء مج ٤ / ص ٣٤٣ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٧ ) .

(٢) - هو : المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عوف بن عبدة بن غيرة ابن عوف بن ثقيف الثقفي ، أبو إسحاق ، ولد عام الهجرة ، وليست له صحبة ، ولا رواية ، وأخباره غير حسنة ، قال الذهبي : « كان المختار من كبراء ثقيف ، ذوي الرأي ، والفصاحة ، والشجاعة ، والدهاء ، وقلة الدين ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « يكون في ثقيف كذاب ومبين » فكان الكذاب المختار ، أدعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم النبأ ، وكان المبير الحجاج ، قبحهما الله » [والحديث أخرجه الإمام مسلم ، الحديث رقم ٢٥٤٥] [وقد قتل في الكوفة عام ٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : (أسد الغابة مج ٤ / ص ٣٤٦-٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء مج ٣ / ص ٥٣٨ وما بعدها ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٢٩٢) ]

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ٣٤٢ - ٣٤٣ بتصريف .

٣- جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي<sup>(١)</sup> . اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز صلاة جميع ذوات الأسباب مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، مثل ركعتي الطواف ، ومثل الصلاة على الجنائز ، وكالمعادة مع إمام الحي في أوقات النهي<sup>(٢)</sup> . ويفرق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين النفل المطلق ، وما كان له سبب في هذا الباب . فقال : « أما النفل المطلق ، فإنه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي ، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، بل في النهي عن بعض الأوقات مصالح أخرى من إيجام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره ، ومن تشويقها ، وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا ، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خُصت ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم ، ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع أخرى من المصالح في النهي عن التطوع المطلق ، ففي النهي دفع لفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة ، وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة في دينهم ، وما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف »<sup>(٣)</sup>

ويستدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أيضاً على من منع ركعتي الطواف في وقت النهي . فقال : « إن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات »<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر في هذه المسالة أيضاً : بحث « أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة فيها » للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٣ / ص ١٩١ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مجل ٢٣ / ص ١٨٧ ، وانظر أيضاً تيسير الفقه الجامع لاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام مجل ١ / ص ٢٦١ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٣ / ص ١٨٦ .

وقال في موضع آخر : « تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات . وهو أظهر قولي العلماء<sup>(١)</sup> ، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها فأبيح لما فيها من المصلحة الراجحة ، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهي عنه »<sup>(٢)</sup>

(١) - للاستزادة انظر : كتاب « أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها » من ص ٢١٣ وما بعدها

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٣ / ص ١٦٤

### المبحث التاسع

#### ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام

من المعلوم أن ضابط كل موضوع من حيث تحديد مساره ومعالمه هو المقصود في كل بحث عن موضوع ما ، فما كان من ذكر المباحث السابقة لهذا البحث وتفصيل الكلام فيها وبيانها إلا وسيلة لبيان ضابط "سد الذرائع عند شيخ الإسلام" ، ولعل من أكثر المباحث ارتباطاً بالضابط : هو المبحث الخامس "أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام" حيث قسم فيه الذرائع إلى أربعة أقسام ، وكانت نظرته فيها إلى المال من حيث المصلحة والمفسدة ٠

**فالقسم الأول :** وهو الذي تفضي الذريعة فيه إلى المفسدة غالباً ؛ فهذا القسم يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - إعمال الذريعة فيه ٠

**القسم الثاني :** وهو الذي يتحمل إفشاء الذريعة فيه إلى المفسدة ، وكذلك يتحمل أيضاً إفشاء الذريعة فيه إلى المصلحة ، ولكن الطبع يقضي بإفشاءها إلى المفسدة ٠

فهذا القسم أيضاً يرى شيخ الإسلام إعمال سد الذرائع فيه نظراً لزيادة المفسدة فيه على المصلحة ، وهذه الزيادة راجعة إلى الطبع البشري ، وغلوب الهوى على كثير من الناس ٠

قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيَضْلُلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وقد خاطب الولي سبحانه وتعالى داود عليه السلام وأمره بمخالفة الهوى .  
فقال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>

(٢) - سورة الأنعام : الآية (٢٦) .

(١) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

فدل ذلك على أن من ليس له قوة إعنان مع علم بكتاب الله وسنة رسوله فقد يجره الهوى إلى كثير من المفاسد ، فهذا ما دعى شيخ الإسلام أن يقول ، ولكن الطبع متلاصق إلى إفضائه إلى المفسدة<sup>(١)</sup> .

وكذلك يرى شيخ الإسلام - رحمة الله - أنه إذا عارضت هذه المفسدة - سواء أكانت من القسم الأول أو الثاني - مصلحة راجحة فإن الذريعة تفتح هنا ، وهذا ما يسمى بالضرورة ، فلو اضطر المسلم إلى الأكل من ميته لخمرة<sup>(٢)</sup> ، أو شرب خمر لدفع غصة<sup>(٣)</sup> فإنه يجوز له ذلك ، ولكن بحسب الحاجة الداعية لدفع هذه الضرورة<sup>(٤)</sup> .

**أما القسم الثالث والرابع : وهما ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة**

وذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة

فهذان القسمان يرى شيخ الإسلام أن رجحت المصلحة فيهما على المفسدة فإن الذريعة تفتح ولا يجوز سدها ، أما إن رجحت المفسدة على المصلحة فإنه يرى وجوب السد وحرمة الفتح

فهذان القسمان يرجع النظر فيهما إلى المجتهد بحيث أنه يوازن بين مصالح كل ذريعة ومفاسدها فيحكم بذلك النظر المبني على فهم مقاصد الشارع بما يتوج من اجتهاده

(١) - انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٤٢ ، ومجموع الفتاوى مجلد ٢٨ / ص ١٣١ - ١٣٢ ، والاستقامة ج ٢ / ص ٢٢١ - ٢٢٢

(٢) - المخصة : الجوع ، وخلاء البطن من الطعام ، والخمس ضمور البطن ، ورجل خميس . والخمسة : الجوعة ، والأخمص باطن القدم وما رأى من أسفلها ويختص في الأرض ، والخامس : جمع الخميس : البطن ، وهو الصامر ، ومنه الحديث " أن الطير تعدو خماسا وتتروح بطانا " ، انظر : " لسان العرب " مجلد ٧ / ص ٢٩ ، مادة " خمس " ، باب الصاد ، فصل الخاء ، والجامع لأحكام القرآن مجلد ٦ / ص ٦٤ ، وفتح القدير للشوكاني مجلد ٢ / ص ١٢ ، وسنن الترمذى ، " كتاب الزهد " ، باب " في التوكيل على الله " مجلد ٤ / ص ٤٩٥ ، الحديث رقم ٢٣٤٤ ، وقال عنه أبو عبيدة : حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من هذا الوجه

(٣) الغصة : الشجا ، والجمع الغصص ، يقال : غصصت بالماء ، أغص غصصا : إذا أشرقت به ؛ أو وقفت في حلقة فلم تكن تسيغه ، انظر : " لسان العرب " مجلد ٧ / ص ٦٠ ، مادة " غص " باب الصاد ، فصل الغي

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ١٤ / ص ٤٧٠ - ٤٧٤

من السد أو الفتح ، وهذا ما أوضحته عند الحديث على تزاحم الذرائع عند شيخ الإسلام حيث كان ترجيحه عند تزاحم الذرائع يرجع إلى أمرتين :-

**الأمر الأول** : نظرته إلى المعارضات من حيث قوتها وضعفها .

**الأمر الثاني** : نظرته إلى مدى مصلحة المكلف في ترجيح إحدى هذه المعارضات .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ؛ أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينتظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، قل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»<sup>(١)</sup> .

ونستطيع أن نخلص بما يلي :

١- أن القسمين الأول والثاني من أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية تسد الذرائع فيهما إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها .

٢- أما القسمين الثالث والرابع فهما الذين أرجع فيهما شيخ الإسلام النظر إلى قوة الموازنة بين المصالح ، والمفاسد لكل فعل يتذرع به .

وبهذا يتضح لنا ضابط قاعدة سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله والله أعلم .

(١) - انظر : الأمر بالمعروف ص ٤١-٤٠ ، والاستقامة ج ٢ / ص ٢١٦-٢١٧ ، ومجموع الفتاوى مجل ٢٨ / ص ١٢٠



## **الفصل الثاني**

**الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين  
عليه؛ والمتاخرين عنه؛ والمحدثين**

ويتنظم ثلاثة مباحث

**المبحث الأول** : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية  
والمتقدمين عليه (القرافي) .

**المبحث الثاني** : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية  
والمتأخرین عنه .

**المبحث الثالث** : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية  
والمحدثين .



## تمهيد

رغم أن هذا البحث مخصص لسد الذرائع عند شيخ الإسلام فإنه من المفيد الحديث عن سد الذرائع قبل شيخ الإسلام وبعده وهذا تمثل فوائده فيما يلي :

١- إعطاء مدخل تاريخي عن موضوع سد الذرائع والكشف عن قوة العمل بها ، وبيان أهميتها بصفة إجمالية .

٢- معرفة منهج شيخ الإسلام ، ومنهج السابق عليه واللاحق له .

وبالقاء نظرة تاريخية إلى العلماء الذين تحدثوا عن قاعدة سد الذرائع لا نجد من تحدث عنها حديثاً مفصلاً ووضع لها الضوابط والحدود ومراتب الإعمال وعدمه إلا القليل منهم على الرغم من أن الكثير من المذهبين المالكي والحنفي يعملون هذه القاعدة ويقررونها ، ولكن ضمن المسائل الفرعية ، وإن تحدثوا عنها كان حديثهم مجملأً فلذلك سيكون المنحى الذي أنحاه في مقارنة ضوابط شيخ الإسلام في الذرائع مع غيره من العلماء هو إنني سأقتصر في المقارنة على من تحدث عن هذه القاعدة حديثاً مفصلاً ووضع لها مراتب وضوابط ، وحدوداً من وقفت على كلامه في ذلك ، أما من تحدث حديثاً مجملأً ؛ أو قرر العمل بالقاعدة من خلال فروعه الفقهية فلن أتعرض له في المقارنة ، وذلك يرجع إلى إنني لا أستطيع أن أخرج بضوابط وحدود بينة والمسائل التي ذكروا أن حكمها مقصود به سد الذريعة لم يزدوا عن قولهم فيها : الحكم كذا سداً للذريعة .

## المبحث الأول

### الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدמים عليه (القرافي)

يعتبر الإمام القرافي - رحمه الله - إماماً عالماً مجتهداً ، لم يقصر علمه ، واجتهد في المذهب المالكي فحسب ، بل نفع الله به الأمة الإسلامية إلى وقتنا المعاصر ، وهذا ظاهر بمؤلفاته الكثيرة النافعة التي أثرى فيها المباحث الأصولية والفقهية ، وكان من بين المباحث الأصولية التي تكلم فيها أصل سد الذريعة ، والذي يظهر لي أنه أول من قسم الذرائع أقساماً ووضع لها ضوابط لإنعام هذا الأصل في الفروع ، والذين سبقوه من العلماء فيما اطلعت عليه ، منهم الباقي<sup>(١)</sup> ، وابن رشد<sup>(٢)</sup> ، وابن عقيل الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم لم يذكروا إلا تعريفها ، وأدلة إعمالها ، والخلاف الواقع فيها فقط ، فجاء القرافي ، وفصل القول فيها وذكر الحكمة من سدها وأقسامها وضوابطها ، فعرفها بقوله : «الذريعة هي الوسيلة للشيء»<sup>(٤)</sup> ، وبين الحكمة من سدها بقوله : «جسم وسائل الفساد دفعاً لها»<sup>(٥)</sup> ، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام<sup>(٦)</sup> هي :

- ١- قسم أجمعـت الأمة على سـده وـمنـعـه وـحـسـمه ، كـحـفـرـ الآـبـارـ في طـرـيقـ المـسـلـمـينـ .
- ٢- قـسـمـ أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ مـنـعـهـ وـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ لـاـ تـسـدـ وـوـسـيـلـةـ لـاـ تـحـسـمـ ، كـالـنـعـ منـ زـرـاعـةـ العـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ .
- ٣- قـسـمـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ أـمـ لـاـ ، كـبـيـوـعـ الـآـجـالـ .

(١) - انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٧

(٢) - انظر : المقدمات الممهّدات مع ٢ / ص ٣٩ وما بعدها .

(٣) - انظر : كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ج ٢ / ص ٨٤٣ ، تحقيق موسى محمد القرني ، وهي رسالة الدكتوراه له ، جامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ .

(٤) - انظر : الفروق مع ٢ / ج ٣ / ص ٢٦٦ وشرح تنقیح الفصول ص ٤٤٨ .

(٥) - انظر : الفروق مع ١ / ج ٢ / ص ٣٢ .

(٦) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد عرف الذريعة بالمعنىين العام والخاص ،  
كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> .

ثم قسم الذرائع إلى أربعة أقسام هي :-

- ١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً
  - ٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متلاصق لإفضائه إلى المفسدة
  - ٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة
  - ٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة
- ومن خلال عرض مراتب الذرائع عند القرافي وشيخ الإسلام -رحمهما الله- يتضح ما يلي :-

- ١- أن الإمام القرافي -رحمه الله- وضع أقسام الذريعة بالنظر إلى موقف العلماء منها اتفاقاً واختلافاً . أما شيخ الإسلام فقد قسم بحسب ما يراه سداً وفتحاً
- ٢- إن الإمام القرافي في هذه التقسيمات حصر محل النزاع في سد الذريعة . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فلم يتعرض لمثل هذا في تقسيماته للذريعة ، وهذا يرجع إلى اختلافهما في النظر لتقسيم الذريعة
- ٣- إن القسم الذي حصر القرافي -رحمه الله- الخلاف فيه يقابله القسم الثاني ، والثالث عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٤- اتفقا القرافي وشيخ الإسلام -رحمهما الله- في نظرهما إلى المال عند سد الذريعة أو فتحها
- ٥- بالنظر في كلام الإمام القرافي -رحمه الله- في الذرائع ، نجد أنه قد اهتم بالموازنة بين المصالح والمفاسد وإعطاء الوسيلة حكم المقصود مع اختلاف المرتبة في

(١) - انظر المبحث الأول من الفصل الثاني ص كذا

ذلك ، فقد نص - رحمه الله - إلى أن الوسيلة تتبع المقصود في حكمها في جميع الأحكام التكليفية الخمسة . وكذلك نبه على أن الوسيلة الممنوعة تفتح إذا فاقت المصلحة المفسدة التي تؤول إليها ، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع الاختلاف بينهما بالتفصيل والإجمال في ذلك ، فالإمام القرافي - رحمه الله - أجمل الحديث بذكر بعض التنبهات والقواعد التي ينبغي اعتبارها في ذلك ، أما شيخ الإسلام فقد فصل الكلام في ذلك بذكر القواعد والأمثلة الكثيرة والضوابط في الترجيح بين المصلحة والمفسدة<sup>(١)</sup> .

وبهذا العرض يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يتأثر بالإمام القرافي في هذا الأصل ؛ فقد خالقه في تعريفه ؛ وفي أقسامه ، وأطال الحديث في الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، وفي الاستدلال لهذا الأصل ، وإن كان قد اتفق معه في بعض الجوانب ، ويرجع هذا الاتفاق إلى أن أصل سد الذرائع من الأصول التي أخذوا بها وأعملوها في الفروع . والله أعلم .

---

(١) - انظر في ذلك : مبحث الموازنة عند شيخ الإسلام .

## المبحث الثاني

### الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتاخرين عنه

**المطلب الأول:** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن القيم وشيخه ابن تيمية

يعتبر ابن القيم - رحمه الله - هو أول من جاء بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وتحدث عن هذه القاعدة ، ولا عجب في ذلك ؛ فهو يعتبر من أخص تلاميذ شيخ الإسلام - رحمه الله - وأكثراهم ملزمة له ، وأخذوا عنه ، ونقلوا لكلامه حتى أنه تأثر بشيخ الإسلام في كثير من النواحي ، فطرح التقليد جانباً ، كما صنع شيخه ٠

كما امتاز ابن القيم - رحمه الله - بنفذ الذهن ، وبُعد الغور ، ووفرة المحفوظ مما أفضى على فقهه رونقاً خاصاً ٠

وابن القيم - رحمه الله - يعتبر العالم الثاني من علماء الحنابلة الذي تحدث عن قاعدة سد الذرائع حديثاً فيه نوع من التفصيل ، ولم يسبقه في الحديث عن هذه القاعدة من علماء الحنابلة إلا شيخ الإسلام الذي يعتبر أول من تحدث عنها حديثاً مفصلاً ، ومن سبقه من علماء الحنابلة لم يذكروا لها ضوابط وحدوداً واكتفوا بإعمالها في الفروع الفقهية ٠

وجاء من بعده ابن القيم - رحمه الله - الذي أضفى بحديثه عن الذرائع ما يعتبر ثروة فقهية في المذهب الحنفي خاصه والمكتبة الفقهية عامه ٠ تحدث عن هذه القاعدة عند حديثه عن حرمة التحايل على شرع الله تعالى سواء في العبادات ؛ أو في المعاملات ؛ أو في العقود ، ثم أكد على أهمية القصود والنيات في العقود فإنه يجب اعتبارها «لأن العبرة في العقود بالقصود والمعانى لا بالألفاظ والمبانى»<sup>(١)</sup> مناقشاً في ذلك رأى الإمام الشافعى - رحمه الله - على أخذنا بظواهر العقود وعدم اعتباره للشروط المتقدمة على العقد مبيناً أن هذا الرأى يتبع المجال للمتحايلىن على شرع الله

(١) - انظر : المثار في القواعد ، مج ٢ / ص ٣٧١ ، الأشبه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٤ ، والمدخل الفقهي العام مج ١ / ص ٢٣٥ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤ ٠

تعالى للوصول إلى أغراضهم السيئة مستدلاً على ما ذهب إليه بقاعدة سد الذرائع ، وأنه يجب العمل بها لذلك ، واعتبرها من أقوى الأصول والقواعد لإبطال الحيل وإعمال مقاصد الشرع فبدأ من خلال ذلك بعرض هذه القاعدة مبتدأ بتعريفها بمعناها العام ، ثم عرض مراتب الذرائع وما ينبغي إعماله منها ، وما ينبغي إهماله ، ثم استدل على الاحتجاج بهذه القاعدة بأدلة كثيرة لم يسبق إليها ، بل رأينا كثيراً من أتى بعده نقل من أدلته عليها ؛ لتوسيعه فيها توسيعاً كثيراً ؛ حيث أنه ذكر تسعه وتسعين وجهاً على وجوب الاحتجاج بهذه القاعدة بل أنه عد قاعدة سد الذرائع أحد أرباع التكليف حيث قال : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان ، أحدهما : ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فسار سد الذرائع المنضية إلى الحرام أحد أرباع الدين »<sup>(١)</sup>

ومن خلال هذا العرض المجمل لموقف ابن القيم - رحمه الله - من سد الذرائع أستطيع أن أخلص بمقارنة بينه وبين شيخ الإسلام - رحمهما الله - في النقاط التالية :

١- في تعريفهما للذرية .

٢- في مراتب الذريعة عندهما .

٣- في استدلالهما على القاعدة .

أولاً : المقارنة بين تعريف ابن القيم وتعريف شيخ الإسلام - رحمهما الله - لم يعرف ابن القيم - رحمه الله - الذرائع إلا بمعناها العام ؛ واكتفى بذلك فقال : الذريعة : « ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء »<sup>(٢)</sup> .

أما شيخ الإسلام فقد عرف الذرائع لغة ، وفي عرف الفقهاء ، واصطلاحاً كما سبق بيانه .

(١) - انظر : إعلام الموقعين مج / ٣ / ص ٢٠٨ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج / ٣ / ص ١٧٩ .

فابن تيمية - رحمه الله - توسع في التعريف وفصل فيه القول ، واتضح من تعريفه أن هناك ذريعة بمعنى عام توافق المعنى اللغوي ، وذريعة بمعنى خاص تختلف عن المعنى اللغوي ، وهذا ما لم يفعله ابن القيم - رحمه الله -

ثانياً : المقارنة بين مراتب الذريعة عند ابن القيم و مراتبها عند شيخ الإسلام - رحمة الله -

قسم ابن القيم - رحمه الله - الذرائع إلى أربعة مراتب<sup>(١)</sup> .

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة •

كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر ، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية ،  
والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب •

وهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها •

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة •

وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا •

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها •

وذلك كالصلوة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة •

٤- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها •

ومثالها : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز ، ونحو ذلك •

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قسم الذرائع إلى أربعة أقسام هي :-

(١) - انظر : إعلام المقيمين مج / ٣ ص ١٨٠

- ١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً
  - ٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متلازمه لإفضائه إلى المفسدة ٠
  - ٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة ٠
  - ٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة ٠
- ومن خلال عرض أقسام الذرائع عند ابن القيم وشيخ الإسلام -رحمهما الله - يتضح ما يلي :

١- أن ابن القيم - رحمه الله - جعل القسم الأول من الذرائع ما كان وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، وقد جعل هذا القسم ضمن أقسام الذرائع لأنه يرى أن كل وسيلة تفضي إلى مفسدة فإنها تسمى ذريعة ، وهذا جار على تعريفه حيث أنه عرف الذرائع على مفهومها العام الذي ينظر إلى كل وسيلة تفضي إلى شيء فإنها تسمى ذريعة سواء أكانت هذه الوسيلة محرمة في أصلها أم مباحة وكانت مقصداً في التحرير أو غير مقصد ٠

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فلم يدرج هذا النوع في مسمى الذرائع لأنه اقتصر في حديثه على الذرائع بمعناها الخاص ويفهم هذا من خلال تعريفه الأصطلاحي للذرائع ، وكذلك قد بين شيخ الإسلام أن هذا النوع لا يسمى من الذرائع بل يسمى سبباً أو مقتضياً<sup>(١)</sup> .

٢- أما القسم الثاني عند ابن القيم - رحمه الله - : فنظر فيها إلى قصد المتذرع فإن كان يقصد الوصول إلى المحرم عن طريق الوسيلة المباحة فإنه يمنع ذلك ويحرمه ، وذلك منعاً للحيلولة ٠ أما شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد منع كل ذريعة يقصد فيها التحايل على شرع الله تعالى ؛ فمنع الذريعة التي يحتال بها على الربا كالجمع بين البيع والسلف فإنها تكون ذريعة إلى الربا ، وكذلك تكون ذريعة للتحايل للوصول إلى

---

(١)- انظر : المراجع السابق نفس المجلد والصفحة.

الriba ، وكذلك منع شيخ الإسلام فعل المباح إذا قصد به الفاعل التحايل على شرع الله تعالى ؛ كمن باع شيئاً من النصاب قبل تمام الحول للهروب من الزكاة ، وهذا ظاهر في كلام ابن تيمية عندما فرق بين الذريعة والخيلة<sup>(١)</sup> .

٣- أما القسم الثالث عند ابن القيم - رحمه الله - : وهي الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المفسدة غالباً وفسدتها أكبر من مصلحتها - فابن القيم يشير هنا إلى أن هذه الوسيلة المباحة التي تؤول إلى هذه المفسدة إن صحبتها قصد الفاعل للمفسدة فإنها تصبح ذريعة وحيلة في آن واحد ، وإن كانت بلا قصد للفاعل فهي من باب الذرائع فقط ، وهذا القسم وضع ابن القيم أنه يرى فيها مآل الذريعة بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة . وأما شيخ الإسلام فقد أشار إلى هذا الأمر عند ذكره القسم الأول ، والثاني من أقسام الذرائع التي كانت نظرته فيه متوجهة إلى المال ، وذكر فيه أن الذريعة إذا كانت تفضي غالباً إلى مفسدة فهي تسد ، وكذلك إذا كانت قد تفضي إلى مفسدة ومصلحة ولكن الطبع متلاقي على إفضائه للمفسدة فإنها تسد .

وما أشار إليه ابن القيم من أن القصد إلى التحايل إذا صاحب الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المحرم أو المفسدة فقد أوضحت رأي شيخ الإسلام في ذلك عند علاقة الذرائع بالحيل<sup>(٢)</sup> .

٤- وأما القسم الرابع عند ابن القيم : فهي الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المفسدة ولكن عند النظر يتضح أن المصلحة تفوق المفسدة فهذا القسم تفتح الذريعة فيه ولا تسد بل الشرع أتى بذلك وأمر به بحسب إفضائه إلى المصلحة ، ويشير ابن القيم - رحمه الله - في هذا القسم إلى وجوب النظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة التي يؤول إليها الفعل المباح . وأما ابن تيمية - رحمه الله - فقد ذكر في القسم الثالث والرابع أن الذريعة إذا أفضت إلى فعل يشتمل على مصلحة ومفسدة فإنه قد يبين في القسم الثالث الذي ترجح فيه المفسدة على المصلحة بوجوب السد فيه ، وكذلك بين

(١) انظر المطلب السابع الفرق بين الذريعة والخيلة عند شيخ الإسلام .

(٢) انظر المطلب السابع الفرق بين الذريعة والخيلة عند شيخ الإسلام .

في القسم الرابع الذي تترجح فيه المصلحة على المفسدة بوجوب فتح الذريعة فيه ٠ فإنه نظر إلى مقدار المصلحة أو المفسدة المتحصلة من هذه الذريعة فإن فاقت المصلحة المفسدة لم تسد هذه الذريعة وإن كانت العكس وجب سدها ٠ وقد تحدث شيخ الإسلام عن موازنة بين المصالح والمفاسد حديثاً مباشراً وأطال فيه ووضّح فيه ضوابط هامة ولم يكتف بالإشارة إلى ذلك كما صنع ابن القيم فيما اطلعت عليه ٠

٥ - وبإمعان النظر في أقسام الذريعة عند ابن القيم وشيخ الإسلام - رحمهما الله - يتضح أن ابن القيم كان أكثر نظره في الذرائع إلى المال وذلك واضح في القسم الأول ، والثالث ، والرابع ، ولا يعني ذلك إغفاله تماماً لجانب القصد فإنه ظاهر في كلامه في القسم الثاني ٠ أما ابن تيمية فكانت نظرته في تقسيماته للذريعة إلى المال ، وأما ما يتعلق بالقصد فقد وضّحه في حديثه عند الفرق بين الذريعة والخيلة ٠

٦ - يتضح أيضاً أن ابن القيم وابن تيمية - رحمهما الله - كانوا لهما نظرة واحدة في سد الذرائع إذا قُصد الوصول في الذريعة إلى الأمر المحرم ، وهذا الاتفاق بينهما جار على أصل اهتمامهما في منع الحيل والرد على من قال بجوازها وذكر سد الذرائع كأحد الأدلة الشرعية التي تدل على منع التحايل في شرع الله<sup>(١)</sup> ٠

٧ - من خلال عرض أقسام ابن القيم وابن تيمية - رحمهما الله - للذرائع يتضح أن ابن القيم كان حديثه عن الذرائع وتأصيله لها فيه نوع إجمال ، ولم يفعل كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية من التفصيل والتوضّع في ذكره للذرائع ، وما يخرج عنها وما يدخل فيها ، والتفريق بين الذريعة وما اشتتبه بها كالسبب والخيلة ٠

ثالثاً : المقارنة بين استدلال ابن القيم وشيخ الإسلام - رحمهما الله - على القاعدة ٠

من خلال المقارنة بين الأدلة التي ساقها ابن القيم - رحمه الله - للاستدلال على وجوب العمل في هذه القاعدة ، والأدلة التي ساقها ابن تيمية - رحمه الله - لهذه القاعدة يظهر أن ابن القيم توسع في الاستدلال على هذه القاعدة حيث بلغت أداته

(١) انظر : الفتاوى الكبرى مجل ٣ / ص ٢٦٥ ن وإغاثة اللهفان ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

تسعة وتسعين دليلاً حيث قال : « ولنقتصر على هذا العدد الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه ، وعلم أنها من الدين ومن عمل بها دخل الجنة ؛ إذ قد يكون اجتمع له معرفة أسماء رب تعالى ومعرفة أحكامه»<sup>(١)</sup>.

أما شيخ الإسلام فقد دلل عليها بثلاثين وجهاً مما حضر لديه ونص على أنها من الكتاب أو السنة أو مما اتفق عليه وأثر عن الصدر الأول وشاع عنهم<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني:** الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المقرئ وضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

يعتبر الإمام المقرئ - رحمه الله - من العلماء المجتهدين في المذهب المالكي ، وقد تحدث عن الذرائع ، فبدأ بتعريف الذريعة بمعناها العام فقال : « الذريعة : الوسيلة إلى الشيء »<sup>(٣)</sup> ، وذكر الحكمة من سدها وهي : « حسم وسائل الفساد دفعاً له »<sup>(٤)</sup> ، ثم ذكر أقسام الذريعة فقسمها إلى ثلاثة أقسام هي<sup>(٥)</sup> :

١- الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعاً ، كحفر بئر في الطريق ٠

٢- الذرائع البعيدة ملغاً إجماعاً ، كزراعة العنب ٠

٣- الذرائع التي بين القريبة والبعيدة ، كبيع الآجال فهي معتبرة عند مالك - رحمه الله - وملغي عند الجمهور ٠

وقد أشار الإمام المقرئ - رحمه الله - إنه لابد من ضبط القاعدة في الجزء المختلف فيه فلا يقال : لا تخص الآجال عند المنع لعلة تهمة التوصل بها إلى الربا ، وكأنه يشير - رحمه الله - إلى اعتبار المال ، وعدم النظر إلى القصد في مثل هذه العقود فإن كان البيع يؤول إلى الربا منع سواء قصد المتباعان ذلك أو لم يقصداه<sup>(٦)</sup>

(١) - انظر : إعلام الموقعين مج / ٣ / ص ٢٠٨

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج / ٣ / ص ٢٦٥

(٣) - انظر : القواعد للمقرئ مج / ٢ / ص ٤٧١

(٤) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة ٠

(٥) - انظر : المرجع السابق مج / ٢ / ص ٤٧٢

(٦) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة ٠

وكذلك ذكر أن الوسيلة تتبع المقصد فإذا سقط اعتبار المقصد تسقط الوسيلة تبعاً لذلك ، وكذلك ذكر أن المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة ولا ترك لها ، وأنه - رحمة الله - يشير إلى الموازنة بين مقدار المصلحة والمفسدة التي تفضي إليها الوسيلة ، ولا اعتبار للوسيلة إلا بحسب المقصد التي تفضي إليه ، ولا اعتبار إلى المفسدة إذا رجحت عليها المصلحة<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في كلام المقرئ - رحمة الله - في الذرائع يظهر قربه من كلام القرافي - رحمة الله - ، وأنه قد أخذ عنه الكثير في حديثه عن الذرائع ، بل يعتبر كتاب " الفروق " للقرافي - رحمة الله - من أهم المصادر التي رجع إليها المقرئ في تأليف كتابه " القواعد " واستفاد منه كثيراً<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فإن ما قيل في مقارنة ضابط سد الذرائع عند القرافي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحهما الله - يكفي عن إعادة المقارنة بين ضابط سد الذرائع عند المقرئ وشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث أنه لا يظهر لي فائدة في إعادة الكلام في هذا الموضوع مرة أخرى ٠ والله أعلم ٠

**المطلب الثالث: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند الشاطبي وضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية**  
يعتبر الإمام الشاطبي - رحمة الله - من العلماء المحققين ؛ وكان له اهتمام خاص بمقاصد الشارع ، وقد فصل الحديث عنها في كتابه المواقفات ، ولقد جاء ذكر الذرائع عنده ضمناً فيما أطلعت عليه في موضوعين من هذا الكتاب ٠

**الموقع الأول :** في المسألة الخامسة من القسم الثاني ، وهي «جلب المصلحة ؛ أو دفع المفسدة إذا كان الفعل مأذوناً فيه»<sup>(٣)</sup>

**والموقع الثاني :** في المسألة العاشرة من القسم الخامس ، وهي «النظر في مالات

(١) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ ٠

(٢) - أفاد ذلك فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب القواعد للمقرئ انظر القواعد للمقرئ مج ١ / ص ١٥٦ ٠


(٣) - انظر : المواقفات مج ٢ / ص ٣٤٨ وما بعدها ٠

الأفعال مقصود شرعاً ؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة «<sup>(١)</sup>

فكان حديثه في الموضع الأول : عن بيان مقاصد المكلف ، وهو القسم الثاني من كتابه الموافقات ، وكانت المسألة الخامسة في هذا القسم عن جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان الفعل مأذونا فيه - أي جلب المصلحة أو دفع المفسدة للمكلف ، وقسم هذه المسألة إلى ثمانية أقسام هي كالتالي :-

---

(١) - انظر : المرجع السابق مع ٤ / ص ١٩٤ وما بعدها .



(١) - انظر المرجع السابق مج ٢ / ص ٣٤٩ - ٣٤٨ ، وأيضاً : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٧٠ .

وكان النظر في الأقسام الثمانية إلى الضرر الذي يقع على الغير عند الجلب أو الدفع ، واستدل على عدم جواز وقوع الضرر على الغير بأصل سد الذرائع في القسمين السابع والثامن من الأقسام التي وضعها في هذه المسألة ، وكان ذكره للذرائع ذكره لأي دليل يستدل به على جواز الجلب أو الدفع أو منع ذلك فاستدل بالمصالح ، وقاعدة الضرر يزال وغيرها ، ولم يفرد حديثاً خاصاً عن الذرائع بين فيه أقسام الذريعة؛ أو تفصيل القول فيها ؛ أو الاستدلال عليها إنما كان الحديث عنها ضمناً وكسائر الأصول التي يستدل بها لا لها ، وما ذكر من الأدلة على أصل سد الذرائع كان من باب الاستطراد في حديثه في القسمين السابع والثامن ؛ لأنهما مما يسوغ فيه الخلاف فرأى ذكر الأدلة على وجوب العمل بهذا الأصل وبيان حجيته منه ، وليس الكلام على ما ظنه كثير من الباحثين - كالبرهاني<sup>(١)</sup> ، والدكتور صالح المنصور<sup>(٢)</sup> ، والدكتور محمود حامد عثمان<sup>(٣)</sup> ، والشبيلى<sup>(٤)</sup> - أن هذه الأقسام هي أقسام سد الذريعة عند الشاطبى - رحمة الله - ٠

حيث إن البرهانى عند ذكره لأقسام الذرائع ذكر أن الشاطبى - رحمة الله - قد قسم الذريعة إلى ثمانية أقسام ٠ بحسب ما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره ٠

أما الدكتور صالح المنصور ، وحامد عثمان ، والشبيلى ، فإنهم أخذوا من الأقسام الثمانية التي وضعها الشاطبى السابق ذكرها ، الأقسام الأربع الأخيرة ، وذكروا ، أن هذه الأقسام هي أقسام سد الذرائع عند الشاطبى ، ولم يوضحا ؛ أن هذه الأقسام مأخوذة من أصل الأقسام الثمانية التي وضعها الإمام الشاطبى - رحمة الله - للفعل الذي يكون فيه مصلحة للنفس ومضره بالغير<sup>(٥)</sup> ٠

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ - ١٨٥ ٠

(٢) - انظر : أصول الفقه وابن تيمية مجل ٢ / ص ٤٨٦ ٠

(٣) - انظر : قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٠١ وما بعدها ٠

(٤) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٥٠ - ٥١ ٠

(٥) - انظر : المواقفات مجل ٢ / ص ٣٤٨ ٠

والذي يظهر لي أنهم حاولوا أن يستنبطوا من كلام الشاطبي - رحمه الله - في هذا الموضع أقسام سد الذرائع عنده ، وهذا استنباط جانبه الصواب ، لأن الأمر ليس كما فهموا لأنه عند تدقيق النظر نرى أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - كان مقصد الموازنة بين مصلحة نفع النفس ، وفسدة مضره الغير ، ولم يقصد فيما يظهر لي الحديث عن أصل سد الذرائع ابتداءً . ولكن ما ذكروه هو من باب الضرر الذي يجب أن يسد بباب الوصول إليه ، لأن سد الذرائع أعم مما ذكره هنا ، لأن الشرع أمر بسد الذريعة في طريق كل مفسدة سواء كانت هذه المفسدة توقع الضرر بالغير ؛ أو بالنفس في جانب الدين أو الدنيا ، وهو هنا لم يقصد الحديث عن ذلك .

وأما الموضع الثاني : فكان حديثه عن المآلات في باب الاجتهاد ، وبين أن من مسائل الاجتهد النظر في مآلات الأفعال ، فذكر أن عمل المجتهد هو النظر في الفعل الصادر عن المكلف وما يؤول إليه ذلك الفعل من المفسدة أو المصلحة ، واستدل بعد ذلك على صحة النظر إلى المآلات بالعقل والشرع بأدلة عامة وخاصة ، ثم ذكر أن هذا الأصل يعني عليه قواعد ومنها قاعدة سد الذرائع ، فعرفها ، ومثل لها ، وحصر الخلاف مع الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة وحدد نوع الخلاف في ذلك : وهو أن الإمام مالك - رحمه الله - يتهم بظهور فعل اللغو ، وهو دال عنده على القصد إلى الممنوع .

أما الشافعي فإنه لا يعتبر ذلك<sup>(١)</sup> .

فيظهر بهذا العرض أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - لم يتحدث عن الذرائع حديثاً مستقلاً ، وقد استنتجنا منه الآتي : -

- ١ - أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - عرف الذريعة .
- ٢ - إن سد الذرائع عند الشاطبي يقوم اعتباره على نظرتي المال والقصد .
- ٣ - أن الإمام الشاطبي يرى أن الفعل المأذون به ويؤول إلى المفسدة ويكثر فعل

(١) - انظر : المواقفات مجل ٤ / ص ١٩٨ - ٢٠٠

الناس له يقتضى العادة ؛ أو يقصدونه لما فيه من المحرم فإنه يرى سد الذريعة في ذلك ٠

والمقارنة بينه وبين شيخ الإسلام يظهر ما يلي :-

١- أنهم اتفقا في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص ، على اختلاف في الألفاظ والقيود ٠

٢- إنهم اتفقا في الأساس الذي بني عليه سد الذرائع ٠

٣- إن ما ذكره الإمام الشاطبي في سد الذريعة التي تؤدي إلى المفسدة كثيراً يقتضي العادة ؛ أو بقصد المفسدة ، يقرب إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القسم الثاني وهو : ذرائع تحتمل الإفضاء وتحتمل عدم الإفضاء إلى المحرم ، ولكن الطبع متلازمان لإفضائه إلى المحرم ٠

وبذلك يتضح أن شيخ الإسلام كان حديثه عن الذرائع أشمل ، وأوسع ، وأكثر تعميداً وضبطاً منه ٠ والله تعالى أعلم ٠

### المبحث الثالث: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمحدثين

بعد الإطلاع على كتابات المحدثين عند حديثهم على قاعدة "سد الذرائع" ظهر لي : أنهم لم يعدوا عن نقل كلام العلماء المتقدمين في هذا الموضوع ، وإن اخراجه باسلوب علمي حديث ، وترجيح ما يرونوه راجحاً من أراء العلماء عند حديثهم عن هذا الأصل ٠

ولم أقف أيضاً لهم على كلام جديد في هذا الموضوع كتقسيمات للذرائع ، أو تأصيل لهذا الموضوع لم يأت به أحد قبلهم ، فلذا لا أجده من المناسب عقد مقارنة بين ما نقلوه وذكروه في بحوثهم عن سد الذرائع مع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ٠



### **الباب الثالث**

علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط  
والضرورة ، وبعض القواعد الفقهية والأصولية وفقاً لضابطها عند  
شیخ الإسلام ابن تیمیة .

ويتنظم فصلين

**الفصل الأول :** علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد  
والعرف ، والضرورة ، والاحتياط .

**الفصل الثاني :** علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية  
والأصولية .



## المبحث الأول

### علاقة سد الذرائع بالمصلحة

**المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً**

**أولاً : تعريف المصلحة لغة الصاد ، واللام ، والهاء ، أصل واحد يدل على**

**خلاف الفساد<sup>(١)</sup>**

يقال : صلح الشيء صلاحاً وصلوحاً<sup>(٢)</sup>.

والصلاح : ضد الفساد ، والمصلحة : الصلاح .

المصلحة واحدة المصالح<sup>(٣)</sup>.

يقال : نظر في مصالح الناس ؛ وهم من أهل المصالح لا المفاسد<sup>(٤)</sup>.

والاستصلاح نقىض الاستفساد ؛ وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .

يقال أصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت.<sup>(٥)</sup>

**ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً . عرفها الغزالي<sup>(٦)</sup>-رحمه الله - بقوله :**

المصلحة هي « المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ودفعها مصلحة »<sup>(٧)</sup>.

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٣ ، مادة صلح .

(٢) - انظر : المشوف المعلم مج ١ / ص ٤٣٢ .

(٣) - انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٦-٥١٧ ، تاج العروس مج ٤ / ص ١٢٥ ، والقاموس المحيط مج ١ / ص ٤٧٣ . مادة صلح باب الحاء فصل الصاد .

(٤) - انظر : تاج العروس مج ٢ / ص ١٥٦ .

(٥) - انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٧ .

(٦) - انظر : المستصفى مج ٢ / ص ٤٨٢ .

(٧) - وللمصلحة تعرفيات أخرى :-

أ- فعرفها الخوارزمي - رحمه الله - بقوله : « المصلحة هي : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق »  
نقله عنه الزركشي . انظر البحر المحيط مج ٨ / ص ٨٣ .

هذا وقد قسم العلماء المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام هي :<sup>(١)</sup>

- ١- قسم شهد الشرع لاعتبارها .
- ٢- قسم شهد الشرع لبطلانها .
- ٣- قسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها .

والقسم الثالث هو ما يسمى بالمصالح المرسلة<sup>(٢)</sup> ، وقد أطلق علماء الأصول عليها عدة أسماء مختلفة الألفاظ متفقة الحقائق فمن الأسماء التي أطلقت عليها الاستدلال<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من أطلق عليها الاستدلال المرسل<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من أطلق عليها الاستصلاح<sup>(٥)</sup> ، ومنهم من أطلق عليها المناسب المرسل<sup>(٦)</sup> .

**تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح : عرفها الشاطبي<sup>(٧)</sup>-رحمه الله- بقوله :**

- = ب- وعرفها الشاطبي -رحمه الله- بقوله : «المصلحة هي : ما فهم رعيته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال» ، انظر الاعتصام مع / ٢ ص ٩٦ .
- ج- وعرفها السهروردي -رحمه الله- بقوله : «المصلحة هي : عبارة عن جلب منفعة ، أو دفع مضرّة» ، انظر التنبيحات في أصول الفقه ص ٣١٦ .
- د- وعرفها الطوفى بقوله : «هي السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة» . انظر المصلحة في التشريع الإسلامي وبحم الدين الطوفى ص ٢١١ .
- (١)- انظر : المستصفى مع / ٢ ص ٤٧٨ .
- (٢)- وهو من أشهر أسمائها عند الأصوليين وأكثرها بينهم تداولاً ومن أطلق عليها هذا الاسم الغزالي في المستصفى مع / ٢ ص ٤٧٨ ، والرازي في المحسول مع / ٥ ص ١٦٧ ، والزرκشي في البحر المحيط مع / ٨ ص ٨٣ ، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير مع / ٤ ص ١٥٢ ، وص ٤٣٢ . وغيرهم
- (٣)- ومن أطلق عليها هذا الجوبني . انظر : البرهان في أصول الفقه مع / ٢ ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .
- (٤)- ومن أطلق عليها هذا الغزاني في المنخول ص ٣٥٩ ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول مع / ٢ ص ٢٨٦ وقد سماها الاستدلال المسترسل .
- (٥)- ومن أطلق عليها هذا أمام الحرمين في البرهان مع / ٢ ص ٧٢٢ ، الفقرة ١١٣١ ، والغزالى في المستصفى مع / ٢ ص ٤٧٨ ، وابن قدامة في روضة الناظر مع / ٢ ص ٥٣٧ .
- (٦)- ومن أطلق عليها هذا الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام مع / ٢ ج ٤ / ١٦ . ، والبیضاوی في المنهاج انظر : المنهاج مع شرح السراج الوهاج في شرح المنهاج مع ٩٩٦ / ٢ .
- (٧)- انظر : الاعتصام مع / ٢ ص ٦١٢ .

«أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره في الجملة بغير دليل معين»<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح أن أصل بناء المصلحة المرسلة مبني على دليل كلي شرعي مستقراً من عمومات الشرع ، ولا يدخل تحت دليل بعينه بشرط أن لا تكون هذه المصلحة منافية لدليل بعينه ، ولقد أكد الإمام القرافي و ابن دقق العيد<sup>(٢)</sup>- رحهما الله - أن المصلحة المرسلة لا يخلو مذهب منها ولا قضية من العمل بها في الفروع قوية فيها المناسبة أم ضعفت<sup>(٣)</sup> ، وبطاعة أقوال الأصوليين فيها ، نجد أن الخلاف جار في المذاهب في مقدار الإعمال لا في أصل الأخذ وعدمه ، فمنهم من أخذ بها بشكل واسع ، ومنهم من ضيق الأخذ بها ، ومنهم من توسط في ذلك ؛ إلا إننا نجد الظاهرية والباقلاني - رحمه الله - قد ردوا المصالح لأنها تشريع في الدين بغير دليل .

فهذا هو مجمل أراء العلماء بالأخذ بهذا الأصل ورده .

#### المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة

##### الفرع الأول : ذكر النصوص الدالة على أخذ شيخ الإسلام بالمصلحة المرسلة.

١ - قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً طرق الأحكام الشرعية : «أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلّم عليها في أصول الفقه بإجماع المسلمين - (الأول) الكتاب

(١) - وقرب من هذا التعريف عرفها كل من :

أ- الغزالى فقال : «كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين ». انظر المنхول ص ٣٦٤ .  
ب- إمام الحرمين يقول : «هي معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجдан أصل متفق عليه ، والتعليل المتصوب جار فيه ». انظر البرهان في أصول الفقه مج ٢ / ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .

(٢) - هو : محمد بن علي بن وهب بن مطیع الشیری ، تقی الدین ، أبي الفتح ، المعروف بابن دقق العید ، القووی ، العالم . الفقیہ ، الأصولی ، قال ابن کثیر : (أخذ علماء وقتہ بل أجلهم وأکثرهم علمًا وورعا ونقشوا ومداومة للعلم لیل ونهار ) المولود عام ٦٢٥ھ ، فی میاه البحر الأحمر علی مقربة من بنی ووالدها فی طریقهما للحج ، أخذ العلم عن کثیر من العلماء منهم العز بن عبد السلام ، له مصنفات کثیرة من أهمها (الإمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام ، وله الاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث ، ومحضر ابن الحاجب في الفقه المالکی ) وغيرها توفی رحمة الله عام ٢٠٧ھ . انظر ترجمته في (البداية والنهاية مج ٧ / ج ١٤ / ص ٢٨ ، تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٤٨١ ، شذرات الذهب مج ٨ / ص ١١) .

(٣) - انظر : شرح تقيیع الفصول ص ٤٤٦ ، ونقله أيضاً الشوکانی عنهم في إرشاده ، وإرشاد الفحول مج ٢ / ص ٢٦٥ .

... و(الثاني) السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره مثل أعداد الصلاة؛ وأعداد ركعاتها ... . (الطريق الثالث) السنن المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ إما متلقة بالقبول بين أهل العلم أو برواية الشفاعة لها .... . (الطريق الرابع) الإجماع ..... . (الطريق الخامس) القياس على النص والإجماع .... . (الطريق السادس) الاستصحاب .... . (الطريق السابع) المصالح المرسلة .. .<sup>(١)</sup>

٢- وقال أيضاً - رحمه الله - : «المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه»<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال أيضاً - رحمه الله - : « . . لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، وفي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين كثثير من المعارف والأحوال ، والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي»<sup>(٣)</sup> ، وبالنظر في هذه النصوص يتضح الآتي :

١- باطلاعي على فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ظهر لي كثرة إعماله للمصلحة ؛ وشدةأخذها بها ؛ وكثرة موازنته بين المصلحة وبين المفسدة في كثير من المسائل ، وكان دائماً - رحمه الله - يذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصلحة وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢- اعتبر شيخ الإسلام المصلحة المرسلة هي الطريق السابع من طرق الأحكام

(١)- انظر : مجموع الفتاوى مجلد ١١ / ص ٣٣٩-٣٤٢ . ، ومجموعة الرسائل والمسائل مجلد ٢ / ج ٥ / ص ١٧٢-١٧٤ .

(٢)- انظر : المراجع السابقة مجموع الفتاوى مجلد ١١ / ص ٣٤٢-٣٤٣ ، ومجموعة الرسائل والمسائل مجلد ٢ / ج ٥ / ص ١٧٤-١٧٥ .

(٣)- انظر : المراجع السابقة نفس المجلد ، ونفس الصفحة .

الشرعية ، وأكده على اعتباره للمصلحة المرسلة بوضعه تعريفاً اصطلاحياً لها .

٣- أنه أنكر على من خص المصالح المرسلة بدفع الضرر عن المقصود الخمس ، وذكر أنها كما تعمل في دفع الضرر ، تعمل في جلب النفع ، ويدل هذا على توسعه ، وقوة تمسكه بالمصلحة المرسلة .

#### الفرع الثاني : أسباب عناية شيخ الإسلام بالصلاحة

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بالصالح الشرعية عناية شديدة في بيان حدودها ، وضوابطها الشرعية التي تعمل فيها بحيث أنها إذا تعدتها خرجت عن كونها مصلحة يت Shawf الشرع لإقامتها إلى كونها مفسدة ينبغي تعطيلها وتقليلها ، وهذا الاهتمام منه - رحمه الله - لأبد أن يكون له أسباب دعته إليه ، فلعلني أقف على أهم الأسباب التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية يعتنی بالمصلحة هذا الاعتناء . ومن هذه الأسباب (١) :-

١- **السبب الأول :** عظم هذا الأصل الشرعي في جلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار ، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإسلامية واستطاعة الفقيه المخلص إعمال عقله وفهمه لتحقيق تلك المصالح ، ولقد جسد شيخ الإسلام هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك فكثيراً ما يربط ترجيحاته و اختياراته واستبطاطاته بما يعود بالمصلحة للإنسان ودفع المضرة عنه .

٢- **السبب الثاني :** كثرة ما رأى من تصرفات الصوفية الذين اعتمدوا على الإلهامات والأذواق معتبرين ذلك مصلحة لابد منها ، وخطورة الواقع في مثل هذه الشبهة للتقارب بينهما - أي بين المصلحة الشرعية والمصلحة التي تدعى بها الصوفية . قال شيخ الإسلام : « قريب منها أي - المصالح المرسلة - ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته ، وهذا مصلحة » (٢) .

(١)- انظر : في ذلك أصول الفقه وابن تيمية مجل ٢ / ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، ومنهج ابن تيمية في الفقه ص ٧ . - ٧١ .

(٢)- انظر : مجموع الفتاوى مجل ١١ / ص ٣٤٣ . ومجموع الرسائل والمسائل مجل ٢ / ج ٥ / ص ١٧٥

٣- السبب الثالث : ما رأه من الشبه في بعض الوجوه بقول المعتزلة الذين يقولون أن الأمور يدرك العقل حسنها وقبحها ، ويؤدي إلى أن يشرع العبد من الدين ما لم يأذن به الله . قال شيخ الإسلام : « وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان ، والتحسين العقلي ، والرأي .. والحسن هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاريان ، والتحسين العقلي قول : بأن العقل يدرك الحسن »<sup>(١)</sup> .

٤- السبب الرابع : ما رأه من الجرأة على العمل بالمصالح بدون ثبت ما أدى إلى فتح باب الفوضى ، والاضطراب في الدين حيث رأى كثير من الأمراء والعباد مصالح لهم فاساؤوا استعمال هذا الأصل ليحققوا عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية . قال شيخ الإسلام : « وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فمن جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلموا ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظوظات ومكرورات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه »<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : « وكثير ما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الملك حسبوه منفعة ؛ أو مصلحة نافعاً ؛ وحقاً وصواباً ؛ ولم يكن كذلك ... فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سبيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب »<sup>(٣)</sup> .

والمطالع لبعض نصوص وبحوث شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من توسع بالأخذ بالمصالح المرسلة ، وذكره لخلاف العلماء فيها قد يتواهم أن شيخ الإسلام لا يأخذ بالمصالح المرسلة .

(١) - انظر : المراجع السابق نفس المجلد ص ٣٤٤ . ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج ٥ / ص ١٧٦

(٢) - انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة ونفس المجلد .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٥ .

والحق أن شيخ الإسلام يأخذ بهذا الأصل ، بل عده أحد طرق الأحكام الشرعية كما سبق وأن بينت ذلك .

**الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام .<sup>(١)</sup>**

**١- الضابط الأول :** أن ترجع إلى أصل كلي مأمور معناه من مجموع أدلة الشريعة ، فلا تعارض أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدله .  
قال شيخ الإسلام : « وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ؛ وليس في الشرع ما ينفيه »<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : « والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركتنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هalk ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة ؛ وإن اعتقده مصلحة ؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة »<sup>(٣)</sup> .

**٢- الضابط الثاني :** اندرجها في مقاصد الشارع الخمسة بدفع الضرر عنها ؛ أو جلب النفع لها . قال شيخ الإسلام : « لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين »<sup>(٤)</sup> .

**٣- الضابط الثالث :** أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفسدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها . قال شيخ الإسلام : « .. وعلى الواجب

(١) - انظر : في ذلك ضوابط المصلحة للبوطي ص ١١٩ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته ص ٢٥٦ - ٢٦٢ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ١١ / ص ٣٤٣ .

(٣) - انظر : المراجع السابق مجل ١١ / ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) - انظر : المراجع السابق مجل ١١ / ص ٣٤٣ .

تحصيل المصالح وتكميلاها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع<sup>(١)</sup>.

**٤- الضابط الرابع :** أنه يشترط لقبول المصالح المرسلة ؛ أن يكون المقتضى لها حادث بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة المسلمين من غير معصية ؛ أو يكون المقتضى لها قائماً على عهده - صلى الله عليه وسلم - ؛ ولكن تركه لعارض قد زال بموته - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة .

مثاله : ما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - في جمع القرآن ، وعمر رضي الله عنه - في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراویح<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان المقتضى حدث بسبب تفريط العباد ، أو كان المقتضى لفعله موجوداً والمانع متفيأً على عهده - بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ - ومع هذا لم يشرعه ؛ فوضعه تغيير الدين الله . وهذا هو المصلحة الملغاة ، وغريب المرسل في عرف الأصوليين . ومثال هذا الأذان ، وتقديم الخطبة في صلاة العيددين .<sup>(٣)</sup> قال شيخ الإسلام : « والضابط في هذا - والله أعلم - إن ما رأاه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي - بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ - من غير تفريط منها فهنا قد يجوز إحداث ما تدعوه الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله - بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ - ، لكن تركه النبي - بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ - لعارض زال بموته . وأما ما لم يحدث سبب يحوج ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ؛ فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله - بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ - موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة»<sup>(٤)</sup>.

**٥- الضابط الخامس :** أن تكون جارية في المناسبات المعقولة كالعادات

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٢٨٤ ، وكذلك مج ٢ . / ص ٤٨ .

(٢) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٥٩١ / ٥٩٥ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٦٠٠ .

(٤) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم مج ٢ / ص ٥٩٨ .

والمعاملات والسياسات . قال شيخ الإسلام : «الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً : «فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»<sup>(٢)</sup> . ولا يفهم من منع شيخ الإسلام ابن تيمية من جريان المصلحة في العبادات منع جريانها كذلك في الأسباب ، والشروط ، والموانع ؟ بل مقصوده : أن المصلحة لا تدخل في إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع ؛ أو مقدار ؛ أو صفة ، فإنه قد نص - رحمة الله - في كثير من فتاواه على جريان المصلحة في أسباب العبادات وشروطها وموانعها . مثال ذلك : أنه أجاز إخراج القيمة في الزكاة بدل عينها عند الحاجة في ذلك لرجحان المصلحة في ذلك ؛ ولمشقة إخراج العين<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ما قاله في الأضحية حيث قال : «ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ؛ فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء ، لاستحبينا الصدقة بأكثر من الثلث ، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل ؛ فحيث كان الأخذ بالحاجة ، أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع»<sup>(٤)</sup> فهنا نرى أن شيخ الإسلام قد أعمل المصلحة في أسباب العبادات دون أن يعملها في أصل المشروعية . وبهذا تبين الضوابط التي وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية للعمل بالمصلحة المرسلة . والله أعلم .

#### المطلب الثالث: بيان علاقة سد الذرائع بالمصلحة

ما سبق بيانه نستطيع أن نخرج بأهمية العلاقة بين سد الذرائع والمصلحة فيما يلي<sup>(٥)</sup> :

١- إن كلاً الأصلين لا يشهد لاعتبارهما دليل معين من أدلة الشرع ، بل يثبت

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٥٨٥ .

(٢) - انظر : القواعد النورانية الفقهية ص ١٣٤ .

(٣) - انظر : المرجع السابق ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٩ / ص ٢٥٨ .

(٥) - انظر : في ذلك أيضاً نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥١٢ ، وممالك لأبي زهرة ص ٣٣٥ ، وتعليق الأحكام ص ٣٨٢ ، وأصول التي أشتهر افراد إمام دار الهجرة بها ص ٣٦٧ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٧ وما بعدها .

اعتبارهما بدليل كلي قطعي مستقرأ من عمومات الشريعة ومقاصدها .

-٢- أن سد الذرائع داخل تحت أصل المصلحة المعتبرة حيث أن كل مسألة تُمنع سداً للذرئع نكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث أنها إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة تكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب على المصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم تكن متطابقة .


مثال ذلك : جمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الناس على مصحف واحد فإذا نظرنا إلى الدليل الدال على المصلحة التي أدت إلى جمع المسلمين على مصحف واحد ؛ لم نجد نصاً معيناً يشهد لعين هذه المصلحة ؛ بل نجد أنها مرسلة بمعنى أنها ملائمة لتصيرات الشارع ؛ وداخلة ضمن قاعدة كليلة وأصل كلي عام .

أما إذا نظرنا إلى أن عدم الجمع على مصحف واحد فعل جائز فَعَلَه الرسول -صلى الله عليه وسلم - وخليفتاه من بعده -رضي الله عنهمما - ومنع من ذلك الخليفة الثالث -رضي الله عنه- ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم - وجمع الأمة على مصحف واحد ، وألزمهم به سداً للذرئع اختلاف الأمة وتفرقهم ، فعلى النظر الأول : وهو البحث عن الدليل تكون من باب المصالح ؛ وعلى النظر الثاني وهو : اعتبار المنع من الفعل الجائز لما يفضي إليه من المفسدة تكون من باب سد الذرائع .

-٣- تعتبر قاعدة سد الذرائع تطبيقاً للضوابط الثالث من ضوابط المصلحة ، وهو : أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفسدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها .

-٤- إن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحة المرسلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشروط والموانع في العبادات .

-٥- إن كل فعل تسد فيه الذرئع يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيه سد الذرئع .



## المبحث الثاني

### علاقة سد الذرائع بالاجتهاد

المطلب الأول: تعریف الاجتہاد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعریف الاجتہاد.

الاجتہاد في اللغة مأخوذ من الجهد ، بفتح الجيم وضمها .

قال ابن فارس - رحمه الله - : الجيم ، والهاء ، والدال ، أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه .

يقال : جهّدت نفسي وأجهّدت ، والجهد الطاقة<sup>(١)</sup> ، وأصابه جهد : أي مشقة ، وبلغ جهده ومجهوده : أي طاقته .<sup>(٢)</sup>

والاجتہاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد<sup>(٣)</sup>

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتہد في حمل حجر الرحى ، ولا يقال : اجتہد في حمل خردلة .<sup>(٤)</sup>

الفرع الثاني : تعریف الاجتہاد اصطلاحاً .

عرفه الأَمْدِي - رحمه الله - فقال : « هو استفراج الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »<sup>(٥)</sup> .

ومن ارتضى هذا التعريف ابن النجار - رحمه الله -<sup>(٦)</sup> .

هذا وقد ذكر العلماء للاجتہاد تعريفات أخرى<sup>(٧)</sup> لا تبعد كثيراً عن تعریف الأَمْدِي .

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " جهد " مج / ١ / ص ٤٨٦ .

(٢) - انظر : أساس البلاغة ص ٦٠ .

(٣) - انظر : لسان العرب ، مادة " جهد " باب ، الدال ، فصل الجيم ، مج / ٣ / ص ١٣٥ ، وتابع العروض نفس المادة مج / ٤ / ص ٩٠٤ .

(٤) - انظر : المستصفى للغزالى مج / ٤ / ص ٤ .

(٥) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام مج / ٢ / ج / ٤ / ص ١٦٢ .

(٦) - انظر : شرح الكوكب المنير مج / ٤ / ص ٤٥٩ .

(٧) - من هذه التعريفات :

## المطلب الثاني: في حكم الاجتهاد وأدلة جوازه

لا خلاف بين علماء المسلمين المعتبرين في جواز الاجتهاد في جميع العصور وقد ثبت ذلك بدلالة الكتاب والسنّة بل إن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر من الاجتهاد في العصور الماضية .<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة»<sup>(٢)</sup>

أدلة جواز الاجتهاد .

١- قول الله تعالى : «وَدَاوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»<sup>(٣)</sup> فَهُمَّا نَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعَ دَاوْدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالظَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ»<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال : قال الشنقيطي<sup>(٤)</sup>- رحمه الله - : «في هذه الآية دلالة على أن

= ١- تعرف الشيرازي - رحمه الله - فقال : « هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي » . - انظر للمنع ص ١٢٩

٢- وعرفه الباجي - رحمه الله - فقال : « هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم » . انظر : الحدود للباجي ص ٦٤ .

٣- وعرفه الأنصاري - رحمه الله - فقال : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم » . انظر : الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة ص ٨٢ .

٤- وعرفه ابن الهمام - رحمه الله - بقوله : « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى » . انظر : التحرير لابن الهمام ص ٥٢٣ .

(١) - انظر : الرسالة ص ٤٨٧ - ٤٩٤ . الفصول في الأصول ص ٦٣ ، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ . إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٣٦ .

(٢) - انظر : مجمع الفتاوى مج ٢ . / ص ٣٢ .

(٣) - سورة الأنبياء : الآية (٧٨ - ٧٩) .

(٤) - هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح الجكنى ، الشنقيطي ، ولد عام ١٣٠٥ هـ ، في تباه من أعمال مديرية قطر المسما شنقيط ، وهي الآن تسمى موريتانيا درس الفقه المالكي في موريتانيا ، وكذا بقية الفنون ، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة المنورة ، ودرس في المسجد النبوي ، وكان من كبار علماء عصره في الفقه والأصول واللغة ، له مصنفات كثيرة منها " شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة " في أصول الفقه ، و " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " وغيرها توفي رحمه الله يوم الخميس ١٣٩٣ / ١٢ هـ أثناء مرجعه من الحج ، انظر ترجمته : (في نهاية كتابه أضواء البيان لتلמידه الشيخ عطية محمد سالم . وإنفاف النباء بسير العلماء ص ١١٧ وما بعدها )

حکمہما کان باجتهاد لا بوحی ، وأن سلیمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده ، وإن اصابتہ ، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوماً ولا ذماً بعدم إصابتہ ، ودل قوله تعالى : «إِذْ يَحُكُّمَانِ» على أن داود وسلیمان علیهما السلام حکما في هذه الحادثة معا ، كل منهما بحكم مخالف للأخر ، ولو كان وحیاً لما ساغ الخلاف ، وقوله تعالى : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» دل على أنه لم يفهمها داود عليه السلام ، ولو كان حکمه فيها بوحی لكان مفهمها إیاها . فقوله تعالى : «إِذْ يَحُكُّمَانِ» قوله : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» قرینة على أن الحکم لم يكن بوحی بل باجتهاد ، وأصاب فيه سلیمان دون داود بتفھیم الله إیاه «<sup>(١)</sup>

٢- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : «إذا حکم الحاکم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حکم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» <sup>(٢)</sup>  
 وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على أنه لا يلزم من رد حکمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحکم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم <sup>(٣)</sup> ، وأيضا فيه دليل على أن في الاجتهاد خطأ وصواباً حيث صرخ بذكر الخطأ وبتفاوت الأجر . <sup>(٤)</sup>

٣- وقوع الاجتهاد منه - ﷺ - في وقائع كثيرة ، وهو دليل الجواز والوقوع منها : -  
 اجتهاد النبي - ﷺ - بمشاورة أصحابه في أساری بدر <sup>(٥)</sup> ، فأشار أبو بکر - رضي الله عنه - بأخذ الفداء ، وأشار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالقتل فترجم للنبي - صلى الله عليه وسلم ما رأى أبو بکر - رضي الله عنه - اجتهاداً منه - ﷺ - فنزل قول الله عز وجل معايناً : «مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» <sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مج ٤ / ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٢) - أخرجه : البخاري " الحديث رقم ٧٣٥٢ ) .

(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٣٣١ .

(٤) - انظر : كشف الأسرار على أصول البذري مج ٤ / ص ٣٩ - ٤ .

(٥) - أخرجه : مسلم ، الحديث رقم ١٧٦٣ ) .

(٦) - سورة الأنفال : الآية ٦٧ ) .

فدل عتاب الله عز وجل على أنه - ﷺ - كان مجتهداً ، ولم يكن وحياً ، ولو كان بطريق الوحي لما عותب على ذلك .<sup>(١)</sup>

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لأصحابه - رضوان الله عليهم - بالاجتهاد ، وكان يقرهم على الصواب من اجتهادهم .<sup>(٢)</sup>

فمن ذلك تحكيم النبي - ﷺ - سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في سبي بني قريظة ليحكم فيهم بما يراه صلحاً ، فحكم بقتل الرجال وسبى ذراريهم ، فصوبه النبي - ﷺ - وقال له : « حكمت بحکم الله تعالى من فوق سبع سموات »<sup>(٣)</sup> .

٥- إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد بعد وفاته - ﷺ - بدلالة كثرة الواقع التي اجتهدوا فيها . ومن ذلك : قول أبي بكر - رضي الله عنه في الكلالة : « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان »<sup>(٤)</sup> . وقول عمر - رضي الله عنه - لكاتبه : « اكتب ما رأاه عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر »<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

يشترط لصحة الاجتهاد شروط ، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد ، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها .

(١) - انظر : نهاية الوصول في درية الأصول مجل / ٨ ص ١٣٨ - ٢٣٨ .

(٢) - انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧ .

(٣) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٤٣٠٣) . ومسلم في صحيحه عن سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : ترَكَ أهْلُ فُرِيَّةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذَ - رضي الله عنه - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ترَكُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتَلُ مَقْاتَلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَبِّيْمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ . انظر صحيح مسلم مجل / ٣ ص ١٣٨٨ ، الحديث رقم (١٧٦٨) .

(٤) - رواه : الدارمي في كتاب : " الفرائض " ، باب " الكلالة " انظر : سنن الدارمي المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مجل / ج ٢ / ص ٦٦٢ ، الأثر رقم (٢٩٧٦) ، عبد الرزاق في المصنف مجل / ص ٤٠٣ . والطبراني في تفسيره مجل / ج ٤ / ص ١٩٢ . والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مجل / ص ٤٩ .

(٥) - انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧٢ . وروضة الناظر مجل / ٣ ص ٩٨٧ .

**الضرع الأول : الشروط اللازم توفرها في المjtهد يمكن إجمالها فيما يأتي<sup>(١)</sup> :**

- ١- معرفة علم اللغة العربية ، ويكفي القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة .<sup>(٢)</sup>
- ٢- إحاطته بمدارك الأحكام المشمرة لها من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب ، وقياس ، وغيرها ، ومعرفة الراوح منها عند ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمها كالنص على القياس ، وغيرها من الأدلة المعتبرة .<sup>(٣)</sup>
- ٣- أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام .<sup>(٤)</sup>
- ٤- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، ومواضع الإجماع والاختلاف ، ومعرفة العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والنص والظاهر ، والمحكم والتشابه .<sup>(٥)</sup>
- ٥- أن يستند المjtهد في اجتهاده إلى دليل ، وأن يرجع إلى أصل . وقد بوأ ذلك ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - فقال : « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم

(١) - للمزید ، انظر في ذلك : الرسالة ص ٥١١-٥٠٩ ، وإبطال الاستحسان ص ٤٠ ، جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ ، روضة الناظر مج ٦٩٠٣ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي مج ٤ / ص ٢٧ ، ميزان الأصول في نتائج العقول مج ٢ / ص ١٤٠٩ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المثار مج ٢ / ص ٣٠ ، تيسير التحرير مج ٤ / ص ١٨٠ ، فوائح الرحمن مج ٢ / ص ٣٦٣ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، للصنعاني ص ٦٠ ، رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين مج ٢ / ص ١١١ ، مذكرة الشنقيطي ص ٢٧٠ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٦٠ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) - انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص ٦٠ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠

(٣) - انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

(٤) - انظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائد ص ٣٦٥ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

(٥) - انظر : روضة الناظر مج ٣ / ص ٩٦١ ، و مذكرة الشنقيطي ص ٣٧ . . .

(٦) - هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، كان ثقة ، متبحراً في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والتاريخ ، ولد عام ٣٦٢ هـ ، وقيل عام ٣٦٨ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرها توفي عام ٤٦٣ هـ ، وقيل ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في ( الدياج المذهب مج ٢ / ص ٣٦٧ ، شذرات الذهب مج ٥ / ص ٢٦٦ ، شجرة التور الزكية ص ١١٩ ، تذكرة الحفاظ مج ٣ / ص ١١٢٨ ) .

النصوص في حين نزول النازلة »<sup>(١)</sup>

٦- أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر حتى يحس بالعجز عن المزيد .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : « وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك »<sup>(٢)</sup> .

### **الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيه**

أما الشروط التي يلزم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يلي <sup>(٣)</sup> :

- ١- أن تكون هذه المسألة لا يوجد فيها نص أصلاً<sup>(٤)</sup> ؛ أو حكم مجمع عليه .
- ٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً غير قاطع<sup>(٥)</sup> ، قابلاً للتأويل كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يُصلِّيْنَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »<sup>(٦)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وما كان من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله ، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم فريضة ، أو فعلها في وقتها ، فلم يعنف النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة من الطائفتين »<sup>(٧)</sup> .

٣- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة ، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام .

(١) - انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ .

(٢) - انظر : الرسالة ص ٥١١ .

(٣) - انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

(٤) - انظر : الفقيه والمتفقه مجل ١ ص ٤٠٥ .

(٥) - انظر : الضروري في أصول الفقه ص ١٣٦ ، وأيضاً انظر المستدرك على مجموع الفتوى لابن تيمية مجل ٢ / ص ٢٣٤ .

(٦) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٩٤٦) ورقم (٤١١٩) .

(٧) - انظر : مجموع الفتوى مجل ٣ / ٣٤٤ .

٤- أن تكون المسألة المجتهدة فيها من النوازل ، أو مما يمكن وقوعه في الغالب  
والحاجة إليه ماسة .

#### المطلب الرابع: معنى الاجتهداد

من خلال ما سبق يتضح أن الاجتهداد هو ما يقوم به المجتهد من بذل الوسع واستفراغ الجهد في البحث والنظر في حكم المسألة الحادثة عن طريق فهم النصوص من عموم ، وخصوص ، وإطلاق ، وتقيد ، أو عن طريق القياس ، أو عن طريق المصالح ، أو الاستحسان ، أو سد الذرائع ، أو العرف ، أو غير ذلك فيخرج بعد نظره في الأدلة المختلفة واجتهاده برأي يحكم به على هذه المسألة فرأيه ناتج عن اجتهاده .

فالاجتهداد بالرأي هو : « بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير ، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنبط بها فيما لا نص فيه » .

فالاجتهداد في واقعة فيها نص ظني الدلالة لتعيين المراد من النص لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهاداً بالرأي ، والاجتهداد في واقعة لا نص فيها بغير الوسائل والطرق التي أرشد إليها الشرع لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهاداً بالرأي .

فالرأي الذي هو أساس الاجتهداد فيما لا نص فيه هو : التفكير وبذل الوسع واستفراغ الجهد في الطرق والوسائل التي أرشد إليها الشرع ، لاستنباط حكم في المسألة الحادثة ، لأنها أقرب إلى الصواب ، وأبعد عن الزلل ، وتهدف إلى المصالح والمقداد العامة الحقيقة ، فهذا هو الرأي المحمود وهو المراد في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وقد سئل عن معنى الكلالة في قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّالَةً »<sup>(١)</sup> .

قال أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، الكلالة  
قرابة غير الولد والوالد

وهو المراد في قول معاذ بن جبل - رضي الله عنه حين سأله رسول الله - صلى

(١) - سورة النساء : الآية (١٢) .

الله عليه وسلم - وقد و لاه القضاء باليمن : « فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ، فَقَالَ : أَفْضِي  
بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَجْتَهَدُ رأِيَّي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَفَقَرَّ رَسُولَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - » (١) .

أما الرأي الناتج عن الاجتهاد بغير الطرق والوسائل التي مهد لها الشرع فهذا في الغالب يكون تفكيراً بالهوى وقرباً من الزلل ، وهذا هو الرأي المذموم ، وهو المراد بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إِيَاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ  
أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا » (٢) .

فالرأي ناتج عن الاجتهاد (٣) ، والاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في استنباط الحكم الشرعي - كما تقدم - ، وسد الذرائع هو أحد تلك الأدلة التي يجتهد فيها المجتهد لاستنباط حكم شرعي (٤) . والله أعلم

#### المطلب الخامس: علاقة الاجتهاد بقاعدة (سد الذرائع)

من خلال ما سبق في الحديث عن سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) - أخرجه : الترمذى ، الحديث رقم (١٣٢٧) . وقال أبو عيسى لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وأخرجه : أبو داود في سننه ، الحديث رقم (٣٩٥٢) .

وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج / ص ٣٩٨ ، ص ٤٧٢ . وقال ردأعلى من يقول : أنه لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا بهم مجاهيل ، فالجلواب ؛ أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحاب الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجالة معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوفقاً بذلك على صحته عندهم ، وقال عنه ابن كثير : هذا الحديث ياسناد جيد ، انظر : مقدمة كتابه تفسير القرآن العظيم مج ١ / ص ٤٠ .

(٢) - انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤١٥ - ٤١٦ ، والفقىه والمتفقه للخطيب البغدادي مج ١ / ٤٥٣ .

(٣) - فرق الباقي - رحمه الله - بين الاجتهاد والرأي فقال : « الاجتهاد هو طلب الصواب ، والرأي هو معنى أدراك الصواب » فالفرق هو : أن يقال : أن الرأي المصيب ما رأيت فلا يعبرون بالرأي إلا عن كمال الاجتهاد ، أدراك الصواب ، ومقصوده أن الرأي لا يأتي إلا بعد الاجتهاد فيجتهد المجتهد فيكون الحكم الذي يدرك هو رأيه ، وهو الذي اعتقاد صوابه . انظر : المحدود للباقي بتصريف ص ٦٥ .

(٤) - انظر : نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ص ٢٢ - ٢٣ بتصريف .

اتضح أن الحكم بسد ذريعة ما ناتج عن النظر إلى المآلات فإن كان مآل الوسائل الصحيحة الشرعية يفضي إلى مفسدة منعت تلك الوسيلة وسدت ذريعتها ، وإن كانت الوسيلة تؤول إلى مصلحة تركت تلك الوسيلة وفتحت فهذه النظرة الدقيقة إلى مآلات الأفعال من كونها تفضي إلى مصلحة ؛ أو مفسدة لا يستطيع أن يتحقق النظر الحقيقى في مآلاتها إلا المجتهد الذي كملت عنده آلة الاجتهاد ، ومن هنا تظهر علاقة قاعدة " سد الذرائع " بالاجتهاد بشكل عام .

وتزداد هذه العلاقة أهمية وقوه فيما لو كانت تلك الذرائع تحقق مصلحة وتوادي إلى مفسدة في آن واحد فتعظم هنا مسئولية المجتهد ويتبين عميق اجتهاده في موازنته الدقيقة بين المصلحة والمفسدة ، ونظرته الدقيقة إلى الفعل نفسه من حيث مآلاته ، وعلى المكلف نفسه من حيث قدرته وتحمله لما يحكم عليه بالمنع سداً للذريعة ؛ أو بالجواز فتحاً لها فقد يحكم المجتهد في زمن ما على مسألة معينة بالسد ؛ أو بالفتح ، ثم يتغير الحكم في زمن آخر على نفس المسألة بناءً على التغيرات التي حصلت ، وأيضاً بناءً على ما يتحقق من المصالح والمفاسد ، فالحكم بالذرائع بعد الاجتهاد لا يكون حكماً دائماً في كل زمان بل يتغير الحكم بها بحسب ما يتحقق من مصلحة ؛ أو مفسدة ، المهم أن يجتهد في تحقيق مقصود الشارع عند إصدار الحكم في زمان ما .

والحاصل أن عمل المجتهد في الذرائع هو بالنظر إلى مآلات الأفعال في مدى تحقيقها لمفاصد الشارع فإن كان سد الذريعة يحقق المقصود للشارع حكم به ، وإن كان مقصود الشارع يتحقق بالفتح فتح الذريعة فيوازن بين السد أو عدمه لتحقيق مقصود الشارع . والله أعلم

### المبحث الثالث

## علاقة قاعدة «سد الذرائع» بالعرف والعادة

**المطلب الأول: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً**

**الضرع الأول : تعريف العرف لغة.**

**العرف :** العين ، والراء ، والفاء ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، الآخر يدل على السكوت والطمأنينة .

**فالأول :** عرف الفرس ، وسمى بذلك لتابع الشعر عليه .

**الثاني :** المعرفة ، والعرفان : تقول : عرف فلان فلاناً عرفاناً ، ومعرفة ، وهذا أمر معروف ، والعرف (المعروف) سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه .<sup>(١)</sup>

وللعرف في اللغة معان كثيرة منها : الصبر ، والجود ، والإقرار ، والشيء المرتفع العالي ظهره .

والعرف ، والعارفة ، والمعروف واحد ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه .<sup>(٢)</sup>

**ثانياً : تعريف العادة في اللغة . العادة :** جمعها عاد ، وعادات ، وعوائد .<sup>(٣)</sup> مأخوذة من العود ، والعين ، والواو ، والدال ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تثنية في الأمر ، الآخر جنس من الخشب .<sup>(٤)</sup>

**فالأول :** العود : وهو الرجوع ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها - أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .<sup>(٥)</sup>

وقيل العادة تكرير الشيء دائماً ، أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية .<sup>(٦)</sup>

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (عرف) ، مع ٤ / ص ٢٨١ .

(٢) - انظر : لسان العرب مادة (عرف) باب ، "الفاء" فصل "العين" مع ٩ / ص ١٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) - انظر : لسان العرب مادة "عود" باب ، الدال ، فصل العين ، مع ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مع ١ / ص ٨٠٦ ، تاج العروس مع ٥ / ص ١٣٣ .

(٤) - انظر : معجم مقاييس اللغة مع ٤ / ص ١٨١ .

(٥) ، (٦) - انظر : لسان العرب مادة "عود" باب ، الدال ، فصل العين ، مع ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مع ١ / ص ٦٠٨ ، تاج العروس مع ٥ / ص ١٣٣ .

## الفرع الثاني : تعريف العرف والعادة اصطلاحاً .

لقد مضى بعض العلماء على التفريق بين تعريف العرف والعادة اصطلاحاً<sup>(١)</sup> مخالفين بذلك رأي كثير من العلماء الذين يرون أن العرف والعادة يعني واحد ، وقد نصر هذا القول أكثر المحققين المعاصرین<sup>(٢)</sup> .

فقد عرفه النسفي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - حيث قال : « العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول . »<sup>(٤)</sup>

وعرفه الجرجاني<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - فقال : « العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .. وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »<sup>(٦)</sup>

هذا وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله هو : « ما اعتاده

(١) - انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢

(٢) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٦٠ ، والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٥ ، والعرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانونوضعي ص ١٤٠ ، وأصول الفقه لخلاف ص ٨٩ .

(٣) - هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات ، حافظ الدين النسفي ، نسبة إلى نسف من بلاد السعد فيما وراء النهر ، أحد الزهاد المتأخرین ، والعلماء العاملین ، صاحب التصانیف الفیدیة فی الفقہ والأصول ، منها " المستصفی فی شرح النظومة " و " المنار " فی أصول الفقہ ، و " منار آخر فی أصول الدين ، وغيرها انظر ترجمته فی (الجواہر المضییة فی طبقات الحنفیة مج ٢ / ص ٢٩٤ ، والطبقات السنیة فی تراجم الحنفیة مج ٤ / ص ١٥٤ ، والفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة ص ١٠٢ - ١١ ) .

(٤) - انظر : العرف والعادة فی رأي الفقهاء ص ١٠ ، وأثر العرف فی التشريع الإسلامي ص ٥٠ نقلا عن المستصفی للنسفي .

(٥) - هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف ، والسيد السندي الجرجاني ، عالم نحرير قد حاز قصبات السبق فی التحریر فاصبیح العبارة ، دقیق الإشارة ، ولد عام ٧٤ هـ فی اکو قرب استر آباد درس فی شیراز له تصانیف کثیرة منها " التعیریفات " و " الحوائی علی المطول للتفتازانی " و رسالة فی أصول الحديث وغيرها کثیر، توفي عام ٨١٦ هـ ، انظر ترجمته فی (الفوائد البهیة ١٢٥ وما بعدها ، والأعلام مج ٥ / ص ٧ ) ،

(٦) - انظر : التعیریفات للجرجانی ص ١٤٩ .

هذا وقد عرفه أيضا ابن عابدين فقال : « العادة مأخذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقة بالقبول من غير علاقة ولا قريبة حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف يعني واحد من حيث المصدق ، وإن اختلفا في المفهوم » . انظر : نشر العرف (رسائل ابن عابدين) مج ٢ / ص ١١٤

الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه »<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف كما هو ظاهر تعريف للعادة إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - لا يرى فرقاً بين العرف والعادة ، فإنه يستخدم أحياناً كلمة العرف ، ويستخدم أحياناً كلمة العادة ، وأحياناً يستخدمهما معاً ، مما يدل على أنه لا يرى فرقاً بينهما .<sup>(٢)</sup>

وعرفه بعض المحققين المعاصرین

عرفه فضيلة الدكتور السيد صالح فقال : « العرف هو : ما استقر في النفوس ، واستحسنته العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرت بهم عليه »<sup>(٣)</sup>

وعرفه فضيلة الدكتور أحمد سير مباركي فقال : « العرف هو : ما اعتاده أكثر الناس ، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها ، سواء أكان ذلك في جميع العصور ، أم في عصر معين »<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: أدلة حجية العرف

**تمهيد :** يعتبر العرف من أولويات متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام .

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٩ / ص ١٦٠

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٩ / ص ١٦-٢٠ ، مجل ٣٤ / ص ٨٤ ، مجل ٣٥ / ص ٣٤٩-٣٥٠

(٣) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٥٠

(٤) - انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٣٥٠

هذا ولقد عرّفه الشيخ أبو زهرة - رحمة الله - فقال : « العرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها ، والعادة هي العمل المتكرر من الأحاداد والجماعات ، وإذا اعتنقت الجماعة أمراً صار عرفاً لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى ، وإن اختلف مفهومها ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات » .

انظر : مالك لأبي زهرة ص ٣٣٥ .

وعرفه الشيخ محمد الخضر حسين فقال : « العرف والعادة ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك ». انظر رسائل الإصلاح مجل ٢ / ص ١٣٧ ، وعرفه بنفسه هذا التعريف كل من عبد الوهاب خلاف ، ومال إلى الأستاذ عادل قوته . انظر : أصول الفقه لخلاف ص ٨٩ ، والعرف وحجته وأثره في فقه المعاملات عند الخطابة مجل ١ / ص ٩٨ .

وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصيرات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « .. والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس » .<sup>(١)</sup>

وقال القرافي - رحمه الله - : « .. أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها » .<sup>(٢)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « أن تصيرات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى » .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن نجيم - رحمه الله - : « واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة » .<sup>(٤)</sup>

فالعلماء استمدوا تلك العناية من عناية الشارع بما ورد من النصوص الكلية من الكتاب والسنة بقسميها القولية والتقريرية ، والإجماع .

فالعرف بذلك استند على الاستقراء الكلي لنصوص الشارع ومقاصده في الأحكام .  
**الضرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب الكريم .**

لقد وردت لفظة المعروف في الكتاب الكريم ثمان وثلاثين مرة<sup>(٥)</sup> وقد ذكر بعض

(١) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأlam ج ١ / ص ٥٦ .

(٢) - انظر : شرح تنقية الفضول ص ٤٤٨ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ١٦ - ١٧ .

(٤) - انظر : الأشباه والنظائر لابن الجيبي مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ .

(٥) - انظر : العرف وحجته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الختابلة مج ١ / ص ١٥٠ - ١٥٢ .

العلماء أن لفظ المعروف الوارد في التنزيل المراد به العرف .

قال ابن النجاشي - رحمه الله - : « كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت في مثل ذلك الأمر ». <sup>(١)</sup>

ثم قال : « وضابطه : كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ». <sup>(٢)</sup>

١ - قال تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالعرف وهو ما يتعارفه الناس ، أو يكون من عاداتهم ويتعاملون به في معاملاتهم ، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة <sup>(٤)</sup> .

وقد استدل بهذه الآية بعض العلماء <sup>(٥)</sup> على وجوب القضاء بوجب العرف تحقيقاً للأمر .

قال الأستاذ مصطفى الزرقا : « ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي ، وهو الأمر المستحسن المألوف لا على معناه الاصطلاحي الفقهي ، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف وإن لم يكن مراداً به في الآية المعنى الاصطلاحي يتأيد به العرف بمعناه الاصطلاحي ، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوا ، وألفته عقولهم ، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة إن لم يخالف نصوص

(١) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٤٩ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٤ / ص ٤٥٢ .

(٣) - سورة الأعراف : الآية (١٩٩) .

(٤) - انظر : العرف والعادة في أي الفقهاء ص ٢٩ ، والأدلة المختلفة فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٤٠١ ، والعرف وأثره في الشريعة رمانون ص ١٠٩ .

(٥) - انظر : الفروق للقرافي مج ٢ / ج ٣ / ص ١٤٩ ، ومعين الحكماء ص ١٦٠ ، أحکام القرآن لابن العربي مج ٢ / ص ٦٦٥ ، والمختصر الوجيز مج ٢ / ص ٤٩١ .

الشريعة ومقاصدها العامة»<sup>(١)</sup>

٢- قال تعالى : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسُ إِلَّا وُسْعُهَا»<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : في هذه الآية الكريمة جعل المولى - سبحانه وتعالى على الأب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف ، إذا هي أرضعت ولدتها ، وفي قوله تعالى : «بِالْمَعْرُوفِ» دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعاشر ما لا يطيقه ، ولا المسر التزير اليسير<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «.. الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء - أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف - وليس مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد ، والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما»<sup>(٤)</sup>

هذا وقد ذكر فضيلة الدكتور السيد صالح أن هذه الآية أوضح من الآية الأولى في دلالتها على اعتبار العرف في التشريع باعتباره في موضوع النفقه وليس هناك محل للاعتراض على معناها ؛ أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها<sup>(٥)</sup>.

الضرع الثاني : أدلة حججية العرف من السنة النبوية .

**أولاً : الأدلة من السنة القولية**<sup>(٦)</sup>. لقد ورد في السنة القولية عدة أحاديث ذكرها

(١) - انظر : المدخل الفقهي العام مج ١ / ص ١٣٣ . بتصرف بسيط .

(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٣) - انظر : زاد المسير مج ١ / ص ٢٢٧ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٣٤ / ص ٨٣ .

(٥) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٧٢ .

(٦) - السنة في اللغة هي : الطريقة . يقال فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمدودة ، وهي مأخوذة من السنن ، وهو الطريق ، وتتأتي بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة . قال تعالى : «سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن نجد لسنة الله تبديلًا» . انظر لسان العرب مج ١٣ - ٢٢٩ ، مادة "سن"

وفي الاصطلاح هي : «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقديره» . انظر إرشاد الفحول مج ١ / ص ١٥٥ . أما السنة القولية فهي : «أقواله - صلى الله عليه وسلم - التي نطق بها ، وقالها تبعًا لمقتضيات الأحوال» .

انظر : دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٣ .

الفقهاء أثناء كلامهم عن العرف ؛ أو الأحكام المبنية عليه ، ومن هذه الأحاديث .

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت هنّا معاویة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ فَهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَّ مِنْ مَالِهِ سِرًا قَالَ : خُذْنِي أَنْتِ وَبْنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال : هذا الحديث استدل به الإمام البخاري - رحمه الله - في "باب منْ أَجْرَى أَمْرَ الْمُصَارَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنُهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكَابِلَ وَالْوَزْنِ وَسُنْنَتِهِمْ عَلَى نِيَابِتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ »<sup>(٢)</sup>

وقال النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث : « في هذا الحديث فوائد منها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي »<sup>(٣)</sup> ...

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « المراد من قوله - بِالْمَعْرُوفِ - « خُذْنِي مِنْ مَالِهِ أَنْتِ وَبْنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي »<sup>(٤)</sup> فهذا الحديث يدل دلالة واضحة وصریحة على اعتبار العرف في تقدير النفقه ، حيث لم يرد في تقديرها نص شرعي .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - بِالْمَعْرُوفِ - آنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجَلُانَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَ قَبَائِعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَاعِيَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »<sup>(٥)</sup>

وجه الاستدلال : التفرق لم ترد صفتة عن الشارع ، وإنما يعود إلى أعراف الناس وعاداتهم ، مما عدوه تفرقًا فهو تفرق ينتهي به خيار المجلس ، ويلزم البيع .<sup>(٦)</sup>

(١) - متفق عليه ، وأخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٢٢١١) ، والحديث رقم (٧١٨٠) .

(٢) - سبق تخریجه في الحديث السابق آنفًا .

(٣) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مجل ٤ / ج ١٢ / ص ٨ .

(٤) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري مجل ٤ / ص ٤٧٥ .

(٥) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٢١١٢) .

(٦) - انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٣٨ .

قال النووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ،  
فما عده الناس تفرقًا فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا »<sup>(١)</sup>

وقال الشربيني<sup>(٢)</sup>-رحمه الله- في شرحه للمنهج : « ويعتبر في التفرق العرف  
فما يعده الناس تفرقًا يلزم به العقد وما لا فلا ، لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع  
فيه إلى العرف . »<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : « والمرجع في التفرير إلى عرف الناس  
وعادتهم فيما يعدونه تفرقًا لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبيّنه ، فدل على أنه أراد ما  
يعرفه الناس كالقبض والإحراء »<sup>(٤)</sup>

فمن هذه النصوص نجد أن الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة في اعتبار  
العرف في معنى التفرق ، حيث لم يرد في صفتها نص شرعي .

**ثانياً : السنة التقريرية<sup>(٥)</sup>.** من المعلوم أن النبي - ﷺ- لما هاجر إلى المدينة ،

(١) - انظر : المجموع مج / ٩ ص ٢١٣ .

(٢) - هو محمد بن محمد الشربيني ، القاهري ، الشافعى ، المعروف بالخطيب الشربيني ، شمس الدين ، فقيه ، مفسر ،  
متكلم ، نحوى ، له تصانيف كثيرة منها " شرح المنهاج المسمى " مغني المحتاج " و " التنبيه " في الفقه ، و  
الفتح الربانى في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجانى ، وغيرها توفي في شعبان عام ٩٧٧هـ . انظر ترجمته في  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب مج ١ / ٥٦١ ، ص ٥٦١ ، ومعجم المؤلفين مج ٤ / ج ٨ / ص ٢٦٩ )

(٣) - انظر : مغني المحتاج شرح المنهاج مج / ٢ ص ٨٤ .

(٤) - انظر : المغني مج / ٦ ص ١٢ .

(٥) - السنة التقريرية هي : « أن يسكن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول قيل ، أو فعل فعل بين يديه ، أو  
في عصره ، وعلم به » ، انظر إرشاد الفحول مج / ١ ص ١٨٣ .  
وقيل هي : « إذا رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلاً صادراً من مسلم مكلف ، أو سمع منه قوله ، أو بلغه  
ذلك ولم يتذكره مع فهمه له ، دل على رفع المخرج في ذلك الفعل ». انظر المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال  
الرسول ص ١٧١ .

وقيل هي : « كف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل » ، انظر : أفعال  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولداتها على الأحكام الشرعية مج / ٢ ص ٩٠ .

وقيل هي : سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - عند علمه بأمر ليس معتقداً للكافر ، ولا سبق له إنكاره ».  
انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٢ .

وقال الزركشي - رحمه الله - مبيناً نسبة السنة التقريرية إلى الشعيرية : « السكوت بمحرده ينزل منزلة  
التصريح بالنطق في حق من تحب له العصمة ، ولهذا كان تقريره - صلى الله عليه وسلم - من شرعه » ، انظر :  
المنشور في القواعد مج / ٢ ص ٢٠٥ .

واستقر بها وجد بها أعرافاً كثيرة ، فما كان فاسداً نهى عنه ، وما كان صحيحاً أقره ، وما اختلف في الفاسد والصحيح عدله .

ومن تلك الأعراف التي أقرها عقد السلم فقد كان معروفاً لدى أهل المدينة قبل هجرته - صلى الله عليه وسلم ، وقدم - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستينين<sup>(١)</sup> ، ورخص - ﷺ - في بيع العرايا<sup>(٢)</sup> بعد نهيء عن المزابنة<sup>(٣)</sup> لأنه كان عرفاً شائعاً بينهم ، وكانت حاجتهم داعية إليه<sup>(٤)</sup> .

وما يزيد أدلة اعتبار العرف بالسنة التقريرية قوة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل بعض ما أقر لهم عليه فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ومنبراً<sup>(٥)</sup> فقد تعارفوا عقد الاستصناع ثم شاركهم النبي - ﷺ - في العمل به ، فكانه دل على اعتبار العرف بالسنة التقريرية .<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " المساقاة " باب " السلم " عن ابن عباس ، ولغظه « عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْعَمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمِيرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَبِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ » ، انظر : صحيح مسلم مجل ٣ / ص ١٢٢٦ الحديث رقم ١٦٠٤ .

(٢) - العرايا وهو : أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقدر به يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تم ، فيجي إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشر تلك النخلات ليصيب من رطبه مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوست ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مجل ٣ / ص ٢٢٤

(٣) - المزابنة هي : بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مجل ٣ / ص ٢٢٤

(٤) - أخرج البخاري عدة أحاديث عن المزابنة في كتاب البيع وغيره منها ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَنِّي بَيْعَةُ التَّمَرِ بِكَبِيلٍ إِنْ زَادَ فِي إِنْ نَقْصَ فَعَلَىٰ قَالَ وَحْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِّصَ فِي الْمَرَأَيَا بِخَرْصَهَا » ، اخرجه البخاري ، الأحاديث أرقام ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧١.

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا عَلَامٌ تَجَارُ قَالَ لَهَا مُرِيَّ عَبْدَكَ لَتَيَعْمَلَ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْتَرِ قَامَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ قَطْعَةً مِّنَ الطَّرْفَاءِ قَصَّعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ - قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ إِلَيَّ لَعَجَافُوا بِهِ فَأَحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ - . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم ٢٥٦٩ .

(٦) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٤ .

**الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع . الإجماع الدال على اعتبار العرف إما أن يكون برأية أهل الإجماع العرف الذي جرى عليه الناس وأقروه ولم ينكره أحد منهم من غير داع إلى عدم الإنكار ، وإما أن يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العمل بالعرف الذي جرى به العمل بينهم ، وهذا هو الإجماع العملي . وأكثر ما يكون في استدلال الفقهاء على جواز دخول الحمام دون تقدير لزمان المكث فيه أو الماء المستعمل ، والاستصناع سواء كان فعل الكل أو فعل البعض<sup>(١)</sup> .**

قال الكاساني - رحمه الله - في تقرير دليل الاستصناع : « . ويجوز استحسانا ؛ لإجماع الناس على ذلك ؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الإعصار من غير نكير »<sup>(٢)</sup>

قال القرافي - رحمه الله - : « الإجماع هو : اتفاق أهل الخل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور ، وعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الخل والعقد : المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وبأمر من الأمور : الشرعيات والعقليات والعرفيات »<sup>(٣)</sup>

فذكر الأمور العرفية ضمن ما يقع عليه الاتفاق من أهل الاجتهاد ، وقد أشار ابن السبكي - رحمه الله - في جمع الجوامع ، والجلال المحلي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في شرحه ، والبناني - رحمه الله - في حاشيته - إلى قيام الإجماع دليلاً على العوائد .

قال الجلال المحلي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « ... إن ثبت أنها " - أي العادة " حق " بجريانها في زمانه - عليه الصلاة والسلام - أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره - »

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) - انظر بذائع الصنائع مع ٤ / ج ٥ / ص ٣ - ٢ .

(٣) - انظر : شرح تفريح الفصول ص ٣٢٢ .

(٤) - هو : جلال الدين محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، تفتازاني العرب ، الإمام العلامة ، ولد بمصر عام ٧٩١ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح جمع الجوامع لابن السبكي " في أصول الفقه ، " وشرح المنهاج " في الفقه ، وتفسير القرآن " ولم يكمل كتب فيه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن ، وغيرها ، توفي في أول يوم من عام ٨٦٤ هـ انظر : ترجمته في ( شذرات الذهب مع ٩ / ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ) ، والضوء اللامع ٤ / ج ٧ / ص ٣٩ .

فقد قام دليلاً " من السنة والإجماع ، فيعمل بها قطعاً" <sup>(١)</sup>

وقال البناي <sup>(٢)</sup>- رحمه الله - : « قوله : " من السنة والإجماع " - أي : السنة التقريرية والإجماع التقريري » <sup>(٣)</sup>

إذن الأصل في اعتبار الإجماع في العرف هو الكتاب الكريم فإنه لما دل على اعتبار العرف جاءت السنة مبينة لما جاء به ، ولما علم الفقهاء بأن الكتاب والسنة دلّا على اعتبار العرف لم يجدوا بدأً من الإجماع على اعتباره فيما ليس فيه نص شرعى من الأحكام المطلقة - كما يحكم في الواقع والتصروفات ، ولذا قد أخذ الفقهاء من مجموعة الأدلة التي قامت على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي قاعدة فقهية كلية وفرعوا عليها أحكاماً كثيرة للأعراف الثابتة والمتحيرة على مر الأزمان واختلاف المكان وجاء في هذا قولهم : « العادة محكمة » ، والقواعد المتفرعة عليها كالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم وغيرها <sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام العرف

ينقسم العرف إلى ثلاث تقسيمات باعتبارات مختلفة ، الأول : فهو ينقسم باعتبار سببه - إلى عرف قولي ، وعرف عملي ، والثاني : باعتبار من يصدر عنه ، وشيوعه وخصوصه - إلى عرف عام ، وعرف خاص ، وعرف شرعى ، والثالث : باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها - إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

وقد تجتمع هذه الأقسام كلها في عرف واحد ، فالاستثناء مثلاً يوصف بأنه عرف عملي عام صحيح <sup>(٥)</sup>.

(١) - انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجواب لابن السبكي مع ٢ / ص ٣٥٣ .

(٢) - هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناي ، المغربي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، والبناي ، نسبة إلى بناة من قرى منظير يا فريقية ، من تصانيفه " حاشية على شرح المحلي " في أصول الفقه . توفي عام ١١٩٨ هـ . انظر ترجمته في : (معجم المؤلفين مع ٣ / ج ٥ / ص ١٣٢ ، والأعلام مع ٢ / ص ٣٠٢).

(٣) - انظر : حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على شرح جمع الجواب لابن السبكي مع ٢ / ص ٣٥٣ .

(٤) - انظر : الأشباه والنظائر للسوطي ص ١٨٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن تجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام مج ١ / ص ٤٠ وما بعدها . وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٧ ، ص ١٨٨ .

(٥) - انظر في : تقسيمات العرف ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٢٢ ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٩٥ .

**التقسيم الأول باعتبار سبيه إلى عرف قولي ، وعرف عملي.**

١- **العرف القولي :** « هو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ أراده بعض أفراده غير المعنى الموضوع له ، وصفاً أصلياً ، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عند سماع اللفظ دون قرينة »<sup>(١)</sup>

ومثال ذلك : تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل النوعين وجاء ذلك في القرآن الكريم . قال تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُنَّ وَلَدٌ »<sup>(٢)</sup> ، وكتعارفهم إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب .<sup>(٣)</sup>

٢- **العرف العملي :** « ما تعارف عليه الناس في أفعالهم ، دون أقوالهم »<sup>(٤)</sup> مثال : التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقييد بشمن المثل وغالب نقد البلد تنزيلاً للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ ، ولذا لو وكل آخر في بيع متاع ثمنه ألف ريال مثلاً فباعه بعشرة أو نحوها فإن هذا في العرف والعادة غير مراد ولا داخل تحت لفظه في الأذن .<sup>(٥)</sup>

**التقسيم الثاني: باعتبار من يصدر منه، وشيوخه وخصوصه**

٣- **عرف عام:** « وهو ما تعارف عليه الناس في جميع البلدان ، في عصر من العصور ، أو في مختلف العصور ، سواء كان قوليأً أو فعلياً »<sup>(٦)</sup>

= والمدخل الفقهى العام مج ٢ / ص ٨٤٤ ، والعرف حججه ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص ٢٥١ ، والشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية والعقود ص ٢٧١ .

(١) - انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفرق للقرافي مج ١ / ج ١ ص ١٧١ .

(٢) - سورة النساء : الآية (١٢) .

(٣) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٢ .

(٤) - انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفرق للقرافي مج ١ / ج ١ ص ١٧١ .

(٥) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٦ .

(٦) - انظر : الفرق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نعيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٤١ .

مثال العرف العام القولي : تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية .  
 مثال العرف العام الفعلي : بيع المعاطة ، وعقد الاستصناع - فكل منهما لا يكاد يخلو من التعامل به في مكان .  
 ومن أمثلته أيضاً : ما تعارفت عليه شركات الطيران من إعفاء الراكب لديها من رسوم وزن محدد ، وجعله مجاناً .<sup>(١)</sup>

**٤- عرف خاص :** « وهو ما تعارفه أهل بلد من البلدان ، أو طائفة من الطوائف »<sup>(٢)</sup>

وهذا العرف الخاص متتنوعٌ متجددٌ ، كثيرةٌ صوره ، لا تقف عند حد .  
 ذلك : أن مصالح الناس والطرق الموصلة إلى تحقيقها ، وحوائجهم وعلاقتهم متتجددة أبداً .

مثال ذلك : عرف التجار فيما يعد عيناً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة ، وما ليس كذلك ، وأيضاً كعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن بعض البضائع المبيعة بالجملة مقتضاً إلى عدد معلوم من الأقساط<sup>(٣)</sup> .

**٥- عرف شرعي :** « وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مریداً به معنى خاصاً ، وهو داخل تحت أقسام العرف الخاص ، كإطلاق الشارع ألفاظ الصلاة ، والزكاة ، ... لأن هذه الألفاظ أصبحت معانيها اللغوية غير مراده ومهجورة في عرف الشرع ، ولو أريد بها المعاني اللغوية فلا بد من قرينة تقييد هذه المعاني ، فإذا أطلق لفظ الصلاة عند الفقهاء أريد به العبادة المعهودة المعروفة شرعاً ويتبادر هذا المعنى الشرعي إلى الذهن ، ولا يفهم منها غيره ، وأصبح المعنى الأول : وهو الدعاء غير مراد لهجره في اصطلاح الشرع الذي أصبح بثابة وضع جديد لهذه الألفاظ فأصبحت حقيقة في المعنى المتعارف

(١) - انظر : العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص ٢٦١ .

(٢) - انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٤١ .

(٣) - انظر : المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٨٤٨ - ٨٤٩ .

شرعًاً ومجازاً في غيره من المعاني »<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام : « الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - معلقاً بها أحكام شرعية كل اسم فلابد له من حد ، فممنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ، وما لم يكن له حد في اللغة والشرع : كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة »<sup>(٢)</sup>

التقسيم الثالث باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

٦- عرف صحيح : « وهو ما تعارفه الناس ، ولم يخالف النص الشرعي ، ولا الإجماع ؛ أو يفوت مصلحة ، ولا يجلب مفسدة كتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل البعض وهذا العرف صحيح يجب أن يراعيه المجتهد في اجتهاده والقاضي في قضائه والشرع راعى عرف العرب فوضع الديمة على العاقلة واشترط الكفاءة في الزواج »<sup>(٣)</sup>

٧- عرف فاسد : « وهو المخالف لأصل شرعى فهو غير معترض ولا يراعيه الفقيه ولا المفتى ولا القاضي ولهذا ألغى التشريع الإسلامي كثيراً من أعراف العرب الفاسدة التي تعارفوا عليها قبل الإسلام كالطواف بالبيت عراة »<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الرابع: شروط العرف

بعد أن ذكرت تعريف العرف ، وحجيته ، وأقسامه بقى أن نعرف شروط العرف الذي يقع الرجوع إليه باعتباره وتحكمه لدى الفقهاء ولو تخلف شرط منها ، أو اختل لم يصح تحكيم العرف ، ولم يكن صالحًا للاعتماد به أو البناء عليه ، ويمكن تلخيصها في أربعة شروط هي :

(١) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤١ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢٩ / ص ١٥-١٦ .

(٣) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ .

(٤) - انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ .

**١- الشرط الأول :** أن يكون العرف مطرداً ، أو غالباً ، فإن اضطراب فلا عبرة به - أي تكون العادة كليلة ولا تختلف .<sup>(١)</sup>

**٢- الشرط الثاني :** أن يكون العرف مقارناً - أي قائماً أثناء ورود الخطاب ، أو إنشاء التصرف ، أما إذا كان سابقاً منقطعاً ؛ أو لاحقاً طارئاً فلا عبرة به .<sup>(٢)</sup>

**٣- الشرط الثالث :** أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه ، فإن عارضه تصريح بخلافه فلا عبرة به كما لو صرح المخالف ؛ أو الواقع بخلاف مقتضى العرف ، أو صرح أحد المتعاقدين بما ينافيه<sup>(٣)</sup>

**٤- الشرط الرابع :** أن لا يكون العرف مصادماً لنص شرعي ، أو لقاعدة عامة صريحة أو ضمنية .<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بالعرف

١- بناءً على تقسيم العرف باعتبار موافقة الشرع أو مخالفته ؛ إلى عرف صحيح ، وعرف فاسد ، وضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يظهر جلياً أن العرف المراد من تحكيمه هو : إعمال مقاصد الشارع ؛ وهذا هو العرف الصحيح المبني على الشروط السابق ذكرها .

أما العرف الفاسد وهو : الذي يتصادم مع مقاصد الشرع فلا اعتبار له . وسد الذرائع كما سبق إيضاً وبيان أن عمله الرئيسي هو تحقيق مقاصد الشرع ومنع كل ذريعة تتنافى في مقصودها مع مقصد الشارع الحكيم ، ومن هنا تظهر العلاقة الجلية بين العرف وسد الذرائع حيث إن كلا القاعدتين تسعين لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكل زمان ومكان .

٢- أيضاً نجد أن العرف المراد منه تحقيق مصالح العباد فيما لا يتنافى مع الشرع ،

(١) - انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٨٥ .

(٢) - انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٩٣ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٥ .

(٣) - انظر : العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٣ .

(٤) - انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٨٧ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٠٥ .

وكذلك فإن كل ذريعة توصل إلى مصلحة لا تعارضها مفسدة راجحة فإنه يعمل بها حيث أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد .

٣- أن أعراف الناس تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فقد يحكم بصلاح عرف معين في زمن معين ؟ ثم ينقض هذا العرف في زمن آخر ولا يحكم به نتيجة لتغير الأعراف بالأزمنة والأمكنة . كذلك الأمر بالنسبة للذرائع ؛ فإن الذريعة قد تسد في زمن وتفتح في زمن آخر ، وهذا راجع إلى المجتهد في تقديره للمصلحة والمفسدة .

٤- كذلك نجد أن سد الذريعة يقف كصمام لتغيير الأعراف بين الأزمنة والأمكنة حيث إن العرف الصحيح المحقق لمصلحة في زمن ما من الأزمنة قد ينقلب إلى عرف فاسد ؛ أو يكون هذا العرف وسيلة إلى مفسدة . والله أعلم

## المبحث الرابع

### علاقة سد الذرائع بالضرورة

**المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة**

**الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة .**

الضرورة : فعولة من الضرر ، وهي في الأصل مصدر ضر . و "الضاد" و "الراء" ثلاثة أصول ؛ الأول خلاف النفع ، والثاني اجتماع الشيء ، والثالث القوة<sup>(١)</sup>. يقال : ضره يضره ضرأ ، وضرّبه ، وضاره ، وضراراً ، وضرورة ، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه<sup>(٢)</sup>.

والضرّ ، والضرر : ضد النفع .

قال تعالى : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُم﴾<sup>(٣)</sup>.

وأيضا يأتي بمعنى : الهزال وسوء الحال.<sup>(٤)</sup>

قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضرُّهُ مِنْ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْهُ﴾<sup>(٥)</sup>

والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطرب إليه أمر ، فالضرورة اسم مصدر الاضطرار : وهي الحاجة.<sup>(٦)</sup>

**الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحاً .**

لقد عرف العلماء الضرورة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة منها :

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٦٠ ، مادة (ضر).

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٦٠ ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٣ ، وتاج العروس مج ٧ / ص ١٢٢ . الكل مادة (ضر).

(٣) - سورة آل عمران : الآية (١٢٠) .

(٤) - انظر : الصحاح مج ٢ / ص ٧٢ . ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٢ ، مادة (ضر) ، باب "الراء" ، فصل "الضاد" ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٩٣ .

(٥) - سورة يونس : الآية (١٢) .

(٦) - انظر المراجع السابقة نفس الصفحة والمادة ، وтаж العروس مج ٧ / ص ١٢٤ .

- ١ - «الخوف على النفس من ال�لاك علمًا أو ظنًا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقيل هي : «ما نزل بالعبد ما لابد من وقوعه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وقيل هي : «الحالة التي تطأ على الإنسان بحيث لو لم تر عجز ، أو خيف أن تضيع مصالحة الضرورية»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وقيل هي : «خوف ال�لاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس ، أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به ال�لاك ، أو الضرر الشديد»<sup>(٤)</sup>.
- وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في معناها ، وإن اختلفت ألفاظها ، لكن التعريف الثاني أجود لأن الضرورة أمر ينزل بالإنسان لابد من وقوعه ، وهي ما عبر عنه التعريف الثالث بالحالة التي تطأ .
- أما التعبير بالخوف على النفس كما في التعريف الأول ، وخوف ال�لاك كما في التعريف الرابع فهذا أثر للضرورة أو مترب عليها .
- المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للضرورة**
- الفرع الأول: مراعاة الشريعة للضرورة.**

تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع السماوية السابقة بكونها جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما ، وأيضاً جاءت ببدأ اليسر ،

(١) - انظر : الشرح الكبير للدردير مجل ٢ / ص ١١٥ .

(٢) - انظر : الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة ص ٧٠ .

(٣) - انظر : رفع المخرج ليعقوب الباحسين ص ٤٣٨ .

(٤) - انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٨ . وللضرورة تعريف آخر منها :-

١ - «الضرورة مشقة من الضرر ، وهو النازل ما لا مدفع له» . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ .

٢ - «خوف ال�لاك على النفس والمال» . انظر : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٨٠ .

٣ - «أن تطأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أدى بالنفس ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتتوابعها ، ويتعين أو يباح عند ذلك ارتکاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع» .

نظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٧ - ٦٨ .

ورفع الحرج ، والتسهيل والتسامح والاعتدال ، وقيدت الأمور المكلف بها الإنسان بالقدرة والاستطاعة ، والواسع والطاقة ، فقال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رِبَّنَا لَمْ تُؤَخِّذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>

والشريعة الإسلامية شريعة تهتم بالواقع البشري ، ولكونها جاءت لتحقيق مصالح الخلق لم تغفل النظر إلى حالة وقوع الضرورة باعتبارها ملزمة لهذا الواقع ، ولذا استثنى حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها ، فهناك واجبات شرعية رخصت الشريعة في تركها ؛ أو تخفيفها عن كل شخص منعه الضرورة من أدائها ؛ أو عجز عن بعضها ، أو خفت عنه بتأخيرها عن مواقتها ، كما أن هناك محظورات حظرتها الشريعة ، ثم رخصت في ارتكابها لمن الجائحة الضرورة إلى ذلك .

فقواعد الشرع وأحكامه واجبة الاتباع ، والاستجابة للضرورة التي تفرضها ظروف تزول بزوالها ، لأنها ينبغي استمرار ذلك في غير حال الضرورة ، لأنها حالة استثنائية طارئة ومراعاة لعجز البشر وضعفهم شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية التي لم تشرع إلا بعد أن شرعت الأحكام الأصلية ؛ فالمطرد لم يسمح له بالفطر في رمضان إلا بعد أن وجب عليه صيامه ، ولا ينافي هذا إن مراعاة الضرورة أصل قطعي من أصول الشريعة لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية التي دلت على مراعاتها وأنها لم تشرع أحكامها كلهما ابتداء .<sup>(٤)</sup>

قال الشاطبي - رحمه الله - : « وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي ، يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات في الحكم ؛ وإن

(١) - سورة التغابن : الآية (١٦) .

(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) - سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٤) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٥) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ٤٨ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي مج ١ / ص ٣٠١ وما بعدها ، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٣١ وما بعدها بتصرف .

عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميّة للمضرر في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة.

#### أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.

- ١ - قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال في هذه الآيات<sup>(٨)</sup>

- ١ - أن الله عز وجل ذكر في الآيات الأربع الأولى جملة من الأمور المحرمة في

(١) - سورة البقرة : الآية (١٧٣).

(٢) - انظر : المواقف للشاطبي مج ١ / ص ٣٠٢ .

(٣) - سورة البقرة : الآية (١٧٣).

(٤) - سورة المائدة : الآية (٣).

(٥) - سورة الأنعام : الآية (١٤٥).

(٦) - سورة التحليل : الآية (١١٥).

(٧) - سورة الأنعام : الآية (١١٩).

(٨) - انظر في ذلك : جامع البيان في تفسير القرآن للطبراني مج ٢ / ص ٥٠ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٢ / ص ٢٤٤ ، ومج ٧ / ص ٧٣ ، وزاد المسير مج ١ / ص ١٥٢ ، مج ٣ / ص ٨٦ ، والجوهار الحسان للشعابي مج ١ / ص ١٣٤ ، وفتح القدير للشوکانی مج ١ / ص ٢٣٦ ، مج ٢ / ص ١٦٢ ، ونظرية الضرورة ل وهبة الزحيلي ص ٥٧ ، ونظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٤ وما بعدها ، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ص ٣١ .

الأطعمة والذبائح ، ثم ثنى بالجواز من أكلها في حالة الاضطرار بوجود مخصصة من غير عدوان وبغي .

٢- أما الآية الخامسة وبعد أن استفهم الله عز وجل استفهام إنكار على عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وهو ما أحله الله تعالى أخبر سبحانه وتعالى أنه قد فصل لعباده ما حرم عليهم من الأطعمة ، وأخبر بعدها على جواز الأكل مما فصله الله تعالى من الأطعمة المحرمة في حالة الاضطرار أيضاً .

من خلال ذلك يتضح أن الضرورة مراعاة في شرع الله تعالى فإذا اضطرر الإنسان اضطرار حاجة ؛ أو إكراه فإن الشريعة أنت برفع الأغلال والأصار ، والتيسير ، ورفع الحرج ، وقد وضحت هذه الآيات هذا المعنى أتم الوضوح ؛ فبالرغم من حرمة جملة من الأطعمة التي عدها الله سبحانه وتعالى في كتابه ؛ فإن الله تعالى يرفع الحرج عن عباده إذا اضطروا إلى الأكل منها عند وجود المخصصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدتها مبنية على قوله تعالى : «**فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» و قوله : «**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب ، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنتفق للمال في المعاصي حتى لرمته الديون ، فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . <sup>(١)</sup>

### ثانياً : الأدلة من السنة

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٩ / ص ٦٤ .

وَسَلَّمَ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>(١)</sup>

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَيْنِنَ قَطُّ إِلَّا أَخْذَ أَسْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَتَقَمَّ بِهَا لَهُ »<sup>(٢)</sup>

٣- عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْقَمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحَذِّذٍ بِخَبْنَةٍ »<sup>(٣)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup>

٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) - أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني عن ابن عباس وعبادة ابن الصامت - رضي الله عنهما - انظر : مسنـد الإمام أحمد المطبـيع مع موسـوعـة السـنة الكـتب السـنة وشـروحـها مجـ ٢١ / جـ ١ / صـ ٣١٣ ، مجـ ٢٣ / جـ ٥ / صـ ٣٢٦ . وانظر : سنـن ابن ماجـة كتاب "الأحكـام" ، بـاب "من بنـى في حقـه ما يـضرـ بـحارـه" مجـ ٢ / صـ ٧٨٤ ، الحديث رقمـ ٢٣٤١ ) . وسنـن الدـارقطـني ، كتاب "في الأـقضـية والأـحكـام" وغيرـ ذلك " مجـ ٢ / جـ ٤ / صـ ١٤٦ ، الحديث رقمـ ٤٤٩٤ ) وـعنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ الدـارـقطـنيـ اـنـظـرـ سنـنـ الدـارـقطـنيـ كتابـ "فيـ الأـقضـيةـ والأـحكـامـ"ـ وـغـيرـ ذلكـ " مجـ ٢ / جـ ٤ / صـ ١٤٥ ، الحديث رقمـ ٤٤٩٣ ) . ورواهـ مـوـصـولاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ الدـارـقطـنيـ ، وـالـبـيـهـيـ ، وـالـحاـكـمـ . اـنـظـرـ سنـنـ الدـارـقطـنيـ كتابـ "فيـ الأـقضـيةـ والأـحكـامـ"ـ وـغـيرـ ذلكـ " مجـ ٢ / جـ ٤ / صـ ١٤٥ ، الحديث رقمـ ٤٤٩٥ ) .

وقـالـ الـأـبـانـيـ : هذاـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ثـمـ سـاقـ روـايـاتـهـ وـخـرـجـهـاـ وـنـاقـشـهـاـمـ قالـ : لهذاـ الـحـدـيـثـ طـرـقـ كـثـيرـ قدـ جـاـوـزـتـ الـعـشـرـ ، وـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ ضـعـيفـةـ مـفـرـدـاتـهاـ ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ لـمـ يـشـتـدـ ضـعـفـهاـ ، فـإـذاـ ضـمـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ تـقـوـيـ بـهـاـ الـحـدـيـثـ وـارـتـقـىـ إـلـىـ درـجـةـ الصـحـيـحـ ، اـنـظـرـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـ السـبـيلـ مجـ ٣ / صـ ٤١٣ـ ـ٤٠٨ـ . وـسـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـ مجـ ١ / صـ ٤٤٣ـ ، الحديث رقمـ ٤٤٩٣ ) .

(٢) - مـتفـقـ عـلـيـهـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، الحديث رقمـ ٣٦٥٠ ) ، وـالـحـدـيـثـ رقمـ ٦١٢٦ ) .

(٣) - الـثـبـتـ : هيـ مـعـطـفـ الـإـزارـ وـطـرـفـ الثـوبـ - أـيـ لـاـ يـأـخـذـهـ فـيـ ثـوـبـهـ - يـقـالـ أـخـيـنـ الرـجـلـ إـذـاـ خـبـثـ شـيـئـاـ فـيـ خـبـنـهـ ثـوـبـهـ أوـ سـرـاوـيـلـهـ ، اـنـظـرـ الـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـخـرـ مجـ ٢ / صـ ٩ـ .

(٤) - أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ "الـبـيـوـعـ"ـ ، بـابـ "ماـ جـاءـ فـيـ الرـخـصـةـ فـيـ أـكـلـ الشـمـرـ لـلـمـارـبـهـ"ـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، الحديث رقمـ ١٢٨٩ ) ، وـأـخـرـجـهـ : النـسـانـيـ فـيـ كـتـابـ "قطعـ السـارـقـ"ـ ، بـابـ "الـشـمـرـ يـسـرـقـ بـعـدـ أـنـ يـؤـوـيـهـ الـجـرـيـنـ"ـ ، اـنـظـرـ : سنـنـ النـسـانـيـ مجـ ٤ / جـ ٨ / صـ ٨٥ـ . الحديث رقمـ ٤٩٥٨ ) ، وـأـخـرـجـهـ : أبوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ "الـلـقـطـةـ"ـ ، اـنـظـرـ سنـنـ أبوـ دـاـودـ مجـ ١ / جـ ٢ / صـ ١٤ـ . الحديث رقمـ ١٧١٠ ) ، وـأـخـرـجـهـ : ابنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ "الـحـدـودـ"ـ ، بـابـ "مـنـ سـرـقـ مـنـ الـحـرـزـ"ـ . اـنـظـرـ : سنـنـ ابنـ مـاجـهـ مجـ ٢ / صـ ٨٦٤ـ . الحديث رقمـ ٢٥٩٦ ) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(١)</sup>

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَلَّا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ : قَاتَلَهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ »<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>

١- إن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم أبنته ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم ، ولم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم .

٢- ظاهر الحديث الثالث جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء عند الحاجة ، فمن باب أولى جواز الأكل حال الضرورة .

٣- وأيضاً نجد في الحديث الرابع والخامس دليلاً على جواز الدفاع عن هذه الأمور المذكورة ، وهي المقصود الأعظم الذي جاءت الشريعة بحفظه ، فلما جعل

(١)- أخرجه الترمذى بهذا النطق في كتاب "الديات" ، باب "ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد" ، انظر: سنن الترمذى مج ٤ / ص ٢٢ . الحديث رقم (١٤٢١) . وقال هذا حديث حسن ، والنسانى في كتاب "تحريم الدم" ، باب "من قاتل دون دينه" ، انظر: سنن النسائي مج ٤ / ج ٧ / ص ١١٦ ، الحديث رقم (٤٠٩٥) ، وأخرجه: أبو داود في كتاب "السنة" ، باب "قتال اللصوص" ، انظر: سنن أبو داود مج ٢ / ج ٤ / ص ٢٤٦ ، الحديث رقم (٤٧٧٢) ، وفي الصحيحين ذكر المال فقط أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد» ، وفي صحيح البخاري مع شرح فتح الباري لابن حجر مج ٥ / ص ١٤٧ ، الحديث رقم (٢٤٨٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب "الإيمان" ، باب "الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد" ، انظر: صحيح مسلم مج ١ / ص ١٢٤-١٢٥ . الحديث رقم (٢٢٦) .

(٢)- أخرجه: مسلم ، الحديث رقم (٢٢٥) .

(٣)- انظر في ذلك: جامع العلوم والحكم ج ٢ / ٢٢٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مج ١ / ص ٣٥٣ ، ونيل الأوطار مج ٤ / ج ٩ / ص ٢٩ وما بعدها الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٣ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٧٤ ، وغمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٧٤ وما بعدها ، المدخل الفقهى العام مج ٢ / ص ٩٧٧ وما بعدها ، نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦١ ، ونظرية الضرورة لجعيل مبارك ص ٣٨ .

الشرع المدافع عن نفسه ، وعرضه ، وماله ، ودينه شهيداً إن قُتل لدفع الضرر الواقع عليه ؛ وإن قتل فلا شيء عليه .

٤- أن حديث " لا ضرر ولا ضرار " خبر أريد به النهي ولا يمكن أن يكون باقياً على الخبرية ، لأن النفي فيه يكون واقعاً على أمرتين لا ثالث لهما : -  
**الأمر الأول** : الإمكان الفعلي ، بمعنى أنه لا يمكن في الفعل وقوع ضرر وهذا غير صحيح .

**الأمر الثاني** : يكون النهي واقعاً على الواقع بالفعل ، وهذا أيضاً غير صحيح ، لأن الضرر واقع كل يوم بالفعل . ولهذا لا يجوز أن يبقى الحديث على الخبرية لصدق المقصوم - صلى الله عليه وسلم - فكان خبراً أريد به النهي . والمعنى : « لا تضرروا أنفسكم ، ولا تضرروا غيركم بأي نوع من أنواع الضرر سواء كان بالنفس ، أو بالغير » .

٥- من هذه النصوص استنبط العلماء القاعدة الكلية : « لا ضرر ولا ضرار » أو « الضرر يزال » ، والتي من فروعها : « الضرورات تبيح المحظورات » ، وهذه القاعدة واسعة سعة مدلول النصوص التي أخذت منها ؛ إذ كل ما شرعه الله ، فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان ، ولهذا اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما سلف أن الشريعة مبنية على اليسر والتيسير ، ورفع الحرج ، وعلى إزالة الضرورة .<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثالث: ضوابط الضرورة<sup>(٢)</sup>

- ١- أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع . فالشريعة جاءت لتحقيق صالح الخلق وإثبات وإبقاء ، والضرورة مصلحة ، والمصلحة لا بد لها أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده فلا تفات مصلحة يحكم بها العقل وحده ، بل لا بد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع ، فإذا ناقضتها فليست مصلحة وإن توهم متوجه أنها هي ، وهكذا الشأن في الضرورة .
- ٢- أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظنا قويا ، وألا يمكن الخلاص منها بوجه

(١)- انظر : مجموع الفتاوى مجل ٢٩ / ص ٦٤ .

(٢)- انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، للأستاذ جميل مبارك من ص ٣٠٥ - ٣٤٨ بتصرف

مشروع . وقد شدد المولى - عز وجل - الوعيد في اللجوء إليها ، لأنها لا تنجي إلا عن النفاق أو الجهل أو ضعف العزيمة الدينية ، وكلها تأباهما الشريعة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرَوْا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> فقولهم : ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ضرورة وهمية ، لأنهم متمكنون من الخلاص منها بأن يهاجروا إلى أرض يقدرون فيها على عبادة الله سبحانه ، دون الخضوع لسلطة الكفرة .

٣- ألا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها . وهذا الضابط يرجع في معناه إلى تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتيب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدفع ، وأيضاً ما يدل على اعتبار هذا الضابط : تقسيم مراتب المصالح الضرورية إلى خمس ، فكلما تعارضت ضرورتان إحداهما تتعلق بالدين ، والأخرى تتعلق بالنفس فإن ضرورة الدين مقدمة على ضرورة النفس وهكذا في بقية المراتب .

٤- ألا يترتب عن إزالة الضرورة إلحاق مثلها على الغير . فليس لأحد أن يدفع ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بغيره ، ومثال ذلك : إذا طلب ظالم رجلاً من المسلمين ، وأكره آخر بالقتل على أن يدله عليه ، فإن علم أنه إن دله عليه قتله ، فلا يجوز له أن يدله عليه ؛ إذ ليس له أن يزيل ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بأخيه .

٥- أن تقدر الضرورة بقدرها . أي يزول أثرها بمجرد زوالها ، فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول ، بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي .

#### المطلب الرابع: علاقة الضرورة بقاعدة «سد الذرائع»

بناء على ما تقدم من ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - السابق ذكرها ، وضوابط الضرورة السابقة نستطيع أن نخلص إلى علاقة بين

(١) - سورة النساء : الآية (٩٧) .



الضرورة وسد الذرائع في أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف .

**أولاً : أوجه الاتفاق :**

- ١ - كلا القاعدتين تسعين لتحقيق المصلحة وذلك ظاهر حيث أن قاعدة سد الذرائع مبنها على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقاعدة الضرورة عاملة على تحقيق المصلحة للمكلف عن طريق دفع الضرر عنه وفق الضوابط المذكورة آنفاً .
- ٢ - كلا القاعدتين تتحققان النظرة إلى المال فلا يباح المحرم إلا بعد أن ينظر إلى مآل هذا الحكم فإن كان يفضي إلى مصلحة تفوق المفسدة حكمت الذرائع بالفتح ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الضرورة .
- ٣ - كلا القاعدتين يرجع العمل فيما وتحكيمهما بشكل صحيح موافق لمقاصد الشارع إلى دقة المجتهد وعمق نظره ، وعلمه بأسرار الشرع .
- ٤ - تتجلّى أهمية قاعدة الضرورة في إباحة المحرمات وهذا هو مرتكز هذه القاعدة فإذا كان الأمر المحرم إذا ترك يؤدي بالضرر على المكلف ، فإن الشرع قد رفع الضرر عنه ، وهذا هو عمل الذرائع عن طريق الفتح فتفتح كل ذريعة تؤدي إلى مصلحة .

**ثانياً : أوجه الاختلاف :** وتفترق قاعدة الذرائع عن الضرورة في أن الذرائع أنت لإباحة المحرم عن طريق الفتح ، وفي تحريم المباح إذا كان يؤدي إلى مفسدة ومنع الواجب إذا كان يؤدي إلى منع مفسدة أكبر منه عن طريق السد ، أما الضرورة فيرتکز العمل بها على إباحة فعل المحرمات ، وبشكل مؤقت ، وفي زمن محدد ولرفع ضرر معين ، وبمقدار محدد ، فالضرورة تقدر بقدرها .

## المبحث الخامس

### سلامة سد الذرائع بالاحتياط

**المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً**

**الفرع الأول: تعريف الاحتياط لغة.**

الاحتياط في اللغة : افتعال من (الحوْط).

قال ابن فارس - رحمه الله - : (الحاء) ، و (الواو) ، و (الباء) . كلمة واحدة ، وهو الشيء يطيف بالشيء .<sup>(١)</sup>

يقال : يحوطه ، حوطاً ، وحيطة ، وحياطة : حفظه وتعهده .<sup>(٢)</sup>

ويقال : احتاط الرجل لنفسه : أي أخذ بالثقة .

فالاحتياط في اللغة : الاحتراز ، والتحفظ ، والأخذ بالثقة .<sup>(٣)</sup>

**الفرع الثاني: تعريف الاحتياط اصطلاحاً.**

لقد عرف بعض العلماء الاحتياط في الشرع بعدة تعاريفات منها :-

١- عرفه الجرجاني - رحمه الله - فقال : « هو حفظ النفس عن الوقع في المأثم »<sup>(٤)</sup> .

٢- وقيل هو : « الاستقصاء والبالغة في إتباع السنة ، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأصحابه - رضوان الله عليهم - من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط »<sup>(٥)</sup>

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (حوط) مج / ٢ / ص ١٢٠ .

(٢) - انظر : لصحاح للجوهري مج / ٣ / ص ١١٢١ ، ولسان العرب مج / ٧ / ص ٢٧٩ ، وتاح العروس مج / ١٠ / ص ٢٢٦ ، مادة (حوط) باب الطاء ، فصل الحاء .

(٣) - انظر : الصحاح للجوهري مج / ٣ / ص ١١٢١ ، والكليات لأبي البقاء الكفووي ص ٥٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون للثانوي مج / ١ / ص ٣١٠ .

(٤) - انظر : التعريفات ص ١٢ ، وتبعه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون مج / ١ / ص ٣١٠ ، والبركتي في كتابه قواعد الفقه ص ١٦٢ .

(٥) - انظر : الروح ص ٣٤٤ .

٣- وقيل هو : « احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه »<sup>(١)</sup>  
وبالنظر إلى هذه التعريف نجد أنها متقاربة في مضمونها ، وإن اختلفت ألفاظها .

#### المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاحتياط

##### الفرع الأول : أدلة حجيته من الكتاب.

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ »<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : قال ابن السبكي - رحمه الله - : « قد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ » فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط ، وهو استبطاط جيد »<sup>(٣)</sup> .

فوجه الاستشهاد من هذه الآية : أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن تحرزًا من الواقع في بعضه الذي يؤدي إلى الإثم ؛ وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط .

##### الفرع الثاني : أدلة حجيته من السنة.

١- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ شَبَرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ سِنَّ النَّاسَ فَمَنْ أَنْقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَأَعَ يَرَعِي حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلَكٍ حَمَى أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٢ . وللحديث تعريف آخرى منها : -

١- « فعل ما يتمكن به من إزالة الشك ». انظر التوفيق على مهمات التعريف للمناوي ص ٣٩ ، والكليات لأبي البقاء ص ٥٦ .

٢- « حفظ النفس عن الواقع في المنهي ، وذلك باجتناب المشكوك فيه ، وترك بعض المباح ». انظر الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٤٠٨ .

٣- « الاحتراز من الواقع في منهي ، أو ترك مأمور عند الاشتباه » ، انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٤٨ .

(٢) - سورة الحجرات : الآية (١٢) .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مجل / ١ ص ١١٠ .

(٤) - سبق تخريرجه .



وجه الاستدلال في هذا الحديث بين - صلى الله عليه وسلم - أن ماله يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشبهات ، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتفاقه هذه المشبهات . ولا معنى لاتفاق المشبهات إلا الاحتياط عن طريق اجتناب ما شك في أنه من الحرام ، وفعل ما شك في أنه من الواجب .<sup>(١)</sup>

قال الصناعي <sup>(٢)</sup>-رحمه الله - : « وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام ، وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب المشبهات لئلا يدخل في المعاصي »<sup>(٣)</sup>

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ »<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال وجه الاستدلال من هذا الحديث : « أن يده ربما تطوف على فرجه النجس ، وهو مرشح عرقاً ؛ أو على بشرة فحشكها فتلتلوث يده دماً فيستيقظ ولا يعلم فيغمض يده في الإناء فيتتجس الماء فهذه نجاسة موهومة ، أمرنا الاحتياط فيها ، والتحرز عنها»<sup>(٥)</sup>

وقال النووي -رحمه الله - : « وفي هذا الحديث دلائل كثيرة .. منها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها »<sup>(٦)</sup>

(١) - انظر : رفع المخرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ١٢١ .

(٢) - هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ، ثم الصناعي المعروف بالأمير ، المولود عام ٩٩٠هـ ببحلان ، الإمام المجهد المطلق ، له مصنفات كثيرة منها " سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، و " العدة " جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وغيرها كثير توفي رحمه الله عام ١١٨٢هـ ، انظر ترجمته في : (البدر الطالع مع شرح العمدة لابن دقيق العيد ) / ٢ ص ١٣٣ .

(٣) - انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام معج / ٤ / ص ٣٣٤ .

(٤) - أخرجه مسلم ، الحديث رقم ٢٧٨ .

(٥) - انظر : التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوءة ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٦) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي معج / ١ / ج / ٣ / ص ١٧٩ .

٣- فعله<sup>(١)</sup> - الاحتياط في وقائع مشهورة منها : -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ : « إِنِّي لَا نَقْلُبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كُلَّهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا »<sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال : في هذا الحديث نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة ، فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعاً خشية أن تكون من قمر الصدقة فعلقت بشوبيه فوقيت على فراشه فتركها احتياطاً .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه - صلى الله عليه وسلم - ، ومع ذلك لم يأكلها ، وذلك أبلغ في الورع .. وقد روى الإمام أحمد - رحمه الله - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « تصور النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة ، فقيل له ما أسرهك ؟ قال : إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت قمراً كان عندنا من قمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك التمر أو من قمر أهلي ، فذلك أسرهني »<sup>(٣)</sup> وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث ، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك مثلها مما

(١) - المراد من أفعاله - صلى الله عليه وسلم : « أفعاله من وضوء ، وصيام ، وزكاة ، وهدي ، واضطباخ .. وغيرها ، وفعله - صلى الله عليه وسلم - هو كل عمل يعمله - صلى الله عليه وسلم بيده ، فيدخل من ذلك الإشارة باليد والرأس ، .. ويدخل كذلك أحكامه - صلى الله عليه وسلم مثل : قضى بالشفعية للجار ، ورمج ماعز ، وقتل مرتداً .. ، ويدخل في أفعاله بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب » انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام . ص ٣٧-٣٩ .

(٢) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٢٤٣٢) . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج / ٥ ص ١٠٣ .

(٣) - أخرجه : الإمام أحمد في مستنته - بلفظ : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان نائماً لوحظ تمرة تحت جنبه فأكلها ثم جعل يتصور من آخر الليل وفزع لذلك بعض أزارجه فقال إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها فخشيت أن تكون من قمر الصدقة » . انظر : مستند الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب السنة وشرحها مج ٢١ / ج ٢ / ص ١٨٣ . قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد مج ٢ / ج ٣ / ص ٨٩ .

يدخل التردد تركه احتياطاً<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث : أدلة حجيتها من فعل الصحابة

قد ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما يدلّ على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل كثيرة مشهورة منها :-

صوم عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يوم الشك لأجل الاحتياط لصوم رمضان .

فَعَنْ نَافِعَ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا إِلَهَهُ»<sup>(٢)</sup>

قال نافع : «كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تُسْعَى وَعَشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فِيْ إِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وَأَمَّا صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثاء من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرير والاحتياط ، والآثار المنقوله عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٤)</sup>.

(١) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ٤ / ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) - سبق تخربيجه ص ٢٤٥ .

(٣) - أخرجه : أبو داود ، الحديث رقم (٢٢٢) ، وأيضاً انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩١-٩٢ ، وزاد الميعاد مج ٢ / ص ٤٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٢ / ص ٢٨٩ ، وأيضاً انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩٥-٩٦ ، وزاد الميعاد مج ٢ / ص ٤٥ .

**المطلب الثالث: حكم الاحتياط ومدى العمل به**

**الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط**

بعد ذكر أدلة مشروعية الاحتياط يظهر اعتبار الشرع له وأخذ العلماء به ، إلا إنه ذكر عن ابن حزم أنه لم يأخذ بالاحتياط وقد عقد باباً رديه على القائلين بالاحتياط وسد الذرائع<sup>(١)</sup> ، ولكن عند النظر في كلامه يظهر أنه لم يخالف في أصل مشروعية الاحتياط وإنما الخلاف واقع في حكم الاحتياط هل هو للوجوب أو للندب ؟

فاختار أن الاحتياط مندوب إليه ، وهذا ظاهر من قوله : « وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن »<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً من موقفه من النصوص التي ذكرت في مشروعية الاحتياط<sup>(٣)</sup> .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « والاحتياط ضربان : -

**الأول** : ما يندب إليه ، ويعبر عنه بالورع ، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء ، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة ، و فعل كل مصلحة موهمة .

**الثاني** : ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب كمن نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمها الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة ..... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحرير .. كمن اشتبه عليه إناء طاهر بإماء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعد مراده الطاهر منها ، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لفسدة النجس منها»<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : الباب الرابع والثلاثون من كتابه الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج ٦ / ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ج ١ / ص ٥٠

(٣) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٠ وما بعدها .

(٤) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٩٩ - ٢٠٠

## الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط .

يرجع الأخذ بالاحتياط إلى مدى قوة الشبهة التي تكون على الحكم (الشبهة الحكيمية ) ، وقوة الشبهة الموضوعية (الشبهة المحلية ) .

**أولاً : الشبهة في الحكم .** فإذا كانت الشبهة في الحكم قوية وتعارضت الأدلة فيها بحيث لا يصل المجتهد إلى ترجيح أحد الدليلين فقد ذهب العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> :-

**الأول :** القول بترك الدليلين أو الأدلة المتعارضة ، ثم يرجع إلى دليل إن وجد أو إلى البراءة الأصلية .

**الثاني:** التوقف حتى يجد المرجع .

**الثالث :** التخيير بينهما فيأخذ بالأنقل على رأي وهو الأحوط ، والأخذ بالأخف على رأي آخر ، وهو يرجع إلى قاعدة رفع الخرج والتسهير في الشرع ومن قال : الأخذ بالأنقل ، فقد رجح ما ذهب إليه بالاحتياط ، والاحتياط كما هو معروف أصل مقرر في الشريعة . ومن قال بالأيسر فقد ركن إلى عموم يسر الشريعة<sup>(٢)</sup> ، وإلى

(١) - انظر : المستصفى مج ٤ / ص ١٥٩ وما بعدها ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجواجم مع حاشية البناني مج ٢ / ص ٣٥٧ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٤١ ، ودراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين للدكتور السيد صالح ص ١٨٦ ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

(٢) - لقد وردت نصوص كثيرة وعليدة من الشع برفع الخرج والتسهير على الناس والتخفيف عليهم فيما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام ورفع التكليف عمما هو شاق من تلك الأحكام مما لا تطبق النفوس وليس في مقدورها ووسعها أن تحمله ، ومن هذه النصوص :- قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ ». سورة البقرة الآية (١٨٥) . وقوله تعالى : « لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَعَلَّهَا مَا أَكْتَسَتْ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا لَوْلَا أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْنَمْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْنَا مَا لَا طَالَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ». سورة البقرة الآية (٢٨٦) . وقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ». سورة النساء الآية (٢٨) .

ومن السنة : ما أخرجه البخاري في كتاب " المناقب " ، باب " صفة النبي " - صلی الله عليه وسلم " عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت : ما خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ امْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخْدَى أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا قَالَ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْدَى النَّاسِ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَتَهَكَّ حُرْمَةُ اللَّهِ لِيَتَقَمَّ بِهَا لِلَّهِ » ، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٦ / ص ٦٥٤ .

القاعدة الفقهية الكلية «المشقة تجلب التيسير»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : الشبهة الموضوعية** <sup>(٢)</sup>. يرجع الأخذ بالاحتياط في الشبهة الموضوعية إلى مدى قوة الشبهة على موضع ما ، فإذا اشتبهت حرمة عين ما أو حلها من اختلاط أو غيره . فلها ثلاثة حالات هي :-

### الحالة الأولى

١- إذا كانت الشبهة قوية بحيث يغلب جانب الحرام على جانب الحلال ، فإنه ينبغي الأخذ بالاحتياط ؛ وترك الموضع الذي صارت فيه تلك الشبهة محظمة .  
مثال : ما لو احتللت شاة ميته بمذكاة بحيث لا تميز المذكاة عن الميته فإنه يترك الجميع احتياطاً لقوة الشبهة .

### الحالة الثانية

٢- إذا كانت الشبهة محتملة بحيث أن الموضع يحتمل أن يكون حلالاً ويحتمل أن يكون حراماً ؛ ولم يغلب أحد الجانبين على الآخر .

مثال : أن تختلط أموال ربوية بأموال غير ربوية ولا يستطيع الفصل بينها ؛ أو تمييز حلالها من حرامها فإن ترك هذا المال احتياطاً وتورعاً مندوب ، ولكن ليس بواجب ولا لازماً ، ولا يلزم غيره به ؛ فإن تركه فهو تورع واحتياط منه ؛ وإن أخذ به فلا شيء عليه .

(١) - هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكبرى ، وتجري في معظم أبواب الفقه إن لم يكن جميعها ، وذلك لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد فمن جريانها في باب العبادات سقوط الواجبات العبادية سواء كانت في الطهارة ، أو الصلاة ، أو الحج على كل من لا يقدر عليها إما إلى بدل أو إلى غير بدل ، ومن جريانها في باب الجنائز مشروعية التخيير بين القصاص والدية ، وفي النكاح جواز النظر للمخطوبة ، وفي باب القضاء سقوط الإثم عن المجتهددين المخطئين وغير ذلك . انظر : الأشباء والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص ٤٨ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٦ . وما بعدها ، والأشباء والنظائر لابن نحيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) - انظر : في ذلك إحياء علوم الدين مج ٢ / ص ٩ . وما بعدها ، والورع للأبياري ص ٣٤ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٢٥ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد ص ٣٣٧ وما بعدها .



والـ**لـوـرـع**<sup>(١)</sup> ما ينـدـبـ إـلـيـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، وـيـحـمـدـ فـاعـلـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ والـاسـتـبـرـاءـ لـلـدـيـنـ فـيـمـاـ يـكـونـ فـعـلـهـ أـحـوـطـ لـلـدـيـانـةـ ؛ أـوـ فـيـمـاـ يـكـونـ تـرـكـهـ فـيـهـ الـحـيـطـةـ عـنـ تـسـاـوـيـ الشـبـهـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ، وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ الـحـذـرـ مـنـهـ هـوـ الإـفـرـاطـ فـيـ جـانـبـ الـورـعـ حـتـىـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـمـذـمـومـ الـمـورـثـ لـلـلوـسـوـسـةـ .

### الحالة الثالثة

٣- إذا كانت الشبهة ضعيفة بحيث يكون الحلال أكثر من الحرام .

مثال : لو احتلط في السوق بضائع حلال ببضائع محرمة ؛ والمحرمة نادرة ولا تميـز عنـ الـحـلـالـ فإـنـهـ يـشـتـريـ مـنـ جـمـيعـ الـبـضـائـعـ دـوـنـ تـحـرـ أوـ سـؤـالـ إـلـاـ أـنـ يـقـتـرـنـ بـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـحـرـامـ .<sup>(٢)</sup>

وكذلك لو احتلط حمام مملوك بحمام مباح لا يحصر فإنه يجوز الاصطياد في هذه الحالة .<sup>(٣)</sup>

ومن هنا يعلم أن الشبه بعيدة لا ينبغي ولا يجوز التحرى فيها والحيطة لها ؛ بل الواجب إبعاد هذه الشبهة ؛ لأنها من سبيل الشيطان وجالبة للاحتجاط الذي يورث الوسوسـةـ الـتـيـ تـفـسـدـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ دـيـنـهـ وـتـنـفـصـ عـلـىـ حـيـاتـهـ .

ولقد حذر العلماء من الاحتياط المذموم المورث للوسوسـةـ وـوـضـعـواـ فـرـوـقـاـ بـيـنـ الـاحـتـيـاطـ الصـحـيـحـ الـمـدـوـحـ ، وـبـيـنـ الـوـسـوـسـةـ الـمـذـمـومـةـ .

قال ابن القيم - رحمـهـ اللهـ - : «الـاحـتـيـاطـ : الـاستـقـصـاءـ وـالـمـبالغـةـ فـيـ إـتـابـعـ السـنـةـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، وـأـصـحـابـهـ - رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ -

(١) - الـ**لـوـرـعـ** فـيـ اللـغـةـ هـوـ : التـحرـجـ ، يـقـالـ تـورـعـ مـنـ كـذـاـ أـيـ تـحرـجـ ، وـهـوـ أـصـلـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـفـ وـالـاقـبـاضـ . انـظـرـ : معـجمـ مـقـايـيسـ اللـغـةـ مـادـةـ "لـوـرـعـ" مـجـ ٦ / صـ ١٠ ، وـالـصـاحـاجـ لـلـجوـهـرـيـ مـجـ ٣ / صـ ١٢٩٧ ، ولـسانـ الـعـربـ مـجـ ٨ / صـ ٣٨٨ ، وـالـقـامـوسـ الـمـحيـطـ مـجـ ٣ / صـ ١٣١ . وفيـ الـاـصـطـلاـحـ : عـرـفـ الـجـرـجـانـيـ بـأـنـهـ : «اجـتـنـابـ الشـبـهـاتـ خـوـفـاـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ» . انـظـرـ : الـتـعـرـيفـاتـ لـلـجـرـجـانـيـ صـ ٢٥٢ . وـعـرـفـ الـأـبـارـيـ بـأـنـهـ : «اجـتـنـابـ مـاـ نـهـيـ الـشـرـعـ عـنـهـ» ، انـظـرـ : الـلـوـرـعـ لـلـأـبـارـيـ صـ ١٦ ، وـعـرـفـ الـقـرـافـيـ بـأـنـهـ : «تـرـكـ مـاـ لـاـ يـأـسـ بـهـ حـذـرـاـ مـاـ يـأـسـ» ، انـظـرـ : الـفـرـوـقـ لـلـقـرـافـيـ مـجـ ٢ / جـ ٤ / صـ ٢١٠ وـعـرـفـ الـمـنـاوـيـ بـأـنـهـ : «تـجـنبـ الشـبـهـاتـ خـوـفـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـ» انـظـرـ : التـوـقـيفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـتـعـارـيفـ لـلـمـنـاوـيـ صـ ٧٢٤ .

(٢) ، (٣) - انـظـرـ : إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ مـجـ ٢ / صـ ٩٤-٩٥ .

من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله .

أما الوسوسة : فهي ابتداع مالم تأت به السنة ، ولنم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم \_ ولا أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه «<sup>(١)</sup>».

والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل<sup>(٢)</sup>  
ومن أمثلة الوسوسة : أن يغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاث ، فيسرف في  
صب الماء في وضوئه وغسله ، وغيرها كثيراً مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنهم  
يحتاطون في ذلك .

#### **المطلب الرابع: شروط العمل بالاحتياط**

<sup>(٣)</sup> الشروط التي يجب مراعاتها ليصح العمل بالاحتياط.

١- أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة ، فإذا وجد نص فالمرجع إليه ، ولا يقال حينئذ الاحتياط كذا وكذا ، ذلك أن العمل بالاحتياط إنما يلتجأ إليه المجتهد عند فقدانه للنص ، أما مع وجوده فلا معول عليه لأنّه حينئذ يعارض النص .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا تبيّنت السنة فاتباعها أولى ». (٤)

٢- أن لا يقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في المخرج والمشقة ، فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ومشقة لكونه محل اقتداء فإنه مستحب تر�� .

(١) انظر : الروح ص ٣٤٤ ، وأيضا للإمام ابن القيم كلام بديع عن الاحتياط والرسوسة في كتابه البديع القيم ، بدائع الفوائد مع ح ٢ / ص ٢٥٧ - ٢٧٥ ، وأغاية اللهفان ص ١٣٥ - ١٥٢ .

(٢) - انظر : المجموع للنحوى، نقلًا عن أمام الحرم من معجم / ص ٢٥٩.

(٣) - انظر : هذه الشـٰط مفصلة في " العما بالاحتاط في الفقه الاسلامي " ص ٢٩١ - ٣١٢ .

(٤) - انظر : محمد الفتاحي، محاجة / ص ٥٤.

- ٣- أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد .
- ٤- أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو افتحام مكروه .
- ٥- أن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الخل أو الحمرة يرجع إليه ، فعند اجتماع الحال والحرام ؛ أو اختلاطهما يرجع إلى الأصل فلا مدخل للاحتياط . مثال ذلك : ما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم ، وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه ، لأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أوجبه الله عز وجل ، رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا يقال : الاحتياط أن يكون فيه زكاة .
- ٦- أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حد المبالغة والتنطع ، فإنه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه ، لدخوله في عموم النهي عن التنطع والغلو في الدين .
- والآيات والأحاديث التي تحذر من الغلو في الدين كثيرة منها : قوله تعالى :
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.
- وقوله - ﷺ - : « هَلَكَ الْمُتَّطِعُونَ قَالَهَا ثَلَاثَةٌ »<sup>(٢)</sup>.
- قال الترمي - رحمه الله - : « هلك المتنطعون : أي المتعمدون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »<sup>(٣)</sup>.
- المطلب الخامس: علاقة الاحتياط بقاعدة «سد الذرائع»

من خلال ما سبق تتضح قوة العلاقة بين قاعدةي " الاحتياط " وسد الذرائع " حيث إن الأدلة تكاد تكون واحدة ، والنظرة في القاعدتين منصبة على المال ، ولكن المنع لها إما بالاحتياط ، أو بسد الذرائع ، أو بهما معاً ، فدل ذلك على أن هناك مرتبة تتفق القاعدتان على منعها ، ومراتب أخرى كل قاعدة تعمل فيها بحسب ما حددها الشارع ، وهي ما تسمى بأوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدتين ، بمعنى أننا إذا تأملنا

(١) - سورة المائدة : الآية (٧٧) .

(٢) - أخرجه سلم، الحديث رقم (٢٦٧٠) .

(٣) - انظر : شرح صحيح مسلم لل النووي مجل ٦ / ج ١٦ / ص ٢٢٠ .

مراتب الذريعة التي تسد ، وما يمنع احتياطاً نجد أن الوسيلة المباحة إذا كان يشك في أنها تفضي إلى المحرّم فإنه يمنع احتياطاً وسدأً للذریعة ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، وهذا ما تنفق عليه القاعدتان .

أما أوجه الافتراق : فهو في الذريعة التي تفضي إلى المحرم يقيناً أو ظناً ، أو يكون الطبع متراضياً على إفضائها . فهذه تمنع من باب سد الذريعة ، وليس من باب الاحتياط .

ومن الفروق أيضاً أن الاحتياط يكون في الشبهات ، أو في المباحث المشكوك في إفضائها إلى المحرمات .

أما قاعدة سد الذرائع فتزيد على هذا بأنها تمنع كل ذريعة إلى أمر محرم سواء كانت مباحة ، أو مندوبة ، أو واجبة ، حيث أن هذه القاعدة تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .



## **الفصل الثاني**

### **علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية**

ويتنظم خمسة مباحث

**المبحث الأول :** علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

**المبحث الثاني :** علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"

**المبحث الثالث :** علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة".

**المبحث الرابع :** علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "الأصل في الأبضاع التحرير".

**المبحث الخامس:** علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"





## المبحث الأول

### علاقة سد الذرائع بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»

**المطلب الأول:** معنى قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

**الفرع الأول :** في أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد.

إن الله سبحانه وتعالى بعث الرسل ؛ وأنزل الكتب ؛ لتحصيل المصالح وتكتميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، وكان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان وأكملها وأتمها برعاية مصالح الخلق ، " فقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لصلاحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد . "(١) قال تعالى :  
**«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»** (٢)

ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين أو أحدهما وكل منهى عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحدهما فما كان من الاكتساب محصلة لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلة لأبشع المفاسد فهو أرذل الأعمال فلاسعادة أصلح من الإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالدين والكفر والفسوق والعصيان (٣)

(١) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦ .

(٢) - سورة هود : الآية (١١٤) .

(٣) - انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٤ - ٥١٥ ، وترتيب الفروق واختصارها مج / ص ٣٩ وما بعدها ، والقواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٣١ وما بعدها .

## الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة .

الدرء : في اللغة والاصطلاح .

١ - الدرء : في اللغة : الدفع والمنع . درأه يدرؤه درءاً ودرأه : دفعه ، وكل من دفعته عنك فقد درأته<sup>(١)</sup>

وفي الحديث : أن رسول الله - ﷺ - كان يصلّي فجاءت بهمة تمرين يديه فما زال يدرأها - أي يدفعها<sup>(٢)</sup>

الدرء : في الاصطلاح . أيضاً معناه الدفع ، والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى ، كقولهم : الحدود تدرأ بالشبهات .<sup>(٣)</sup>

٢- المفاسد : جمع مفسدة ، مفعلة من فسد أي بطل واض محل ، والمفسدة ضد المصلحة .<sup>(٤)</sup>

والمراد بدرء المفسدة : رفعها ، وإزالتها .<sup>(٥)</sup> أي - دفعها وإزالتها إذا وقعت ، ومنع وقوعها إذا لم تكن قد وقعت في حالة ما إذا تيقن أو ظن أنها ستقع .

٣- جلب . الجلب : أصل الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر .<sup>(٦)</sup>

## الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .

لقد أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ مختلفة فمنهم من أوردها بلفظ : « درء المفاسد »

(١) - انظر : لسان العرب " مادة " درأ " باب ، الهمزة ، فصل الحال ، مع ١ / ص ٧١ .

(٢) - أخرجه : أبو داود في سننه عن مُسَدَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى حَدَّثَنَا ، هشَامُ بْنُ الْعَارِفِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، ثَالَّ : « هَبَطَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَذَّحَرَ لَهُ حَضَرَتِ الصَّلَةُ يَعْنِي قَصْلَى إِلَى جَدَارٍ فَأَتَخَذَهُ قِبْلَةً وَتَحْنَ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بِهِمْ تَمْرَينٌ يَدْعِيهِ فَمَا زَالَ يُدَارُهُمَا حَتَّى لَمَّا قَبَطُهُ بِالْجَدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَاهِهِ أُوكِمَّا قَالَ مُسَدَّدٌ » . انظر سنن أبي داود ، " الحديث رقم ٧٠٨ .

(٣) - انظر : الموسوعة الفقهية مع ٢١ / ص ٥-٦ ، والقواعد الفقهية الكبرى وما تترتب عليها ص ٥١٩ .

(٤) - انظر : تاج العروس ، مادة " فسد " باب الحال ، فصل الفاء ، مع ٥ / ص ١٦٤ ، ولسان العرب نفس المادة ، مع ٣ / ص ٣٣٥ .

(٥) - انظر : منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق ص ٣١٩ .

(٦) - انظر : لسان العرب ، مادة " جلب " ، باب " الباء " ، فصل " الجيم " مع ١ / ص ٢٦٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة جلب ، مع ١ / ص ٤٦٩ .

أولى من جلب المصالح<sup>(١)</sup>

وقيد السيوطي - رحمه الله - درء المفسدة بقوله : غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات .

ومنهم من أوردها بلفظ : « إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع »<sup>(٢)</sup>

ومنهم من أوردها بلفظ : « إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو البيع والحرم غالب<sup>(٣)</sup> الحرام »

ومنهم من أوردها بلفظ : « دفع المضار مقدم على جلب المنافع »<sup>(٤)</sup>

فهذه القواعد ترجع إلى قاعدة : « الضرر يزال » وهي إحدى القواعد الكلية الخمسة الكبرى .

فقاعدة : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » مبنية على أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة ؛ فإن دفع المفسدة أولى من تحصيل المصلحة لأن المفسدة منهي عنها ، والمصلحة مأمورة بها ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي لقوله - عليه السلام - : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتَلَأَهُمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٥)</sup>

فهنا نجد المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - قيد الأوامر بالاستطاعة<sup>(٦)</sup> .

وقيد النواهي بالاجتناب فمن لم يجتنب شيئاً منها يكون مخالفًا للأمر باجتنابها ، وهذا يدل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن الجيم مج ١ / ص ٢٩٠ ، ومنافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣١٩ ، وإيضاح المسالك القاعدة (٣٤) ص

(٢) - انظر : لمثور في القواعد للزركشى مج ١ / ص ٣٤٨ .

(٣) - انظر : المثور في القواعد للزركشى مج ١ / ص ١٢٥ ، منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣٠٧

(٤) - انظر : أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٨ .

(٥) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم ، " الحديث رقم (١٣٣٧) .

(٦) - وهذا له شاهد في القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧) : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

أما قاعدة : «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع» فالمراد بالمانع هنا المفسدة ، والمراد بالمقتضى الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم ، وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو المبيع والمحرم غلب الحرام» لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع ، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحرير وأخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحرير في الأصل تغليباً للتحرير ودرءاً للمفسدة .<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني: أدلة حجية هذه القاعدة

##### الفرع الأول: أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم .

١- قوله تعالى : «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال . إن في سب الكفار مصلحة وهي تحفيز دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه وتعالي ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة ، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالي عن سبهم درءاً لهذه المفسدة .<sup>(٣)</sup>

قال القرطبي - رحمه الله - : «قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام ، أو النبي - عليه السلام - أو الله - عز وجل - ، فلا يحل لمسلم أن يسبّ صليانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية»<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : المشور في القواعد للزرتشي مجل ١ / ص ١٢٥ ، ص ٣٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٩ ، والأشباه والنظائر لابن خيم مجل ١ / ص ٢٩٠ ، ومتافع الدافتى ص ٣٠٧ ، ص ٣١٩ ، والوجيز للبرنو ص ٢٠٨ - ٢٠٩

(٢) - سورة الانعام : الآية (١٠٨) .

(٣) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٨ .

(٤) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجل ٧ / ص ٦١ .

٢ - قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعِلْكُمْ تَفْكِرُونَ»<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال . في هذه الآية الكريمة بين الله أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً وهو مفسدة وفيهما مصالح ، ولكن لما كانت مفسدتها أكبر من نفعها حرمتها الله تعالى من أجل دفع تلك المفسدة الراجحة التي وضح بعضها<sup>(٢)</sup> بقوله : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُتَهَوِّنَ»<sup>(٣)</sup>

قال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في قوله تعالى : «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>(٥)</sup> : وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام : «قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» و «قاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من أحدهما»<sup>(٦)</sup>.

#### الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة.

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِهِمْ وَأَخْتَلَافِهِمْ عَلَى أُبَيَّاهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ ، وَإِذَا

(١) - سورة البقرة : الآية (٢١٩).

(٢) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٧٤ ، وأضواء البيان مج ٣ / ٣٥ وما بعدها ، وتيسير الكريم الرحمن مج ١ / ص ٢٧١ .

(٣) - سورة المائدة : الآية (٩١) .

(٤) - هو : محمد رشيد بن علي رضا بن علي القلموني ، شمس الدين ، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب ، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، أديب ، سياسي ، ولد في قلمون من أعمال طرابلس الشام عام ١٢٨٢هـ ، ثم رحل إلى مصر عام ١٣١٥هـ ، فلازم الشيخ محمد عبد وتلمذ له ، له مؤلفات كثيرة منها : "تفسير القرآن الكريم لم يكمل " و "الخلافة والإمامية العظمى " و محاورات المصلح والمقلد " وغيرها توفي -رحمه الله عام ١٣٥٤هـ . انظر ترجمته في : (الأعلام مج ٦ / ص ١٢٦ ، ومعجم المؤلفين مج ٥ / ج ٩ / ص ١٣٠)

(٥) - سورة البقرة : الآية (٢١٩).

(٦) - انظر : تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا مج ٢ / ص ٣٢٢ .

أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال. قال النووي-رحمه الله - : « هذا الحديث من جوامع انكلم ، وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام<sup>(٢)</sup> »

وقال ابن حجر-رحمه الله - : واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات وقيد في المأمورات بقدر الطاقة<sup>(٣)</sup> »

وأيضا لأن « للمفاسد سرياناً وتوسعاً كاللوباء والحريق ؛ فمن الحكمة والخزم القضاء عليها في مدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخر لها ؛ ... فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، وداع تقضي توسيعه يرجع منه ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(٤)</sup>

٢- عن أبي هريرة قال : قَامَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بُولِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعْثَمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ »<sup>(٥)</sup>

وجه الاستدلال. قال النووي-رحمه الله - : « وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أحدهما ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوه » ، قال العلماء : كان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوه » لصلحتين : أحدهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التجيس قد حصل فكان احتمال زياته أولى من إيقاع الضرر به .

الثانية : أن التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله

(١) - سبق تخرجه .

(٢) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مجلد ٣ / ج ٩ / ص ١٠١ .

(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مجلد ١٣ / ص ٢٧٦ .

(٤) - انظر : المدخل الفقهي العام مجلد ٢ / ص ٩٨٥ - ٩٨٦ .

(٥) - أخرجه : الشيخان بعدة ألفاظ . انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب « الوضوء » ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الحديث رقم (٢٢٠) ، مجلد ١ / ص ٣٨٦ . وانظر : صحيح مسلم كتاب « الطهارة » ، باب « وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد » الحديث رقم (٢٨٤) ، مجلد ١ / ص ٢٣٦ .

لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع في المسجد<sup>(١)</sup>

٣- قصة صلح الحديبية<sup>(٢)</sup> حيث صالح النبي - ﷺ - المشركين على أن يرجع عن مكة ذلك العام ، وعلى أن لا يأتيه أحد من قريش إلا رده عليهم - وإن كان مسلماً - وعلى أن من أتى قريشاً من مع رسول الله - ﷺ - لم يردوه عليه ... إنخ شروط هذا الصلح .<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال . في شروط هذا الصلح دليل على احتمال أهون الضررين ، وهو ما دخل على نفوس بعض الصحابة لما في ظاهر شروط ذلك الصلح من كونها لصلاحة المشركين في مقابل دفع ضرر أكبر ، وهو إيداع المستضعفين بمكة ، وتحقيق مصلحة أكبر وهي مصلحة الدعوة ، وانتشار الدين فكان كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّا فَتَحَّنَّا لَكَ فَتَحُّا مُبِينًا﴾<sup>(٤)</sup> وقد ذكر عدد من الفقهاء أن هذا الصلح يعتبر أصلاً لهذه القاعدة<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الثالث: بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها على درء المفاسد

لقد أرجع العز بن عبد السلام - رحمه الله - أحكام الفقه كلها إلى « اعتبار المصالح ودرء المفاسد » .<sup>(٦)</sup>

فإذا علمنا أنه لا مصلحة محضة ، ولا مفسدة محضة فيما يقع في الحياة الدنيا ؛ علمنا أن الجميع يأخذون بهذه القاعدة ، لأنه إنما يطلق على عمل ما أنه مصلحة ، أو

(١) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مجل ١ / ج ٣ / ص ١٩١ .

(٢) - الحديبية هي : موضع يقع غرب مكة المكرمة على بعد ٢٢ كيلومتر ، وهي الآن ما يسمى بالشميسى ، وحددت بعض المراجع المتقدمة المسافة بينه وبين مكة بمرحلة أو نحوها ، وانختلف العلماء هل هي من الخل أو من الحرم ، فمنهم من قال هي من الخل ، ومنهم من قال هي من الحرم . انظر : ( معجم البلدان مجل ٢ / ص ٢٢٩ ، زاد الميعاد مجل ٣ / ص ٣٨٠ ، الأرجح السكري في التاريخ المكي ص ٥٥ ، ومرويات غزوة الحديبية ص ١٩ ) .

(٣) - أخرج : البخاري قصة " صلح الحديبية " في كتاب " الشروط " ، باب " الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط " الحديث رقم ( ٢٧٣٢ ) ، ( ٢٧٣١ ) . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مجل ٥ / ص ٣٨٨ .

(٤) - سورة الفتح : الآية (١) .

(٥) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مجل ٤ / ج ١٢ / ص ١٣٥ ، زاد الميعاد مجل ٣ / ص ٣٠٦ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٥ .

(٦) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السعدي مجل ١ / ص ١٢ .

## ٠٠ سد الذرائع

مفاسدة باعتبار الغالب ، ولقد طبق بعض العلماء الذين أوردوا هذه القاعدة في كثير من الفروع منها .

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره بالنسبة للصائم ، لأن المبالغة فيها مصلحة ؛ ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونها مظنة لدخول الماء الناقض للصوم<sup>(١)</sup> .

٢- تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم<sup>(٢)</sup> . فإن تخليل الشعر مصلحة ، ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونه مظنة إسقاط الشعر المنهي عنه .

المطلب الرابع: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»

بعد أن عرفنا فيما سبق معنى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، ومعنى قاعدة «سد الذرائع» عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، نجد أن هناك علاقة بين القاعدتين من حيث :

١- كلا القاعدتين تعاملان على درء المفاسد وتقليلها حيث إن قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» كما هو واضح من معناها : دفع المفاسد إذا فاقت المصالح ، وقاعدة «سد الذرائع» معناها : حسم وسائل الفساد دفعاً لها .

٢- كلا القاعدتين تقدمان إعمال المصلحة إذا فاقت على المفسدة ، وذلك متضح من معنى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» حيث إن المصلحة إذا فاقت على المفسدة المتعارضة معها فإن المصلحة مقدمة ولا عبرة بالمفسدة وهذا هو معنى فتح الذرائع .

٣- تكمن أهمية علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» عند تعارض ذريعتين ، أو إرادة الموازنة بينهما ، فإن كانت المفسدة تفوق على المصلحة فإنه لا عبرة بتلك المصلحة إذا فاقتها المفسدة ، وإذا كانت المصلحة تفوق المفسدة فإنه لا عبرة بتلك المفسدة ، كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند الحديث عن تراحم الذرائع مع بعضها .

(١) - انظر : الأشیاء والنظائر للسيوطی ص ١٧٩ ، والأشیاء والنظائر لابن بجیم مج ١ / ص ٢٩٢ .

(٢) - انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة



## المبحث الثاني

### علاقة سد الذرائع بقاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»

**المطلب الأول: الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة**  
 اختلفت تعبيرات الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة؛ ولكنها مهما اختلفت فمعناها واحد.

فالأحناف أوردوها بلفظ: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»<sup>(١)</sup>  
 وقالوا أيضاً: «من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»<sup>(٢)</sup>  
 والمالكية أوردوها بلفظ: «الأصل المعاملة بنقض المقصود الفاسد»<sup>(٣)</sup>  
 وقالوا أيضاً: «من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه»<sup>(٤)</sup>  
 والشافعية أوردوها بلفظ: «المعارضة بنقض المقصود»<sup>(٥)</sup>  
 وقالوا أيضاً: «المناقضة بنقض المقصود»<sup>(٦)</sup>  
 وقالوا أيضاً: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»<sup>(٧)</sup>

(١) - انظر: الأشباه والناظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٢) - انظر: درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٣) - انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٣١٥ .

(٤) - انظر: المرجع السابق ص ٢٣٠ .

(٥) - انظر: المنشور في القواعد للزرκشي مج ٣ / ص ١٨٣ .

(٦) - انظر: الأشباه والناظائر لابن الوكيل مج ١ / ص ٣٥٠ .

(٧) - يظهر من هذين الاطلقين - وهما إطلاق الزركشي ، وابن الوكيل - رحمهما الله - على هذه القاعدة اعتبارقصد في المعاملات ، وضرورة النظر إليه ، فإن كان محراً نقض هذا القصد على صاحبه فهذا يخالف ما ذهب = إليه الإمام الشافعي - رحمة الله - بوجوب الأخذ بالظواهر ، وعدم النظر إلى المقاصد والبيات .

وبتأمل الفروع التي ذكرها فقهاء الشافعية على هذه القاعدة يظهر ندرة المسائل التي أدرجوها تحت هذه القاعدة؛ بل إن الإمام السيوطي - رحمة الله - ذكر أنه قد لا يدخل تحت هذه القاعدة إلا مسألة من قتل مورثة لاستعجال إرثه فظاهر بذلك بقاء أصل ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وهو النظر إلى الظواهر ، وإغفال المقاصد مالم تدل عليهما قرائن بيته . انظر: الأم مج ٤ / ج ٧ / ص ٣١٢ وما بعدها . ، والمنشور للزرκشي مج ٣ / ص ١٨٣ ، والأشباه والناظائر للسيوطى ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٨) - انظر: الأشباه والناظائر للسيوطى ص ٢٨٣ .

الْفَنَابِلَةُ أَيْضًا أَوْرَدُوهَا بِلِفْظِ : « مِنْ أَتَى بِسَبَبٍ يُفِيدُ الْمَلِكَ أَوْ الْخَلْ ; أَوْ يَسْقُطُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِ مَحْرَمٍ - وَكَانَ مَا تَدْعُونَ النُّفُوسُ إِلَيْهِ - أَلْغَى ذَلِكَ السَّبَبُ ، وَصَارَ وَجْهُهُ كَالْعَدْمِ ، وَلَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ »<sup>(١)</sup>

وَقَالُوا أَيْضًا : « مِنْ تَعْجِلَ حَقَهُ ؛ أَوْ مَا أَبْيَحَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ عَلَى وَجْهِ مَحْرَمٍ عَوْقَبَ بِحَرْمَانِهِ »<sup>(٢)</sup>

### **المطلب الثاني: مكانة ومعنى هذه القاعدة**

بعد أن عرّفنا أن للقاعدة إطلاقات كثيرة في كتب القواعد الفقهية ، وأن هذه الإطلاقات تصب في معنى واحد ، وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى «الأمور بمقاصدها»<sup>(٣)</sup> حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقض مقصوده - وهذا سيوضح من خلال بعض الأمثلة التي سأوردها في المطلب اللاحق - من أن مقصد الفاعل من فعله كان تحابيًّا على الشرع من جانب ؛ أو استعجالًا لأمر مستحق ؛ أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرم ؛ ولذلك أهمل قصد الفاعل ، وعوامل بنقض ما قصد عقوبة له وزجراً لغيره ، إضافة إلى تلك العقوبة المستحقة على هذا الفعل نفسه ، فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية في القمع ، وسد الذرائع لحفظ مقاصد الشارع<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثالث: بعض الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية**

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - إذا قتل الوارث مورثه الذي يرث منه عمداً مستعجلًا الإرث ، فإنه يجازي

(١) - انظر : القواعد الفقهية لابن رجب القاعدة (١٠٢) ص ٢٤٦.

(٢) - انظر : المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) - انظر : الأشباء والظائر لابن السبكي مع ١ / ص ٥٤ ، والأشباء والظائر للسيوطى ص ٣٨ ، والأشباء والظائر لابن نجيم مع ١ / ص ٩٧ .

(٤) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٩٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ١٥٥ ، ونظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ١٥٠



بالحرمان من الإرث<sup>(١)</sup>.

٢- إذا قتل الموصي له الموصي فهو يحرم من الوصية بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الرابع: علاقة قاعدة سد الذرائع بهذه القاعدة**

١- إن قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" وقاعدة "سد الذرائع" متفقان على منع الذرائع المستخدمة في غير مكانها الصحيح للوصول إلى المقصود الفاسد .

٢- كلا القاعدتين متفقان على حرمان المكلف من مقصوده الذي تذرع إليه بالذرائع الممنوعة شرعاً .

٣- وتفرق كل من قاعدة "سد الذرائع" وقاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" أن قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" فاصرة على من استحق مقصوداً معيناً ، ولكنه استخدم في الوصول إلى ما استحقه وسيلة ممنوعة ، أما قاعدة "سد الذرائع" فهي أعم وأشمل من ذلك فتدخل فيها هذه الصورة وغيرها من الصور كما سبق بيانه عند شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> .

٤- من خلال ما سبق يتضح أن قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ما هي إلا تطبيق لقاعدة "سد الذرائع" فهي تعامل المكلف بنقيض قصده إذا استعجله وحاول الوصول إليه قبل أوانه ، وما هذا إلا إعمال لقاعدة "سد الذرائع" حيث أن أحد مقاصد هذه القاعدة هو قفل وسد الباب الذي ينشأ عن استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى . والله أعلم

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، وقواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ .

(٢) - انظر : قواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ .

(٣) - انظر ص ٣٣٧ . أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام .

### المبحث الثالث

**علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير»**

#### المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

عندما ذكر الأصوليون قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير " اختلفت تعبيراتهم لها ، فبعض العلماء أوردها بهذا اللفظ<sup>(١)</sup> ، وبعضهم أوردها بلفظ : " أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع "<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم أوردها بلفظ : " الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحرير "<sup>(٣)</sup> .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فقد أوردها بلفظ : " أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتبالين أو صافتها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها و مباشرتها و ماستها "<sup>(٤)</sup> وقد ساق كثيراً من الأدلة على ذلك .

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو : « إن الأشياء

(١) - انظر : قواعد الحصني مج ١ / ص ٤٧٨ ، والنهاج مع شرحه معراج النهاج مج ٢ / ص ٢٢١ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ٣٩٣ - ٤٠٥

(٢) - انظر : المحصول للرازي مج ٦ / ص ٩٧ ، وشرح تنقية الفصول ص ٤٥١ ، والإبهاج شرح النهاج لابن السبيكي ج ٣ / ص ١٧٧ .

(٣) - انظر : الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٣٣ .

وللعلماء إطلاقات أخرى لهذه القاعدة منها :

١- " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة " ، انظر : الأشياء والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٣ .

٢- " هل الأصل في الأشياء الإباحة ، أو الحرمة " ، انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٢٩ .

٣- " الأصل في الأشياء الإباحة " ، انظر : قواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ .

٤- " الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا أن دل للحظر دليل فيعمل به " ، انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٢٦ .

٥- " الأصل في الأشياء الإباحة أو التحرير أو الوقف " ، انظر : المثلوث في القواعد للزرκشي مج ١ / ص ١٧٦ .

٦- " أصول الأشياء أهم على الحظر أم الإباحة " ، انظر : سلاسل الذهب ص ٤٢٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٥ .

غير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات القاعدة فيها هي الإباحة ؛ إلا إن دلّ الدليل على تحريم شيءٍ بعينه فإنه يكون محرماً»

هذا وقد أطلق بعض العلماء لفظ الأشياء في هذه القاعدة ، والظاهر أنها ليست متعلقة بجميع الأشياء بل تتعلق بالأشياء غير الضارة أما الأشياء الضارة فالاصل فيها التحريم .

### الفرع الأول : تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً.

**أولاً :** تعريف الإباحة لغة . قال ابن فارس - رحمه الله - : (الباء) ، و (الواو) ، و (الخاء) أصل واحد ، وهو سعة الشيء ، وبروزه وظهوره .<sup>(١)</sup>

فالبوج : ظهور الشيء ، يقال : باح بسره : أي أظهره ، وأبحتك الشيء : أحللته لك ، وأباح الشيء : أطلقه .  
والمابح : خلاف المحظور .

والإباحة شبه النهي ، وقد استباحه أي انتهجه<sup>(٢)</sup> .

فالإباحة : يطلق ويراد بها : الظهور ، والإطلاق ، والإذن .  
يقال : أباح الأكل من بستانه : أي أذن بالأكل منه .  
**ثانياً :** تعريف الإباحة اصطلاحاً .

- ١ - عرفها الباقي - رحمه الله - بقوله : « ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما »<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - عرفها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : « ما أذن الله في فعله ، وتركه غير مقترن بذم فاعله ، وتاركه ، ولا مدحه »<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ١ / ٣١٥ .

(٢) - انظر : الصحاح ، مادة " بوج " باب " الخاء ، فصل الباء ، مج ١ / ص ٣٥٧ ، ولسان العرب نفس المادة ، مج ٢ / ص ٤١٦ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ١ / ص ٤٤٤ .

(٣) - انظر : الحدود ص ٥٥ - ٥٦ .

(٤) - انظر : روضة الناظر مج ١ / ص ١٩٤ .

٣- وعرفها الأَمْدِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « مَا دَلَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُ عَلَى خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل »<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : تعريف التحرير لغة واصطلاحاً.**

**أولاً : تعريف التحرير لغة .**

قال ابن فارس - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (الباء) ، و (الراء) ، و (الميم) أصل واحد : وهو المنع ، والتشديد . فالحرام ضد الحلال<sup>(٢)</sup>.

والمحرم : الحرام . والحرام : ما حرم الله .

والتحرر : خلاف التحليل . فالإحرام والتحرر يمعنى<sup>(٣)</sup>.

فالتحرر في اللغة : المنع والتشديد .

يقال : حرم الشيء يحرم حرماً : إذا منع إياه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(٤)</sup>

ومنه قولهم : « أحَرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ » ، لأنَّه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل ، من النساء وغير ذلك .<sup>(٥)</sup>

**ثانياً : تعريف التحرير اصطلاحاً .**

**١- عرفه البيضاوي<sup>(٦)</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « مَا يَذِمُ شرعاً فَاعْلُمْهُ»<sup>(٧)</sup>.**

(١) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام مج ١ / ج ١ / ص ١٢٣ .

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٢ / ص ٤٥ .

(٣) - انظر : الصحاح مادة (حرم) باب الميم ، فصل الباء ، مج ٥ / ص ١٨٩٥ ، ولسان العرب مج ١٢ / ص ١١٩ وما بعدها ، نفس المادة ، والقاموس المحيط مج ٤ / ص ١٣١ . نفس المادة .


(٤) - سورة التصوير : الآية (١٢) .

(٥) - انظر : المراجع السابقة ونفس الصفحات .

(٦) - هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الحثير ، ناصر الدين البيضاوي ، الشافعي ، كان إماماً علاماً ، عارفاً بالفقه ، والتفسير ، والأصول ، والعربيَّة ، والمنطق ، نظاراً ، صالحاً ، له مصنفات كثيرة منها " مختصر الكشاف " في التفسير ، و " المنهاج " في أصول الفقه و " شرح الكافية " لابن الحاجب ، وغيرها توفي عام ٦٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية لابن السكري مج ٨ / ص ١٥٧ ، وشندرات الذهب مج ٧ / ص ٦٨٥ ) .

(٧) - انظر : المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج مج ١ / ص ٥٥ .



٢- عرفه الأَمْدِي - رحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ : « مَا يَتَهَضُ فَعْلُهُ سَبِيلًا لِلذِّمِ شَرِيعًا بِوجْهِهِ مَا حَيْثُ هُوَ فَعْلُ لَهُ »<sup>(١)</sup>

٣- عرفه الطوفِي - رحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ : « الْحَرَامُ ضَدُ الْوَاجِبِ . وَهُوَ مَا ذُمَّ فَاعْلَمُهُ شَرِيعًا »<sup>(٢)</sup>

### الضرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة أصل عظيم في بيان ما أَحَلَّ وَمَا حَرَمَ ، فالله سبحانه وتعالى برحمته لعباده أباح لهم أشياء ، وحرم عليهم أشياء ، فما أباحه سبحانه فإنما أباحه لصلاحة عباده ومنفعتهم ، وما حرمه فإنما حرمه لدرء مفسدة عن عباده ودفع المضار عنهم ، فما أحله الله فهو الحلال ، وما حرمه فهو الحرام ، وهناك أشياء سكت سبحانه وتعالى عنها فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها على الإباحة<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من جعلها على التحرير<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من توقف في ذلك<sup>(٥)</sup> ، ولكن لما دلت الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحرير ، فبناءً على هذا تكون الأشياء التي سكت الله سبحانه وتعالى عنها ما ثبت نفعها منها فهو المباح ، وما ثبت ضرره فهو الحرام ، فكل منفعة ، الأصل فيها الإباحة ، وكل مضر أو مفسدة الأصل فيها التحرير والمنع<sup>(٦)</sup>

### المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة

#### الضرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم.

١- قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »<sup>(٧)</sup>

(١) - انظر : الإحکام في أصول الأحكام للأَمْدِي مج / ١ ج / ١ ص ١١٣ .

(٢) - انظر : شرح مختصر الروضة مج / ١ ص ٣٥٩ .

(٣) - انظر : المحصول للرازبي مج / ٦ / ٩٧ وما بعدها ، المتلور في القواعد مج / ٢ / ص ٧ . ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٣ ، غمز عيون البصائر مج / ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ،

(٤) - انظر : روضة الناظر مج / ١ ص ١٩٩ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٣

(٥) - انظر : العدة في أصول الفقه المطرسي : مج / ٢ / ٧٤٢ ، قواطع الأدلة للسعدي مج / ٣ / ص ٤١٩ ، والمستصفى مج / ١ ص ٩٠٢

(٦) - انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج / ٢ / ص ٢٤

(٧) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

وجه الاستدلال : وجه الاستدلال بالأية ينتظم أموراً ثلاثة :-

- ١- أن ما في قوله تعالى : «مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» للعموم وقد أكَدَ هذا العموم بقوله جميعاً.
- ٢- إن اللام في قوله تعالى : «لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» موضوعة للاختصاص على جهة النفع للمخاطبين ، كما نقول الثوب لزيد - أي أنه مخصوص بمنفعه
- ٣- أن الآية سبقت مساق الامتنان من الله تعالى على عباده ، ولا يتن الله على عباده إلا بما فيه نفع لهم ؛ فالانتفاع به جائز .

فدللت هذه الوجوه على أن الانتفاع بجميع المخلوقات مأذون فيه شرعاً وهو المطلوب ما لم يخص شيء منها بدليل . وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .<sup>(١)</sup>

٢- قال تعالى : «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين<sup>(٣)</sup> :-

الوجه الأول : أن المولى - سبحانه وتعالى - وبخهم وعنهما على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبیخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني : أن المولى - سبحانه وتعالى - قال : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» والتفصيل التبيين ، وبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام .

ولقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع آخر .

الفرع الثاني : أدلة حججية القاعدة من السنة .

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ أَعْظَمَ

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢١ / ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٢) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢١ / ص ٥٣٦ .

الْمُسْلِمِينَ جُرُمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال : قالشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « هذا الحديث يدل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل أن التحرير قد يكون لأجل المسألة ، وبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود »<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « في هذا الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك »<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث : أدلة حجية القاعدة من الإجماع .

قالشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن مالم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير من تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين »<sup>(٤)</sup>

### الفرع الرابع : أدلة حجية القاعدة من القياس .

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متعةً ومنفعة ، ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .<sup>(٥)</sup>

٢ - أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون . والأول صواب ، والثاني باطل بالاتفاق . وإذا كان لها حكم فالوجوب ، والكرامة والاستحسان معلومة البطلان بالكلية ؛ لم يبق إلا الحل ، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .<sup>(٦)</sup>

(١) - متفق عليه ، فأخرجه البخاري في كتاب "الاعتراض بالكتاب والسنّة" ، "باب ما يذكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ كُمْ تَسْأَلُونَ)" الحديث رقم (٧٢٨٩) .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢١ / ص ٥٣٧ .

(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٢٨٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢١ / ص ٥٣٨ .

(٥) و (٦) - انظر : المراجع السابق مجلد ٢١ / ص ٥٤٠-٥٤١ .

### المطلب الرابع: أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها:-

١- لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به ، وله التصرف فيه <sup>(١)</sup>.

٢- لو شك في كبر الضبة في الإناء المضبب فالأصل الإباحة . <sup>(٢)</sup>

٣- حل أكل الزرافة لأن ليس لها ناب كاسر. <sup>(٣)</sup>

ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفاكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها ، وأيضاً كثير من أنواع الفرش ، والأثاث ، والآلات المستخدمة فيما لا يندرج تحت النهي <sup>(٤)</sup>

### المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بهذه القاعدة

١- كلتا القاعدتين تمنعان كل شيء فيه مضره حتى لو تضمن مصلحة في نفسه وهذه المصلحة أقل من المفسدة .

٢- تفترق القاعدتان في أن قاعدة أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير فهـي تبيح أو تمنع الشيء إذا ثبت في نفسه نفع أو ضرر ، أما قاعدة الذرائع ؛ فـهي تمنع كل شيء يفضي إلى مضره .

٣- تظاهر أهمية علاقة قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير " بقاعدة " سد الذرائع " أن كل وسيلة لم يدل الدليل الشرعي على منعها ثبت مـنفعتها ؛ فـهي على الأصل بالإباحة إلا إذا أفضـت إلى مـضرـة تـفـوقـ مـنـفـعـتها فـمـنـعـ لماـ فيهاـ منـ الضـرـرـ ، وهذاـ هوـ إـعـمـالـ قـاعـدـةـ " سـدـ الذـرـائـعـ " كماـ وـضـعـ ذـلـكـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ عـنـ شـيـخـ إـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .

(١) - انظر : الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٣٤

(٢) - انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) - انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٦ .

## المبحث الرابع

### علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «الأصل في الأبضاع التحرير»<sup>(١)</sup>

**المطلب الأول: معنى هذه القاعدة**

#### الفرع الأول : تعريف الأبضاع في اللغة .

الأبضاع : جمع بضم . وهو في اللغة له معان كثيرة ، والمعنى هنا هو الفروج ،  
والمراد الاستمتاع بالمنافع المستباحة بعقد النكاح<sup>(٢)</sup>

يقال ملك فلان بضم فلانه إذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع  
الغشيان .

والمباضعة : الجامعة ؛ وقيل المباشرة<sup>(٣)</sup> ، وهو : مفاجلة من المتعة به

#### الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأصل في النكاح الحرج والحضر وأبيح لضرورة حفظ النسل ، ولذلك لم  
يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين هما : العقد ، وملك اليمين ، وما  
عداهما فهو محظور ، وعبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع  
ابتغاء النسل .

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناتها على التحرير والحرج لما في  
ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واحتلاط الأنساب فلا يحل منها إلا ما أحله  
الشرع .<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : المشور في القواعد للزرκشي مج ١ / ص ١٧٧ ، الأشباه والناظائر للسيوطى ص ١٣٥ ، الأشباه والناظائر  
لابن الجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٥ ، وقواعد الفقه للبركتى ص ٥٩ .

(٢) - انظر : الواضح في أصول الفقه ص ١٠٦

(٣) - انظر : لسان العرب مادة " بضم " باب ، العين ، فصل الباء مج ٨ / ص ١٤ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ٣  
/ ص ٩ ، وأساس البلاغة ص ٤٢ ، والقاموس الفقهي ص ٣٨ .

(٤) - انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٧ .

فإذا تكون القاعدة : الأصل في الأبضاع التحرير إلا بعقد شرعي ، أو ملك يمين .

و واستثنى هذا من القاعدة السابقة «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير»  
**المطلب الثاني: وجه استثنائها من قاعدة، إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير**  
 إن النكاح يعتبر من المنافع فكان لابد من إياحته ولكن لما كان الشارع الحكيم يقصد إلى حفظ النسل ؛ وبحفظه تحفظ الأعراض كان لابد من الاحتراز في مسائل الفروج حيث أن الرجل لو أراد أن ينكح امرأة من بين نساء محدودات وكان ضمن هؤلاء النساء محرمية له لا يعرفها بعينها ؛ فإذا أجزنا له أن ينكح منها فقد تكون محرميته هي المنكوبة فصار من اللازم أن تخفي الأبضاع من مثل هذه الصورة وأشباهها ، فاستثنى هذه القاعدة من قاعدة «إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير» وجعل أصل كل بضم على التحرير حتى يتيقن من حله .

### المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٦﴿ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾١﴾

وجه الاستدلال . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ أي مسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم ، والاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ - أي لا يرسلونها على أحد إلا على أزواجهم أو ملوكاتهم - ، والمعنى : أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم فأمرروا بحفظه إلا على أزواجهم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنهم لا يلامون<sup>(٢)</sup> ، كما أنها تستند إلى أصل عظيم اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية وهو : حفظ النسل ؛ لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة

(١) - سورة المؤمنون : الآيات (٥، ٦، ٧).

(٢) - انظر : زاد المسير في علم التفسير مج ٥ / ص ٣٣٥ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير مع ٣ / ص ٤٧٢ .



يجعلان المجتمع قويا نقيا منسجما لا شذوذ فيه ولا أحقاد ولا شحناء في ربوعه<sup>(١)</sup>

#### المطلب الرابع: أمثلة لقاعدة وتطبيقاتها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - لو علم الإنسان أن له محمرة ولكنه لا يعرف عينها وهي مختلطة بنساء فرية محصورات ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهن بناء على اجتهاده في أنها ليست محمرة لأن قاعدة الأصل في الأبضاع التحرير تقتضي في هذه المسألة أن الإنسان لا يجوز له أن يعقد على امرأة إلا إذا تيقن أنها ليست محمراً له ؛ بل أجنبية ولم يحصل هذا اليقين هنا<sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتها طلق فلا يجوز له أن يتزوج أو يجتهد في الوطء ؛ إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتى يتبين المطلقة من غيرها ، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يبين ، وهذا عند الجميع غير أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية يرى أنه يعين المطلقة بالقرعة ويحل له الباقي<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بهذه القاعدة

١ - إن قاعدة «الأصل في الأبضاع التحرير» مبناتها على حفظ النسل وهو أحد مقاصد الشارع وأن قاعدة «سد الذرائع» مبناتها على إغلاق باب المفاسد وسد ее ، والتساهل في حفظ الأبضاع وعدم الاحتياط لها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض وهذه من أكبر المفاسد التي تعنى بسدها قاعدة الذرائع فتحقق بذلك مقصد الشارع في حفظ النسل .

(١) - انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٣٧ .

(٢) - انظر : الأنبار والنظائر للسيوطني ص ١٣٦ ، والمشور في القواعد مج ١ / ص ١٧٧ .

(٣) - انظر : القواعد لابن رجب القاعدة (١٦٠) ص ٣٨٥ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٧ - ١٣٨ ، وموسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٨ .

٢- قاعدة: «الأصل في الأشياء التحرير» مبنها على حرمة كل بضم إلا إذا تيقن بحله أما مبني قاعدة «سد الذرائع» فهو على الموازنة بين الذريعة وما تفضي إليه من المصلحة أو المفسدة .

٣- تكمن أهمية علاقة قاعدة «الأصل في الأشياء التحرير» بقاعدة «سد الذرائع» في عدم التيقن من حل النكاح فيفضي إلى اختلاط الأنساب فكلا القاعدتين قاما لحفظ مقصد الشارع في حفظ النسل والعرض فغلبّت قاعدة «الأصل في الأشياء التحرير» جانب الحرمة في الأشياء ، وقامت قاعدة «سد الذرائع» بسد كل ذريعة تفضي إلى مخالفة مقصد الشارع ، أو التحابيل بها على مقصد الشارع . والله أعلم .

## المبحث الخامس

### علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

#### المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

عندما ذكر الأصوليون هذه القاعدة اختلفت تعبيراتهم لها فبعض العلماء أوردها بلفظ : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »<sup>(١)</sup> ، وبعضهم أوردها بلفظ : « ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به »<sup>(٢)</sup> .

أما شيخ الإسلام - ابن تيمية - فقد أوردها بعدة ألفاظ وهي : « الأمر بالشيء نهي عن ضده و اضداده ، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد اضداده . من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلازمته ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به »<sup>(٣)</sup> .

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات معنى واحد ، بل كل من عبر عنها بالتعبير السابق قال بعد ذلك : وهي يعني «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٤)</sup> ،

(١) - انظر : العدة في أصول الفقه مج / ٢ / ص ٤١٩ ، المسودة لآل تيمية ص ٦٠ ، شرح الروضة مع / ص ٣٣٥ ، المستصنفي مج / ١ / ص ٢٣١ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي مج / ج / ص ١١٠ ، الفائق في أصول الفقه مج / ١ / ص ٣٨٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول مج / ص ٥٧٥ ، مناهج العقول مج / ص ١٢٨ ، حاشية التفتازاني ج / ١ / ص ٢٤٤ ، شرح العضد على المختصر مج / ص ٢٤٤ ، بيان المختصر للأصفهاني مج / ص ٣٦٨ ، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت مج / ص ٩٥

(٢) - انظر : شرح الكوكب المنير مج / ١ / ص ٣٦٠ هذا وقد أطلق عليها العلماء إطلاقات أخرى فمنها :-

١- « الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ، وهو المسمى بالمقدمة ، أم لا يكون أمراً به » ، انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٣ .

٢- « أن الأمر بالشيء ، هل يقتضي وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها » . انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمذاني ص ٣٣ .

٣- « ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب » ، انظر حاشية منهج التحقيق والتوضيح حل غرامض التقىج ج / ١ / ص ٤٥٨ .

٤- « أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبياته صيغة » ، انظر قواطع الأدلة في الأصول ص ١٦٤ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج / ١٠ / ص ٥٣١ ، مج / ٢٠ / ص ٢٠ ، مج / ٢٠ / ص ١٥٩ .

(٤) - انظر مجموع الفتاوى مج / ١ / ص ١٥٩ ، مج / ٢ / ص ٥٣١ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٣ ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٣ ، شرح الكوكب المنير مج / ١ / ص ٣٦٠ .

ولذا سأمضي على ما مضى عليه أكثر العلماء وهو التعبير عن القاعدة بقولهم : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» لمعرفة مدى العلاقة وأهميتها بين هذه القاعدة ، وقاعدة "سد الذرائع" على هذا التعبير إنشاء الله .

### الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .

**أولاً : تعريف الواجب لغة.** قال ابن فارس : (الواو) ، (والجيم) ، (والباء) ، أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع .

ووجب البيع وجوباً : حق ووقع . ووجب الميت : سقط<sup>(١)</sup>

والواجب : الساقط ، يقال : " وجب الحائط " أي : سقط<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : «إِذَا وَجَّبْتَ جُنُوبَهَا»<sup>(٣)</sup> أي : سقطت على الأرض .

والوجوب : هو السقوط ، والواقع ، والثبوت<sup>(٤)</sup> .

ويأتي الواجب بمعنى اللازم ، يقال : " وجب الشيء " أي لزم<sup>(٥)</sup>

**ثانياً : تعريف الواجب اصطلاحاً** عرفه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : هو : «ما يعاقب على تركه»<sup>(٦)</sup> .

هذا ولقد عرف الأصوليون الواجب بتعاريف أخرى<sup>(٧)</sup> متقاربة من حيث المعنى .

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٦ / ص ٨٩ مادة " وجب "

(٢) - انظر : المصباح المنير مج ٢ / ص ٦٤٨ .

(٣) - سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٤) - انظر : لسان العرب مادة " وجب " باب ، " الباء " ، فصل الواو " مج ١ / ص ٧٩٤ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥١٢ .

(٥) - انظر : الصحاح مج ١ / ص ٢٣١ ، باب " الباء " ، فصل الواو .

(٦) - انظر : وروضة الناظر مج ١ / ص ١٥٠ ، وأيضاً المستصفي مج ١ / ص ٢١١ ، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ص ٢٣٩ .

(٧) - من هذه التعريفات :

١- «ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله» انظر : العدة في أصول الفقه مج ١ / ص ١٥٩ .



## الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

إن ما لا يتحقق الواجب المقصود إلا بوجوده فيكون واجباً وجوب لزوم لا وجوب قصد ، حيث أن كل أمر يقصد فعله لا بد لتحقيقه أن تتحقق لوازمه تبعاً ؛ فإن اللوازم أصبحت واجبة وجوباً عقلياً ، ولا بد أن نفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجباً على المكلف ؛ أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للمكلف فإن الفعل يصبح واجباً ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجباً وهذا ما اختاره القاضي - أبو يعلى<sup>(١)</sup> - ، وأبو البركات<sup>(٢)</sup> - ابن تيمية - والقرافي ؛ وشيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمهم الله - خلافاً لبعض الأصوليين<sup>(٣)</sup> حيث قالوا : «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ينقسم إلى قسمين :

= ٢- «الذى في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب». انظر : المحصل لابن العربي ص ١٦٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ميج ١ / ص ١٥٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ميج ١ / ص ٦٤ .

- ٣- «ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه». انظر : المحصل للرازي ميج ١ / ص ٩٥ ، نهاية الوصول في درية الأصول ميج ١ / ص ٥١٤ .

- ٤- «ما يلزم شرعاً تاركه». انظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن ميج ١ / ص ٢٣٩ .

(١) - هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفراء ، الحنبلي ، القاضي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماماً في الأصول ، والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوی ، والجدل ، مع الزهد والورع ، والغمة ، والقناعة ، ولد عام ٣٨٠ هـ ، له تصانيف كثيرة ففي أصول الفقه "العدة" و "مختصر العدة" و "الكافية" و "مختصر الكفایة" و "المعتمد" وله "أحكام القرآن" و "عيون المسائل" و "الأحكام السلطانية" و "شرح الخرقى" وغيرها توفي -رحمه الله- عام ٤٥٨ هـ . انظر : ترجمته في (طبقات الختابلة ميج ٢ / ص ١٩٣ ، ٢٣٠ ، ٣٥٤ ، والمنهج الأحمد ميج ٢ / ص ٢٣٠ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ميج ٢ / ص ٣٩٥ )

(٢) - هو : عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن تيمية ، الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، الإمام المقرئ ، المحدث ، المنفس ، الفقيه ، الأصولي ، التحوي ، المولود عام ٥٩٠ هـ ، صاحب "الحرر" في الفقه و "المتنقي" من أحاديث الأحكام" و "المسودة" في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفظه تقى الدين أحمد ، توفي -رحمه الله- سنة ٦٥٢ هـ ، انظر ترجمته في : (الذيل على طبقات الختابلة ميج ٤ / ص ٢٤٩ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ميج ٢ / ص ١٦٢ ، شذرات الذهب ميج ٧ / ص ٤٤٣ )

(٣) - انظر : المستصفى ميج ١ / ص ٢٣١ ، روضة الناظر ميج ١ / ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ميج ١ / ص ٣٥٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ميج ١ / ج ١ / ص ١١٠ .

**الأول** : غير مقدور للمكلف ، كالقدرة والأعضاء وفعل غيره - كالإمام ، والعدد في الجمعة فلا يكون واجباً .

**الثاني** : ما يكون مقدوراً للمكلف كالطهارة ، وقطع المسافة إلى صلاة الجمعة ، والحج فيكون واجباً .

وقد رأى شيخ الإسلام - ابن تيمية - خطأ هذا التقسيم .

فقال : « وهذا التقسيم خطأ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شروط في الوجوب ، فلا يتم الواجب إلا بها ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين ، سواء كان مقدوراً عليه أو لا ، كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة ؛ فإن العبد إذا كان مستطينا للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب »<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني: أمثلة لقواعد وتطبيقاتها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوها ليتيقن غسل الوجه ، فإنه واجب .<sup>(٢)</sup>

٢ - إذا نسي صلاة من خمس ، ولم يعرف عينها ، لزمه الخمس وينوي بالكل الفرض .<sup>(٣)</sup>

٣ - إذا اشتبهت زوجته بأجنبيه فيجب الكف عن الجميع .<sup>(٤)</sup>

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مجلد ٢٠ ص ١٦٠ .

(٢) - انظر : التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٣) - انظر : كتاب القواعد للحصني مجلد ٢ ص ٤١ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٤) - انظر : القواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

**المطلب الثالث: علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة**

بعد عرض قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، ومعرفة موقف شيخ الإسلام من قاعدة "سد الذرائع" يمكن أن نخرج بالعلاقة بين قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، قاعدة "سد الذرائع" على النحو التالي :

**أولاً : من حيث الوفاق :** تشتراك كل من قاعدة "سد الذرائع" وقاعدة "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في بعض الأمور :-

١- إن مقدمة الواجب ولوازمه تعتبر واجبة تبعاً للواجب المقصود وهذا ما يسمى بفتح الذرائع .

٢- إن مقدمة المحرم ولوازم وجود المحرم حرمتها تبعاً لنفس المحرم ، وهذا يناسب أن الذريعة المفضية إلى الأمر المحرم تحرم .

**ثانياً : من حيث الافتراق :** وتفترق كل من قاعدة "سد الذرائع" وقاعدة "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في بعض الأمور :-

١- أن دليل إيجاب اللوازم ، أو تحريها راجع إلى دليل الإيجاب نفسه أو تحريم المحرم نفسه ، أما الذرائع فإنه قد تفتح الذريعة ويجب فعلها ، أو تسد ويحرم فعلها بدليل مختلف عن حرمة أو إيجاب ما تفضي إليه الذريعة .

٢- إن لوازم الواجب أو لوازم المحرم لا يتحقق الواجب أو المحرم إلا بفعل لوازمه ، أما الذرائع فإن ما تفضي إليه الذريعة قد يتحقق بهذه الوسيلة أو بغيرها -  
يعنى إن إيجاد الواجب أو إيجاد المحرم ليس متوقفاً على هذه الوسيلة فحسب .

٣- أن فعل مقدمات الواجب ولوازمه يثاب عليه عند فعل الواجب ، أما لو ترك فعل الواجب فإنه يعاقب ويدم على تركه للواجب ولا يعاقب ويدم على تركه للمقدمات ولوازم ، أما الذريعة فإنه يثاب إذا فعل الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، أو ترك الوسائل التي تفضي إلى المحرم وكذلك فإنه يعاقب على تركه الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، ويعاقب أيضاً على فعله للوسائل التي تفضي إلى الأمر المحرم .

هذا وترجع أهمية علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إلى أن مقدمة الواجب ، أو المحرم توافق الوسيلة التي تفضي قطعاً إلى المحرم - أي أن بين قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة "سد الذرائع" عموم وخصوص ، فقاعدة "سد الذرائع" أعم من قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" حيث أن قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" محصورة في المقدمة التي لا يتأتى فعل الواجب إلا بوجودها وترك المحرم لا يتأتى تركه إلا بعد مقدمته ولو زمانه .

أما قاعدة "سد الذرائع" فهيها هذا النوع وهو ما يسمى الوسيلة التي تفضي إلى المحرم قطعاً ، وفيها غيره كالوسيلة التي تفضي إلى المحرم ظناً أو كثيراً . والله أعلم

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأشكره على أن وفقني على إتمام هذا الجهد العلمي المبارك ، والذي أتاح لي أن أعيش في سويدة المكتبة التيمية قرابة أربع سنوات ، ولقد تمكنت ولله الحمد والمنة من قراءة كتب شيخ الإسلام بعضها قراءة دقيقة ويتمعن ، وبعضها قراءة استطلاع ونظر ، وكنت حريصاً على تدوين كل ما أجده يخدم البحث ولو من بعيد فجمعت نصوصاً كثيرة لشيخ الإسلام تكلم فيها عن الذرائع .

وكان من أعظم ثمرات هذا الوقت في المكتبة التيمية أنني خرجت بتصور كبير يشرح له الصدر عن الذرائع ما يسد منها وما يفتح ، وما هو ذريعة وما هو سبب أو مقتضى ، ومتي تجتمع الذريعة والحقيقة ، ومتي يفترقان وغير ذلك مما له صلة بالذرائع . وما من بحث إلا ويكون له نتائج وتوصيات ولله الحمد والمنة قد وفقت في بعض النتائج والتوصيات في هذا البحث .

### أولاً : نتائج عامة من قراءة كتب شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> .

- ١- ظهر شيخ الإسلام في عصر كثرت فيه الطوائف المنحرفة فدافع عن عقيدة السلف مما عرضه إلى محن كثيرة بسبب ذلك وكان لمناظراته مع هذه الطوائف أثر في بيان شخصيته العلمية وقدرته على الاحتجاج ورد الشبه المثار.
- ٢- قضي شيخ الإسلام حياته كلها مشغولاً بالعلم والدروس والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد.
- ٣- إن لشيخ الإسلام شخصية علمية قوية في مجال البحث والترجمة ووضوح

(١) - للاستزادة في ذلك ، انظر : الرسائل التي عملت على علم وفقه شيخ الإسلام ومنها :

أ- موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة للدكتور / عبد الرحمن بن صالح المحمود . مج ٣ / ص ١٣٨٤ .  
 ب- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . للدكتور / عبد الرحمن الفريواني . مج ٤ / ص ٥٦١ .  
 ج- منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة . للدكتور / عبد الله الحوشاني . مج ٢ / ص ٧٩٥ وما بعدها .  
 د- منهاج ابن تيمية في الفقه . للدكتور / سعود العطيشان . ص ٥١٧ .

الفكرة ذات تأثير قوي منه على من حضر دروسه ، أو اطلع على مؤلفاته ، أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

٤- إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان إماماً في بيان عقيدة السلف الخالصة النقية وإماماً في التفسير ، وإماماً في علوم الحديث ، وإماماً في الفقه وأصوله .

٥- جعل شيخ الإسلام ابن تيمية من فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه ، فلقد تخلل فقهه جوانب هامة في العقيدة وال التربية جعل منها وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلاً مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية مستقلة .

٦- قيام فقه شيخ الإسلام على جانب الإصلاح ورعاية المصالح ، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة وهو ليس بداعاً في هذا؛ فقد صنع العز بن عبد السلام ذلك في كتابه قواعد الأحكام حيث رد الأحكام الشرعية كلها إلى قاعدة رعاية المصلحة .

#### ثانياً : النتائج الخاصة بالبحث .

##### ١- نتائج الباب الأول

١- صحة إطلاق مصطلح الأصل ، والدليل ، والقاعدة على سد الذرائع ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

٢- إن عدم التزام علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذريعة أثناء كلامهم عنها بإطلاق واحد فتارة أطلقوا عليها أصلاً ، وتارة أطلقوا عليها دليلاً ، وتارة أطلقوا عليها قاعدة ، فهذا ناتج من اعتبارهم أن هذه معانٍ مترادة . في بعض المواطن

٣- إن قاعدة سد الذائع معمول بها عند جميع المذاهب ، عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع .

٤- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً يجب سدها بالإجماع ، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاً بالإجماع .



- ٥- إن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالباً ، أو كثيراً فقد قال بسدها المالكية والحنابلة ، وخالفهم فيها الحنفية والشافعية فالعمل بسد هذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقداصها ، وأحوال عصره ، وزمانه ، وعادة الناس فيه ؛ فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيراً أو غالباً في ذلك العصر الذي يفعل فيه ، فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله ، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة ، ونظروا أيضاً إلى كثرة وقوعه ؛ فيمنعونه سداً للذریعة حتى لا يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم .
- ٦- أن أقوى المذاهب إعمالاً لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد هم المالكية ، فهم في أعلى درجات الأخذ بسد هذه الذرائع ، والشافعية في أدنى درجات الأخذ بها ، والحنابلة أقرب للمالكية ، والحنفية أقرب للشافعية .
- ٧- أن بعض المسائل الفرعية التي حكم بمنعها بعض المذاهب أرجع ذلك لسد الذرائع ونجد أن بعض المذاهب الأخرى حكمت عليها بالسد من باب آخر كالاستحسان ؟ أو المصالح ؟ أو غيرها - أي منها استحساناً وسدتها من باب المصلحة .
- ٨- إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بسد الذرائع إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة ، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يعمل هذه القاعدة ، فهو يحكم على هذا الفعل أنه حرام ديانة ، ويصححه قضاء إذا كانت النية إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودة حال العقد وأخفوها .
- ٩- إن أكثر علماء الشافعية إياضاحاً لوقف الإمام الشافعي - رحمه الله - لقاعدة سد الذرائع ، هو الإمام تقى الدين السبكي - رحمه الله - وذلك في إكماله كتاب المجموع للنبوبي .
- ١٠- تبين أن الإمام ابن الرفعة - رحمه الله - ليس له تقسيمات للذریعة كما ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - وتبعه في ذلك كثير من الباحثين ، إنما كلامه على بعض المسائل الفرعية وتخريجات في المذهب ؛ ولم يزد على أن ذكر أن

للإمام الشافعي قوله في قاعدة سد الذرائع بناءً على نصه في إحياء الأرض الموات .

٢- نتائج الباب الثاني .

١- الاهتمام الكبير لشيخ الإسلام بسد الذرائع .

٢- إن من أقوى الدوافع التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية يتمسك بقاعدة سد الذرائع .

أ- كثرة الأهواء والبدع في عصره .

ب- كثرة وجود الحيل .

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٣- يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن من أهم الأسباب التي أوقعت الناس في الحيل هي :-

١- ظلم الناس لأنفسهم بارتكاب المحرمات وترك الواجبات .

٢- الجهل في دين الله تعالى مما جعلهم يحرمون ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله .

٣- شيوع الفقه الافتراضي في عصره في مسائل الحيل وكيفية الخروج منها بأي طريق .

٤- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من أقوى الفروق بين الذريعة والحيلة هو : جانب القصد ، فإن الذريعة قد تقضي إلى الأمر المحرم ، ولكن دون قصد من المكلف ، أما الحيلة ، فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم .

٥- يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع ، أي أن الحيل تكون بالذريعة ، وتكون بأسباب أخرى .

٦- يرى شيخ الإسلام أن سد الذرائع حماية مقاصد الشارع ، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وحماية مقاصد



الشارع من أعظم المقاصد .

- ٧- قسم شيخ الإسلام الذرائع إلى أربعة أقسام هي : -
  - ١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً .
  - ٢- ذرائع تحتمل الإفشاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفشاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متلاصق لإفصاحها إلى المفسدة .
  - ٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة .
  - ٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة .
- ٨- نظر شيخ الإسلام في إعماله لسد الذرائع إلى المال الذي تؤول إليه الذريعة
- ٩- تبين من خلال البحث خطأ بعض الباحثين في جعلهم الفرق الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الذريعة والحقيقة أقساماً للذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٠- إن منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - عند تراجم الذرائع هو : -
  - ١- النظر إلى المعارضات من حيث قوتها ، وضعفها .
  - ٢- مدى مصلحة المكلف في ترجيحه لأي من هذه المعارضات .
- ١١- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الواجب على المجتهد عند وجود التراجم هو : -
  - ١- إذا تراحمت مصلحة مع مصلحة ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب على المجتهد اختيار الأصلح منهما من جهة قدر ثواب المصلحة ، ومن جهة صلاحها للمكلف .
  - ٢- إذا تراحمت مفسدة مع مفسدة وجب درء المفسدة العظيمة بارتكاب المفسدة الدنيا من جانب عظم الإثم ومن جانب أثر المفسدة على المكلف ، وشيخ الإسلام يرى أن المفسدة الدنيا عند ارتكابها تسمى مصلحة ، حيث أنها

الأصلح للمكلف بتركها المفسدة الأشد ، وهذا يسمى بفتح الذرائع .

٣- أما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فالواجب الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، فإن كانت المصلحة أفضل من جهة ثوابها وصلاحها للمكلف وجب اختيارها وإهمال المفسدة الناتجة عنها ، وهذا ما يسمى أيضا بفتح الذرائع ، بل ذكر شيخ الإسلام : أن الأمر إذا حُرم سداً للذريعة وعارضته مصلحة راجحة فإنه يباح للمصلحة الراجحة .

٤- أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة من جانب الإثم ومن جانب أثراها على المكلف فالواجب إهمال المصلحة وسد ذريعة المفسدة .

٥- ظهر لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا يرى التساوي بين المصلحة والمفسدة تساويا لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض ، فهو يرى أن المجتهد ينبغي عليه النظر إلى المصالح والمفاسد من حيث الشواب والعقاب ، وصلاحية ذلك للمكلف ، فإذا دقت النظر في هذين الطريقين مع سعة علمه بالشرع وعلمه بمقاصده ، فإنه لابد أن يظهر له ترجيح المصلحة على المفسدة ؛ أو المفسدة على المصلحة .

٦- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفعل الذي يمنع سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

٧- ظهر لي أن شيخ الإسلام هو أكثر العلماء توضيحاً وتأصيلاً لقاعدة سد الذرائع على من أتى بعده .

٨- ظهر لي خطأ بعض الباحثين الذين وضعوا أقساماً للذريعة عند الإمام الشاطبي ، وإن ما ذكروه في الحقيقة هي أقسام للفعل المأذون فيه المؤدي إلى ضرر .  
٩- نتائج الباب الثالث .

١- أن سد الذرائع داخل تحت اعتبار المصلحة حيث إن كل مسألة تُمنع سداً للذريعة تكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث إننا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة تكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب للمصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم

تكن متطابقة .

٢- أن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحة المرسلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشروط والموانع في العبادات .

٣- إن كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيه سد الذريعة .

٤- إن من أقر العمل بالاحتياط يلزمه العمل بسد الذرائع ، وذلك لقوة العلاقة بين القاعدتين .

٥- فرق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب ، حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجباً على المكلف ، أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للملكون فإن الفعل يصبح واجباً ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجباً . وهذا الضابط الذي خرج به شيخ الإسلام ابن تيمية وإن خالف فيه البعض .

### ثالثاً: التوصيات.

١- عمل دراسة علمية مفصلة وشاملة عن موقف الأحناف والشافعية من قاعدة سد الذرائع وتكون الدراسة مستوعبة ومفصلة ومحصنة لكل ما ذكره في ذلك لأهميته .

٢- عمل دراسة علمية عن المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث أنه أولها اهتماماً واسعاً في فقهه بل أن كثيراً من تقريراته ، و اختياراته كانت النظرة فيها منصبة على مقاصد الشارع .

٣- تبني الجامعات والمراکز العلمية عمل دراسات علمية عن الأصول التي لم تبحث عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأهميته العلمية ، ولا اختياراته التي ينفرد بها أحياناً عن كثير من العلماء ، ولبساطه الموسّع للمسائل والأصول التي يبحثها ما

يحتاج إلى جمع وترتيب ومقارنة رأيه مع رأي غيره من سائر العلماء حتى يبرز فقهه هذا العالم الفذ ، ويظهر علمه و اختياراته بشكل موسع . والله أعلم

وفي الختام أختتم بحثي بالحمد لله كما بدأته ببسم الله ، فهذا جهد المقل أقدمه ،  
فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه ، وما كان من خطأ فمني  
ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة  
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

## الفهارس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع .

ثانياً: فهرس الموضوعات .



## أولاً: فهرس المصادر والمراجع

«أ»

- ١- إبطال الحيل ، ابن بطه ، أبو عبدالله ، عبد الله بن محمد بن بطة ت ٣٨٧ هـ . تحقيق الدكتور / سليمان عبدالله العمير ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢- إبطال الاستحسان .. الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ ، استخرج من كتاب الأم / علي بن محمد بن سنان ، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣- ابن تيمية ، الدكتور / محمد يوسف موسى ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤- ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ، الاستانبولي ، محمود مهدي ، دار الحياة دمشق .
- ٥- ابن تيمية . حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٦- ابن تيمية . مصادرها ومنهجها في تحليها ، الدكتور / رزق يوسف الشامي . مطبوع مع مجلة معهد المخطوطات العربية - القاهرة - ١٩٩٤ م المجلد ٣٨ ، الجزآن (٢-١) .
- ٧- ابن حزم . حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٨- ابن حنبل . حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٩- الإيهام في شرح المهاجر ، السبكي الأب ، علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٦ هـ . وولده ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي . ت ٧٧١ هـ . تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٠ هـ . مجلد في ٣ أجزاء .
- ١٠- إتحاف النباء بسير العلماء ، راشد عثمان أحمد الزهراوي ، دار الصميحي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١١- الإنقاذ في علوم القرآن ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، المكتبة الثقافية - بيروت ، الطبعة بدون ١٩٧٣ م ، مجلد في جزأين .
- ١٢- آثار البلاد وأخبار العباد ، القرزوبي ، ذكرييا محمد بن محمود ، دار صادر .
- ١٣- أثر الأدلة اختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الدكتور / مصطفى ديب البغا . دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ١٤- أثر العرف في التشريع الإسلامي ، الدكتور / السيد صالح عوض النجار . دار الكتاب الجامعي - القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٥- الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ومستقبله . عبد السلام السليماني . وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية - المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

- ١٦- أحكام القرآن ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ت ٤٣٥ هـ . تحقيق / على محمد الجاوي ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ١٧- إحکام الفصول في أصول الأصول ، الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق / الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .
- ١٨- الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي ، علي بن محمد ت ٦٣١ هـ . تعليق / عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، مجلدان في ٤ أجزاء .
- ١٩- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن غالب ت ٤٥٦ هـ . تحقيق لجنة بإشراف الناشر ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، مجلدان في ٨ أجزاء .
- ٢٠- إحياء علوم الدين ، الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد ت ٥٥ هـ . دار العلم - بيروت ، الطبعة الأولى بدون ، ٥ مجلدات .
- ٢١- أخبار عمر ، وأخبار عبد الله بن عمر ، علي الطنطاوى - ناجي الطنطاوى . المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢- اختلاف العلماء ، المرزوقي ، أبو عبد الله ، محمد بن نصر . ت ٢٩٤ هـ . تحقيق / السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣- اختيارات ابن تيمية الفقهية ، الباعلي ، علاء الدين ، على بن محمد بن عباس ت ٨٠٣ هـ . مكتبة السداوى - القاهرة ، الطبعة بدون .
- ٢٤- الاختيار لتعليق الخختار ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣ هـ . تعليق / محمود أبو دقیقة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
- ٢٥- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ، دار المسلم - القاهرة .
- ٢٦- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، الدكتور / خليفة بابكر الحسن ، مكتبة وهة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٧- الأرج المسکي في التاريخ المکي ، الطبری ، علي بن عبد القادر ، ت ١٠٧٠ هـ . المکتبة التجاریة الباز - مکة المکرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٨- إرشاد الفھول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوکانی ، محمد بن علي ت ١٢٥٠ هـ . تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مجلدان .
- ٢٩- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد ، الصنعتانی ، محمد بن إسماعیل الأمیر الصنعتانی . ت ١١٨٢ هـ . ضبط وتخریج أحادیثه / محمد صبحی حسن حلاق مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- ٣٠ إرواء الفليل في تحرير أحاديث منار السبيل . الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ٩ مجلدات .
- ٣١ أساس البلاغة ، الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، محمود بن عمر ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٢ أسباب النزول ، الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون .
- ٣٣ الاستدلال عند الأصوليين ، الدكتور ، علي بن عبد العزيز العمريني . مكتبة الثوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ٣٤ الاستذكاري الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار قتبة - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ٣ مجلد .
- ٣٥ الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ضوابطه وتطبيقاته ، حامد جابر السلمي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراسات المسائية ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٦ الاستفارة في الرد على البكري ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الخليل . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق / عبد الله بن دجين السهلي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، مجلدان .
- ٣٧ الاستقامة ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الخليل . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، توزيع مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤٩٠ هـ ، مجلد في جزأين .
- ٣٨ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق / علي محمد معوض وعادل عبد الموجود . مكتبة الباز - مكة ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٣٩ أسد الغابة في معرفة الصحابة . ابن الأثير ، أبو الحسن ، علي بن محمد الجزري ت ٣٦٠ هـ . دار الفكر - الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .
- ٤٠ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ . تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤١ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل الباقي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق / محمد علي فركوس ، المكتبة المكية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٤٢ الأشباه والظواهر ، ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي . ت ٧١٦ هـ . تحقيق الدكتور / أحمد محمد الصقرى ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ . مجلدان .
- ٤٣ الأشباه والظواهر ، السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ . تحقيق / عادل عبد

- الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٤٤- **الأشباه والنظائر** ، ابن الملقن ، أبو حفص ، عمر بن أحمد . ت ٤٨٠ هـ . تحقيق / حمد بن عبد العزيز أحمد الخضيري ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ . مجلدان .
- ٤٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر ت ٩١١ هـ . تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٦- **الأشباه والنظائر** ، ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم ، ت ٧٩٠ هـ . مطبوع مع شرحه غمز عيون الصصائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٤٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ . تحقيق / علي معاوض ، وعادل عبد الموجود ، مكتبة الباز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . ٨ مجلدات .
- ٤٨- **الاصطalam في الخلاف بين الإمامين الشافعى** ، وأبو حنيفة ، السمعانى ، أبو المظفر ، منصور بن محمد . ت ٤٨٩ هـ . تحقيق الدكتور / نايف نافع العمري دار المنار - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، الجزء الثالث ، والرابع ، ربيع العاملات .
- ٤٩- **أصول البزدوي** = كتز الوصول إلى معرفة الأصول . البزدوي ، فخر الإسلام ، علي بن محمد ، ت ٤٨٣ هـ . مير محمد ، كتب خانة .
- ٥٠- **أصول التشريع الإسلامي** ، علي حسب الله ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦ هـ .
- ٥١- **الأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها** . الدكتور / محمد فاتح زقلام . الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
- ٥٢- **الأصول الثلاثة وأدلتها** ، محمد بن عبد الوهاب ، ت ١٢٠٦ هـ ، دار الوطن - الرياض .
- ٥٣- **أصول الشاشي** ، لأبي علي الشاشي ، ت ٣٤٤ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥٤- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل** . الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير ت ١١٨٢ هـ . تحقيق / حسين أحمد السباعي ، والدكتور / حسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٥- **أصول الفقه** ، الماتريدي ، أبو الثناء ، محمود بن زيد اللامشي ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .
- ٥٦- **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة بدون .
- ٥٧- **أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٤٧ م

- ٥٨ -أصول الفقه ، الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٨٥ م .
- ٥٩ -أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٦٠ -أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / أحمد فراج حسين ، والدكتور / عبد الوودود السريتي . مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ، ١٤١٠ هـ .
- ٦١ -أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، مجلدان .
- ٦٢ -أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .
- ٦٣ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . ت ١٣٩٣ هـ . دار الباز - مكة ، الطبعة بدون ، ١٠ مجلدات .
- ٦٤ -أطلس تاريخ الإسلام ، الدكتور / حسين مؤنس ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٦٥ -أطلس العالم ، محمد سيد نصر ، ومصطفى الحاج إبراهيم ، وأنور الرفاعي . ونقلها زيادة ، وشفيق حجاب ، وداود صليبا ، مكتبة لبنان - بيروت .
- ٦٦ -الاعتصام ، الشاطبي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠ هـ . تحقيق / سليم عيد الهمالي ، دار ابن عفان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، مجلدان .
- ٦٧ -الأعلام ، الزركلي ، خير الدين ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م ، ٨ مجلدات
- ٦٨ -أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الخطابي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد ، ت ٣٨٦ هـ . تحقيق الدكتور / محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى - الطبيعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٦٩ -أعلام الكرد ، مير بصري ، إرياض الرئيس للكتب والنشر - لندن ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م .
- ٧٠ -إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ . تحقيق الشيخ / عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ٧١ -إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ . تحقيق / مجدي فتحي السيد ، دار الحديث - الأزهر - القاهرة .
- ٧٢ -أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلائلها على الأحكام الشرعية . الدكتور / محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، مجلدان .
- ٧٣ -أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلائلها على الأحكام ، الدكتور / محمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ .

- ٧٤- اقتداء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ . تحقيق الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ . مجلدان .
- ٧٥- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، الأبي ، محمد بن خليفة الوشتناني . ت ٨٢٧ هـ ، ضبط وتصحيح / محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ٩ مجلدات .
- ٧٦- الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٧٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى .
- ٧٨- أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية، الدكتور / محمد أحمد الصالح ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٩- الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة، علي بن بخيت الزهراني ، دار الرسالة للنشر - مكة .
- ٨٠- الأنساب ، السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي . ت ٥٢٦ هـ . تقديم وتعليق / عبد الله عمر البارودي ، مكتبة المؤيد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . المردوبي ، علاء الدين ، علي بن سليمان . ت ٨٨٥ هـ . تحقيق / محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة بدون ، ١٢ مجلد .
- ٨٢- أوقات النهي الخمسة ، وحكم الصلاة ذات السبب فيها ، الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، دار عالم الفوائد - مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- ٨٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي ، أبو العباس ، أحمد بن يحيى ، ت ٩١٤ هـ . تحقيق / أحمد الخطابي ، مطبعة فضالة - المحمدية ، المغرب .
- ٨٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم ، ت ٩٧٠ هـ . دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ ، ٨ مجلدات .
- ٨٥- البحر الخيط ، الزركشي ، بد الدين ، محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ . تحقيق / نخبة من علماء الأزهر ، دار الكتبية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ٨ مجلدات .
- ٨٦- بحوث في الأدلة اختلف فيها عدد الأصوليين، الدكتور / محمد السعيد على عبد ربه ، دار الكتاب الجامعي - الطبعة بدون ، ١٤١١ هـ .
- ٨٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود . ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥ مجلدات في ٧ أجزاء .

- ٨٨ - بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٩ - بداية المبتدىء ، المرغيني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر ت ٥٩٣ هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٩٠ - بداية الجهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ت ٥٩٥ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٩١ - البداية والنهاية ، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق الدكتور / أحمد أبو ملحم ، والدكتور / علي نجيب عطوي ، وفؤاد السيد ، ومهدي ناصر الدين ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ٨ مجلدات .
- ٩٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . الشوكاني ، محمد بن علي . ت ١٢٥٠ هـ . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، مجلدان .
- ٩٣ - البدع والنهي عنها ، محمد بن وضاح القرطبي ، ت ٢٨٧ هـ . تحقيق / عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٩٤ - البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد العظيم الدبي ، دار الوفاء - القاهرة الثالثة ، ١٤١٢ هـ ، مجلدان .
- ٩٥ - البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر ، ت ٧٩٤ هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ٩٦ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، العيني ، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة ت ٥٩٩ هـ . طبع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٩٦٧ م .
- ٩٧ - بلفة الساغب وبغية الراغب ، ابن تيمية ، محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ت ٦٢٢ هـ . تحقيق / بكر أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٩٨ - بلفة السالك لأقرب المسالك ، الشيخ / أحمد الصاوي ، ضبط وتنقيح / محمد عبد السلام شاهين ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٩٩ - البلفة في ترجم أئمة النحو واللغة ، الفيروز آبادي ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ ، تحقيق / محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٠ - بهجة النفوس وتخليتها بمعرفة ما لها وما عليها ، شرح مختصر البخاري . أبو جمرة الأندلسي ، أبو محمد عبد الله ، ت ٦٩٩ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدين في ٤ أجزاء
- ١٠١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة . ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن احمد ت ٥٢٠ هـ . تحقيق الدكتور / محمد حجي ، وسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩ مجلد .

- ١٠٢ - بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٥٧٢٨ .
- تحقيق الدكتور / فيحان شالي عنق المطيري ، مكتبة لينة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .
- « ت »
- ١٠٣ - تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض ، السيد محمد مرتضى الحسيني . تحقيق / علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ٢ مجلد .
- ١٠٤ - تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون ت ٨٨ هـ . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩١ هـ ، ٧ مجلدات .
- ١٠٥ - تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكمان ، أشرف على الترجمة العربية الدكتور / محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٩٣ م
- ١٠٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين) . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ . تحقيق الدكتور / عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٧ - تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبرى ، الطبرى ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت ٣١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ هـ ٦ مجلدات .
- ١٠٨ - تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي ت ٤٦٣ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٩ - تاريخ الشقات ، العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ت ٢٦١ هـ . ترتيب الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلعي ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١١٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ١١١ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد ت ٧٩٩ هـ . تعليق / جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١١٢ - التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- ١١٣ - التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ، الجويني ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف ت ٤٣٨ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد عبد العزيز السديس ، مؤسسة قرطبة - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١١٤ - التحرير في أصول الفقه ، ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١ هـ . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١ هـ .

- ١١٥- تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد ، الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١٦- التحصيل من الحصول ، الأرموي ، سراج الدين ، محمود بن أبي بكر . ت ٦٨٢ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، مجلدان .
- ١١٧- التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي ت ٥٧٩ هـ . تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ مجلدان .
- ١١٨- التحقيقات المرمية في المباحث الفرضية ، الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- ١١٩- تخریج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد ت ٦٥٦ هـ . تحقيق الدكتور / محمد أدیب صالح ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٠- تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، أبو عبد الله ، محمد بن احمد بن عثمان . ت ٧٤٨ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥ مجلدات .
- ١٢١- التذكرة في الأحاديث المشهورة = اللالي المشورة في الأحاديث المشهورة ، الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٢٢- ترتيب الفروق و اختصارها ، البقرى ، محمد بن إبراهيم ت ٧٧ هـ . تحقيق / عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - ١٤١٤ هـ .
- ١٢٣- ترتيب المدارك وتقریب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، أبو الفضل ، عياض بن موسى ت ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٢٤- التصریح على التوضیح ، خالد بن عبد الله الأزهري ، دار الفكر - بيروت .
- ١٢٥- تعجیل المنفعة برواіہ رجال الأئمة الأربعه ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ . تحقيق الدكتور / إکرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ١٢٦- التعريفات ، الجرجاني ، الشریف ، محمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٧- تعلیل الأحكام ، الدكتور / محمد مصطفی شلبي ، دار النهضة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٢٨- التصریح ، ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبید الله بن الحسین ت ٣٧٨ هـ . تحقيق الدكتور / حسین سالم الدهمانی ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، مجلدان .
- ١٢٩- تفسیر آیات أشکلت علی کثیر من العلماء حتی لا يوجد فی طائفة من کتب التفسیر فیها القول

الصواب بل لا يوجد فيها إلا القول الخطاً ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ . تحقيق / عبد العزيز محمد الخليفة . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣٠ - **تفسير الطبرى = جامع البيان في تفسير القرآن** . الطبرى ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت ١٣٠هـ . دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٠ مجلدات في ٣ جزء .

١٣١ - **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير الماز ، محمد رشيد رضا** ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

١٣٢ - **تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير** ت ٧٧٤هـ . المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٤ مجلدات .

١٣٣ - **التقريب والإرشاد (الصغرى) ، الباقلانى ، أبو بكر ، محمد بن الطيب** ت ٤٠٣هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٤ - **تقريب التهذيب ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي** ت ٨٥٢هـ . تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

١٣٥ - **التقريب لفقه ابن قيم الجوزية ، بكر أبو زيد** ، الطبعة بدون ، مجلدان .

١٣٦ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي** ت ٧٤١هـ . تحقيق الدكتور / محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٣٧ - **التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي** ، ت ٨٥٢هـ . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

١٣٨ - **التلخيص في أصول الفقه ، الجویني ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله** ت ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله جولم ، وشبير أحمد العمري ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٣٩ - **اللتویح على التوضیح ، الفتازانی ، سعد الدین ، مسعود بن عمر** ت ٧٩٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٠ - **التمام لما صاح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد ، أبو الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء** . ت ٥٢٦هـ . تحقيق الدكتور / عبد الله الطيار - عبد العزيز محمد والله ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مجلدان .

١٤١ - **التمهید في أصول الفقه ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني** ، ت ٥١٠هـ . تحقيق الدكتور / محمد علي إبراهيم ، وفريد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٤٢ - **التمهید في تخریج الفروع على الأصول ، الإسنوی ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن** ت ٧٧٢هـ . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

- ١٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعايير والأسانيد ، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله ت ٤٦٢ هـ ، تحقيق / سعيد أحمد أعراب ، توزيع المكتبة التجارية - مكة ، ١٣٩٦ هـ ، مجلد .
- ١٤٤- التقيحات في أصول الفقه ، السهروردي ، شهاب الدين ، يحيى بن حبش ت ٥٨٧ هـ ، تحقيق الدكتور / عياض نامي السلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ١٤٥- التوقيف على مهمات التعريف ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١ هـ . تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- ١٤٦- تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، بن شرف . ت ٦٧٦ هـ إداره الطباعة - المنبرية - مصر ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت
- ١٤٧- تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ . تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ، ١٢ مجلد .
- ١٤٨- تهذيب تهذيب الكمال ، الخزرجي ، صفي الدين ، أحمد بن عبد الله . تحقيق / محمود عبد الوهاب فايد ، مكتب القاهرة - مصر .
- ١٤٩- تهذيب الفروق والقواعد السنوية . مطبوع مع الفروق للقرافي ، ابن حسين المكي ، محمد علي المالكي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون .
- ١٥٠- تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ١٥١- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الدكتور / أحمد موافي ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ٢ مجلدات
- ١٥٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، ت ١٣٧٦ هـ ، تحقيق / محمد زهري النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٠ هـ ، ٧ مجلدات .
- » ج «
- ١٥٣- جامع الأسرار في شرح النار للنسفي . الكاكبي ، محمد بن محمد بن أحمد ، ت ٧٤٩ هـ . تحقيق الدكتور / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ٥ مجلدات
- ١٥٤- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق / أبو الأشبال الزهري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ١٥٥- جامع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبرى . الطبرى ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ، ت ١٣٠ هـ ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، ١٠ مجلدات في ٣٠ جزء .
- ١٥٦- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ، للقاضي ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، مطبعة مير محمد كتب خانة .

- ١٥٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن بن شهاب ، ت ٧٩٥ هـ . تحقيق / شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ١٥٨- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ت ٦٧١ هـ . دار الفكر الناطحة بدون ، ٢٢ مجلد .
- ١٥٩- جامع المسانيد والسنن ، الهادي لأقوم سنن ، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤ هـ . ضبط الدكتور / عبد المعطي أمين قلعيجي . المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة بدون ١٤١٥ هـ ، ٣٧ مجلد .
- ١٦٠- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين ، ابن الألوسي ، السيد نعمان خير الدين . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
- ١٦١- جماع العلم ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر ، الطبعة بدون ، ١٣٥٩ هـ .
- ١٦٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ . تحقيق الدكتور / علي حسن ناصر - والدكتور / عبد العزيز العسكري - والدكتور / حمدان محمد الحمدان ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ٦ مجلدات .
- ١٦٣- جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل ، الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ .
- ١٦٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الشعالي ، سيدني عبد الرحمن ، ت ٨٧٥ هـ . تحقيق / أبو محمد ، الغماري الإدريسي الحسني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٣ مجلدات
- ١٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، أبو الوفاء / محبي الدين ، عبد القادر بن محمد . ت ٧٧٥ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، ٥ مجلدات .
- ١٦٦- حاشية البناي على شرح الجلال الخلي على متن جمع الجوامع . البناي ، عبد الرحمن بن جاد الله ، ت ١١٩٨ هـ . دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٦٧- حاشية التفتازاني ، سعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٨- حاشية الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ت ١٤٠٢ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، ت ١٢٣ هـ . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ٤ مجلدات .



- ١٧٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار = شرح تجوير الأبصار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت ١٢٥٢ هـ . المكتبة التجارية - مكة .
- ١٧١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقوع ، بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ، ٧ مجلدات .
- ١٧٢- حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع حسن العطار . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧٣- الحاصل من الحصول في أصول الفقه، الأرموي ، تاج الدين ، محمد ، بن الحسين . ت ٦٥٣ هـ . تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبو ناجي . منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - ليبيا ، ١٩٩٤ م ، مجلدان .
- ١٧٤- الحافظ أحمد بن تيمية ، أبو الحسن ، علي الحسني الندوبي ، دار القلم - سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ١٧٥- الحاوي الكبير ، الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب . ت ٤٥٠ هـ تحقيق الدكتور / ياسين الخطيب - عبد الرحمن الأهدل - وأحمد حاج محمد ، المكتبة التجارية - الباز ، الطبعة بدون ، ٢٤ مجلداً .
- ١٧٦- الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة ، الانصاري ، ذكرياً محمد ، ت ٩٢٦ هـ ، تحقيق الدكتور / مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٧٧- الحدود في الأصول ، الباقي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق الدكتور / نزيه حماد ، مؤسسة الرغبي - لبنان .
- ١٧٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣ هـ . مطبعة السعادة - مصر ١٣٤٩ هـ .
- ١٧٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشي ، أبو بكر محمد بن أحمد . تحقيق / سعيد عبد الفتاح - فتحي عطية محمد ، مكتبة نزار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ٣ مجلدات .
- ١٨٠- الحوادث والبدع ، الطرطوشى ، أبو بكر ، محمد بن الوليد ابن رندقة . ت ٥٢٠ هـ تحقيق / بشير محمد عون ، مكتبة المؤيد - الطائف .
- ١٨١- حياة سيد العرب ، وتاريخ النهضة الإسلامية ، مع العلم والمدنية ، حسين عبد الله باسلامة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، ٤ مجلدات .
- ١٨٢- الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، محمد بن إبراهيم ، الدار العربية للكتاب ١٩٨٣ م .

»خ«

- ١٨٣ - الخرشي على مختصر سيدى خليل ، الخرشي ، محمد بن عبد الله . دار الكتاب الإسلامي  
فحياء نشر التراث الإسلامي - القاهرة .
- ١٨٤ - خطط الشام ، محمد كرد علي ، دار العلم للملائين - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ .

»د«

- ١٨٥ - دراسات أصولية في السنة النبوية . الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى . دار الوفاء - المنصورة -  
مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٨٦ - الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي . ت ٩٢٧ هـ . تحقيق /  
جعفر الحسني . مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٩٨٨ م .
- ١٨٧ - دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين . الدكتور / السيد صالح عوض النجار . دار  
الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠ هـ .
- ١٨٨ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . تعریب المحامي / فهمي الحسني .  
منشورات مكتبة النهضة - بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ١٨٩ - الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة . عبد القادر بن محمد بن عبد القادر  
الأنصارى ، دار اليمامة للبحث والنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ . مطبعة المدنى -  
القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- ١٩١ - درر نحور العين ، لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف . ت ١٢٤٣ هـ . مطبوع مع  
كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره ، للدكتور حسين عبدالله العمري . دار الفكر - دمشق ،  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٩٢ - درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ .  
تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية ، الطبعة بدون ، ١١ مجلد .
- ١٩٣ - الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فردون ، برهان الدين ، إبراهيم بن علي  
ت ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور . طبع دار التراث للطبع والنشر -  
القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ .

»ذ«

- ١٩٤ - الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤ هـ . تحقيق الدكتور /  
محمد حجي - ومحمد بو خبيزة - سعيد أعراب . دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى  
١٩٩٤ م ، ١٤ مجلد .
- ١٩٥ - ذم الكلام وأهله ، الhero ، عبد الله بن محمد بن علي الانصارى . ت ٤٨١ هـ . تحقيق

- الدكتور / سميح دغيم ، دار الفكر اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ١٩٦- الذيل على طبقات الخاتمة، ابن رجب ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد. ت ٧٩٥ هـ . دار المعرفة ، الطبعة بدون ، مجلدان .
- ١٩٧- ذيل ميزان الاعتدال ، العراقي ، أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين. ت ٨٠٦ هـ . تحقيق الدكتور / عبد القيوم عبد رب النبي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

» ر «

- ١٩٨- الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٩- الرد على الجهمية ، الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد . ت ٢٨٠ هـ ، تعليق / بد الدين عبد الله البدر ، دار ابن الأثير - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٠- الرد الواfir على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٠١- الرسالة ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
- ٢٠٢- رسائل الإصلاح . محمد الخضر حسين . دار الإصلاح - الدمام .
- ٢٠٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . الدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين . دار النشر الدولي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد . دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٢٠٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . الدكتور / إبراهيم بن محمد سالم . ت ١٣٥٣ هـ .
- ٢٠٦- تحقيق / محب الدين ، أبو سعيد ، عمر بن غرامه العمروي . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢٠٧- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم، محمود عمر . ت ٥٣٨ هـ تحقيق / عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٨- الروح . ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١ هـ المكتبة الفيصلية - مكة .
- ٢٠٩- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، النووي ، محي الدين ، يحيى بن زكريا ، ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ . ١٢ مجلد .

٢١٠ - روضة الحسين ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١١ - روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، موقف الدين ، عبدالله بن أحمد بن . ت ٦٢ هـ تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ٣ مجلدات

٢١٢ - زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، ابو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧ هـ تحقيق / أحمد شمس الدين ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ٨ مجلدات .  
 ٢١٣ - زاد الميعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١ هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة - الطبيعة الخامسة والعشرون ، ١٤١٢ هـ .

» س «

٢١٤ - السبب عند الأصوليين ، الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة . مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩ هـ ، ٣ مجلدات .

٢١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير . ت ١١٨٢ هـ . تصحيح وتعليق / فواز أحمد زمرلي - وإبراهيم محمد الجمل . دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ٤ مجلدات .

٢١٦ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي . ت ١٢٩٥ هـ . تحقيق / بكر أبو زيد - والدكتور / عبد الرحمن العثيمين . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٣ مجلدات .

٢١٧ - السراج الوهاج في شرح المنهاج ، الجاريري ، فخر الدين ، أحمد بن حسن . ت ٧٤٦ هـ . تحقيق الدكتور / إكرام محمد حسن أورزيقان ، دار المعارج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مجلدان .

٢١٨ - سد الذرائع وأثره في الشريعة الإسلامية ، البرهاني ، محمد هشام . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢١٩ - سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، الهادي بن الحسن شibli ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٠ هـ .

٢٢٠ - سد الذرائع ، الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .

٢٢١ - سد الذرائع ، الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،



- الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٢- سد الذرائع ، الدكتور / أحمد محمد المقرى ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٣- سد الذرائع ، مجاهد الإسلام القاسمي ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٤- سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء ، الدكتور / خليلة بابكر الحسن ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٥- سد الذرائع ، خليل محيي الدين الميس ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٦- سلسلة الذهب ، الزركشي ، بدرا الدين ، محمد بن عبد الله بهادر . ت ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور / محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقها وفوائدها . الألباني ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، ٦ مجلدات
- ٢٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضعية ، الألباني ، محمد ناصر الدين . مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، والمكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، ٥ مجلدات
- ٢٢٩- السلوك لمعرفة دول الملوك ، المقرizi ، تقي الدين ، أحمد بن علي ، قام بنشره / محمد المصطفى زيادة .
- ٢٣٠- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، أبو عبد الله / محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢ مجلد
- ٢٣١- سنن أبو داود ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ دار الحديث - القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢ مجلد في أربعة أجزاء .
- ٢٣٢- سنن الترمذى ، الترمذى ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٩٧ هـ دار الحديث - القاهرة ، ٥ مجلدات .
- ٢٣٣- سنن الدارقطنى ، الدارقطنى ، علي بن عمر ، ت ٣٨٥ هـ تحقيق / مجدي منصور سيد الشورى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ٢ مجلد .
- ٢٣٤- سنن الدارمي ، الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام . ت ٢٥٥ هـ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدنى ، مطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها المجلد رقم (١٩) . دار سخنون الطبعة الثانية ١٩٩٢ م .
- ٢٣٥- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى
- ٢٣٦- السنن الكبرى ، البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي . ت ٤٥٨ هـ . تحقيق محمد

- ٢٣٧- عبد القادر عطا ، دار البارز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٠ مجلدات .

٢٣٨- سن النسائي ، ترقيم الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ٥ مجلدات ، في ٩ أجزاء .

٢٣٩- سير أعلام البلاء ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ . تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ ، ٢٥ مجلداً .

٢٤٠- سيرة النبي لابن هشام ، ابن هشام ، أبو محمد ، عبد الملك بن هشام . تحقيق / محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٢٤١- السيرة النبوية دروس وعبر ، الدكتور / مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ .

٢٤٢- السيرة النبوية من المصادر الأصلية ، الدكتور مهدي رزق الله أحمد . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

۶۰

- ٤٢- الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧ هـ .

٤٣- شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، طبعة بالأوقست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، شهاب الدين ، عبد الحفيظ بن أحمد . ت ١٠٨٩ هـ تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط . دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ، ١٤٠٦ مجلدات .

٤٥- شرائع الإسلام في منهج ابن تيمية ، الكتاب الأول : " ابن تيمية عصره ونشأته ، هنري لاوست . ترجمة وإعداد / محمد عبد العظيم علي ، نقد ودراسة وتعليق / الدكتور مصطفى محمد حلمي ، دار الدعوة - الإسكندرية - مصر الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .

٤٦- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك = منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، الأشموني / أبو الحسن ، علي بن محمد . ت ٩٦٥ هـ . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه - مصر .

٤٧- شرح الأصول الخمسة ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد . ت ٤١٥ هـ . تحقيق / عبد الكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

٤٨- شرح شرح تنقح الفصول ، ابن حلولو الزلطي القرطوني المالكي ، ت ٨٩٨ هـ .

٤٩- شرح تنقح الفصول في اختصار الحصول في الأصول . القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤ هـ . تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة بدون .

- ٤٥٠ - شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع ، المحتلي ، شمس الدين ، محمد أحمد . ت ٨٦٤ هـ . دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- ٤٥١ - شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافیة ، الرصاع ، أبو عبد الله ، محمد الأنصاري . ت ٨٩٤ هـ . تحقيق / محمد أبو الأجنفان - والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
- ٤٥٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، الزركشي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله الحنبلي . ت ٧٧٧ هـ . تحقيق / عبد الله عبد الرحمن بن الجبرين . مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ٧ مجلدات
- ٤٥٣ - شرح سنن ابن ماجه ، الدھلوي ، عبد الغنى المجددى ، الطبعة الهندية .
- ٤٥٤ - شرح صحيح مسلم ، النووى ، أبو زكريا ، محيي الدين بن شرف . ت ٦٧٦ هـ . دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٧٠ هـ ، ٦ مجلدات ، في ١٨ جزء .
- ٤٥٥ - شرح الشافیة للاستراباذی ، تحقيق / مجموعة من المحققین ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٤٥٦ - شرح العمدة كتاب الصلاة ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ . تحقيق / خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤٥٧ - شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق الدكتور / سعود بن صالح العطیشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٥٨ - شرح العمدة كتاب مناسك الحج والعمرة ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق الدكتور / صالح بن محمد الحسن . مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٥٩ - شرح العضد ، القاضي ، عضد الملة والدين . ت ٧٥٦ هـ . مطبوع مع حاشية التفتازاني ، والجرجاني . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ .
- ٤٦٠ - شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبو العز الحنفي ، تحقيق مجموعة من العلماء . المكتب الإسلامي ، الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ .
- ٤٦١ - شرح فتح القدیر ، ابن الهمام ، کمال الدين ، محمد بن عبد الواحد . ت ٨٦١ هـ دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٠ مجلدات .
- ٤٦٢ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، تصحيح وتعليق / ولده مصطفى الزرقا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ .
- ٤٦٤ - الشرح الكبير ، أبو البركات ، سيدی أحمد الدردیر . ت ١١٢ هـ . دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٤ مجلدات
- ٤٦٥ - الشرح الكبير المعروف بالعزيز شرح الوجيز ، الراجعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ت

- ٢٦٣- تحقيق / عادل عبد الموجود . - و علي معرض . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٤ مجلد .
- ٢٦٤- شرح الكوكب المير المسمى بختصر التحرير ، ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، ت ٩٧٢هـ . تحقيق الدكتور / محمد الرحيلي - والدكتور / نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة ١٤٠٨هـ ، ٤ مجلدات .
- ٢٦٥- شرح اللمع ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦هـ . تحقيق / عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مجلدان .
- ٢٦٦- شرح معانى الآثار ، الطحاوي ، أبو جعفر ، أحمد بن سلامة . ت ٣٢١هـ . تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ، ٦ مجلد .
- ٢٦٧- شرح مختصر الروضۃ ، الطوفی ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي . ت ٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٣ مجلد .
- ٢٦٨- شرح منتهي الإرادات ، المسمى فائق أولى النهى لشرح المتنه ، البهوي ، منصور بن يونس ، ت ١٠١٥هـ . عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٢٦٩- شرح المهاج للبيضاوي ، الأصفهاني ، شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن . ت ٧٤٩هـ . تحقيق الدكتور / عبد الكريم علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مجلدان .
- ٢٧٠- شرح منتهي الإرادات ، المسمى فائق أولى النهى لشرح المتنه ، البهوي ، منصور بن يونس ، ت ١٠١٥هـ . عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٢٧١- شرح المهاج للبيضاوي ، الأصفهاني ، شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن . ت ٧٤٩هـ . تحقيق الدكتور / عبد الكريم علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مجلدان .
- ٢٧٢- شرح المواقف ، عبد الله دراز ، مطبوع مع المواقف . دار المعرفة - بيروت .
- ٢٧٣- الشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية والعقود ، الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .
- ٢٧٤- شفاء العي بتحريف وتحقيق مسند الشافعي . أبو عمير ، مجدي بن محمد الأثيري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٢٧٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والخليل ومسالك التعليل ، الغزالی ، أبو حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٥هـ . تحقيق الدكتور / حمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد - بغداد - ١٣٩٠هـ .
- ٢٧٦- شهاب الدين القرافي - حياته وأراؤه الأصولية ، الدكتور / عياض نامي السلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٢٧٧- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٢٧٨- شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين . صلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م .
- ٢٧٩- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الخبر الفريوائي ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٤ مجلدات .



«ض»

- ٢٨٠ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، إسماعيل بن حماد . ت ٣٩٣ هـ . تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع الكتاب العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨١ صحيح البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . ت ٢٥٦ هـ ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيف / محب الدين الخطيب . مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٧٠ هـ ، ١٣ مجلداً .
- ٢٨٢ صحيح مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن حجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ . ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٢٨٣ صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الدكتور / عبد الله محمد الطيار ، دار ابن الحوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٨٤ صيانة الإنسان عن وسوسه دحلان ، محمد السهسواني الهندي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .

«ض»

- ٢٨٥ الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى . ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن رشد و ت ٥٩٥ هـ . تحقيق / جمال الدين العلوى ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ٢٨٦ الضعفاء الصغير والبخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . ت ٢٥٦ هـ . مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري إدارة ترجمان السنة - لاہور ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨٧ الضعفاء والتroxكين ، النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعث . ت ٣٠٣ هـ . مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري ، إدارة ترجمان السنة - لاہور ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨٨ ضعيف سنن ابن ماجه ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨٩ ضعيف سنن أبو داود ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٩٠ الضياء اللامع شرح جامع أصول الفقه . حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي . ت ٨٩٨ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٩١ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور / محمد سعيد البوطي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٢ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . السخاوي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن . ت ٩٠٢ هـ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، ٦ مجلدات في ١٢ جزء .

« ط »

- ٢٩٣- طبقات الحفاظ ، السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن ، ت ٩١١ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٢٩٤- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٩ هـ . دار المعرفة - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان .
- ٢٩٥- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، القرى ، تقى الدين ، عبد القادر التميمي . ت ١٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الخلو ، دار الرفاعي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ٤ أجزاء .
- ٢٩٦- طبقات الشافعية ، الإسنوی ، جمال الدين ، عبد الرحيم ، ت ٧٧٢ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الله الجبوری ، مطبعة الرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى ١٠٣٩ هـ .
- ٢٩٧- طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، ت ٨٥١ هـ . اعتناء الدكتور / الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ، مجلدان .
- ٢٩٨- طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي . ت ٧٧١ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الخلو - ومحمد الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٩٩- طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن الصلاح ، عثمان عبد الرحمن الشههزوري . ت ٦٤٣ هـ ، تحقيق / محبي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٠٠- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع البصري ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٠١- طبقات المترفة ، ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، تحقيق / سوسنة ديفليد ، منشورات مكتبة دار الحياة - بيروت .
- ٣٠٢- طبقات المفسرين ، الداودي ، شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد . ت ٩٤٥ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان .
- ٣٠٣- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ . تحقيق الدكتور / محمد جميل غازى ، دار المدنى - القاهرة .
- ٣٠٤- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، الأسمدي ، محمد بن عبد الحميد ، ت ٥٥٥ هـ . تحقيق / علي محمد معرض - وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية - بيروت ثـن الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٠٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي ، نجم الدين ، بن حفص النسفي . ت ٥٣٧ هـ . تحقيق / خليل الميس ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .



»ع«

- ٣٠٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٤٣٥ هـ . دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ٧ مجلدات ، في ١٣ جزء .
- ٣٠٧ - العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء . ت ١٤١٥ هـ . تحقيق الدكتور / أحمد علي سير المباركى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٣٠٨ - العدة في أصول الفقه ، الطوسي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن . ت ٤٦٠ هـ . تحقيق / محمد رضا الأنصارى القمي ، ستارة - قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . مجلدان .
- ٣٠٩ - العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الدكتور / أحمد علي سير المباركى . الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٣١٠ - العرف - حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الخانبلة ، عادل بن عبد القادر قوته ، المكتبة المكية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . مجلدان .
- ٣١١ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ٣١٢ - العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) . الدكتور / حسين محمود حسين ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣١٣ - العرف والعمل في المذهب المالكى ومفهومها لدى علماء المغرب ، عمر بن عبد الكريم الجيدى ، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي - المغرب ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣١٤ - العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعى / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، ت ٦٢٣ هـ . تحقيق / عادل عبد الموجود - وعلي معرض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٤ مجلد .
- ٣١٥ - العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن عبد الهادى ، محمد بن أحمد بن عبد الهادى . ت ٧٤٤ هـ . تحقيق / محمد حامد الفقى ، مكتبة المؤيد - الطبيعة بدون .
- ٣١٦ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقى حياته وآثاره ، محمد ناصر العجمى ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣١٧ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج ، الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .
- ٣١٨ - علماء نجد خلال ثمانية قرون ، آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- ٣١٩ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب محمود شاكر ، دار النفائس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٣٢٠ - عن المعبود شرح سن أبي داود ، أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ٧ مجلدات في ١٤ جزء .

٣٢١- العناية على الهدایة ، البابرتی ، أکمل الدین ، محمد بن محمود . ت ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام - دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .

»غ«

٣٢٢- غایة الوصول شرح لب الأصول ، أبو يحيى ، زکريا الانصاری ، مکتبة مصطفی البابی - مصر ١٣٦٠ هـ .

٣٢٣- غریب الحدیث ، أبو عبید ، القاسم بن سلام الھروی ، ت ٢٢٤ هـ . دار الكتب العلمیة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ مجلدان .

٣٢٤- غریب الحدیث ، ابن قتيبة ، أبو محمد ، عبد الله بن مسلم . ت ٢٧٦ هـ . دار الكتب العلمیة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ مجلدان .

٣٢٥- غزوة الأحزاب ، محمد أحمد باشميل ، دار الفكر - الطبعه الخامسة ١٣٩٧ هـ .

٢٦٦- الفیث الھامع فی شرح جمیع الجوابیع ، لولی الدین ، أبو زرعة المعروف بابن العراقي . ت ٨٨٢٦ هـ تحقيق / محمود فرج السيد سلیمان ، رسالة دكتوارية ، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون ١٣٩٨ هـ .

»ف«

٣٢٧- الفائق فی أصول الفقه ، الأرمومی ، صفي الدین ، محمد بن عبد الرحيم ، ت ٧١٥ هـ تحقيق الدكتور / علي عبد العزیز العمربنی ، طبعة ١٤١١ هـ .

٣٢٨- الفتاوی الکبری لشیخ الإسلام و ابن تیمیة ، شیخ الإسلام ، احمد بن عبد الحلیم . ت ٧٢٨ هـ . تقدیم / حسین محمد مخلوف و ، دار المعرفة - بيروت ، ٥ مجلدات .

٣٢٩- الفتاوی الهندیة (الفتاوی العالمیریة) ، فخر الدین ، حسن بن منصور الهندی ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

٣٣٠- فتح الباری شرح صحيح البخاری ، ابن رجب ، زین الدین ، عبد الرحمن شهاب الدین . ت ٧٩٥ هـ تحقيق / محمود شعبان عبد المقصود - مجید عبد الخالق الشافعی - صبری عبد الخالق الشافعی ، وأخرون ، مکتبة الغرباء الأثریة - المدينة المنورہ - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٠ مجلدات .

٣٣٢- فتح الباری شرح صحيح البخاری، ابن حجر ، احمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ . مراجعة وتصحیح / قصی محب الدین الخطیب ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٣ مجلد .

٣٣٣- فتح البیان فی مقاصد القرآن ، صدیق حسن خان ، دار الفكر العربي - الطبعة بدون ، ١٠ مجلدات .

٣٣٤- فتح القدیر الجامع ما بین فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر ، الشوکانی ، محمد بن علي .

- ت ١٢٥٠ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء - المنصورة - ، الطبعة الأولى  
١٤١٥ هـ ، ٦ مجلدات .
- ٣٣٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، مجلد في ثلاثة أجزاء .
- ٣٣٦- فتح الجيد شرح كتاب التوجيه ، عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، ت ١٢٥٨ هـ . مؤسسة قرطبة  
- مصر .
- ٣٣٧- الفرق بين الفرق ، وبيان الفرق الناجية منهم ، عبد القادر بن طاهر البغدادي . ت ٤٢٩ هـ ،  
دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ م .
- ٣٣٨- الفروق ، القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤ هـ . عالم الكتب - بيروت ،  
الطبعة بدون ، مجلدان في أربعة أجزاء .
- ٣٣٩- الفروق لابن القيم الجوزية ، جمع / يوسف الصالح ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٤٠- الفصول في الأصول (أبواب على الاجتہاد والقياس) ، الجصاص ، أبو بکر ، أحمد بن علي .  
١٤٣٧ هـ ، المكتبة العلمية - لاھور ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م .
- ٣٤١- الفقه الإسلامي وأدنه ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثالثة  
١٤٠٩ هـ ، ٨ مجلدات .
- ٣٤٢- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، المعهد  
الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ، طبعة ١٤١٤ هـ .
- ٣٤٣- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، أبو بکر ، أحمد بن علي . ت ٤٦٢ هـ . تحقيق / عادل  
يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مجلدان .
- ٣٤٤- فوائع الرحموم بشرح مسلم الشبوت ، عبد العلي محمد نظام الدين ، دار العلوم الحديثة -  
بيروت .
- ٣٤٥- الفوائد البهية في تراجم الحفنة ، اللکنوي ، أبو الحسنات ، محمد عبد الحفي . ت ١٤٠ هـ ،  
مكتبة خبر كثیر - لارام باغ کراجی .
- ٣٤٦- الفوائد في مختصر القواعد (القواعد الصغرى) ، العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز  
الدين ، ت ٦٦٠ هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الجليل -  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٤٧- فهرست اللبلي ، الفهري ، أحمد بن يوسف بن يعقوب . ت ٦٩١ هـ . تحقيق / ياسين  
يوسف عياش - عواد عبد ربه أبو زينة . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٣٤٨- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، الدكتور / محمود حامد عثمان ، دار الحديث -

- القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٤٩ -**القاموس الفقهى** ، سعدي ابو حبيب ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٥٠ -**القاموس المحيط** ، الفيروز آبادى ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب . ت ١٤١٧ هـ . دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ٤ مجلدات
- ٣٥١ -**القبس في شرح موطأ مالك** = كتاب القبس ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ت ٥٤٣ هـ .
- ٣٥٢ -**تحقيق الدكتور** / محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م ، ٣ مجلدات
- ٣٥٣ -**القطع والظن عند الأصوليين** ، الدكتور / سعد بن ناصر الشثري ، دار الحبيب - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ . مجلدان .
- ٣٥٤ -**قواعد الأدلة في الأصول** ، أبو مظفر السمعاني ، منصور بن محمد . ت ٤٨٩ هـ . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٥٥ -**القواعد** ، المقرئ ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد . ت ٧٥٨ هـ . تحقيق الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، مجلدان .
- ٣٥٦ -**القواعد** ، ابن اللحام ، علاء الدين ، علي بن عباس ، البعلبي . ت ٨٠٣ هـ تحقيق / أين صالح شعبان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٣٥٧ -**القواعد** = كتاب القواعد ، الحصني ، أبو بكر بن محمد عبد المؤمن . ت ٨٢٩ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الرحمن الشعلان ، مكتب الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ٤ مجلدات
- ٣٥٨ -**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت ٦٦٠ هـ . مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٥٩ -**قواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد)** . العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت ٦٦٠ هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٠ -**قواعد الفقه** ، البركتي ، الفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددي . الصدف بيلشرز - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦١ -**قواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوى ، دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٢ -**قواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ، الدكتور / صالح غانم السدحان . دار بلنسية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٦٣ -**قواعد في الفقه الإسلامي** ، ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن شهاب الدين . ت ٧٩٥ هـ . مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٣٦٤ -**قواعد النورانية الفقهية** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الخليل . ت ٧٢٨ هـ .

- مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٣٦٥- القواعد والأصول الجامدة والفروق والتقاسمي البديعة النافعة، السعدي ، عبد الرحمن ناصر، ت ١٣٧٦ هـ. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٦٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، اليمان ، ناصر بن عبد الله . مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث - جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ .
- ٣٦٧- قواعد وضوابط التيسير في الشريعة، عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف ، رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥ هـ .
- ٣٦٨- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، بن جزي ، محمد بن احمد، تحقيق / عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

«ك»

- ٣٦٩- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، ت ٦٠ هـ . تحقيق الدكتور / أحمد حجازي السقا .
- ٣٧٠- الكافية في الجدل ، الجويني ، أمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله . ت ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتورة / فوقية حسين محمود ، طبع بطبعه عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٧١- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، عز الدين ، علي بن أبي الكرم الشيباني . ت ٣٦٠ هـ تحقيق مكتب التراث ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ ، ٩ مجلدات .
- ٣٧٢- الكبائر ، الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ هـ . دار الندوة الجديدة - بيروت ، الطبعة بدون .
- ٣٧٣- الكتاب (مختصر القدوري) ، القدوري ، أحمد بن محمد بن حمدان ، ت ٤٢٨ هـ . مطبوع مع شرحه للباب للغيني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٣٧٤- كتاب الصيام من شرح العمدة ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق / زائد بن أحمد الشيشري ، دار الأنصاري - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٧٥- كشاف اصطلاحات الفتوح الإسلامية ، التهانوي ، محمد أعلى بن علي . دار صادر - بيروت - الطبعة بدون ، ٣ مجلدات .
- ٣٧٦- كشاف الغناء عن مقن الاقناع ، البهوتi ، منصور بن إدريس ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .
- ٣٧٧- كشف الأستار عن زوايد البزار على الكتب الستة الهيثمي ، نور الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧ هـ . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد . ت ٣٧٠ هـ .

- ٣٧٩- تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٣٨٠- كشف الأسرار شرح المصنف على النار . النسفي ، أبو البركات ، عبد الله بن أحمد .  
ت ١٤٠٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٣٨١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الجراحى ،  
إسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة  
١٤٠٨ هـ مجلد في جزئين
- ٣٨٢- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي ، ت  
١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، ٧ مجلدات .
- ٣٨٣- الكليات ، أبو البقاء ، أيوب موسى الحسيني ، ت ١٠٩٤ هـ . تحقيق الدكتور / عدنان درويش  
- ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٨٤- كنز الأجداد ، محمد علي كرد ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٣٨٥- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، الكرمي ، مرجعي بن يوسف الحنبلي ،  
ت ١٠٣٣ هـ . تحقيق / نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- » ل «
- ٣٨٦- الآلي المنشورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشهورة ، الزركشي ، محمد  
بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصياغ ، المكتب الإسلامي -  
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٨٧- الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المنجي ، أبو محمد ، علي بن زكريا . ت ٦٨٦ هـ .  
تحقيق الدكتور / محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ،  
مجلدان .
- ٣٨٨- الباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، ت ١٢٩٨ هـ . تعليق / عبد الرزاق  
المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مجلد في ٣ أجزاء .
- ٣٨٩- لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين ، محمد بن مكرم . ت ٧١١ هـ . دار صادر -  
بيروت ، الطبعة بدون ، ١٥ مجلد .
- ٣٩٠- لسان الميزان ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود -  
علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٧ مجلدات
- ٣٩١- اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦ هـ . دار  
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩٢- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع . القاوچي ، أبو المحاسن ، محمد بن

خليل، ت ١٣٠٥ هـ. تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

- ٣٩٣- مالك - حياته وعصره ، آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ م .
- ٣٩٤- مالك ، أمين الخولي ، الطبعة الأولى ، ت ١٣٧٠ هـ .
- ٣٩٥- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ١٥ مجلداً في ٣٠ جزء .
- ٣٩٦- متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٣٩٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، نور الدين ، علي بن أبي بكر . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٣٩٨- الجموع شرح المذهب ، التوسي ، أبو زكريا ، محبي الدين بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد - جدة ، الطبعة بدون ، ٢٣ مجلداً ، من ١-٩ للنووي ، و ١٠-١١ للسبكي ، ١٢-٢٣ للمطيعي المحقق .
- ٣٩٩- مجموعة الرسائل والمسائل ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، مجلدان في ٥ أجزاء .
- ٤٠٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨ هـ ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، وولده محمد ، مطبعة الطوبجي ، ٣٧ مجلداً .
- ٤٠١- الخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، أبو محمد ، عبد الحق بن غالب ، ت ٥٥٤ هـ . تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ٦ مجلدات
- ٤٠٢- الحصول في علم الأصول ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ت ٥٤٣ هـ . تحقيق / عبد اللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩ هـ .
- ٤٠٣- الحصول في علم أصول الفقه ، الرازى ، فخر الدين ، محمد بن عمر . ت ٦٦٦ هـ .
- ٤٠٤- تحقيق الدكتور / طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، ٦ مجلدات .
- ٤٠٥- الحق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، أبو شامة ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل . ت ٦٦٥ هـ تحقيق / أحمد الكوتبي ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٠٦- المختل ، ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد ، ت ٤٥٦ هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة . ٨ مجلدات في ١١ جزء .

- ٤٠٧- المخارق في الحليل ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ . مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
- ٤٠٨- مختار الصحاح ، زين الدين ، محمد بن أبو بكر الرازى . ت ٦٦٦ هـ . ترتيب / محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٣ هـ .
- ٤٠٩- مختصر اختلاف العلماء ، الرازى ، أبو بكر ، أحمد بن علي الجصاس . ت ٣٧٠ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٤١٠- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ . تحقيق / محمد مطبيح حافظ - ونزار أباظة - وروحية النحاس ، وأخرون ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٥ مجلد في ٢٩ جزء .
- ٤١١- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الخانلة . ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ت ٩٧٢ هـ . مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤١٢- مختصر خليل ، خليل ابن إسحاق المالكي ، ضبط أحمد على حركات ، دار الفكر - ١٤١٥ هـ .
- ٤١٣- مختصر طبقات الفقهاء ، النwoي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف . ت ٦٧٦ هـ . تحقيق / عادل عبد المزجود - وعلي معرض ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٤١٤- مختصر الطحاوى ، الطحاوى ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة . ت ٣٢١ هـ . تحقيق وتعليق / أبو الوفاء الأفغان ، لجنة إحياء المعرفة العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- ٤١٥- مختصر كتاب البلدان ، ابن الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن محمد الهمذانى . دار صادر - طبع في مدينة ليدن ١٣٠٢ هـ .
- ٤١٦- مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنى ، ابن خطيب الدهشة ، نور الدين ، بن أحمد الحموى ، تحقيق الدكتور / مصطفى محمود البيجويني ، مطبعة الجمهورية - الموصل - العراق ، الطبعة بدون ، ١٩٨٤ م
- ٤١٧- مختصر المزنى ، المزنى ، إسماعيل بن يحيى المزنى ، مطبوع مع كتاب الأم للشافعى في المجلد الرابع بعد الجزء الثامن ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤١٨- المداوى لعل الجامع الصغير وشرحى المزاوى ، أبو الفيض ، أحمد بن محمد الصديق الغمارى . ت ١٣٨٠ هـ . دار الكتبى - القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٤١٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقى . تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- ٤٢٠- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر - الطبيعة التاسعة ١٩٦٧ م ، ٣ مجلدات .
- ٤٢١- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٤٢٢- المدخل للدراسة الشرعية . الدكتور / عبد الكريم زيدان . مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة ،

الطبعة السادسة ١٩٦٩ م.

- ٤٢٣ - المدونة الكبرى رواية سحنون عن الإمام مالك . مالك ابن أنس الأصبهي . ت ١٧٩ هـ .
- ضبط وتصحيح / أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٢٤ - مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار . ت ١٣٩٣ هـ . مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٤٢٥ - مرويات غزوة الحديبية ، الحكمي / حافظ بن محمد بن عبد الله . إحياء التراث - المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية .
- ٤٢٦ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق الدكتور / علي سليمان المها ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٤٢٧ - المستدرک على الصحيحین ، الحاکم ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله . ت ٤٠٥ هـ تحقيق / مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٤٢٨ - المستدرک على مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمية، جمع / محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ٥ مجلدات .
- ٤٢٩ - المستصفى من علم الأصـنـافـ ، زـالـيـ ، أبو حـامـدـ ، محمدـ بنـ مـحـمـدـ ، تـ ٥ـ ٥ـ هـ . تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ / حـمـزةـ بـنـ زـهـيرـ حـافـظـ ، الطـبـعـةـ بـدـوـنـ ، ٤ـ مـجـلـدـاتـ .
- ٤٣٠ - مستند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ ، مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها . دار سحنون ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، ٢٣ مجلد .
- ٤٣١ - مستند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ ، تحقيق / أحمد شاكر . ولم يكمله ، دار المعارف - مصر ١٣٦٨ هـ .
- ٤٣٢ - مستند الإمام الشافعی = شفاء العی ، الشافعی ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق / مجیدی بن محمد الأثیری ، مکتبة ابن تیمية - القاهرة ن الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مجلدان .
- ٤٣٣ - المستوعب ، السامری ، محمد بن عبد الله ، ت ٦٦٦ هـ . تحقيق / مساعد بن قاسم الفالح ، مکتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ٤ مجلدات .
- ٤٣٤ - المسودة في أصول الفقه ، لآل تیمية
- ١ - مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله . ت ٦٥٢ هـ .
- ٢ - شهاب الدين ، عبد الحليم بن عبد السلام . ت ٦٨٢ هـ .
- ٣ - شیخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٧٢٨ هـ . جمع وتبیض / أحمد بن محمد بن عبد الغنی . ت ٧٤٥ هـ . تحقيق / محمد محیی الدین عبد الحمید ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٣٥ - مشاهير علماء نجد وغيرهم ، آل الشیخ ، عبد الرحمن بن عبد اللطیف بن عبد الله ، دار الیمامۃ للبحث والترجمة ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

- ٤٣٦- مشكاة المصايف ، التبريزى ، محمد عبد الله الخطيب ، ت ٧٣٧ هـ تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٤٣٧- المشوف العلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، أبو البقاء ، عبد الله بن الحسين العكברי . ت ٦١٦ هـ. تحقيق / ياسين السواس ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة بدون العكברי . ت ١٤٠٣ هـ ، مجلدان .
- ٤٣٨- مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، طبعة ١٩٥٥ م.
- ٤٣٩- المصباح المير ، احمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٤٠- المصلحة في التشريع الإسلامي ، الدكتور / مصطفى زيد ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
- ٤٤١- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن أبي شيبة ، الدار السلفية - الهند .
- ٤٤٢- المصنف ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ هـ. تحقيق / حبيب الله الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ١٢ مجلد .
- ٤٤٣- مطالب أولى النهى وشرح غاية المتنى ، الرحيباني ، مصطفى السيوطي . الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، ٦ مجلدات .
- ٤٤٤- المطلع على أبواب المقنع ، الباعلي ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح . ت ٩٧ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة بدون ١٤٠١ هـ .
- ٤٤٥- معالم السنن شرح سن أبي داود ، الخطاطي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد البستي . ت ٣٨٨ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، ٤ مجلد .
- ٤٤٦- العزلة ، زهدي جاد الله ، مطبعة مصر - القاهرة ١٣٦٦ هـ .
- ٤٤٧- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسن ، محمد بن علي بن الطيب . ت ٤٣٦ هـ. ضبط / خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٤٤٨- معجم الأدباء ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٠ مجلدات في ٢٠ جزء .
- ٤٤٩- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق الدكتور / محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٥٠- معجم البلدان ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦ هـ. دار صادر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م ، ٥ مجلدات .
- ٤٥١- المعجم الوسيط ومجامع اللغة ، قام بإخراجه الدكتور / إبراهيم أنيس ، وأخرون ، مطبع دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية .
- ٤٥٢- معجم لغة الفقهاء ، الدكتور / محمد رواس قلعجي - والدكتور / حامد صادق . دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٥٣- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ . تحقيق / عبد السلام



- ٤٤٥- هارون ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، ٦ مجلدات .
- ٤٤٤- معراج المنهاج ، محمد يوسف الجزري ، تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبى - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مجلدان .
- ٤٤٥- معرفة الثقات ، العجلى ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، ت ٢٦١ هـ . ترتيب ، السبكي الألب . ت ٧٥٦ هـ ، والهيثمى ، ت ٨٠٧ هـ .
- ٤٤٦- تحقيق / عبد العليم عبد العظيم البستوى ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤٦- المعتزلة وأصولهم الخمسة ، موقف أهل السنة منها ، عواد عبد الله المعتق . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- ٤٤٧- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي ، عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق الدكتور / حميش عبد الحق ، دار البارز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٤٤٨- معن الحكم ، علاء الدين الطراولسى ، المطبعة اليمينية - مصر .
- ٤٤٩- المفازى للواقدى ، بن واقد ، محمد بن عمر ، ت ٢٠٧ هـ . تحقيق الدكتور / مارسدن جوسن ، عالم الكتب - بيروت ، ٣ مجلدات .
- ٤٥٠- المفنى ، موفق الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن قدامة . ت ٢٦٠ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله التركى - والدكتور / عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٨١ هـ ، ١٥ مجلد .
- ٤٥١- مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشريبي ، شمس الدين ، محمد بن محمد الخطيب ، تحقيق / علي محمد معرض - وعادل أحمد عبد الموجود . دار البارز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ٦ مجلدات .
- ٤٥٢- مفتاح دار السعادة ونشرور ولادة العلم والإرادة . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . ت ٧٥١ هـ ، تحقيق / سيد إبراهيم . علي محمد ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، مجلد في جزآن .
- ٤٥٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلماساني ، محمد بن أحمد المالكى ، ت ٧٧١ هـ . تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥٤- المفردات في غريب القرآن ، الحسين محمد المعروف بالراغب الأصفهانى . ت ٥٠٢ هـ ، تحقيق / محمد سيد الكلانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٤٥٥- المفہم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم ، أبو العباس ، أحمد بن عمر القراطبی ، ت ٦٥٦ هـ . تحقيق / محی الدین مستو - یوسف علی بدیوی - أحمد محمد السيد - محمود ابراهیم بزال ، دار ابن کثیر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ٧ مجلدات .
- ٤٥٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، ت ١٣٩٣ هـ ، الشركة التونسية للتوزيع .
- ٤٥٧- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الدكتور / محمد سعد اليوبى . دار الهجرة -

- المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٤٦٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣ مـ.
- ٤٦٩- القدّمات المهدّات لبيان ما افظته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكّمات لأمهات مسائلها المشكّلات ، ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد ، ت ٢٥٠ هـ. تحقيق / سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ٣ مجلدات.
- ٤٧٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ١٤٨٤ هـ. تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ٣ مجلدات.
- ٤٧١- المقنع ، موقف الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن قدامة . ت ٢٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
- ٤٧٢- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، ابن جزم ، علي بن أحمد ، تحقيق / سعيد الأفغاني ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ .
- ٤٧٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أبو زهرة ، محمد أحمد ، دار الفكر العربي .
- ٤٧٤- الملل والنحل ، للشهرستاني ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم . ت ٥٤٨ هـ ، تصحيح وتعليق / أحمد فهيمي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٤٧٥- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧٦- منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، أبو سعيد ، محمد الخادمي ، طبع أولى مشدر.
- ٤٧٧- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي ، ت ٥٩٧ هـ تحقيق الدكتورة / زينب إبراهيم التاروط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧٨- مثال الطالب في شرح طوال الفرائب ، ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد . ت ٦٦٠ هـ تحقيق الدكتور / محمود محمد الطناحي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى .
- ٤٧٩- مناهج الاجتہاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، الدكتور / محمد سلام مذكور، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ٤٨٠- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري . الدكتور / محمد بلتاجي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - لجنة البحوث والتأليف والنشر ١٣٩٧ هـ .
- ٤٨١- مناهج العقول = شرح البدخشي ، البدخشي ، محمد بن الحسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٨٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧ هـ .

- ٤٨٣- حيدر آباد - الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .
- ٤٨٣- التقى شرح موطأ مالك بن أنس ، الباقي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤ هـ . مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ٧ مجلدات .
- ٤٨٤- التقى النقول في سيرة أعظم رسول ، حامد محمود محمد منصور ، رابطة العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٤٨٥- متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل . ابن الحاجب ، جمال الدين ، عمر بن أبو بكر . ت ٦٤٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٨٦- الشور في القواعد ، الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر ، ت ٧٩٤ هـ . تحقيق الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٤٨٧- التخلو من تعليقات الأصول ، الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٥ هـ . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- ٤٨٨- النهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، العلمي ، مجد الدين ، عبد الرحمن بن محمد . ت ٩٢٨ هـ . تحقيق / محمود الأنزاوط - وعبد القادر الأنزاوط ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، ٦ مجلدات .
- ٤٨٩- منهاج ابن تيمية في الفقه ، سعود بن صالح العطيشان ، رسالة دكتوراه في الفقه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٤٧١ هـ .
- ٤٩٠- منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة ، الدكتور / عبد الله بن رشيد الحوشاني ، مركز الدراسات والإعلام - دار إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مجلدان .
- ٤٩١- منهاج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التقيق ، محمد جعيط ، ت ١٣٣٧ هـ . مطبعة النهضة - نهج الجزيرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ .
- ٤٩٢- المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي ، جمال الدين ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ . طبعة دار الكتب المصرية - بالقاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٤٩٣- المهدب ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦ هـ .
- ٤٩٤- ضبط وتصحيح / ذكرياء عميرات ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٤٩٤- المواقف في أصول الشريعة ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . ت ٧٩٠ هـ . شرح وتأريخ / عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .
- ٤٩٥- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، الدكتور / عبد الرحمن صالح محمود . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٤٩٦- موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية ، الدكتور / أحمد محمد بناني . جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٤٩٧- موسوعة رجال الكتب التسعة ، الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري - وسيد كردي حسن .

- دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٩٨- موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها ، شعبان قورت ، دار سحنون - الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ٢٣ مجلد .
- ٤٩٩- موسوعة السياسة ، عبد الوهاب كبالي ، وأخرون ، المؤسسة العلمية للدراسات والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م .
- ٥٠٠- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . ذات السلسل - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الدورة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٢- الموطأ ، مالك ابن أنس الأصبهني ، ت ١٧٩ هـ . مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، دار سحنون ، الطبعة الثانية ، ٢٣ مجلد .
- ٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه . علاء الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق الدكتور / عبد الملك عبد الرحمن السعدي . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٧٧ هـ . مجلدان .
- ٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان . ت ١٧٤٨ هـ . تحقيق / علي محمد البجاوى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

«ن»

- ٥- البذ في أصول الفقه ، ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري ، تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦- نثر الورود على مرافق السعود ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . تحقيق وإكمال الدكتور / محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة - جده ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، مجلدان .
- ٧- نزهة الأنام في محاسن الشام ، أبو البناء ، عبد الله بن محمد البدرى . المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٤١ هـ .
- ٨- نشر البنود على مرافق السعود ، الشنقيطي ، سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ( ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ) ، ابن عابدين ، محمد أمين ، ت ١٢٥٢ هـ ، لاھور - مطابع ایرکرین برس - سهیل اکیدیبی ١٣٩٦ هـ .
- ١٠- نصب الرایة لأحاديث الھدایة ، الزیلیعی ، جمال الدین ، عبد الله بن یوسف . ت ١٧٦٢ هـ . اعتناء / امین صالح شعبان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ٧ مجلدات .
- ١١- نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ، وصلتها بالمصلحة المرسلة . الدكتور / محمد عبد

- اللطيف صالح الفرفور . دار دمشق - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- ٥١٤- نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- ٥١٣- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد مبارك ، دار الوفاء - المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٥١- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي الدكتور / وهبة الزحيلي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٥١٥- نظرية الضرورة في الفقه جنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، الدكتور / يوسف قاسم ، مكتبة النهضة العربية - القاهرة .
- ٥١٦- نظرية المقصاد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ
- ٥١٧- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، الدكتور / حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م .
- ٥١٨- نفائس الأصول في شرح المحصول ، القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤ هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد مغوض ، مكتب نزار الباز-مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٩ مجلدات .
- ٥١٩- نفحات العبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر ، إبراهيم بن عبد الله الحوشي ، ت ١٢٢٣ هـ . مطبع مع كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكرة - للدكتور حسين عبد الله العمري ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٥٢٠- نهاية السول في شرح المنهاج ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن . ت ٧٧٢ هـ مطبع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ٣ مجلدات .
- ٥٢١- نهاية في غريب الحديث والثغر ، ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد . ت ٦٦ هـ . تحقيق / محمود محمد الطناحي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة بدون ، ٥ مجلدات .
- ٥٢٢- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس الرملي . ت ١٠٠٤ هـ . مكتبة الباز - مكة ، ١٤١٤ هـ ، ٨ مجلدات .
- ٥٢٣- نهاية الوصول في دراية الأصول ، الأرموي ، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم . ت ٧١٥ هـ . تحقيق الدكتوران / صالح سليمان اليوسف - سعد سالم الشويع ، المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ٩ مجلدات .
- ٥٢٤- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ، الدكتور / محمد رجب البيومي ، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، مجلدان .
- ٥٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠ هـ . دار الفكر -

بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ٤ مجلدات في ٩ أجزاء .

» هـ «

٥٢٦ - هجر العلم ومعاقله في اليمن ، القاضي ، إسماعيل بن علي الأكوع . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ٥ مجلدات .

٥٢٧ - الهدایة شرح المبتدی ، المرغینانی ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٥٩٣ هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر - بيروت .

» و «

٥٢٨ - الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل ، أبو الوفاء ، علي بن عقيل . ت ٥١٣ هـ . تحقيق الدكتور / موسى محمد القرني ، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٤ هـ .

٥٢٩ - الوجيز ، الغزالی ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، ت ٥٥٥ هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، مطبوع مع شرحه المسمى بالعزيز شرح الوجيز للرافعی ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٤ مجلداً .

٥٣٠ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . الدكتور / محمد صدقی أحمد البورنو ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٥٣١ - الوجيز في الفقه ، سراج الدين ، الحسين بن يوسف ابن أبي السري . ت ٧٣٢ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سعد الحربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، مجلدان .

٥٣٢ - الورع ، الإیاري ، شمس الدين ، علي بن إسماعيل ، ت ٦٦٦ هـ . تحقيق الدكتور / فاروق حماده ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٥٣٣ - الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ، الدكتور / مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، رسالة دكتوراه - الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة - الدراسات العليا - شعبة أصول الفقه .

٥٣٤ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / وهب الزحيلي ، المطبعة العلمية - دمشق . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ .

٥٣٥ - الوصول إلى الأصول ، ابن برهان ، أبو الفتح ، أحمد بن علي . ت ٥١٨ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مجلدان .

٥٣٦ - وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، ابن خلkan ، أبو العباس ، أحمد بن محمد . ت ٦٨١ هـ . تحقيق الدكتور / إحسان عباس ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٨ مجلدات .

## عاشرًا: فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

|    |   |
|----|---|
| ٣  | المقدمة   |
| ٥  | سبب اختيار البحث  |
| ٧  | خطة البحث   |
| ١٠ | المنهج المتبع في البحث  |
| ١٧ | التمهيد: في ترجمة شيخ الإسلام   |
| ٢٣ | الباب الأول: «بيان سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة».      |
| ٢٥ | الفصل الأول: «بيان معنى سد الذرائع، وإطلاقاته»                          |
| ٢٥ | البحث الأول: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً.                            |
| ٢٥ | المطلب الأول: تعريف سد الذريعة لغة.                                     |
| ٢٥ | الفرع الأول: تعريف كلمة السد لغة.                                       |
| ٢٥ | الفرع الثاني: تعريف كلمة الذريعة لغة.                                   |
| ٢٦ | المطلب الثاني: تعريف سد الذريعة اصطلاحاً.                               |
| ٢٦ | الفرع الأول: تعريف سد الذريعة على أساس أنها مركب إضافي                  |
| ٢٨ | الفرع الثاني: تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب.                       |
| ٢٩ | المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.           |
| ٣٠ | المطلب الرابع: مناقشة التعريفات الاصطلاحية، والخروج بالتعريف<br>الراجح. |
| ٣٣ | المبحث الثاني: سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة.                      |
| ٣٣ | المطلب الأول: الدليل وإطلاقه على سد الذرائع.                            |
| ٣٣ | الفرع الأول: تعريف الدليل لغة.  |
| ٣٤ | الفرع الثاني: تعريف الدليل اصطلاحاً.                                    |
| ٣٥ | الفرع الثالث: إطلاق الدليل على سد الذرائع.                              |
| ٣٦ | المطلب الثاني: الأصل وإطلاقه على سد الذرائع.                            |
| ٣٦ | الفرع الأول: تعريف الأصل لغة.   |
| ٣٦ | الفرع الثاني: تعريف الأصل اصطلاحاً.                                     |

## الصفحة

## الموضوع

|    |   |
|----|---|
| ٣٧ | الفرع الثالث : إطلاق الأصل على سد الذرائع .                                 |
| ٣٧ | المطلب الثالث : القاعدة وإطلاقها على سد الذرائع .                           |
| ٣٧ | الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة .   |
| ٣٨ | الفرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحاً .                                     |
| ٣٨ | الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .                               |
| ٣٩ | الفرع الثالث : إطلاق القاعدة على سد الذرائع .                               |
| ٤٠ | المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة .                         |
| ٤٠ | المطلب الأول : الفرق بين الذريعة والسبب .                                   |
| ٤٠ | الفرع الأول : تعريف السبب في اللغة .  |
| ٤٠ | الفرع الثاني : تعريف السبب في الاصطلاح .                                    |
| ٤٢ | الفرع الثالث : أقسام السبب  |
| ٤٢ | الفرع الرابع : الفرق بين الذريعة والسبب .                                   |
| ٤٤ | المطلب الثاني : الفرق بين الذريعة والمقدمة .                                |
| ٤٥ | المبحث الرابع : العلاقة بين سد الذرائع والوسائل .                           |
| ٤٧ | المطلب الأول : تعريف الوسائل لغة .  |
| ٤٧ | المطلب الثاني : تعريف الوسائل اصطلاحاً .                                    |
| ٤٧ | أولاً : تعريف الوسائل بالمعنى العام .                                       |
| ٤٨ | ثانياً : تعريف الوسائل بالمعنى الخاص .                                      |
| ٤٩ | المطلب الثالث : علاقة سد الذرائع بالوسائل .                                 |
| ٥١ | الفصل الثاني : «بيان حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيها» .                 |
| ٥٣ | المبحث الأول : بيان حجية سد الذرائع .                                       |
| ٥٤ | المطلب الأول : في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب .                    |
| ٥٨ | المطلب الثاني : في الأدلة على حجية سد الذرائع من السنة .                    |
| ٦١ | المطلب الثالث : في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة .              |
| ٦٦ | المبحث الثاني : بيان موقف المذهب المالكي من سد الذرائع .                    |
| ٦٦ | المطلب الأول : ذكر آقوال بعض علماء الأصول من المالكية في الذرائع وأقسامها . |
| ٦٦ | الفرع الأول : آقوال بعض علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع .            |

## الصفحة

## الموضوع

- الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند المالكية .  
 المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه المالكي على إعمالهم سد الذرائع .  
 ٦٨ - من باع طعام بطعم قبل أن يقبضه .  
 ٦٩ - ما يؤدي إلى بيع المال الريوي متفاضلاً .  
 ✓ ٧٠ المبحث الثالث : بيان موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع .  
 المطلب الأول : ذكر أقوال بعض علماء الأصول من الخنابلة في الذرائع وأقسامها .  
 ٧٠ الفرع الأول : أقوال بعض علماء الأصول من الخنابلة في سد الذرائع .  
 ٧١ الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند الخنابلة .  
 ٧٣ المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه الحنفي على إعمالهم سد الذرائع .  
 ٧٣ -١ من باع سلعة بشمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً .  
 ٧٣ -٢ من اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلحها بطل البيع .  
 ✓ ٧٥ المبحث الرابع : بيان موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع .  
 المطلب الأول : موقف الحنفية من سد الذرائع .  
 ٧٧ المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه الحنفي على إعمالهم سد الذرائع .  
 ٧٧ -١ الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها .  
 ٧٧ -٢ أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام .  
 ✓ ٧٩ المبحث الخامس : في بيان المذهب الشافعي من سد الذرائع .  
 المطلب الأول : في موقف الإمام الشافعي .  
 ٧٩ الفرع الأول : الموضع الذي صرخ فيه الشافعي أنه يأخذ بسد الذرائع وتحليله .  
 الفرع الثاني : الموضع الذي صرخ الشافعي بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وتحليله .  
 ٨١ ✓ الفرع الثالث : الرأي الراجح لموقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع .  
 ٨٥ المطلب الثاني : رأي بعض العلماء في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع .  
 ✓ ٨٦ الفرع الأول : رأي الإمام القرافي في موقف الإمام الشافعي في قاعدة سد الذرائع .  
 ٨٦ الفرع الثاني : اعتراض الإمام ابن السبكي الابن على القرافي ومناقشته .  
 ٨٨ الفرع الثالث : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي ،

## الموضوع

### الصفحة

٨٩

ومناقشته

**الفرع الرابع :** رأي الإمام ابن القيم في موقف الإمام الشافعى من قاعدة سد الذرائع ، ومناقشته .

٩٠

**الفرع الخامس :** رأي الإمام الشاطئى في موقف الإمام الشافعى من قاعدة سد الذرائع .

٩٢

**الفرع السادس :** توضيح موقف ابن الرفعة في تخریج قول الإمام الشافعى بالذرائع .

٩٣

مرجع الخطأ في نسبة القول لابن الرفعة بتقسيمه سد الذرائع

٩٥

**الفرع السابع :** مناقشة بعض الباحثين المحدثين في تحريرهم موقف الإمام الشافعى .

٩٧

**المطلب الثاني :** تطبيقات من فقه الشافعية على الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

١٠٨

١- من غصب لوحًاً بني عليه سفينة أو دار .

١٠٨

٢- إذا ترس الكفار بأطفالهم ونسائهم في حال التحاصن الحرب .

١٠٩

**المبحث السادس :** في موقف المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع .

١١٠

**المطلب الأول :** اعترافات الإمام ابن حزم على أدلة القائلين بقاعدة سد الذرائع .

١١٠

١- رد الاحتجاج بقوله تعالى « لا تقولوا راعنا .. » ومناقشته اعترافاته عليها

١١٠

٢- رد الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير ، ومناقشته في رد الحديث .

١١٣

٣- إبطال الاحتجاج بحديث عطيه السعدي ، ومناقشته في رد الحديث .

١١٨

**المطلب الثاني :** في الأدلة التي استدل بها ابن حزم على بطلان سد الذرائع ومناقشتها .

١٢١

١- الأدلة من القرآن الكريم .

١٢١

٢- الأدلة من السنة .

١٢١

**المطلب الثالث :** الرأي الراجح عند ابن حزم في موقفه من قاعدة سد الذرائع .

١٢٤

**المبحث السابع :** تحرير محل النزاع ، وسبب اختلاف أصحاب المذاهب .

١٢٥

**المطلب الأول :** تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

١٢٥

١٢٧

## الموضوع

## الصفحة

- المطلب الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها.**
- ١٢٧
- المبحث الثالث : أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء.**
- ١٣٠
- المطلب الأول : اتفاق الفقهاء في الحكم واختلافهم في أصل مأخذهم بقاعدة سد الذرائع .**
- ١٣٠
- ١- قتل الجماعة بالواحد .
- ١٣١
- المطلب الثاني : أثر اختلاف الفقهاء في أخذهم بقاعدة سد الذرائع في الفروع الفقهية .**
- ١٣٦
- ١- من رأي هلال شوال وحده فأفطر .
- ١٣٦
- ٢- بيع الحيوان بالحيوان .
- ١٣٨
- ٣- نكاح التحليل .
- ١٤١
- الباب الثاني : « سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية »**
- ١٤٥
- التمهيد : في الدافع لأنخذ شيخ الإسلام بهذه القاعدة .**
- ١٤٧
- الفصل الأول : « تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ، والفرق بينها وبين السبب والحقيقة »**
- ١٥٥
- المبحث الأول : تعريف سد الذرائع ، وبيان أركانها عند شيخ الإسلام ابن تيمية .**
- ١٥٧
- ملاحظات على التعريف الذي اختاره شيخ الإسلام .
- ١٥٨
- المبحث الثاني : الفرق بين السبب والذريعة عند شيخ الإسلام .**
- ١٥٩
- المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والحقيقة عند شيخ الإسلام .**
- ١٦١
- المطلب الأول : تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً .**
- ١٦١
- المطلب الثاني : أركان الحيلة عند شيخ الإسلام .**
- ١٦٣
- المطلب الثالث : أنواع الحيل عند شيخ الإسلام .**
- ١٦٣
- ١- الحيل المشروعة .
- ١٦٧
- ٢- الحيل غير المشروعة .
- ١٦٧
- المطلب الرابع : أقسام الحيل عند شيخ الإسلام .**
- ١٦٩
- المطلب الخامس : أسباب الحيل عند شيخ الإسلام .**
- ١٧٦
- المطلب السادس : أدلة تحريم الحيل عند شيخ الإسلام .**
- ١٧٧
- المطلب السابع : الفرق بين الذريعة والحقيقة عند شيخ الإسلام .**
- ١٨٦

## الموضوع

### الصفحة

- ١٩٠ المبحث الرابع : تمسك شيخ الإسلام بالعمل بسد الذرائع .
- ١٩١ المطلب الأول : شواهد تدل على وجوب العمل بهذه القاعدة .
- ١٩٤ المطلب الثاني : شواهد توضح مدى تمسكه ، وعمله بهذه القاعدة .
- ١٩٥ الفرع الأول : شواهد في رده على ما يفعل عند القبور .
- ١٩٦ الفرع الثاني : شواهد في رده على من تشبه بالكافار .
- ١٩٨ المبحث الخامس : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام .
- ١٩٨ المطلب الأول : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام .
- المطلب الثاني : مناقشة بعض الباحثين في ذكرهم لتقسيم شيخ الإسلام للذرائع .
- ٢٠١ المبحث السادس : الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة سد الذرائع .
- ٢٠٨ المبحث السابع : علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام .
- ٢١٠ المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً .
- ٢١١ تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين .
- ٢١٣ المطلب الثاني : علاقة المقاصد بسد الذرائع عند شيخ الإسلام .
- ٢١٧ المبحث الثامن : منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع .
- ٢١٧ المطلب الأول : تعريف التزاحم لغة واصطلاحاً .
- الفرع الأول : تعريف التزاحم لغة .
- الفرع الثاني : تعريف التزاحم اصطلاحاً .
- المطلب الثاني : منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع .
- المطلب الثالث : بعض التطبيقات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع .
- ٢٢٣ ١- المداواة بالخمر .
- ٢٢٣ ٢- الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع .
- ٢٢٣ ٣- جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي .
- ٢٢٥ المبحث التاسع : ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام .
- ٢٢٧ الفصل الثاني : « الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية وغيره »
- ٢٣١ المبحث الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه .
- ٢٣٤ المبحث الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتاخرين عنه .
- ٢٣٧

## الموضوع

## الصفحة

- المطلب الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن القيم وشيخ ابن تيمية . ٢٣٧
- المطلب الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المقرئ وشيخ الإسلام ابن تيمية . ٢٤٣
- المطلب الثالث : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية . ٢٤٤
- المبحث الثالث : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المحدثين وشيخ الإسلام ابن تيمية . ٢٤٩
- الباب الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بالصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط ، والضرورة . ٢٥١
- الفصل الأول : علاقة المصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والضرورة ، والاحتياط . ٢٥١
- المبحث الأول : علاقة قاعدة سد الذرائع بالصلحة . ٢٥٣
- المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً . ٢٥٣
- المطلب الثاني : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة . ٢٥٥
- الفرع الأول : ذكر نصوص شيخ الإسلام الدالة علىأخذ المصلحة المرسلة . ٢٥٥
- الفرع الثاني : أسباب أخذ ابن تيمية بالمصلحة المرسلة . ٢٥٧
- الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام . ٢٥٩
- المطلب الثالث : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالصلحة . ٢٦١
- المبحث الثاني : علاقة الاجتهاد قاعدة سد الذرائع بالاجتهاد . ٢٦٣
- المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً . ٢٦٣
- المطلب الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة جوازه . ٢٦٤
- المطلب الثالث : شروط الاجتهاد . ٢٦٦
- الفرع الأول : شروط المجتهد . ٢٦٧
- الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيها . ٢٦٨
- المطلب الرابع : معنى الاجتهاد . ٢٦٩
- المطلب الخامس : بيان علاقة الاجتهاد بقاعدة سد الذرائع . ٢٧٠
- المبحث الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بالعرف والعادة . ٢٧٢
- المطلب الأول : تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً . ٢٧٢
- المطلب الثاني : أدلة حجية العرف . ٢٧٤

## الصفحة

## الموضوع

|     |   |
|-----|---|
| ٢٧٥ | الفرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب .   |
| ٢٧٧ | الفرع الثاني : أدلة حجية العرف من السنة .   |
| ٢٨١ | الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع .   |
| ٢٨٢ | المطلب الثالث : أقسام العرف .   |
| ٢٨٣ | ١- التقسيم الأول : باعتبار سببه إلى عرف قولي ، وعرف عملي .                          |
| ٢٨٣ | ٢- التقسيم الثاني : باعتبار من يصدر منه ، وشيوخه وخصوصه .                           |
| ٢٨٥ | ٣- التقسيم الثالث : باعتبار موافقته للشريعة ، أو مصادمه لها .                       |
| ٢٨٥ | المطلب الرابع : شروط العرف .  |
| ٢٨٦ | المطلب الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بالعرف .                                     |
| ٢٨٨ | المبحث الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بالضرورة .                                   |
| ٢٨٨ | المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .  |
| ٢٨٩ | المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة .                                       |
| ٢٨٩ | الفرع الأول : مراعاة الشريعة للضرورة .  |
| ٢٩١ | الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة .  |
| ٢٩٥ | المطلب الثالث : ضوابط الضرورة .   |
| ٢٩٦ | المطلب الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بالضرورة .                                   |
| ٢٩٨ | المبحث الخامس : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالاحتياط .                             |
| ٢٩٨ | المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً .                                       |
| ٢٩٩ | المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاحتياط .   |
| ٣٠٣ | المطلب الثالث : حكم الاحتياط ومدى العمل به .  |
| ٣٠٣ | الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط .   |
| ٣٠٤ | الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط .  |
| ٣٠٧ | المطلب الرابع : شروط العمل بالاحتياط .  |
| ٣٠٨ | المطلب الخامس : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالاحتياط .                             |
| ٣١١ | الفصل الثاني : علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد الأصولية والفقهية .              |
|     | المبحث الأول : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " . |
| ٣١٣ | المطلب الأول : معنى القاعدة .   |
| ٣١٣ |   |



الصفحة

الموضوع

- ٣١٣ الفرع الأول : الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد .  
٣١٤ الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة  
٣١٤ الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .  
٣١٦ المطلب الثاني : أدلة حجية القاعدة .  
٣١٩ المطلب الثالث : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها .  
المطلب الرابع : علاقة سد الذرائع بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب  
٣٢٠ المصالح " .  
المبحث الثاني : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه  
٣٢١ عوقب بحرمانه " .  
المطلب الأول : الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة .  
٣٢١ المطلب الثاني : مكانة ومعنى هذه القاعدة .  
٣٢٢ المطلب الثالث : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها .  
المطلب الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه  
٣٢٣ عوقب بحرمانه " .  
المبحث الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة  
٣٢٤ وفي المضار التحرم " .  
٣٢٤ المطلب الأول : معنى هذه القاعدة .  
٣٢٧ المطلب الثاني : أدلة حجية القاعدة .  
٣٣٠ المطلب الرابع : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها  
٣٣٠ المطلب الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " .  
المبحث الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " الأصل في الأبعاض  
٣٣١ التحرم " .  
٣٣١ المطلب الأول : معنى هذه القاعدة .  
٣٣١ الفرع الأول : تعريف الأبعاض في اللغة .  
٣٣١ الفرع الثاني : معنى قاعدة " الأصل في الأبعاض التحرم " .  
٣٣٢ المطلب الثاني : وجه استثنائها من قاعدة " أن الأصل في المنافع الإباحة وفي  
٣٣٢ المضار التحرم " .  
٣٣٢ المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة .

## الصفحة

## الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٢٣٣ | المطلب الرابع : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها .                                 |
| ٢٣٣ | المطلب الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " الأصل في الأبناء التحرير " .         |
| ٢٣٥ | المبحث الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " . |
| ٢٣٥ | المطلب الأول : معنى هذه القاعدة .  |
| ٢٣٦ | الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .   |
| ٢٣٧ | الفرع الثاني : المعنى الإجمالي لهذه القاعدة .  |
| ٢٣٨ | المطلب الثاني : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها .                                 |
| ٢٣٩ | المطلب الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " . |
| ٢٤١ | الخاتمة .  |
|     | <b>الفهارس</b>   |
| ٢٥١ | ١ - فهرس المصادر والمراجع .  |
| ٣٨٩ | ٢ - فهرس الموضوعات   |